

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: منشآت *

مؤلف متن: ابوالفضل بن مبارک ناگوری هندی (علامی) محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۱۵

نام کاتب ....

موضوع: ادبیات زبان: فارسی عدد اوراق: ۱۹۸

طول: ۲۳٫۵ عرض: ۱۲٫۵ شماره عمومی: ۳۲۰۶۱

وقفی / ~~خریداری~~ مقام معظم رهبری تاریخ وقف: بهمن ۸۳

ملاحظات: * عنوان: مکاتبات علامی = انشای ابوالفضل

< مرجع: فهرست مشترک پاکستان ج ۵ ص ۴۷ > رمضانی

۳۶۲

و عقیدت رفته او را چه قدر میخواهم اگرچه بدیده بصیرت این منظورنظر

خاطرشان ارباب معنی شده است اما چون بعوام کار داریم

این گره در دل ماند که اهم دیده که این خانه حکر کون منشی این توده

خاک که سستی و که استی است و این تیره مغاک پرگردنی

وانبا سستی پیوندها همه بر بدنیست و خوبانها همه کشیدنی اگرچه

همیشه خیال آن مسافر راه عدم در پیش نظر و الا حاضر است

و بدایع شمایل آن مجاور عالم قدم بحضور اقدس ظاهر از سکنین

کالبد خاکی و پنهان شدن همنشین شیشه سمانی معلوم که در نظر دوربین

خرد حقیقت کرین چه تفاوت خواهد بود اما نظر بعالم بشریت که اقتضا

ترکیب عناصر و موالید است از جدائی ظاهری آن عدیم المثال

آثار تالم و تحسر عظیم در شهرستان باطن راه یافته که عبارت و تقریر

آن حال کوتاه است و اشارت نیز بصد کوتاهی عذرخواه لیکن

بدیده بصیرت و باصره بصیرت مشهود است که آنچه از کتم عدم بوجود

می آید و از ملا وجود باز بعد بعدم میرود بارادت متکفل نظام کل است

خوشیدن نه از خود شنیدن و آرمیدن نه از خوشیدن در صورت

لمحه

بغیر از رضا بقضاء الهی و تسلیم بتقدیر ازلی مسلکی قویم و منهجی مستقیم نیست
باید که آن رکن السلطنت بنیر راه مصابرت پیش گرفته از اراده خود
گذشته باراده الهی سازد و بقیه انفاس نفیسه صرف مرضیات واجب
نماید لمحه بفکر حق شناسی و ذکر حق جویی نباشد خود میداند جمعی که از قید تقلید
نجات یافته بسر منزل تحقیق پی می برند در هر زمانی کم یاب و عزیز
الوجود اند فرض وقت آنکه بادای وظایف شکر این عطیه عظمی
که از مشرب عذب تحقیق ~~پی می برند در هر زمانی کم یاب~~ بهره
وافر دارد اشتغال نموده وجود با جود مارا غنیمت کبری شمرد
و خیال کند در آن زمان که آن نیّر و قافله قبا محمل اقامت
ازین سرای غدار بندد آن یار وفادار قدوه محرمان راز بود
است تو او را در سایه دولت ابد پیوند ما برخوردار گرداناد
و مارا ازبرکت سعادت او کامکار و با جمله بعد از سنوح این نایبه
غریبه بجهت تدارک و تلافی عمدة الملک راجه تودرمل را با جنود
ملایک وفود تعین فرمودیم و مشار الیه از روی کمال تدبیر
و تهور در اندک فرصتی بتنبیه بر اصل نموده الملک را در حوزه

[illegible]

تسخیر

۱

۲

تسخیر ورزاورد و المنة لله که خاطر از مهام احمدآباد بالکل فارغ
شد انشاء الله تعالی درین نزدیکی دار الخلافت العالیه مخیم سرادقات
اقبال خواهد شد در هولا که خاطر متوزع شد عرضداشت گرد آن رکن
السلطنت رسید و چون از مطاوی آن شمایم ارادت و صفا فایح
و از فحاوی آن نسایم عبودیت و وفا لایح فی الجمله باعث اصغای آن
اطمینان ضمیر انور شد آنچه در باب تسخیر دکن بخاطر آورده بتفصیل
نوشته بود بوضوح پیوست و بهمه بشرف تحسین و عز استحسان رسید
از دو پور داشتن و کمال شجاعت او عجیب است که خاطر از
صوبه گجرات بطوری که نوشته بود جمع نموده تسخیر دکن با حصن
[illegible] با سرع اوقات تمام فیلان و نفایس آن بلاد را
خود بنظر اشرف اقدس گذراند و از روی امر کور خاطر او بر آید و آنکه
استعفای جرایم کنکا و استدعای فرمان عنایت نشان بنام او و
حلکیات وشاهم خان و عبرهم بطرز مسئول نوشته بود درجه تلقی
قبول متلقی گردید مناشیر عالیه مطابق استدعاء اصدار یافت تعیین
محالی که بجهة کنکا تعین خواهد نمود در اخور خدمتکاری و صلاح وقت خواهد بود

۲

انکه در باب فرزندان امین خان وجام وکنکهار خیال نموده است اکر
خود ما می امدند اولی وانسب بود بهر حال انچه که مقتضای حال باشد بعمل
اورده انچه در باب فرستادن سلمانان اعتماد النماس نموده
است بود بمسامع قبول رسید وانکه در وادی فرستادن شیخ ابراهیم
سیکریوال بصوبه کجرات استدعا نموده بود معلوم ان اعتضاد الملک
است که در وقتی که ما بدولت واقبال بدار الخلافة العالیه نزول اجلال
داریم انچه مهمات زمین داران ان حوالی باو رجوع میشود وار رفتن او
جهات باتحدود ان قدر فایده که خدمات را معطل توان ماند نخست
انکه از فرزندان خود نوشته بود که هرکاه ان اعتماد الخلافت متوجه فتح دکن
شود ایشان را کجا نکاهدارد مایل ملازمت فرزند نسبت او وفرزندان واندا
او درین دودمان معلا بهجان نیست که اکر بخدمات حضور مشرف
نباشند یک لحظه از پس نظر دور مانند تا تکلف خاطر اشرف ان
میخواهد که او وفرزندان او در پیش ما باشند کوش را اخبار نهضت
رایات نصرت ایات داشته باشد اکر درین زودی معاودت
بمستقر سریر خلافت واقع شود احسن شفوق انست که فرزندان را

۳۸

۳ بخانخانان

بخدمت فرستند واکر معلوم شود که حدکاه بسیر وشکار بجانب منتوجهیم
چون بعد مسافت درمیان است در کجرات هرجا که بخاطر جمع توان
بود است در انجا نکاه داشته متوجه خدمات شود

اعتضاد الملک الممالک العظمی اعتماد الخلافت
الکبری ذی الفضایل الرضیه والشمایل المرضیه صاحب الفضایل الصوریه
والکمالات المعنویه قدوه خوانین بلند مکان مبارز الدین خانخانان
سپه سالار مشمول عواطف شاهنشاهی ووفور مراحم ظل الهی
مبتهج ومفتخر بوده بداند که درین هنکام خجسته اغاز فرخنده انجام که اواخر
حوت واوایل بهار است وزمان اعتدال لیل ونهار خاطر
دقیق اثر بر اصنوف مسرات تازه ومصدر انواع لطایف بی
اندازه می یابد طراوت ونزاهت اب وهوا باعتدال رسیده
وابتسام وابتهاج ازهار بستان نشو ونما یکمال پیوسته کوس نوروزی
طنطنه عالم ارایی وجهان افروزی درکنبد دوار انداخته افتاب عالمتاب
فیض رسان مزاج عناصر ومو الید کشته جشن صباحاتهای ارمیده
راسلسله جنبان شوق اماده طراوت هوا نازکی بخش دلهای

ارباب ذوق شده باد بهاری روح نباتی در قالب نوباوهای
عالم آب دگل دمیده و از آزری پای نورسیدگان لشکر بهار
را از گرد راه شست شو داده صدای آب هزار معنی ابدار بگوش
هوش اشنایان دریا دل رسانیده اسمانیان را باز میان
انظار رحمت و آثار تربیت تجدید یافته و آبا علوی با مهات سفلی
اتفاق و انتظام تازه گرفته و اجسام اراضی با جرام سماوی ارتباط
و التیام جدید پذیرفته هزار نقش فریبنده می کند ابداع
قوای نامیه در کارخانه تکوین زبان سبزه نورس بصورت داران
حلقه ازرق دریا بزبان حال خطاب میکنید زاهدان کف گل نو برمرده
هنوز شد هند با دروان نوپای افسرده هنوز از تابش
آفتاب در سینه کوه صد چشمه بخورشید نور مزده هنوز
لب برگ درختان دلکش بغفلت گذاران زاویه
تعب و غافلان وقت این ترانه موزون بیرون داده
خورشید که فیض گل مقصود دهد از شاخ طرب میوه بهبود دهد
در میوه نگاه کن که چون انصاف شد علو حلوا ز بر اذآتش بی دود دهد
مشهود

مشهود و محسوس ارباب دانش و بینش است که در بوقت
که هنگام رسیدن نیر اعظم است بنقطه اعتدال ربیعی مقدستان عالم
بالا را با غبار الودگان خطه خاک چه قدر نظر رافت در رحمت زیاده
میگردد و متضرعان درگاه صمدیت را کدام سجده نیاز که در ادای
شکر این مواهب گوناگون قبول گردد و کدام صیحه خضوع که در موقف
کبریا بشرف اصغا رسد نه تنها سجده سر دم بدم باد آواز عاجزان که هر موی تنم
در سجده خم باد در چنین فصل خوش و روزگار اسوده و دلکش
که دماغ عالمیان از روایح معدلت خسروانه معطر و مشام جهانیان از
فوایح عدالت پادشاهانه معنبر است و اسباب خورمی اماده و
ابواب خرمی برروی دولت ما گشاده زمانه هر دم مژده فتح ملکوس
بشارت نوروز میرساند و سپهر از روی مهر بساعت نوید
نصرت فی مسامع مجامع جهانیان می افکند که ایلچی سلطنت پناه
عبداله خان بدرگاه اسمان جاه رسید و اقسام نفایس
هدایا و اصناف تحف نظر اشرف گذرانید و ارسال انواع
کبوتران دیوان بیگی و نسل و نژاد کبوتران سلطان حسین میرزا

راضیه اسباب تکاکی و لکهی ساخت دالحق که مشاهده کبوتران
پری پرواز و امدن چنبک که سر خیل عقبازان ماوراءالنهر بلکه سر
سر بر داران و هر است ناغتقار نیست که پس از انکه زرده بیضه با سفید
پیوند می دریابد که این کبوتر چه چرخ خواهد زد قبل از انکه مربی طبعیت
روح حیوانی بی مددکاری روزن در قالب کبوتر در ارد میداند
که پروازش تا کجاست جالینوسی است در تشریح کبوتران و
افلاطونی است در ادراک هنرشناسیهای ایشان شناخ در شناخ
کبوتران بیشتر از ان میداند که نقیب خان انساب موافق
امام را نقل علی چه نسبت توان کرد که در فن خود بو علی است
عبدالله خان از اندجان واخذ و طلب نموده با کل کبوتران دلوا
بکی و غیره مصحوب میرقریش فرستاده معلوم نیست که در
ماوراءالنهر دیگر کبوتران مانده باشند یا نه همه بسلامت رسید تعریف
و توصیف انها از ان دورتر است که جامه خامه در هوای اقبال
کشاید و طاوس نگارین زبان در فضای ان بجلوه در اید
هر پری بگری بجلوه نار راست چون مرغ شوق در پرواز

در بیضه

۵

کرم رو همچو معز بابان دوربین همچو عقل دانایان ره نوردان
اسمان و زمین دانه چینان خوشه پروین همه کرم بلند پروازی
فلک کوی برده در بلندی الحق نام رغان اولی الاجنحه از انبیا
هوش در طیر انند مثل این کبوتران از کبوترخانه صاحب پلار و عقباری
نه برید و کبوتران نامی روزگار در هوای برابری این کبوتران چرخ
علق زنان بال مساوات نمی توانند گشود و اگرچه ان یار وفادار
بحسب ظاهر از شرف مجالست و دولت خدمت مهجور و
محروم است اما همیشه در همه حال بتخصیص در زمان فرح و انبساط
منظور نظر خورشید مانند بوده یاد ان رکن السلطنت بیش میفرمایم
و در روزی که کبوتران مذکور از نظر اشرف میگذشت و خاطر ملکوت
ناظر از مشاهده انها منبسط و فرحناک شده بود ان اعتضاد الممالک
الطغی را و میر بابهای او را در بین کار بسیار یاد میفرمودیم در خلال
این حال توهمی بخاطر پری زادان زیرک نهاد مذکور رسید
و زبان بیزبانی التماس گذارش بغامها خود نموده اند که با ملتمساتهم
رقم زده کلک جواهر سلک میشود که جمیع سردار ان کبوتر خیل خیل

در میان

للتمسا قبول کرده کر بجای ... انها

سلامها و پیامها میرسانند هر که منظور شد بهلیمانرا چون ندانند زبان

مرغانرا خصوصا ان پیرسال جوان عمل یعنی پیرکاربی بدل اسلامی

که دلهای ارباب عشق را بحرخ اردبل ارمیده خاطران اسوده دلها

در حرکت و بازی اورده میرسانند و ابلاغ مینماید که چون فاید دولت

و اقبال بمقتضای خلوص عقیدت و صفای طویت بوسیله دعای سحری

ترحمی بر احوال ما موده مساعدت نامید اسمانی بدرگاه کیتی پناه جهانبانان

که خدا اساس و قدرشناس است رسانیده غلغله شوق خوانی

درکاخ دماغ این ارزومند انداخته زندگانی تازه و کامرانی بی اندازه

مرحمت فرموده است ملتمس از هواخواهان درگاه و دولتخواهان

بارگاه خصوصا ازان عشق اندیش خداکیش که از عمده

مریدان و زبده معتقدان این پادشاه عالم پناه انست که

بر مزوالحاح حسن طلبی در باب نتایان خاندان ما که تمتند و سنک

تفرقه در جمعیت ایام انجم قبیله جمیله ما نتید از نکه منتهای ارزوی جماعت

ما انست که بتوفیق الهی در ملازمت حضرت ظل الهی بوده

با ظهار شرایف لطایف و ابراز انواع هنر و اصناف تسعیده

بسم

۴۱

تدارک تلافی عمر گذشته خود نمایم دیگر سلاله خاندان لطافت و نقاوه

دودمان دولت دافع ملال و اندوهی یعنی بپیر صورت جوان سیرت

پیرکی که دختری واسطه مشهوری الاکناف و اطراف المسمعی عن الاوصاف

سر سبز است سلام عشق التیام میرساند و میگوید که بعد از ارزوی

بسیار و درازی روزگار بسعادت استانبوسی مستسعد شده بیجا

وار خوانی در سرافتاده است میخواهد که با فرزندان و اتباع در ملازمت

بوده خدمات پسندیده که مورث انشراح خاطر و ارتیاح باطن و ظاهر

گردد بظهور ارد اگرچه عمری معشوقی اما الحمدلله که اخر بعاشقی انچنین معشوقی

سرافراز گشت خشیم داشت ار سنبل عاشقان و طالبان درگاه

خصوصا اندان پیشوای ارباب طلب انست که سرارادت در

دامن صبوری پیچیده اجازت هوا و هوسی که در گلشن بساط انبساط

ناحلل پذیر باشد ندهند همان بهتر که بسوز هجر بساز دو با حوال ما نپردازد

دیگر سر خیل نام وری یعنی کلنبر اگرچه نام ماوراءالنهر یانه دارد اما خراسانی

نژاد است و سرخیل معزز و مکرم است اگرچه بنام کمتر است اما

سرافراز بلند پرواز است زبان حال او بدین بیت مترنم است

مستسعد

نامرآورده

ناحلل

هر که سبکبار سبکخیز تر مرغ سبکپر سر د تیز تر و سر نام داران
مشعل کلان که در بالا روی آتش شعله گم نیست و شوق اشتیان
لوبی سرگرم است و آن بصیرت مردم یعنی دم مگر دود دل عقباران
است که در پی اوست و آن یعنی پرگار یعنی ماده کناره دار که زره باش
یا دار خلخال لیتی مید ماده بحر چون دریای عشقبازان می‌ماند و سایر
کبوتران ماند از حس سخن تنگ رفتار که با صالت نسب و شرافت حسب
اتصاف دارند بعضی از انها با یکدیگر اتفاق دارند و طایفه با شهری اتفاق
و بالجمله چون هر یکی زبان حال کبوتران فارغ بال است تمام این کهن
سالان نو رسیده بهزار زبان توقع از انصاف آن اعتضاد الملک
انداز دارند که مادام که باینا گرد و غبار و تمام قبایل خود در پیرامنه سرا پاسبانان
ملایک آشیان که بام دولت و کاخ رفعت ماست مشرف
شده ایم هنرهای خود را انجام و نشو و نهاد ریزه واریم جمعیت ما را
متفرق نسازند و بیروش ما را اثبات النغش نکنند و قبایل کبوتران
تمام استدعا میدارند که اگر کسی به نیت ذبح سرفه باشد دعا ما را
با کبوتران حرم که گرد کعبه پر دارند مینوشند دیگر چون آن اعتماد الخلا ف

مهمان نو در راه است باید که در آن باب کمال اهتمام بتقدیم رساند
۱۷ گرانت الله سبحانه در صورت کبوتران خوب با و مرحمت خواهد شد
و حصه آن مهمان نواز خوانهای نورسیده عنایت خواهیم فرمود اگر در آن
باب تاخیری نماید از آن اعتماد السلطنت در باب خود خیال
کرده باشد از آن کمتر با و مرحمت خواهیم فرمود

حکمت مآب

بطالت آیات حق‌شناس حقیقت اساس واقف مواقف
معارف و معانی سالک مسالک دوربینی و کاردانی برده کشای
غوامض حکمت الهی نکته دان رموز سفیدی و سیاهی اشرف
مجلس خاص جلیس تهانخانه اخلاص نقاوه افاضل انام سلاله اکابر
گیلانی کرام جالینوس الزمانی حکیم همام بجلایل نوازشات ظل الهی و شرایف
تفقدات شاهنشاهی مستظهر و مستبشر بوده بداند که در [illegible]
رایات آسمان سای و جولان مواکب زمین سرای انس و گلگشت
ولایت دلپذیر کشمیر که از عطیات مجدده حضرت صمدیت باین
نیازمند درگاه کبریا شده بود بعزیمت آنکه در آن گلستان همیشه

بهار که کارنامهٔ قدرت پروردگار است یعنی خجسته بحضور باطن براورده
صبحی خجسته بسجود معبود حقیقی دران سرزمین بگذارد المنة لله که
در زمان جوبهای آن ولایت که از گلها رنگارنگ و میوها گوناگون
مشحون بود با شاهزاده های کامکار بر جوز دارد و خلاصهٔ عساکر نصرت
شعار را از راه شوامخ جبال که با وجود طیور با بال و پر مشکل از انجا عبور
نوانا کرد توجه اشرف تصمیم یافت حکم فرمودیم که چندین هزار سنگتراشان
کوه کن و خاراشگافان فرهاد فن یک دو منزل پیش پیش میرفتند
و تنگنای کوه و کمرهای راه هموار میساختند و نشیب یکسر از قبل کوه بیان
انواع اجمال و وسعت حال بگذشت و دیگر خیل و حشم و سپاه و قاف
وخیمه از دار الخلافت لاهور تا قریب نیلاب جابجا و شهر بشهر گذاشته
بودیم چون خاطر اشرف از آنند در روحانی و جسمانی و سیر سلوک
عشرت و کامرانی خط وافر برداشت عنان نگران عزیمت براه
بنگلی و دشنور منعطف شد که سایهٔ فلک پایهٔ خود را بر مفارق
ساکنان دیار کابل اندازیم و روزی چند سیر و شکار انجا دریافته
از انجا که بادهٔ عیش این خمخانه را بخونابهٔ غم آمیخته اند و بنیاد بقا نگارخانه

بنیه انسانی

انگاه او باده جیش سیار

بنیهٔ انسانی را آب و گل فنا آمیخته در همین دو منزل واقعهٔ غریب و واقعهٔ جانگاه
روی نمود که همه عیش ما را منغص ساخت و عشرت ما را تلخ گردانید شرح
آنکه چون موکب عالی در حوالی دشنور و تا با حسن ابدال رسیده
بود بتاریخ روز امرداد هفتم شهریور الهی سنه سی و چهار موافق شب
پنجشنبه نوزدهم شهر شوال سنه نهصد و نود و هفت بحسب سر
نوشت ازلی حکیم نامی و مخلص گرامی قدوهٔ محرمان اسرار زبدهٔ همه
نقابان حقیقت گذار دقیقه شناس حقایق معانی حدیقه پیرای بهارستان
نکته دانی نمک ریز الس مجلس انس ساقی بزمگاه قدس طالب
دوام آگاهی محو رضای پادشاهی بیدار دل شبستان ضمایر هوشیار
مغز انجمن سرایر منتیار دولت ابد مقرون مونس سلطنت روز
افزون مقرب الحضرت السلطانیه حکیم ابوالفتح ازین سرای
فانی و تنگنای ظلمانی بمرض اسهال ارتحال نمود و حسرت
و اوان از افتراق صوری خود در دل اقدس ما گذاشته هر چند
هیکل عنصری و قالب خلقی او از نظر غایب شده اما شمایل روحانی
و لطایف ذاتی نیکخته ترین صوری همواره پیش دیدهٔ خاطر است

ا

باریک بنیان عالم تقدس مردن نشاء فانی را زادن عالم باقی
گفته اند الحق حقیقت نمای جوهر نفس الامر شده اند و پیداست
که روح پاک را از گذاشتن ظلمت خانه خاک چه تفاوت بود در
واقعه تغییر تغیر از منزلی و تبدیل مکانی نیست و نظر بعالم اسباب
هم غایت امید حقیقت شناسان و نهایت ارزوی [illegible]
همین است که در قدم قبله دین و دنیاوی خود جان سپاری کنند
ان بر وجهه اتم وقوع یافت که بحضور اقدس ما وصیت نمود و سپاری
ان حکمت ماب کرد و تا نفس واپسین همراه بود و حیات
مستعار را با آگاه دلی و خردداری در قدم ما سپرد بایدکه ان هوشمند
سعادت پیوند از استماع این واقعه جزع و فزع که از عادات
عوام الناس و اداب دل بستگان عالم صورت و لباس
است ننماید و نظر مستقیم را بلند داشته وقوع ان را از تقدیرات
خداوندی پنداشته رضا بقضا در دهد که همه را همین شاه راه
در پیش است و تحقیق هر کاری وابسته هنگام خویش
و ما غم ان عنوان پناه را بیش از بیش خورده ایم اکنون مستند علی

طول

طول حیات ما از واهب العطایا بر همه چیز تقدیم نماید و از اعظم مصایب
و شداید مصایب انکه پس از این قصه در عرصه پانزده روز روز دی بمهر
و چهارم امرداد ماه الهی مطابق سه شنبه سیوم شوال سنه نهصد و نود و دو
هفت افادت و افاضت پناه معارف و حقایق دستگاه
علامة الزمانی فهامة الدورانی تذکره اعاظم حکما متالهین اسوه اکابر
قدما متبحرین مجمعه جامع سنه الف الثانی فهرست جریده جلایل
ملکات نفسانی مورد بدایع در فنونی مظهر کمالات افلاطونی
کشاف معاقد علوم نقاد جواهر محسوس و مفهوم عضد الدولت
امیر فتح الله شیرازی بهمان بیماری ازین ظلمت کده [illegible] رحلت
نمود و این واقعه حکیم معوز پیش امد چنانچه این حادثه فراموش
شد اما چون همیشه پیش دید خاطر قدسی ما نیز مشیت
ازلی و مظاهر ارادت لم یزلی است در مقام ارتضا و اعتبار
امدان حکمت ماب که در جمیع امور تابع رضاء ماست درین
واقعه هم بکمال متابعت اقدس ما نماید و خاطر اشرف را متوجه
انتظام احوال خود داند درین نزدیکی عرصه کابل مخیم سرادقات

جاه وجلال خواهد شد و چون لتشرف استیلام عتبهٔ عرش مقام مشرف
کرد با نواع ملطفات شاهنشاهی و تفقدات پادشاهی امتیاز خواهد
یافت بیت و مقیم سوال سنه نهصد و نود و هفت کناره سپهسالار
نزدیک اتک نبارس نگارش یافت

در هنگامی که خاطر مقدس منتظر ان بود

که بهترین اوقات و خوشترین ساعات امده احراز دولت
ملازمت که اکسیر سعادت است نماید و شمول اقسام عواطف
شاهنشاهی و مورد انواع تفقدات اعلی خاقانی گردد خبر رسید
که او متوجه زیارت حرمین شریفین زادهما الله شرفاً شده است
واهل وعیال و فرزندان را دران دریای خونخوار همراه برده است
باعث تعجب شد که مثل او بنده با اخلاص مستحق الخدمت
چندین حقوق ما را منظور نداشته بی رخصت ما چگونه متوجه این
مطلب میشود و مثل او عاقلی برضامندی والده شریفه خویش که
جمیع اهل الله در همه اطوار خصوصاً عبادات سیما طاعات چنین را بی
رضای او کاری نکرده اند و عبادات و طاعات را مثمر ثواب

ندانسته اند او که طلبکار ثواب شده با چنین نارضایی ها چه بخاطر رسانیده
است و درین باب چه اندیشه نموده هر چند بنظر تعمق تامل میرود
امری که باعث چنین اتمام نکوهیده ترین صفات گردیدن باشد
بخاطر هیچ یکی از دور بینان بارگاه عزت نمی رسد مگر اراده این
مطلب کرده که ما قبول ملتمس او نفرمودیم فی الواقع اگر شوق
ان مکان مقدس دامن گیر همت شده بود با لتماس رخصت
طلبیده تا مستفهت او و اختیار چندین اخطار این راه دراز منهج کشتی
و مثوبات اخروی را اماده شدی چه بخاطر او رسید که در مسالک
برضای ما و والده خود رفته اسباب خسران دنیا و اخرت سرانجام
داده و مینمید بهما تا لکه مغلوب واهمه خودبین گشته خیالات باطل را
بخود راه داده بی مشورت خرد دوربین خود که در زمان تسلط واهمه
معزول شده در کنج خمول می باشد مرتکب چنین امری
که عقلاً و نقلاً مستحسن نیست شده است و اگر [illegible] رفته
الهی در رسیده بود و بار حضرت حاصل کردن موسم وقت
[illegible] متوجه این سفر شده باسی که اهل و عیال خویش

و فرزندان را همراه ایلچی نبرده و عرضداشت مکرر که مرا شوق و امید کمر
آن مکان بعرض گلگیر شده بود و فرصت اندک استمداد از همت علیا نموده متوجه
شدم و اهل عیال خویش فرزندان خود را در کنف کبریا آن حرم گذاشتم
اگر تا آمدن امن از سفر محال بود جاگیر بحال دارند که فرزندان قابل آمد
گرد و میتوانند که در ایام غیبت من سلطان در سر انجام ~~مهمات~~ ولایت
ممالک نمایند هر آینه از آنجا که او در این درگاه با کمال اعتبار است و خاطر
او میخواهیم ملتمس او بعز قبول میرسید و اگر از شناخت کی مدارج علیا
عاطفت شاهنشاهی این رای رزین را خود قرار نمیداد بایستی
که فرزندان را بملازمت فرستاده معروض داشتی که چون
آرزوی طواف آن خاک شریف طغیان نموده بود این خانه زادان را
بملازمت فرستاده بدانچه رای جهان آرای اقتضا فرماید هر کدام
را بنوازش خسروانی عز امتیاز بخشند که هر آینه صورت معنی
خواهد داشت چه بلا بس آمده و چه در دل گذشت که همه طریق
خیر را گذاشت و از آنجا که خدمات معنی خاندان ابن علی
الخصوص جیحی بخاطر اشرف مرکوز است با وجود چندین اعمال از

بخاطر آزاری رسیدن هم زمانی بیش نمیبت الم بزاری هیچ وجه ۱۱
نیست و میخواهیم که آواره دشت غربت گردد اگر از هزاران عنایت
مالکیه میدانست هرگز این اندیشه بخود راه نمیداد و مطعون خاص
و عام نمیشد اکنون هم هیچ نرفته است هیچ حسر معدن شده اسلام
غنیه غلبه نماید و از آمدن خویش ما را مسرور سازد و حجی را که از
فرقت او حالتی دارد که کس مبادا مرهمی بخاطر ازرده او نهد
و خود را از وبال و نکال صوری و معنوی نجات بخشد و چون
همواره بخاطر اقدس بود که ایلچی کاردان پیش سلطان
روم فرستاده مبانی محبت را که اکنون مصمم شده است
استحکام دهد و متعاقب این منشور والا عاطفت مصحوب
کسی بایسته همراهی همین شخص که این نخل دولت رایی
بر دلعش فرمایم و نیکی همت مصروف است که ادراک
ملازمت نماید چه خوش باشد که پیش از رسیدن ایلچی او متوجه
آستان بوسی گردد

این منشور الاداب الهی و دستور العمل

کار الهی از منبع عاطفت و معدن رافت شاهنشاهی صدور یافته
که منظمان کارگاه سلطنت و کاربردازان بارگاه خلافت از
فرزندان اقبالمند و نویسندگان اخلاص منش و امراء عالمقدار
و سایر منصب داران سردار و عاملان و کوتوالان باین روش
عمل نموده در انتظام امصار و قریات و سایر برکنات فرمان
پذیر باشند اول بطریق اجمال آنکه در جمیع کارها از عادات عبادات
رضای الهی را جویا باشند و نیازمند ایزدی بوده خود را از غیر را منظور
نداشته شروع دران کار کنند دیگر آنکه خلوت دوست نباشند
که طرز درویشان صحرا گزین است و پیوسته با عام نشستن و
در کثرت بودن عادت نکنند که طریق اهل بازار است بالجمله در
ماندن بود توسط و میان روی بکار برد و سررشته اعتدال از دست
ندهد یعنی نه کثرت گزیند نه وحدت وحدت و بزرگ
گروهای انبوه دسیحون را عزیز دارد و به بیداری صبح و شام و نیم شب
و روز عادت کند و در هنگامی که کار خلق خدا نکند اینند مطالعه کتب
ارباب صفوت و صفا مثل کتب علم اخلاق که طب روحانی است

وخلاصه

وخلاصه جمیع علوم است چون اخلاق ناصری و منجیات و مهلکات
احیاء و کیمیا و مثنوی مولانای روم مشغولی کند تا از رعایت مراتب دین
۱۰۳ داری آگاه شده در تسویلات ارباب تزویر و خداع از جا برود
که بهترین عبادات الهی در پادشاه تعلق بسر انجام مهام خلایق
است که دوستی و دشمنی و خویشی و بیگانگی را منظور نداشته
نگشاده پیشانی بتقدیم رساند و بفقیران مسکینان و محتاجان
بتخصیص گوشه نشینان و مجردان که در خروج و دخول بسته
زبان بخواهش نمیکشایند بقدر طاقت خبر گیرد و بصحبت گوشه نشینان
و مجردان که در خروج و دخول ~~بسته زبان بخواهش میکشایند~~
خدای ... چون رسیده التماس همت نماید و تقصیرات و زلات گناه
حرایم مردم را میزان عدالت سنجیده پایه هر یکی را بجای
خود دارد و باین میزان دانش اساس باید دانش هر یکی
نماید و بدل دقیقه شناس دریابد که درین گروه کدام گناه و بیدینی
و سزا دادنی است که بی تقصیر سزاوار خرابی بسیار است
ولی با تقصیر بسیار اغماض کردنیست و متمردان را به نصیحت و ملامت

چشم تدبیر

وبدرشتی ونرمی بر تفاوت مراتب رهنمونی کند و چون کار از نصیحت
گذرد به بستن و زدن و بریدن عضوی بر تباین مدارج عمل
نماید و در کشتن دلیری نکند و تأمل فراوان بجا آرد
که نتوان سر بریده پیوند کرد و تا توان آن قابل کشتن را بدرگاه
فرستد و حقیقت آن معروض دارد اگر در نگاهداشت آن بیمرد
یا فرستادن او موجب فسادی باشد در آن صورت او را از بیم
گذراند و از پوست کشیدن و در ته فیل انداختن و امثال آن
که سلاطین بکار برند احتراز نماید و سزای هر یکی از گروه طبقات
مردم فراخور حالت باشد که عالی فطرت را نگاه تند بس
~~[illegible]~~ ولیت همت را لت سودمند نه و هر کس
را که بر عقل و دیانت او اعتماد داشته باشند رخصت دهد
که آنچه ناشایسته بر غم خود بیند در خلوت بگوید و اگر احیاناً گوینده
غلط کرده باشد او را سرزنش ننماید که سرزنش سد راه
گفتن [illegible] است ولی را که ایزد بیچون این توفیق داده باشد
عزیز دارد که مردم در گفتن حق تند نجات اند و جمعی که بذات

۱۰۳ خوشتر بر اند میل گفتن حق ندارند و میخواهند که همون طور در بلا
باشند و اگر نیک دانست ملاحظه مند می باشد که مبادا
در گفتن همین صاحب دستیع بر نجد و من در بلیه افتم و نیک
اندیش که زبان خود گرفته حلم گزیت احمر دارد و خوش آمد
دوست نباشد که بسا کار از خوش آمد گویان ناساخته می
ماند و یکبارگی با ناهان بد نباید شد که ملازم دوست را خوش آمد
گفتن ضروری است و در پرسیدن داد خواه بنفس خود نعذر
و شنع اهتمام نماید بدیوان مبدار فریاد او که باید ز دیوان بود
داد او و اسامی داد طلبان را به ترتیب آمد نوشته می پرسیده
باشد تا بیش آمده محنت انتظار نکشند و پیش دستان
خدمت را باز پرس نقد بحم نماید و هر که بدی از کسی نقل کند
در سزای آن شتاب زدگی ننماید و تفحص نکند که سخن
ساز مفتن بسیاری است و راست گوی نیک اندیش کم یاب
و در هنگام غضب سر رشته عقل از دست ندهد
با سکی و بردباری کار کند و جدی از آشنایان و ملازمان خود را

که بفرزونی خرد و اخلاص ممتاز باشند مختار کرداند که در زمان هجوم
غم و غصه که عقلا دست از سخن باز دارند از کلمهٔ الحق صعبهٔ نور
و سوگند خور نباشد که سوگند خوردن خود را به دروغ گوی متهم داشتن
است و مخاطب را به بدگمانی نسبت کردن و بدشنام دادن
عادت نکند که شیوهٔ اجلاف است و در افزونی زراعت
و استمالت رعایا و تقاوی دادن اهتمام نماید که سال بسال
امصار و قریات و قصبات افزون میشده باشند و جهد
آسان گیرد که زمین قابل زراعت همه آباد شود پس
از آن در افزایش جنس کامل کوشش کند و دستور العمل
عامل را که جدا کاسته پیش نهاد خاطر جهد گزین خود سازد
بالجمله جمیع رعایا ریزه ریزه و فرداً فرداً رسد و از قرار هیچ اسم و رسم
نگیرد و سعی نماید که سپاهی و غیر آن در خانهٔ مردم بی رضای
ایشان فرود نیاید و در کارها بر عقل خود اعتماد نکند و مشورت
با دانشمندی از خود نماید و اگر بیابد هم مشورت را از دست ندهد
که بسیار باشد که از نادانی راه حق یابد چنانچه گفته اند   گاه باشد

١٤ رهبر دانشمند بر نیاید درست تدبیری   گاه باشد که
کودکی نادان بغلط بر هدف زند تیری   و نیز با بسیار
کس مشورت نماید که عقل درست معامله دان دادهٔ خدای
است نه بخواندن دست افتد نه بزور کار گذراندن میسر شود
مبادا جمعی نادان در امری مخالف هم باشند و ترا در آن کار
خودکیشی شود و از عقل خود و درست کاران که همیشه کمتر باشند
باز دارند و کاری که از ملازمان او شود بفرزندان بفرماید و هرچه
از فرزندان او شود خود متکفل آن شود که آنچه از دیگران فوت
شود تو تدارک آن کرده توانی کرد آنچه از تو فوت شود تلافی
آن مشکل باشد و عذر نیوشی و اغماض نظر از قصورات جمعی
هم باشد که آدمی بیک گناه و تقصیر بیشتر کار بنده دلیر شود
و گاه بعیب او ارکی اختیار میکند آدمی باشد که بیک گناه یکسر
تنبیه او باید کرد و آدمی باشد که هزار گناه از و باید گذراند غرض
کارسازی بهتر کمترین مهمات سلطنت است با یکی و بهمدگی
بتدریج رسانیدن و راه بیمار را بمردم خدا ترس و خدا پرست سپارد

ونیک وبدانرا از انها برسد وهمواره خبرگیران باشد که
پادشاهی وسرداری عبارت از پاسبانی است وهیچکس
وبدین خلق خدا متعرض نشود که خردمند در کار دنیا که فناپذیر است
زبان خود نگه ندارد در معامله دین که پاینده است چگونه دانسته
زبان بمذهبی اختیار نماید خواهد کرد اگر حق با اوست خود با حق
مخالف وتعرض داری واگر با حق نا راست واو نادانسته خلاف
آن گزیده است خود بیچاره باد به بیماری نادانی است محل
ترحم واعانت نه جای تعرض والکافر ونکوکاران ونیک
اندیشان هر گروه را دوست دار باشد وخواب خورش
از اندازه نگذرانند واز مقدار ضروری تجاوز نکنند تا از پایه حیوانات
فراتر شده برتبه انسانیت اختصاص یابند تا آنکه کار را روا
نسبت نمیدارد وبا مردم شدید العداوت نباید بود وسفیه
سر از زندان کنه نباید ساخت اگر از شریر گرانی بهر سد روز
بر ظرف سازد که در نفس الامر فاعل حقیقی ایزد چون است
این خرخشها را برای نظام ظاهر تجویز فرموده خنده وهزل کم کند

وسوسه از جاسوسان خبردار باشد وبسخن یک جاسوس
اعتماد نکند که راستی وطمع کمیاب است پس در هر امری
چند جاسوس وخبردار تعیین کند که از یکدیگر خبردار نباشند وهر یکی را
هر کدام جدا جدا بوسانده از آن پی بمقصود برد وجاسوسان
شهرت گرفته را معزول ساخته از نظر اندازد بدذاتان وشریرانرا
بخود راه ندهد اگرچه این جماعه برای بدکاران دیگر خوب اند اما
سر رشته حیاط الخیر از دست ندهد وآن گروه را در دل خود
همیشه متهم دارد که مبادا در لباس دوستی قصد بکان کنند
واز نزدیکان خبردار باشد که بوسیله نزدیکی ستم نکنند و
از چرب زبانان بادرست که در لباس دوستی
کار دشمنی نکند خبردار باشد که فسادها ازین راه زاید بدیهی است
بر کارها بالواسطه فروتنی مشغله فرصت کم واین گروه بدکار فراوان
دار اطراف وجوانب خبرگیران باشد ودر ارکوبی را کوتاه
ساخته لایق عرض را معروض دارد ودر ترویج دانش
کمال اهتمام نماید که صاحبان استعداد در طبقات مردم صالح

شوند و در تربیت خلد آشیان قدیم همت گمارد و از سامان سپاهی
و یراق غافل نباشد و خرج را کمتر از دخل کند که سر انجام معامله
در گرو آنست گفته اند هر که خرج او زیاده از دخل باشد احمق است
و هر که خرج را با دخل برابر سازد (جاهل) غافل بنسبت احمق هم نیست (که)
و طرح اقامت نیندازد و همواره مستعد ملازمت و منتظر طلب
باشد و در وعده خلف نورزد و درست قول باشد خصوصاً
با مقتدایان سلطنت همواره در مشق تیراندازی و بندوق اندازی
باشد و سپاهیان را او ورزش فرماید و بشکار مشغوف نباشد و
بجهت ورزش سپاهگری و نشاط خاطر گاه گاه بشکار تعلق (سنت)
گاه گاهی بآن پردازد و گلیار غله را بجنس از رعایا گرفته بیت
گرانی انبار سازد و نقاره را وقت طلوع نیر نور بخش عالم و هم نیمشب
که در معنی آغاز طلوع از آنجا است می نواخته باشد و در وقت
تحویل نیر اعظم از برجی ببرجی نیز و فیلبانان و توپچیان توپ انداز
تا جمهور انام آگاهی یافته شکر آنه بجا آورند و از خدمتکاران خبردار
باشد که بوسیله نزدیکی ستم بر همچشمان نکنند و یک کس بدرگاه

گذارد

گذارد که عرایض او را بنظر اشرف می آورده باشند و اگر کوتوال
نباشد فضول و قانون او را آیین نگاهداشته در ترویج آن
کوشد و روشنایی این اندیشه را بخود راه ندهد که کار کوتوالی را
چون پردازم بلکه عبادت عظمی دانسته اهتمام نماید بدر
تفصل نخستین باید که کوتوال هر شهر و قصبه و دیه باتفاق اهل
قلم خانها و عمارتها را او نویسانیده ساکنان هر محله را خانه بخانه در قید
کتابت در آورد که چه قسم مردم اند خانه بخانه ضامن گرفته
بایکدیگر اتصال بخشد و محلات قرار داده و در هر محله میر محله مقرر سازد
که نیک و بد آن محله بصواب دید او باشد و جاسوس هر محله قرار دهد
که وقایع شبانروزی واقع رفته محله را می نویسانیده باشد و
مقرر سازد که هر گاه دزدی ایذایی آتشی افتد یا دیگر امری ناخوش
سر زند همسایه آن در ساعت معاونت نماید بتخصیص صاحب محله
و خبرداران اعانت نمایند و اگر بضرورت حاضر نشوند گناهکار باشند
و بی خبر همسایه و میر محله و خبردار جلبی مسافرت نکرده و کسی را در
محله نگذارد که فرود آید و جمعی که ضامن نداشته باشند آنها را

۱۶

در سرای علیحده آبادان سازد و میر محله و خبرداران سرای
تعیین نماید و نوشته احوال دخل و خرج هر کدام از روی دو دی
در یافته ملاحظه نماید چه هر کس که دخل او کمتر است و خرج او بیشتر
تعین گرفتن امنیت پیروی نماید نگذارد و خدا اندیشی را از دست
نداده این کاوش را سرمایه انتظام داند و سرمایه اخذ و جرمانه
که دلالان هر قسم را ضامن گرفته در بازارها تعیین نماید که هر چه خرید
و فروخت شود اعلام نموده باشند دستور سازد که هر کس که
اعلام خرید و فروخت نماید جرمانه بدهد و نام مشتری و بایع در
روزنامچهای نوشته باشند و هرچه که در بازار خرید و فروخت
شود باتفاق میر محله و خبرداران محله واقع شود دیگر اینکه چند کس
محله بمحله و کوچه بکوچه نواحی شهر بجهت محافظت چوکی
شب تعین نماید و سعی نماید که در محله و بازار و کوچه بیگانه نباشد
بتحقیق دزدی و دزدان و کره روانچه که دغران توافقی نماید و از
اینها نگذارد و هرچه اسباب گم شود یا بتاراج رود دانرا
باز دزدان پیدا سازد و الا از عهده آن برآید و اموال
تجار

غایب و متوفی تحقیق نماید که اگر وارث آن باشد بآن بگذارد و اگر نه
با امین سپارد و شرح آن را بدرگاه بنویسند تا هر گاه که صاحب ۱۷
حق پیدا شود باو وصول یابد و درین معامله بر خیر اندیشی و نیکدیانتی
کار برد که مبادا احیانا چه در بوم روم شایع است بظهور آید و
نهایت پیروی نماید که اثری از شراب نباشد و خرنده
و فروشنده و کشنده و سازنده آن را باتفاق حاکم الحاکمان
تنبیه نماید که مردم عبرت گیرند و اگر کسی از حکمت و هوس
افزائی چون دوا بکار برد بغرض احوال او نباید کرد و در ارزانی
نرخها اهتمام نماید و نگذارد که مالداران بسیار ذخیره نمایند و منور
فروشند و در بوارم جشن نوروز و دیگر اعیاد اهتمام نماید و عید بزرگ
نوروز است که ابتدای آن از وقت تحویل نیر اعظم در برج
حمل است و آغاز ماه فروردین است عید دیگر نوزدهم ماه مذکور
است که روز شرف است عید دیگر سوم اردیبهشت
ماه است عید دیگر ششم ماه خورداد است عید دیگر سیزدهم
تیر ماه است عید دیگر هفتم ماه امرداد است عید دیگر چهارم

شهریور ماه است عید دیگر شانزدهم ماه مهر است عید دیگر
دهم آبان ماه است عید دیگر نهم آذر ماه است و در دی ماه
سه عید است هشتم و پانزدهم و بیست سوم عید دیگر دوم
ماه بهمن است عید دیگر پنجم اسفندارمذ است و عید
معارف را بدستور مکرده باشند و شب نوروز و شب
شرف بطریق شب برات چراغان روشن کنند و در
اول شبی که صباح آن عید باشد نقاره نوازند و در ماه عید
بر سر هر شهر نقاره نوازند و زن بضرورت بر اسب سوار
نشود و دیگر برای آب دریا را برای عمل مردان و آب برداشتن
جدا و برای زنان گذرها دیگر مقرر کرد اند
چون پس نهاد همت اعتدال گزین
و نیت معدلت آیین این نیازمند درگاه بی نیاز از ابتدا
جلوس بر اورنگ پادشاهی و استظلال بحجر والای
ظل الهی آنست که جمیع سکنه و رعایا و سایر خلایق و برایا که بدایع
ودایع ازلی و شرایف امانات ابدی اند در ظل جناب
بیام

گرامی که بدایع و ودایع در ظلال عدل و افضال او آسوده
حال بوده در وظایف شکرگزاری که موجب ازدیاد نعمت
و استدامت سعادت است رطب اللسان و عذب البیان
باشند المنة لله که این معنی از مکامن قوه بمواطن فعل
بر حسب دلخواه ظهور نموده و همواره امرای اخلاص منش و کام
عدالت نهاد که نقد معاملات ایشان بر محک قبول اشرف
رسیده در جمیع اطراف و اقطار ممالک محروسه بر شاهراه
اعتدال سلوک نموده داد دادگستری میدهند و بیامن خدمات
پسندیده منظور نظرات تربیت و ترقی گشته بمدارج عالیه و
مراتب سامیه ارتقا و اعتلا مینمایند و چون سبقت عبودیت و حد
دولتخواهی و جانسپاری عمدة الملک رکن السلطنة العلیه
موتمن الدولة البهیه مشیر الملکة الخاقانیه مقرب الحضرة السلطان
وافر الاعتماد کامل الاعتقاد مورد عنایات و الاحسان نظام الدین شهباز خان
که مزاج دان بساط اقدس و پرورده نظرهای خاص الخاص است
و از مبادی ملازمت تا غایت هر خدمتی که بدو تفویض فرموده
اشتراک

بنوعی که مرضی خاطر اشرف بود بتقدیم رسانیده از محض راستی
و درستی بسعادت بهار و رتبه ممتاز است درینولا موجب فرط عنایت
و کمال التفات حکم فرمودیم که حکومت و حراست و اختیار
رتق و فتق و قبض و بسط تمامی کاروبار ملکی و مالی صوبه مالوه که خلاصه
ممالک دلکشاست از مهام خالصات و مهمات جاگیرداران
و زمینداران تمام و کمال بطریق استقلال بعمدة الملک مشار الیه
مقرر و مفوض باشد که در معموری آن بلاد و امصار و تکثیر زراعت و محصول
و تعمیر مواضع و مزارع و محافظت سابلان و مرمت قلوب شکسته و رعایت
خواطر رعایا و قلع مفسدان و استیصال متمردان و تقویت ضعیفان
و تنبیه ظالمان و تایید مظلومان و زجر منکران مساعی جمیله بر وجه اتم و
اکمل نماید و چنان کند که علوفه سپاهیان و امرا و تابینان ارباب
مناصب بنوعی که تمام تمام بر درگاه والا قرار یافته موافق حاصل
بلا قصور واصل می شده باشد باید که امرای عظام و سایر جاگیرداران
و کروریان و زمینداران آن صوبه عمدة الملک مشار الیه را صاحب
صوبه باستقلال دانسته از صلاح و صواب دید او که مرآت

موافق

۵۷

۱۷

موافق حساب و مطابق قانون اند بقرون خواهد بود بیرون نروند
و هرگاه طلب نماید بکار و کار او بی شایبه تاخیر و اهمال حاضر شوند
و نیز حکم جهان مطاع خیابان شرف ورود یافت که هر کس بصلاح
و استصواب آن عمدة الملک عمل نکند محال جاگیر او را تغیر داده
بدرگاه معلی عرضداشت نماید تا دیگری از مخلصان عتبه علیه بجای
او نصب فرماییم که انتظام سلسله جهانبانی و استحکام رابطه
عالم آرایی باین امور مذکوره منسلک و مستحکم است و همچنین در جمیع
ضوابط و قوانین بادشاهی و اوامر و احکام جهانداری که مرکز
اساس بنیان سلطنت و رکن قصر خلافت است ثابت قدم بوده
در اشاعت و اعلای آن آداب الهی بکمال اهتمام لازم داند
و خواطر الهام موارد را متوجه احوال سعادت قرین خود دانسته
همیشه امیدوار الطاف گوناگون و عنایات روزافزون باشد
و چون مواکب انجم مواکب شاهنشاهی درین نزدیکی به تسخیر
متوجه است چه والیان آنجا سالک مسالک غفلت بوده
دست تعدی ارباب ستم گشاده اند و بسر قدر عنایات پادشاهی

بدانسته در لوازم بلاغت انجام بدارند باید که ان رکن السلطنت

نزد ... بالصوبه رفته سرانجام ان لشکر بنوعی نماید که موجب تحسین

دافرین کردد چون رایات اقبال بتکار کده ایر نهضت فرمایدان

ملوا رکن السلطنت را با جمیع جاکیرداران صوبه ... حکم قضا امضا جوا

شد که بیشتر در ملک دکن رفته غمخواری ان ملک نماید و دراسود

در فاهیت جمهور سکنه ان دیار دکن از سپاهی مساعی جمیله بظهور ارد

و هرکس از روی عقیدت پیش از اضطرار روی نیاه بدرکاه

والا اورد اورا بعواطف ظل الهی امیدوار سازد که ذات

مقدس ما مظهر عفو و لطف است سنه نهصد و نود و نه

دکر ... منصدیان حال و استقبال

و کارفرمایان کل وجز ممالک محروسه بدانند که درین هنکام

سعادت انتظام که از ابتدای جلوس بر اورنک جهانبانی

سال بعد از قرن ثانی که اغاز انتظام بهار دولت و اقبال

در ماکنز انکشاف صبح جلال و جمال است فرمان عدالت عنوان

و منشور افاضت بنیان بارقه سرور و بمشعه ظهور یافت

که چون ناموس اکبر و قانون اعظم سلطنت ابد مقرون بیوند الهی

جلال قدسیه بمقتضای حکمت بالغه ازلی که سلسله جنبان اقتضا

کرده که ریاست ممالک و سیاست بدن که عبارتست از ارتباط

احوال مقیم و مهاجر و استنساق مصالح کاسب و تاجر بدستیاری

بادشاهان عادل و دید بانی شهریاران دریادل جلوه نماو

صورت پذیر باشند و یکی از وجوه خراج که بدار علیه نظام عساکر

جنود اقبال که حارسان اعمار و اموال و حافظان عقاید و احوال

خلایق اند باج اسباب است که در بار اربع و شرا و جارسوی

چون وجرا در امده که اکر به سنجیده میزان اعتدال ارباب صبا ... اسامی

و دیانت که نقادان نقود اجناس کونی و الهی و مقومان احوال

و جواهر انفسی و افاقی اند کردد بمرابه جمیع مصالح بمقاصد انجام و

تامی محامد سرانجام کشد الحمد الله که از مبادی احوال بصفت اشتمال

کلی توجه خاطر عدالت مناظر و تدبیر باطن جلالت مواطن

در لوازم رفاهیت عموم بریت و مراسم تربیت خصوص رعیت

کرفی الحقیقت فرزندان معنوی و بدایع خداوندی اند مصروف

ودایع

بوده المنة لله که تا ضیاء لوامع عدالت سواد اعظم هندوستان
و دیگر ممالک محروسه که منهل اضافت نار و نعیم و مامن مساوات
هفت اقلیم است در بیو لاموجب توسعه مراحم از رای و تکمله
مکارم فطری حکم نافذ و امر جازم شرف اصدار یافت که اضافت
حبوبات و نباتات از اغذیه و ادویه و روغن و نمک و شکر و
اقسام عطریات و انواع کرباس و پنبه و اسباب پشمینه و دادوا
حرمینه و آلات مسینه و ظروف کوچوب و همه و بنی دکاه و دیگر
اشیا و احتساب و امتعه و اجناس که مدار معاش
جمهور انام و املاک معیشت خواص و عوام است سوای
فیل و شتر و گوسفند و بز و اسلحه و قماش در تمامی ممالک
محروسه تمغا و باج و زکات صدیک و آنچه اقلیل و کثیری گرفته
باشند معاف و مرفوع القلم بوده باشد و تا این زمان که
متصدیان کارخانه سلطنت امثال این امور معمول میداشتند
بملاحظه حرج داری بوده که دست تطاول اقویا بر ضعفا دراز گردد
پای تعدی زبردستان کوته اندیش سرکوب زیردستان
فارسی

٥٦

خاک نشین نگردد و اکنون که هیبت و شوکت و ابهت پادشاهی	٢١
در قلوب افراد عالم نشسته و انوار عدالت و رافت در اقطار
و اکناف ممالک تیغ بسته شکرانه الطاف منعم حقیقی حاصلات
این همه اشیا که خزینه موفور و گنجینه معمور است بغیر از آن بعث
حسن که بمصالح ملکی مستثنی شده تمام و کمال بخشیدیم باید که فرزندان
نامدار کامکار و امرای کامگار و متصدیان مهمات صوبها و حکام بلاد	عالیمقدار
و جاگیرداران امصار و عمال خالصات و مقاطعان مواضع و قصبات
و جمیع راه داران و گذربانان و محافظان طرق و ضابطان ممالک
و زمینداران حدود و مأموران ممالک مضمون فرمان معلا
را گوش هوش جا داده در اجرای حکم جهانمطاع کمال اهتمام لازم
دارند و موقوفه از دقایق امر لازم الاتباع فرو نگذارند.
امارت و ایالت پناه ارادت و
عقیدت دستگاه نقاوه دودمان عز و علا عضاده خاندان
مجد و اعتلا زبده مخلصان سعادت کیش خلاصه مختصان صلاح اندیش
مورد الطاف بادشاهی مصدر الاعتناء خیرخواهی وافر الصدق راسخ الرهان	دلیل

عمده اهل دول راجی علیخان باضعاف الطاف یاد ثنای داعیات
اعطاف ظل الهی مستظهر و مستبشر بوده بداند که الحمد لله و المنت
که بیامن توجهات سلطانی که اثر تشنه فوی از عنایات سبحانی
اینچنین فتحی عظیم و نصرتی فخیم از کمن بطون بیامن ظهور روی نموده
چون روابط اخلاص و ضوابط آن مخلص حقیقی بدرگاه معلا ثابت اختصاص
و راسخ بوده موجب مزید ابرو و ازدیاد عزت او و اولاد [illegible]
ما و تابناس جهانیان هند و بکارم توجهات باطن قدسی مواطن
شاهنشاهی در معنی مهمات کل دکن و انتظام مهام حکام انجا با
خیرخواهی بارگشت مستحسن آنکه قدر این عنایت کبری و شکر این
عطیه عظمی دانسته همیشه همواره در امتثال اوامر و احکام مطاع
کمال سعی و اهتمام نماید که کاران ایات [illegible] هر روز در افزونی باشد
و الحق همیشه از آن مظهر خیر اندیشی خدمات پسندیده که لایق خیرخواه
دولتمند کارآگاهان حقیقت پسند تواند بود بظهور آمده و همین که
ملحوظ خاطر قدسی مظاهر است و انتظام احوال آن سعادت
کیش بنوعی که غبار اختلال بر دامن آن ننشیند پیش دید ضمیر عرش مناظر

و از انجا

٢٢ و از انجا که فطرت سلیم و فطانت مستقیم آن هوشمند
سعادت آثار منقش بر باطن اقدس است باید که همواره مطرح
نظر راست بین و مطلع ضمیر سعادت گزین باشد که بنا بر تاییدات
الهی فتوحات نامتناهی که تقویت ناصیه اقبال در قوم راجه جوا
ماست انقیاد و اطاعت حضرت ما دیباچه ازدیاد سعادت
و ارتقای دولت ارباب دین و دول است و تخالف و
انحراف از قبله گاه عتبه ما عنوان شقاوت ابدی و دلیل زوال
سرمدی بر اصحاب ملک و ملل بر عالمیان هویداست که
سابعه از ابتدای جلوس بر اورنگ جهانبانی تا امروز که سنه سبعه است
از قرون ماضی که اول بهار سلطنت و نوروز سال اقبال است
بهر طرف که لوای عزیمت برافراشته ایم و عنان توجه معطوف
داشته فتح و اقبال طلایه عساکر اجلال و مقدمه جنود افضال بوده
و درین مرتبه نهضت رایات عالیات که بجانب پنجاب
اتفاق افتاده بود دغدغه تصفیه کابل و کشمیر و تنبیه و گوشمال افاغنه
دنیا دیده بلوچان [illegible] صوبه [illegible] بود و تا بنیادان [illegible] عنایت [illegible] داده که در

باطن الهام مواطن ما که مرآت جهان نمای غیبی است صورت بسته
بود خوبتر از آن در عالم ظهور آید اگرچه استخلاص قندهار و سیستان
نیز مکنون خاطر اشرف بود اما چون عظمت و شوکت دستگاه عباس شاه
که فرمانروای ایران بروی است رابطه یکجهتی سابق را منظور داشته
ایلچی کاردان معه عرایض اخلاص و هدایای گرامی بدرگاه معلا
فرستاده اظهار اخلاص و انکسار نموده استمداد همت و همه گونه
استعانت کرده بود و از قدیم الایام آبا و اسلاف او مبدء ظهور
دولت خود و خود را از عنایات حضرت صاحب قرانی مبدا دانسته
اند چنانچه استخلاص امراء روم و استطلاع روسان مرز و بوم
باشند عاجد بزرگ شاه اسمعیل و خروج او به نیروی اعانت
از جراید تواریخ ظاهر است و در رابطه حضرت جنت آشیانی
با شاه مبرور و مغفور معلوم همگنان در بیولا که ایشان را کار
تنگ پیش آمده باشد فوت پادشاهی افغانان نموده که عساکر منصوره
از عبور بآن نواحی ممنوع فرمودیم و قندهار را بمیرزایانی که از ایشان
این دودمان اند مسلم داشتیم و سیر که سمبرگه از عنوان حال مطلوب

و مرغوب خاطر اشرف اقدس بود بعد از فتح آن خواستیم که سجده شکر
پروردگار بران سرزمین که از عطیات مجدد الهی بود بجا آوریم و با وجود
جبال مرتفعه و متصاعده و اشجار عظیم منبر الکه و طغیان انهار طوفانی
که در راه بود مرور عساکر منصوره از انجا محال مینمود به توفیق ایزدی با
موکب عالی روی توجه بآنحدود آوردیم و حکم عالی شده بود که
چندهزار از خاراتراش حجارت جابلدست پیش پیشخانه عالی میرفتند و
تفتیح و توسیع راه بطولی مینمودند چنانچه در اندک فرصتی تا اقصای کهمبر
کهمبر و کوهستان ثبت نموده طنطنه کوس عزیمت
بجانب کابل بلند ساختیم و مجددا عرصه لطافت سرشت کابل
را مخیم جنود اقبال ساخته طرح قلعه جدید که حصن حصین حفظ الهی
تواند بود بنفس نفیس خود انداختیم و چنان مکنون خاطر دور اندیش
بود که جمعی از بهادران شجاعت منش را بهمن تعین فرموده ولایت
بدخشان را مستخلص ساخته بمیرزا شاهرخ مرحمت فرمائیم
لیکن درین اثنا ایلچیان حکومت پناه شجاعت دستگاه عبدالله خان
اوزبک با تحف و هدایا متواتره مکرر بطریق تواتر و توالی بدرگاه

عالم پناه رسیدند چون مطمح نظر بلندبین غیر از موافقت و اخلاص
ارباب دولت امری دیگر نیست لاجرم بدولت و اقبال مراجعت
نموده بدار الملک لاهور که مرکز ممالک محروسه است نزول
اجلال فرمودیم و تنبیه و تادیب افغانان کوه نشین کوتاه بین بنوعی
شده که اکثری حلقه بندگی در گوش کشیدند و آنانکه سر از قبله اقبال
برتافته هزاران هزار اسیر حبال سطوت جبروت که ظل قهر و
جلال کبریائی الهی است (گشته) اند و در سمرقند و بخارا و ترکستان
بفروخت میرسند و چون ازین ناحیه خاطر اشرف بالکل جمع شد
بمشیت الله تعالی درین زودی در ساعت سعید و زمان حمید
که منجمان بلند بینان زوایای پنهانی و دقایق شناسان جداول
آسمانی باشند بدار السلطنت اکره مراجعت میفرمائیم و بر خاطران
مقدم عالی الواب فیض و فضل میگشائیم و پس از انتهاض الویه
کواکب عالی چون اندیشه انتظام بخش جهانیان بمزید رفعه و تعمیر
صوبه مالوه مصروف گشته شاهزاده کامکار برخوردار غره ناصیه
دولت و اقبال و قره باصره عظمت و جلال در التاج فرخی

وفرد ومندی

وفردمندی واسطه العقد سعادتمندی و حق پسندی فرزند ارجمند شاه
مراد را بالصوبه میفرستیم لایق آنکه این معنی را عین نزول رحمت الهی
و محض ورود سعادت نامتناهی دانسته در لوازم اطاعت و اخلاص
مساعی جمیله تقدیم نماید و بیاری خود در امور و عنایت خسروانی گرداند
و چون بعد مسافت روی نموده همواره کسان خود را باعلام
اخلاص فرستاده مراسم یکجهتی بتقدیم می رسانیده باشد هرگاه
آن زبده ارباب اخلاص را در امری از امور احتیاج بامداد دولت
شود حقیقت احوال مشروحاً بعرض گرامی شاهزاده کامکار رساند
و بیادرس آن زبده مخلصان بحضور اشرف فرموده ایم که آن
مخلص نیکخواه را از نکب جهان خاص و نایب فدمان شاهزاده
اخلاص دانسته در همه انواع امداد و اعانت نماید درین هنگام که نسبت
آن عمده ارباب عقیدت باین درگاه نوعی درست شده که از
التماس و استدعا و مهمات و مدعیات دیگران ساخته
و پرداخته اند چه جای مطالب و مقاصد خاصه آن مخلص هواخواه
باید که هیچ گونه اندیشه را بخود راه ندهد و قرب جوار شاهزاده جوان بخت را

از مقدمات دولت روزافزون خود دانسته در مراسم اطاعت
اهتمام نموده منشرح خاطر و مسرور و بال باشند و بر هوشمندان خبیر پوشیده
نیست که سلاطین عالی مقدار که تسخیر عالم و عالمیان پیش نهاد
همت والا نهمت ایشانست از احکام دیار و ولایت اقطار رز احلاص
و اطاعت مطلوب و مقصود ندانسته اند دولتمندی که بمقتضای
دکاردانی خود این معنی را منظور داشته در تاسیس مبانی اخلاص
و عقیده رسوخ نماید هر آینه بکمک و ناموس او بحال خود مانده و موجب
اعزاز و ترقی گردد و این عقیده پناه خود هم از مخلصان قدیم و هواخواهان
اعتضا قدیم مستمر الاخلاص است و آنکه در ان مرتبه اعتضاد الملک العظمی
اعتماد الخلافت الکبری قدوه الخواقین العظام عمده الامرای
رکن السلطنت ~~نصرا والاکرام عمده رکن السلطنت~~ العلیه معار الدولت
اعظم خان بید الخود رفته بود و لوازم خدمت از ان خیر اندیش
بوجود نیامد بواسطه بعضی امور که محتاج شرح نیست بود که الحال
در اخلاص ان راسخ الاخلاص فتور رفته باشند و لهذا درباره او
الواع عنایات نموده میان عام ازو استفساره انتیاز بخشیدیم و از جمله

مراحم شاهنشاهی آنکه امارت پناه عمده الملک منشأ الدولت
موتمن السلطنت قدوه موقنان سریر زبده محرمان اسرار ضمیر
مقتدای ارباب علم و حلم مظهر فضل اوفی و فیض اتم جامع کمالات
صوری و معنوی ناظم مآثر دینی و دنیوی علامی شیخ ابوالفضل
را که از دمسازان بزم عرفان سرشت ماست بنسبت قرابت
نامجات علامی فرمودیم مشار الیه نقاوه مخلصان درگاه آن موردحق بندی
نیز مجموع باطن و مطمئن خاطر گشته در سلک ارباب اخلاص
منتظم گردیده واو را همواره سطر محرمیت دیده و از نگهبان صمیم القلب بتصور
در فرموده عنایاتی که در خاطر صلاح اندیش او هرگز خطور نکرده باشد
بظهور رسانیم تا موجب امیدواری عالمیان گشته دستور العمل
اخلاص جمیع ~~اندیشی~~ بزرگ نژادان عالم گردد و درین ولا محظور
خاطر قدسی شده بود که چون ان خیرخواه قدیم مجدداً مصدر
خدمات پسندیده شده از روی اعزاز و اکرام بحضور اشرف
اقدس طلبیده مشمول انواع عنایات ساخته رخصت فرمایم
تا من بعد هیچ اخذی درباره ان وا فرالاعتقاد سخن ناشایسته

بمسامع عالی برساند و بار از ارباب عرض کسا دید بر دو لو اسطرالک

انحدود در راخالی کذاشتن و بمسافت بعید طلب داشتن لایق

نبود عنان اراده ازین وادی منحرف ساخته بخاطر اشرف رسید

که کسی را باید فرستاد که دیدن او حکم دیدن ما داشته باشد

تا حقیقت اخلاص و عقیدت صمیمی ان مصدر آداب خبر اندیشی

فهمیده بعرض اشرف رساند بنابران افاضت مآب جلالت و معرفت

نصاب جامع معقول و المنقول حاوی الفروع و الاصول عمده مختصان

درگاه زبده مخصوصان بارگاه مقرب الحضرت الخاقانی اعتماد الدوله

السلطانی المخاطب بملک الشعرا شیخ ابو الفیض فیضی را که در

ظلال عنایت ما تربیت یافته و بر گزار بارگاه و الا گو برد دوری او

نفرمودیم و رموز دانی و نکته سنجی و دوربینی و ادم شناسی و نیز

اخلاص فهمی و مدارج اعتقاد شناسی او در حضرت ما ظهور تمام دار

از پس آن نقاوه ارباب اخلاص فرمودیم که صنوف عنایات

بار الحانی خاطرنشان ساخته اهل خیرخواه سعادت انتباه را جلال

توجهات پادشاهی و مکارم عنایات [illegible] انتهایی و ثوق نماید و

الصواب

[illegible]

٩١

معانی که مرکوز خاطر اشرف ارفع است باتمام رساند و سرا بر حقیقت

و عقیدت و اخلاص و دقایق ارادت و اختصاص او را فهمیده

و بعد از آن الشش سعید بموقف عالی معروض دارد باید [illegible]

[illegible] اندیش سبحان حقایق تبیان ما را چه از انچه در فرمان [illegible]

مشحون و مندرج است و چه آن ثابت قدمی سمات که ربانی

آداعت پناه مآب مشار الیه در خلوت فرموده ایم لسیع دا

[illegible] مراتب الطاف خسروانی و مدارج اعطاف خاقانی

[illegible] اندیش خود دریافته آنچنان اهتمام محلصانه کار آنانه

[illegible] دکن کلهم علی الخصوص حکومت پناه امارت انتباه

[illegible] انظار خاقانی مشمول الطاف سلطانی برهان نظام الملک

[illegible] باقی این درگاه است لوازم بندگی خدمتی و دوا

[illegible] شناسی بر وجه اتم و اکمل بظهور رساند تا بسبحان [illegible] اند [illegible]

[illegible] باقیت بمن از جاده اطاعت انحراف نورزد وجه [illegible]

باعث اعتبار اخلاص حقیقت گزین و هم موجب امن و امان

[illegible] انتکار گیتی پناه برسیده بود در ضمیر منیر بخاطر اشرف رسید

خواهد بود چون مدتی بعبه

که وکلا [illegible] حکام [illegible]

که بحکام دکن پس فرستاده شود لیکن از انجا که عنایت یاد شاهی
عام است و مخلص خیرخواه را با بهار انبساط کام انرا علاوه عنایت
و التفات ان هواخواه حقیقی دانسته چندی از مقربان درگاه
که مزید عنایت و التفات مخصوص اند همراه افاضت پناه بدرگاه
فرستاده باید که در سامان و سرانجام انجا عه و بزودی روانه
ساختن انها بدرگاه معلی کمال سعی لازم داند و بمقتضای ظهور الطاف
عالیه اظهار مافی الضمیر نموده هر مطلبی و مهمی که باشد بوسیله ازمیت
مآب موی الیه معروض درگاه معلی سازد که از انجا که کمال عنایت
سرایت درباب ان زبده مخلصان هواخواه مرکوز باطن اقدس
است همه در معرض قبول و انجاح مقرون خواهد بود و بمه
وفور عنایت و التفات کریمان اخلاص شعار و اختصاص اثار
داریم خلعت خاصه و شمشیر مرصع و دو راس اسپ عراقی و عربی
و یک زنجیر فیل با ... تحفه المخلص خیراندیش فرستادیم باید که
جمع وجوه خاطر خود را جمع داشته توجه باطن اقدس را شامل احوال
احوال و کافل حصول مقاصد دانسته خود داند و چون همواره
فضامین

توجه عالی در تربیت و تربیه مستعدان طوایف انام سیما طبقه ارباب
علم و حلم مبذول است مردم حکمت و صداقت مآب فضایل
اکتساب جالینوس الزمانی حکیم مصری را که در انحدود اند چنان کنه
که بالکل بدرگاه معلی رسیده بحکمت پناه مشار الیه ملحق شوند و
بعضی کارها که مشار الیه انجا دارد به نیکو وجهه انصرام باید که از مرضیات
خاطر اشرف اقدس خواهد بود و سوسه خاطر ملکوت ناظر مارا
امانی و آمال خود دانسته امیدوار عنایت گوناگون باشند
برهان نظام الملک مسندنشین احمدنگر حکومت و ایالت پناه
اخلاص و عقیدت دستگاه عمده اعظم حکام زبده امجاد انام
اسوه مخصوصان درگاه نقاوه مخلصان خیرخواه منظور انظار خاقانی
مشمول الطاف سبحانی مهبط عنایات متوالی مطرح توجهات
متعالی کامل الاعتقاد وافر الاعتماد برهان نظام الملک بجلایل مکارم
شاهنشاهی و جلایل مراحم ظل الهی مفتخر و مباهی بوده بداند که چون
ان شوکت دستگاه از صادق ظویت التجا بدرگاه گیتی پناه ما
که موطن صاحبان تاروانجم و ملجای مستعدان هفت اقلیم است

متعلق

اورده بود همواره مرکوز ضمیر الهام پذیر میبایست که ولایت دکن باو
تفویض یابد و ظهور این امر جلیل القدر موقوف بسعادت وقت
بود الله الحمد ان طور فتحی که خاطر قدسی میجو است و بحال درنمی اید
بتوجه اقدس صورت یافت و عمده الامجد عظام راجی علیخان که
مکرر الفرمان عنایت و منشور التفات سرفراز گشته باین خدمت
مامور شده بود و بوسیله ظهور ان مورد مزید اعتبار و اعزاز شاهنشاهی
شد و اثار توجهات عالی نسبت بان امارت پناه شرف ظهور
یافت باید که امارت پناه بمقتضای جوهر اخلاص و حقیقت که
از فرط عقیدت صافیه او مشهود باطن اقدس است قدر این
عنایت کبری و شکر این عنایت عظمی دانسته همه ماه
شرح احوال خود و سوانح انحدود معروض میداشته باشد
و کلاء او علی الدوام بدرگاه گیتی پناه حاضر بوده مورد عنایات
پادشاهی باشند و همیشه حضور اشرف مارا نخاطر داشته
در اظهار اثار اخلاص و حقیقت که سرمایه دولت دوجهانی
و سرمایه ابدی جاودانی است جهد موفور نماید و درین هنگام

که اندیشه انتظام بخش جهانبانان بتربیت رعیت و تعمیر ولایت مالوه
مصروف شده بشاهزاده کامکار برخوردار غره ناصیه دولت
و اقبال قره باصره عظمت و جلال درة التاج فرخی و فیروزمندی
واسطه العقد سعادتمندی و حق شناسی فرزند ارجمند شاه مراد را
بان صوبه میمنت لزوم ارزانی و باعث ورود سعادت الکاسته بمشوره عقل دور اندیش
در استحکام مبانی هواخواهی فراوان کوشش بکار برد و توسیع
عرایض اختصاص فرستاده گلشن یکجهتی را تازه دارد که همه
وحقیقت شناسیهای جرز متین و حصن حصین ملک تنک و
ناموس است و برارباب دانش و بینش ظاهر و باهر
است که سلاطین عالیمقدار که تسخیر عالم و عالمیان پیش دید
همت والا دارند از حکام دیار و ولایت امصار جز اخلاص و
اطاعت مطلوب و مقصود نداشته اند و چون باطن اقدس
متوجه ازدیاد سعادت این عزت پناه است امین الدین را
که یکی از ملازمان خاص و مریدان با اخلاص است فرستادیم
که بعیب ان سلک صحیح گفته و با توجه اشرف اقدس را ممهد گرداند خاطر
ما را بادی

نشان او سازد باید که بگوش هوش اصغا نماید و انتظام و انتساق
آن ولایت از کمال خردمندی و حق پسندی جناب حضرت در ملازمت
اقدس فهمیده است بتقدیم رساند و فواید ما را باید دستوری که
در ممالک محروسه جاری و ساری است رایج گرداند و کر رشت مکاری
شغال کوتاه بین را که حریص پای خود نه بیند و غیر از فساد و اخلال
نکوشند در مهمات دخل ندهد و در رعایت خاندانهای قدیم و پیش
آوردن اصحاب اخلاص که براستی گفتاری و درستی کرداری
مشهور و موصوف باشند کوشش نماید و در اعتبار ارباب علم و فضل
و اعلای اهل دانش و حکمت سعی موفور بجای آرد و شب و روز
را در مرضیات الهی معمور داشته اخیان آگاه باشد که دست
اقویا از ضعفا کوتاه نموده زیردستان در مهاد امن و امان مرفه الحال
و فارغ البال باشند و چون منشور عاطفت بنام عمده مخلصان
شرف صدور می یافت بخاطر ملکوت ناظر بمقتضای شمول رافت
که احاطه عموم خلایق دارد رسید که در این فضا جریان نصایح بتبیان
بعادلخان و قطب الملک عز ابراد یابد که بر توفیق رهنمون آنها شود

در لوازم

در لوازم اطاعت بر خلاف سوالف ایام سلوک نمایند چه از آن
بهتر که عقربیت نباید دولت ابد پیوند ما باهم اتفاق نموده باعث فتوحات
فرنگستان و سایر بنادر شوند و مورد هزار گونه عنایات گردند و اگر
بواسطه خورد سالی و هجوم کوته بینان که بعد مسافت را حصن حصین
خود خیال کرده بغفلت گرایند شیر شوق ربانی و تاییدات آسمانی
در اندک فرصتی تمام ملک ایشان را زینت گرد هنا تعلق خواهد گرفت
باید که عنایات اعلی خاقانی را منتظم احوال سعادت اشتمال
خود داند فرمان در طلب یکی از فضلاء شیراز المنة لله
که از آغاز ابتسام صبح اقبال که مبدا جلوس بر اورنگ سلطنت
است تا امروز که اعوام سعادت انتظام خلافت باربعین پیوسته
در نظر دوربین که عنوان رباعی بهار دولت و اهتزاز ریحان حدیقه
اقبال است همگی همت ملکی اعتصام به تکمیل و تربیت مستعدان
هر صنفی سیما معتکفان علوم و حکمت بوده و علی الدوام مستعرفان
هر فریق در حواشی سریر والا بمطالب عالیه رسیده کامیاب
صورت و معنی اند زبان حکمت الهی بیان صورت پذیر گشته

که حاجه پادشاهان عظیم القدر توجه اعلی باین فرقه گرامی بهمکار بد

همچنین این گروه سیر جویای مطالب انسی و وصول بمحفل قدسی

که محفوف مفاخر و معالیست می باشند درین هنگام که صیت فضایل

و کمالات کسبی و وهبی افادت انصاف مرضی الشمایل جامع

الکمالات چلپی بیک مکرر بسمع اشرف رسیده همانا که حسن

اخلاص ذاتی او بر باطن الهام مواطن پرتو انداخته توجه معلی بطلب

او شرف ظهور یافت مستحسن آنکه بتقاید الطاف الهی و وثایق

بمکارم شاهنشاهی محل امید باین صوب صواب ترشید و ورود

نزین دفتر باستلذاذ حضور فایض السرور مستعد گردد و

در آمدن و آوردن ارباب استعداد اهتمام نماید و سعادت

منش قاجای سیرازی در باب سرانجام راه حکم صادر گشت

بجلوه ظهور خواهد رسید

بسم الله الرحمن الرحیم

عرضه داشت کمترین بندها ابو الفضل بتوجه شاهنشاهی دعات

ایزدی که شامل حال اولیای دولت دکهیان بید ولت

بال تباه گرفتار آمد که جمیع سرکشان نخوة فروشان بباد افراه

خود گرفتار آمدند صاحب من روز خور باز دهم خورداده ماه الهی سواد

رای سوربارای و تاناهای که فوتنامه طلبیده بودند آمدند اینها تا حال ملازمت

شاهزاده نیامده بودند و بران زاسر ندیده در حوالی تهم و تیاله و انتور

می باشند خلعت داده مستمال گردانید و روز کوس قاصدان

جاندنی نی آمدند و ارسال شدن سانحه ناگریر شاهزاده ملول شد

حقیقت

باشنده کنوده

جون امدن مرا شنید استکشاف احوال نمود اگرچه بر حرف و حکایت
دکهنیان اعتماد نیست اما کار بر وقدری دشوار است و از غلامان حبش
در آزار هر چند تعالجان و قطب الملک کس فرستاده اتفاقی بهم
نرسیده اگر مرزا شاهرخ برسند و یکسر داره دیگر که بجز الغار و
بر الغار شایسته باشد مثل سهارخان که نزدیک است
کشایش احمدنگر مجرد بر امدن ستاره سهیل میشود و حرویا
حرینه ناکر برانچه من فهمیده ام کار دکن بسی آسان است اگر
از همراهیان دلی و حوصله می یافت احتیاج این همه نه بود که کارها
این دولت جاوید طراز را همیشه ایزد تعالی بخوبی سر برین وجهی
کرده است شادمانی و دادگری و دولت روز افزون باد
معروض حضرت شاهنشاهی عرضداشت کمترین بندهای ابو الفضل
حقیقت روان شدن بعزیمت سجود قدسی آستان عرضداشت
کرده بود در روز سه شنبه بیک کروهی گذشت برانپور کره سعادت
ملازمت شاهزاده والا اقبال دریافت و از دید ماند و بود
ایشان چشم دل ...

۳۱
روشنائی بدرقه از هوشیاری و آگهی بر نوبید یا از عقیده و
اخلاص بدرگاه مقدس بر گوید الله تعالی این نونهال دولت را در
ظلال عاطفت بکمال صوری و معنوی رسانادو بجهت معلوم
نمودن اطوار و اوضاع سه روز دیگر گاه داشتند و فهمیده خود
را با دستور العمل آبادی ملک نوشته دادو فراوان عنایت
نمودند و قریب نه لک روپیه نقد و اسپ و یراق و حلعها که سرانجام
یافته بود تمام را بدیشان سپرد صاحب من آرزوی کرامت
فرمان اقدس در باب فرستادن لشکر و خزینه صادر شده بود
اگرچه عنایت الهی برای فتح احمدنگر لشکر فراوانست لیکن تا بهنگام
رسیدن ملک برار دولت و احمدنگر لشکر ضبط نمی شود باید که جمعی
بملازمت شاهزاده ها رسند اگر جای مددی در کار شود کرده
رخصت یابند و مردم را حالی بسیار تغیر شده بر خواسته اند
و ملک تقسیم یافته است و هنگام برابر ساختن نشیب و فراز
و خاصه در سرکار شاهزاده والا گوهر بار از تغیر و تبدیل حالی جمهور
کم بدست آمده فرخ تو بخانه داران و مردم توانیده بحال خود

ولد الله اسو ازان

اکر خزینه غایت شود کنجایش دارد توپچیان متعهد
ان طرفها بجهت قلاع نیز درکارند و سنک تراسان درین ملک
بس کم اهم میرسند ازانهم اکر چندی غایت شود بر جای خود است
دیکر صاحب من نخته بارها از ل ... کارخانهای فیلان در کار بودند
چون دانسته‌اند که حکم مقدس درباب نکاهداشتن فیلان بنست
همه را روانه ساختم و قرار دادند که ماه مذاست متکلم ... کاه
فرمان برسید یعنی ماده فیلان را بار خواهند کردانید شب بستم ماه
اسفندارمذ ماه الهی رحمت یافت و صبح ان متوجه مقصد حقیقی
میشود امید که برد دی وخوبی بدین دولت که سرمایه سعادتهاست
مشرف کردد دارکونا کون غم و اندوه رهای یابد دولت د
شادمانی جاوید باد ~~...~~ شاهزاده والا ال
عرضداشت خیرخواه حقیقی ابوالفضل همواره بظاهر و باطن و
صورت و معنی و بدعای دوام دولت جاوید طراز قیام دارد
امید که همیشه بصحت و بهجت کامروای جهانیان باشند و
کرامی اوقات در رسیدها کذارند و خواهشهای مردم را لشا
الی باینها

... تزین
باینها چاره کرسنه‌ای شود که مردم برخاسته میروند و انان که
هستند ازرده اند و عرایض بدرکاه والامی نویسند والتماس
طلب میرود و بسیار ازانهمی چیره روی داده از برای خدا خود
متوجه مهمات شوند و یکیک را در خلوه طلب داشته زبان
خوش دلاسا نمایند و اکر ازکسی تقصیری رود از ان اغماض
نظر فرمایند و اکروه خلق خاصه بزرکت منصبان و خدمتکاران
نزدیک را بای بند احسان کردن و سرمایه دل بدست اوردن
چه خبر است انعام اکر بمقتضای وقت کم باشند مهمان داد
واکر نه تعلانیه از خلعت و اسب و زر و خزان الوش دادن و نشاندن
در مجلس و سخن فرمودن و بار دادن بالباده کردن منصب
افزودن و جاکیر دادن و اکر کسی حاضر نباشند بالتفات یاد کردن
و رفتن بمنازل مردم برخی باشند که جمیع اینها به نسبت
ان ظاهر باید فرمود و چندی در خور این امور بهنکام فراخی باید
انداخت و دولتمندان کار اگاه بیک قاب طعام چندین
نیکوان را اندام کسیده اند و دیکر چندی از مصاحبان که بر اتشی

و درستی امیار داشته باشند فرمود که احوال رایی ملاحظ
در خلوت بعرض رسانند و واقعات بابری در نظر دارند
و آن بپاس نگری نمایند خاصه سیر و از مجذوبان و درویشان
کنج نشین استمداد میموده باشند چنانچه بعقل روز افزون
و بخت بیدار از مکیفات کذرانده اند از خواب اول روز هم
بکذرانند یقین هست که ابهار خاطر صافی میکذرد و لیکن بمقتضای
خیر اندیشی بی تابانه آنچه معقول میداند معروض میدارد دیره
کمردن کار ایشان است دولت و صحت و بخت روز
افزون باد شاهزاده دانیال غرض است خیرخواه حقیقی
ابوالفضل همواره خریت صوری و معنوی و دولت ظاهری
و باطنی آن نوباده گلشن اقبال را از ایزد توانا میخواهد و آنرا
ساد آنی دولت جاوید طراز شاهنشاهی میداند امید که اداره
هوشیار خرامی و کارشناسی و قدردانی و معدلت پروهی
آن سزاوار بخت سعادت آمود روزگار عطا امیر و نشاط
افزا گردد ظاهر است که گرامی اوقات را قسمت فرموده باشند

و هر قسمی را با کار زیر و بالیت آن آباد ساخته بخود همان قدر پرداختن
سالکی دارد که پیکر استخوانی منظم باشد و برخی خلاصه اوقات
در پاسبانی خلایق کذرد و در معنی آن سر کار خویش ساختن است
لکن هر کس حس اسکار را از خوابیدگی بعهده توقع که در شب آرو
طی شنودن داستان های هوس افزای نباید سپید که بکار
آید و برای عبرت پذیری و طرز دانی شاهنامه و ظفرنامه و
واقعات بابری و کلیله دمنه بشنوند نه شنوای که کلانان از سر آن
خواب داشته باشند ملک سررشته نیک و بد بدست آید و وره
زبان درونی و بیرونی چهره دستی نماید اخلاق ناصری و جلالی
و لطف اخیر کیمیا سعادت مقصود انگاشته اند که اند
یا دگیرند و مثنوی معنوی و حدیقه و جام جم سیر در محفل همایون نا
دولت و صحت و بخت روز افزون باد شاهزاده عالمیان
داستان عرضه خیرخواه حقیقی ابوالفضل مهمات مالی و ملکی تا امروز
صورت نگرفت و چون درین سر سال هم نشود تا سال دیگر
خواهد کشید اصل خود آنست که بر رسم سکار جریده بحال نالور

تشریف آورند تا خانخانان و بنده هم ملازمت سعادت
اندوزند بلکه یک را قرار داده سود تا صلاح ایلچی حضرت نباشد اعتبار
راه یافت اید و مردم هم دل نهاد میشوند و آنکه حضرت منع فرموده
اند آنست کی تقریب یاتوه لشکر نباشند اگر تا چندی شکار لوبان
تشریف آورند هیچ قصور ندارد که کار بسیار میشود و فراوان سود
حاصل و اگر هیچ وجه نرسد خاطر شریف نسبت خواجه ابوالحسن
را با مکتوبات قدسی خاطر روانه سازند هر قضیه میدانند که در ملازمت
کسی که از ته دل اخلاص دارد او ست جدا کردن او چه ضرور
دارد اما او هم جریده در ده روز گذار کرده باز بملازمت میرسد
درسی روز می آید و میرود و لیکن بسیار باشد چهار روز و اگر نه
دور در کار و اگر این دو شق بخاطر نرسد پس امر عالی صادر شود
که کمترین جریده ملازمت بیاید صاحب من بازنمایند که چرا عرض
نکردی و اگر کمترین هیچ نکرده ام که کار بلکه گذشت خواجه را هم
مهم ضروری است و اگر به وقت میرود همچنین میرزا علی اکبر شاهی را
دیگر مردم چون وقت گذشت و در گذشتن آسانست بسیار ازین

تغافل

تغافل گنجایی ندارد تفصیل مهمات که باید کرد و بار بار کی جدا نوشته است
برای خدا ساعی متوجه شده بفور تقریب وا رسیده باشی
در ماید صحت و دولت روز افزون باد سیزدهم محرم سنه
هزار و ده بر ساحل گنگ کتابت **شاهرخ میرزا** التفات نامه که نام
این خیرخواه حقیقی نوشته بود در بهترین زمانها شرف ورود یافت
چون متضمن مژده صحت و عافیت بود بهجت افزود والله تعالی
از آنچه که نباید و نشاید در حفظ خود داشته در محاسبه شبانروزی
مشغول [illegible] دارد در ملایم و ناملایم رفتار کار که زمان بی اینی
نباشد توفیق برداشت و آگاهی و فراخ حوصلگی کرامت کناد
عرضداشتی که بدرگاه گیتی پناه فرستاده بودند بمسامع همایون
رسید نسخش اتفاد مناسب بل لازم است که در هر ماه
عرضداشت می آمده باشد هر چند امری ضروری الوقوع
نباشد شرح اوضاع هندی و حقیقت آن دیار همواره باید نوشت
دیگر اگر من در ارسال قاصد و نامه مقصر باشم دریا دل
گرده در حفظ الغیب مقصر نیستم و همیشه ذکر شریف در مجلس معلی

توجه احسن مبذول عاطفت و عنایت سامیه‌ای درباره ایشان

روز افزون باد العاقبة بالخیر

بموقف عرض حضرت

مخدومی قبله گاهی مدظله العالی میرساند که احوال این مسکین بیکسی

که متکفل نظام کل که خداوند پرور رحیم و کریم است میدارد چه در اطوار

شدت و چه در اوضاع رخا موجب شکر است اما از آنجا

که متغص مقتضیات طبیعت بشریت است اگر از اسباب

حرفی گوید یا زبان شکوه دراز کند چه ملامت توان کرد اگر به نظر

تامل فاعل حقیقی این هم بسی است که در بارگاه او حس و حاسا که

اسکات را راه نیست ملامت کی گنجد و چون و چرا کجا راه دارد

ای پدر بزرگوار و ای دانای اسرار از احوال نفس و بدن خود چه گوید با

وجه تصدیع دهد اما عالم بیمار بهاست تقدیر قوت استعلاج [illegible]

و شرح اطوار دری نویسد در نشاه صوریه بدیهیه قطع نظر از العا

تحسر و آلام و مشاق که فوق الطاقت است تا ملی که دارد [illegible] که واقع

است الست که در لباسی که بحسب تقدیر محمود عالم عوام شده

محسود ابی

ازین پس کاری بظهور می‌آید که حق این نشأه از ذمه خود ادا

نموده باشد و اگر این قدر میسر شود امید از خود می‌خواهد که توفیق ابرد

در لوازم سپاهگری ترددی خیدد دافع شود که صاحب قرنی

اینکس را نیز منت و رعایت بر عوام حتمی باشد و از طعن کوته

نظران که طالب علمی را چندین رعایت چه مناسب باشد

نجات یابد و نعیمی که میکنند و المی که میرسد بای حال اگر درین راه

بودی شرمنده این نشاه عنصری نمی بود و از عالم نفسانی نفس الامری

که انسانیت باخلاقهای آن عبارت از آنست چه گوید و چه نالد

که از بدو صبح یوم الست تا حال که مبادی شام غفلت

و آغاز شب دیجور معصیت است چه مکر و تزویر و چه علانیه ستم

تعدی سلطان قوای غضبی و شهوی و شب جور دراز کرده حاکمان

این مظلوم را بتاراج برده و کالبرق الخاطف اگر از مستی وجود

بر سبیل افاقت باشی دست میدهد در سالف زمان اکثر اسباب

روز بود طغیان و انواع عصیان خیدان اماده و گشاده شود بکروینی

و خیراندیشی که بزبان حال مقال مذکور بود چون ملاحظه کرده

میشود از خدائع بدایع نفس اماره مجملا از اصول اصلیه اخلاق حسنه
بهره ندارد و فروع آن که از نتایج اصول است کجا داشته باشد
و سرایتی چند که در بدای نابدای انسانیت گاهی بمقتضای رعونت
این کس [illegible] نفس منبعث [illegible] دیگران میگردد و هر آینه چون مشوب باعراض دنیه
است از قسم اشتباه باطل بحق خواهد بود و هر گاه خرابی باطن
باین درجه باشد از اعمال بدنیه چه که در ظواهر شرایع عامه مندرج
است انشا نا و نفیا و وجودا و عدما چگونه بدان ملتزم [illegible] اس الملل
فکیف نزیح ای سالک مسالک طریقت از کنج وبها و نارسائیها
نفس از وجه اماره چه نویسد که به تلبیس میخواهد که عبودیت
خود را خود هم نداند تا بدیگران چه رسد و معالجه بکجا راه داشته باشد
سبحان الله و معاذ الله ادعا [illegible] زیاده [illegible] نویسد و تصدیع آن
قبله گاهی چه دهد امید که توجه بر حال این بیمار دریغ نفرمایند دیگر ملاطفات
گرامی مره بعد اولی گاه بعد اخری میرسند و باعث مسرت و
بهجت میگردد ادام الله تعالی سایه بلند پایه آن قبله گاهی را بر سر مخلصان
خصوصا این بنده سالهای بسیار دارد و بمقتضای عطوفت

التعار

۳۶ والتفات فرموده بودند که بعضی اموری تکلفانه بکار رسمی میرود
قبله گاها [illegible] سعادت و عبادت میدانند و بخاطر ناقص میرسد
~~ومیوامن از کتب حکمت استنباط نموده ای حال [illegible] نیست~~
[illegible] که در این نوع چهار مرتبه متحقق میشود و هر مرتبه چندین درجه دارد
چه حق بنی نوع و حق تعارف و حق قرابت و حق محبت والعیال
نفع و دفع ضرر از لوازم مرتبه ادنای حقوق که از مشارکت در نوع
واحد تواند بود در نظر خرد بس محقق و مبرهن است فکیف مراتب
دیگر الحمد لله والمنة که این سکینه [illegible] نسبت السان
حقوق اربعه کامله محقق است و بانتاران کاهراست هر حکمی
که فرمایند عین سعادت اینکس خواهد بود چون شرح احوال
رسیمه این حدود دار عرایض اخوان کرام معلوم میشود بیان
مصدع نمیگردد زیاده چه نویسد العاقبة بالخیر بتاریخ دهم شهر
جمادی الاول سنه نهصد و نود و چهار تحریر یافت
بموقف عرض حضرت مخدومی مخدوم الانامی
قبله گاهی مدظله العالی میرساند که چانچه متوجه شدن حضرت

والده ماجده معصومه مبرورها از این خاکدان کدورت و زندان ظلمانیت

بسوی شهرستان ضیا و گلستان نورانیت شیرگردان هیچمدان

کوی تجردی را از زاده دل ساحت تلخی از زمانه در جزاع فراغ داشته

کامروای نشاه طبعی عنصری داشت و شطری از اوقات را لعبه

تلخ کام دارد ظاهر است که آن رموزدان کارخانه تکوین و ایجاد

که از بدو صبح تمیز تا حال وجدان المطالب بوده همت را مصروف

در مرضیات الهی نموده اند کردی از بن بند با دکاذنه علمی ز چهره

علمای ایشان نه نسبه باشد و مقتضای خدادانی و خداهمتی در

موافق رضا و تسلیم بوده از دل نورانی حقانی خود جمعی را که در نسبت

طبعت و کوتریت مانده در پی چرخ افزای فرو رفته اند

دلدارهای داده باشند که عطوفت پدری زیاده از رافت

برادری است و چون اخص الخواص بزم حقیقت بعلم الیقین

میدانند که این سرای بیوفا که خاک توده مذلت و انبارخانه

هوا اینست گذشتنی و گذاشتنی است دل بستنی و همت

او حتی نیست و کام تحسین آن سیاح بیدای خدا آگاهی

۴۷

وایزد شناسی و آن قبله گاهی صورت و معنی و مجموعه علم و عمل

الست که در امثال این حوادث جانکاه معرفت آزمای

عیارگیر هوشمندان خرت افزای بخت ناملبدان راه بی جزعی

رفض و قطع نظر از آنکه عمر را بعبث صرف کردن و نفس قدسیه

را در مرضات الهی مصروف داشتن با مسافر عالم قدس

حرز میرساند چنانکه محققان ملت و نحلت بایمای الکنایة نموده

تصریح فرموده اند حیف که آن مسافر قدسی منزل

را بر آن سرزمین الهی نورانی از فرزندان و منتسبان خاص

که حسم امداد و معاونت دارد مضرت و آزار رسد میدید

لطف است که آنحضرت این منتسبان را در دل ازلی آن سنگ

روح بلدانشته باشند فلیف که خود با دل جگر کرین تا بصوب

ناصواب آمده بموافقت آن کروه جزع نمای ظاهر منیر موده باشند

چه در ارجوحلگی و حق شناسی آن توهرکلبای معرفت دران در

میدانند که بالوض والتعدیر الرکریه فراری و توجه کری و ناسلیمانی

و جزع افزایی آن ارتحال فرموده ملک مقدس را سودمند آمد

ازانجا که این معالجت مخالف رضای خدای جان آفرین است
گرای بخواهی مانع سلوک آن جاده غیر مرضیه خواهند شد و همان راه یافته
سراسر معنی و دانایی اسرار نهانخانه مشیت میشود بکاشتن مقصود
آنست که القای کلمات قدسیه حقیقت نموده تسلی خاطر
فیض مآثر آن بدر بزرگوار نماید حاشا و کلا حرز نبود معدن زر فکندن
بدریا در بکان گوهر فکندن بلکه مقصود این حیران انجمن آفرینش
آنست که مبادا خاطر قدسی از استغراق دریای ژرف انوار
الهی فرصت یاد آمدن قصه تسلی این گروه کوتاه معرفت گم
عقل نیابد پس همانا که این تذکر بسبب از برای ماتم زدهای
اسیر طبیعت و دریوزه کم بینت از برای این نادان نابینای
خرد که هم چشم و هم ابنیه میخواهد یعنی عملی میخواهد که بدار الامن عمل رساند
و عملی میطلبد که بزبنگاه بی تعلقی و فراغ خاطری برده محو مطلق نماید
اتصال حقیقی بخشد در مفاوضه شریفه ایمائی بزیارت قبور
انبیا و اولیای رفته بود حقیقت در مفاوضه ~~[illegible]~~
شناسا مسافران مسالک معنی را و قاطعان فیافی معرفت

الی اخوان

کنجادن زیارت اطلال فرموده اند و عاکفان مواقف قلوب را کعبه
آدمی طواف آب و گل داده اند و مع هذا اگر وقت مساعدت
بودی همراه این مسکین در رکاب آن حضرت نگردیده سرانجام این شغل
مینمود و آنچه رضای خاطر اشرف می بود میکوشید العاقبة بالخیر
موقوف عرض مقدس حضرت قبله گاهی
دامت برکاته میرساند الحمد لله والمنة که مفاوضات قدسیه
آن قبله خداآگاهان در حین مصیبت صبرکش دقیقت عقل
برهم زن مژده بعد اخری مراسم مواعظت ملی لوازم طیبات
بعد بکه رسانیده این سرگردان بادیه وجود را بامن صبر مثل
رضا آورد و امید که بتوجه اشرف اقدس تزهکاه تفویض و تسلیم
نیز خرامش شود الله تعالی ذات مجمع الکمالات آن بسوای
خداشناسان را درین فنا صوری بسیار داراد و با
بیماران صوری و معنوی را از بدبرای نصحت آرجمند صحت
ظاهری و باطنی روزی کناد آنچه در هر باب ایما میشود در
سرانجام آن سعادت خود میدانند چه نویسد سلامی زیاده

چو اخلاق تو منظوری سلامی چو الفاظ تو درفشان بان
قبله راستان میرساند بمیدانم چه تونیسم انچه از محرومی صوری
صوری ان یگانه در دلست قلم بی زبان عاجز و قاصر چه تو بسد
وچگونه یادی کره کشای بسته کاران و ای ارام بخش عزا ارا بن
احوال این مستهام بادا ان سرور دنیا و دین ممبوجبت
شکر است امید که احوال و اوضاع ان رهنمای سرگشتگان
بادیه حیرانی وجمعیت بخش اسفکان کوی نادانی بر حسب
دلخواه دوستان حقیقی باشد العاقبت بالخیر
بشری نقاد انجز اقبال ما وعار او کوکب المبجد من افق العلی صعد
بعد از دعای که فاتحه کلام دل بستگان سلسله مودت خاص
کار حلقه بگوشان دائم محبت است مقرون بالوف
بهجت و مبارک بادی منخون بصنوف خورمی و شاد
خشبود خاطر خطیر ان نور حدیقه دولت و بختیار
و نور حدیقه بصرت و کامکاری اللهم حصل اماله وبسر وصاله
میکرد اند که تلاطم امواج اشتیاق را چون توانائی
فتح دیتر انکم امواج افراق راچون بکار بر ماثر محبت انجامیده المه لله
که نقش خاطر خواه صورت بست وصورتی مراد تو چه احسن لظهور
رسانی زین مرده اقبالی کزان سواد ~~دولت نشاط نهنیت~~
کلبوی کنج باغ عشرت از سیر شکفت امی لوس که اب رفته در جوی امد
اللهم کما نور العالم الجسمانی ببصره نور الملک الروحانی بطول عمره
از بکرانی خاطر فاتر که درین مدت ایام داشت چه تو یاد چه تو
از فرقت تو چه کویم چه رفت بر سر ما از غیبت تو چه کویم که چون بود
احوال ... زار از روی توسانی بغیبت روزی زا انتظار تو روز
بقامت صد سال حضور حضار روزی چند که زمانه در مقام کوسمال شده
بطرف اخبار وحشت اثار از جانب کراب رساند و بکطرف
بدوری تهانی کنعاکر ده ذرباد به بعد المشرقین اندا خت وضمیمه این
حال کثیر الاختلال محنت و امتداد ایام تار سیدن قاصد ان اثر
اقبال اثاری که از همه جا کاه تر بود شد و علاوه این حالت
بر ملالت مبانیات اعدا و مقالات لاطایل اشتعیا خاساید
... شهد ایرکه تشتت خاطر و توزع باطن بجای رسیده بود

که یکپایه تکلیف بخیدن وجوه ممات مرحبات تفوق حسه مرغوب
طبایع مخلصان شده بود سهات مهات من کجا و این مرتبه
درای کجاجای که اقبال شاهنشاهی مقدمة الجیش آن دولت نامتناهی
بوده باشد از قوافل توجه و عساکر همت دیگران چه نام توان
برد الحق لطیفه بود عجبی و مژده لاریبی که با حسن اوقات و اسنی
ساعات مدارک شد ایام دوری و تلافی مکاتبت الاهم موفور مهجوری
نمودم انصاف آنکه با بدائت سبحانی و امدادات آسمانی
کمال جان سپاری و سرداری و نهایت مردانگی و فرزانگی
بتقدیم رسانیدند مرا کجا قدرت آنست که شرح یکی از جلایل امور که بعنایت
الهی در منصه ظهور آمده نمایم   خوش کارنامه ایست که آمد بروی کار
این کار از تو آید و مردان چنین کنند   باید دست اگر بسخن خبر دهمان
بر دست و بازوی تو هزار آفرین کنند   از میامن محاسن اتفاقات
آنکه بعد از تقاول مقالات اهل مشورت و ارباب کنکاش
از دوست و دشمن که شاید بیشتری از آن بوسیله کاببت دوستان
معلوم شده باشد سیزدهم بهمن ماه جلالی موافق ... محرم

ماه حجه   بدکمان

حضرت بدولت و اقبال آرامش آباد الساباد عنان عزیمت
صوب صواب انتمای صحنور منعطف فرمودند که با سرع اوقات   منعطف
دار الخلافة العالیه رفته بجهت اسباب زیادتی نموده رسم
عار متوجه احمدآباد شده اعانت و تقویت اولیای دولت
...ره نموده مارا از روزگار اشرار آن دیار و فجار آن روزگار بر
...ورده با قرب اوقات مراجعت فرموده در مستقر الخلافت
...دول جلال فرمایند معلوم عارفان ~~بصیر~~ حقیقت شناس است که از   مسیدصران و مسجر الیه
...ت قدسی صفات حضرت ظل الهی که مقرون بکمال
...است و صفای عقیدت است با وجود چنین مرج
عار بخاطر اشرف راه نیافته در نهایت شگفتگی و عنایت
...ت از روی حسن تدبیر چنین مسافت راه بس
...روشن نظر دوربین خود بنا بر دیگر جلایل مواهب
...ت واجب جل شانه کرده بی شائبه تکلیف مسل
...ابعی حال فرموده از روی کمال شوق و وداد از هر سکی
...ن متوجه بودند و دیگر از هواخواهان مخلصان درگاه که

بقدر استعداد وقابلیت مقسم وافی ارواحی والالی از نقاره شادی بلند آوازه کنند چنانچه خوشحالی دفارغ البالی
بسط ادنی این حد بوجهان احتظاظ دافر یافته از اعراض دیگر راه یافته بود که بشرح و بسط راست نیاید از بجا قیاس باید کرد
نفسانیه خود بقدر نجات یافته اندابها هم وجب بلطف که در اصل بکمال بهجت و مسرت دوست و دشمن مساوی
معنوی که بوسیله جمیله سعی مرضیات این رفیع القدر حاجت سد اکرده بود بعد از ان بمدد بوسیله کلیان رای و اعتماد خان و نظام الدین احمد
متحقق ذات است از روی ازادی و کمال سازی احمدخان علی الترتیب المذکور حقیقت کمال جانفشانی و بهور
در رکاب نصرت قباب بوده طی مراحل و قطع منازل که از ایشان ظاهر شده بود معروض پایه سریر عالی شده
میمود ند الحمدالله که راقم صحیفه اخلاص در سلک ان سعادتمندان از فور عنایت والتفات صد هزار افرین و احسنت
مندرج انسلک بوده بخط وافر محظوظ شده بتماشای (؟) فرمودند و بخطاب مورد بی خانخانانی و سایر جلایل عنایت
~~محظوظ شده~~ تماسای احوال بدرجه اعلای خواقین خاقانی ~~وسایر جلایل~~ خاقانی اختصاص یافته اند الحمدلله
عوام برادران طبعی نموده منتظر یافته غایب سعادت حمد بتوا فر و شکر امتنان بتقدیم خدمتی که بسعادتم رسد
واهب العطایا عطیت الالهیه داده بود که بکمرتبه بغتته در سلک ارباب نفس بس احوان زمان وداع شدن ابنا
مطابق غره صفر که مواکب انجم نسوق ظل الهی در کل روزگار معموره عالم که حسب صورت فوق حالت داشته باشد
کهائم نورنزول اجلال بتوجه که قاصدان خود هری کرجهای مشاهده و متقارن فی صمیمه خطایی و اتحاد منضی با حسن
این مژده غیبی و نوید لاریبی رسانیدند دستندگان وجوه و اتمن طرف صورت نسبت فکیف که لعایت
سجدات شکر بتقدیم رسانیده حکم عالی فرمودند الهی با بیر اوضاع خطایی که منتهای پنج هزاریان زبان حال

و ماضی بود و ضمیمه آن شد و الحق این لطیفه بود که بعث این برپیچ زبان
سدن نزد عقلای زمان در مزاج فاسد روزگار مستبعد بودنی سا
تکلف باین عالم اورده در عالم اسباب حدام حکمت پیایی سر یک
بدارند اگرچه در اتمام و انصرام ان سا بد که بعضی ز دوستان حهمی
دیگر مدعی باشد سخن همانست که بدرقه توفیقات الهی مصدر امری
شد که باتفاق اصحاب نفس الامر و ارباب عرف در لفا
و سرافت و علو رتبت و لطافت با مثال این جزویات نفس
که در نظر ما تعاف با بایع عرفی منتهای حلایل امال انتا ایست بهیچ وجه
احتیاج کوته ندارد ذوق ان رسیده که حضرت اسمان العطایا
اما بدایع سعادت استعداد عالی نهاد ان اقبال اثاری را که از نظر
دوربین عقلای زمانه محتجب بود ظاهر ساخته اهل حسد و اعتاف
ما پادشاه را انصاف اورده عیب دانی حضرت خاقانی را
بابلغ وجوه بر تقاضی بود ادانی خاطرنشان ساخته وجوه مقولی السان
ذر درگاه عرش اشتباه بر سایر ارباب دولت و ابناء مشتهر
همین سازد سخن کوتاه مقاصد بسیار است که بدیگران مفوض

گرامی او ثبات شد تا بمقتضای عقل ناقص از مسبیات بل مرد با
میداند و قطع نظر از موانع دیگر که زمانه در حصول و صت نیابت
محل بصد سعیده و حیله اندوزی بل بکمال التماس در نور کی این
وصت دست داده که از بسیار اندکی و از هزار یکی مسطور میکرد
باالجمله بعد از انتظار بسیار بیست سیم شهر صفر سال بهمید بود دو
معهد فولاد دیوانه رسید و ملاطفه نامی موشح بتوقیع حصول امانی
رسانید باعث فراغبالی و موجب خوشحالی شد
نامه اش بیکتا حمه ی گران سوی رسید چون باد بهار عنبرین
بوی رسید دست بوسم که نامه دوست گرفت
در پاش فتم گران سرکوی رسید بعد از ان که از مطاوی
فحاوی ان السراج اتمام و ارتیاح ما لا کلام حاصل شده مقتضی المرام
خاتمه الکلام رسیده شد از مضمون ان که موشح بتاکیدات
شمه بود هر چند سطر امعان ملاحظه رفت مجدره مقصود از لقا
احتجاب روی ننموده هر قدر که بدیده بصیرت منظور گشت
امری که کشف غطا از ان نموده بیکو نسلی نحس خاطر میرود

دمحر بواهد سد شد هر کاه که بعنایت ازله صمدیه مرکوز خاطر حیدین ساله
ان اقبال اثاری بحوترین وجوه صورت بسته بامداوات عینی فیح
جس روی داده باشد هم رنا کرم کرده جای اظهار امدن اسعد ود نماید
در نظر عقل و فهم معامله کذاران راجه محل تواند بود خصوصا در وقتی
که دران حوبه و دربار در خانه بالفعل کسی که متکفل مهمات ان صوبه
تواند شد نباشد بای حال چون رای اجابرین شد که اظهار اجمعی
مضرتست و احتمال نفع دارد ابراز فرط شوق و ورود اورده
بعرض اشرف واقدس رسانید بورث استجاب عظیم
واستغراب جسیم شده هرچند خدام جانبوس موجب
اخلاص حقیقی داد سخن وری داده انشاء عبارات دل
پذیر فرمودند اگرچه بعضی بعقیده ایشان ان مقامات باوقع
افاده اما مقتضای فهم ناقص این مسکین چنانچه رفع تعجب
نکرده مطلبی هم نرسانید ظاهر است که در ضمیر منیر الہام اصحاب
اعتقادی که بخبر کسوت صواب خلقی بپوشند و غیر از جام
سداد کاسه ننوشد وجهی وجیه مرکوز شده باشد که بخاطر

استخلاص بمیر سد تا انکه بعد از دو سه روز معتمد فولاد واجب العرض
متضمن بر التماس توجه رایات ظفر ایات بحدود دکرات و فرستادن
راجه داماس ان کر دلالت بر بهاست توزیع خاطر باشند بساط اسر
اقدس در اورده بعزت الله سبحان الله که انفهم بو العلون
عظیم هرچند در نظر اخلاص این این مسکین اعتقاد امثال انجمعها
ارجعت اباد خاطر غرایب ماثر ایشان مستبعد بل متعذر مینماید
وقوع سانح این اندیشه در عالم کون و فساد از قسم محال می شمرد
~~وسعی جید اند وقوع سانح این اندیشه در عالم کون و فساد ازان~~
قسم که ابتدای اهل عملا اسای دساکه در بعضی امور محال در بادی
النظر صورت رواجی سد امکند مبتدی این امر شده چندا
لوره باطن والتیام خاطر دست داد که از احاطه بحر رد لغزر
سر ولیست هرچند که مبادی عالیه با علام روحانی و الهام ربانی
لیکن این مسکین مید اند که چون ان همت الطاف الهی باحی
دوحه سلطنت اکبر شاهی را اصیل بارها از اسحار ضایع
ارنی اراسته اندار ممکن اعطاف نامهای حدایق عرصه مملکت

جلالی را صبحات انام انوار لطایف آثار بدایع لم یزلی زیب و زینت
داده اند هر آینه مخلصان حقیقی این دولت عظمی و منتسبان تحقیقی این
سلطنت کبری از حوادث روزگار و شداید لیل و نهار محفوظ
و مصون بوده همواره در کنف حمایت الهی مرفه الحال و فارغ البال
خواهند بود اما مقتضای نحوصلگی و کم تجربگی آزردگی دارکشش مکش
این خاطر [illegible] نجات نمی یابد از مکارم اخلاق و محاسن
اشفاق آن یگانه آفاق که دست تعدی در معمورآباد ضمیر این حقیر
دراز کرده نقود عهود آشنایی را که بدرگاه کبریای الهی بهم رسانده
روزی چند بمکر و تزویر با حبیب لعدر در سلک عشاق دنیا
شده است بتاراج بردند و الا من کجا و آشنایی سما کجا
من کجا و امثال این نوزغات کجا بهر حال چون این مقدما
معروض داشته اهتمام بسیار نموده بودند بالضرورت
فهمید بلکهای خاطر [illegible] را یکسو نهاده دست اعتقاد بظواهر
مقاصد زده باتفاق دوستان صمیمی بعد گفت گوی بسیار
حرف و حکایت بسیار که شاید تفصیل آن از امکان بعضی احبا

معلوم

معلوم شده باشد رای عالی بر توجه رایات نصرت آیات
بصوب مالوه بعد جشن نوروزی و فرستادن خزانه عامره و
سایر مطالب که در عطای فرمان عطوفت نشان که مصحوب
ابوطالب برادر عبد الرزاق معموری و فولاد دیوانه ارسال یافته
و سایر از عرایض وکلای آن [illegible] شرح آن مفهوم شده باشد در یافت حیات بجلا
مواهب الهی و اسواست که قبل از وصول ملتمسات مذکوره با خطوره
مراد صورتی بعد آگند که با حسن وجوه لباس اتمام و خلعت
احکام پوشیده در نظر عکس و عسرت جلوه گر نماید مخلصان از بار
لوازم آشنایی بر آمده ارشد اید بمکان خلاصی مانند ای هوشمند
خردای نافذ بصیر قطع نظر از حرفت قربت و کربت و غربت
که از مضرات لا دمیه ذاتیه این کس است فریاد و صد فریاد از آنکه بعضی
مطالب عالیه که مرکوز خاطر منیر و ذکر نی اعلام آن خاطر هیچ وجه
اطمینان نمی یابد حال آنکه افراد مسالک اعلام از وجوه متعلق
جوار ریکدر لطافت و علو ربت آن مآرب عالی مرتبه که
در حوصله انتهابت ثنای و اشارات بنیانی نمیگنجد [illegible] احتیالی

اشاره

مندرج گشته

دلیل ملتمسات

واحتیاج روزگار کم فطرت و ناتوانی وجودی زمانه کم همت بعرض

شنوان رساند از کثرت مشاغل لاطائل و تفرقه خاطر روحانی

دیدنی وقت با این مساعدت نماید باری بمقتضای منطوق لازم

الوثوق ما لا یدرک کله لا یترک کله بذل جهد نموده انچه در حیز امکان

بود اکتفا نموده تتمه را بوسیله عبارات کلیه مساعدی بوقت

حایز السعر ممکن التحریر بود مرقوم ساخته مصادع اوقات گرامی

شد امید که مشاغل نفسانی و شواغل جسمانی مانع مطالع این مقالات

نشود و دراز نفسهای بادی النظری با نضمام القاء خاطر که از رهگذر

آدمی این دوران متعرض احوال شود باعث عبور نی سرود لا به نگردد و هر چند که

اعتماد بر آن بانی مبانی کرم و مؤسس اساس مکارم [illegible] است

که از امثال این امور اندیشه ما چه کند که دست روزگار فاسد

المزاج داغ این اندیشه بر جگر می نهد و مرهم اندمال جگر سوز [illegible]

کمالات تجربه است نمی بخشد شاید [illegible] خواهی خواهی مسیحا است که این طومار

دراز را بنظر طول آن ذیل را در نوردیده ختم کلام بر دعای آن کمالات انتظام نموده

استدعای صحبت فیض بخش حضوری ایشان از درگاه عالم پناه

حضرت واهب العطایا نماید

حضرت واهب العطایا نماید که بی وسیله قاصد و نامه که هیچ کدام

لیاقت محرمیت ندارد پس ازان بظلمت آباد عالم که

جهلستان عالم معقولیست تردد [illegible] در دل طاهر ساحه در اندک

عالم بحوصلگی از کشاکش اضطراب یکی نجات یافته باشد که اعراض

خاستهای جو دهری گشته و شهاب الدین احمدخان و نواب

اقبال آثاری که در پنجم ربیع الاول در نواحی [illegible] مرقوم

شده بود مصحوب بهاریان رسیدند و مژده فتوحات

باره و مسرات بی اندازه رسانیدند منت خدای را که علی الرغم روزگار

مقصور گشته اند خان بزرگوار غرت درازباد جهان بکام باد

دولت بلا زم [illegible] اقبال یار [illegible] سوخته دشمنان بورش گونه

باکیسه [illegible] در حصار اگر چه پس از وصول این نوید

[illegible] روح افزای قصه [illegible] فراهم [illegible] این

ملاعین از [illegible] و تعاقب نمودن عساکر منصوره که از خطوط

بعضی مردم اطلاع یافته مقدمه سرور فوادی شده بود اما تکمیلا

للنجح و تتمیما للمسرت این بشارت [illegible] عالی اشارت رسید

تکمیلا للنجح

دارد که‌ها و هر نیها بکامرانی ها و شادمانیها مبدل شد
رفت اگر روزگار ام سبزه رنگ بود و اندوه را سبز دلها در تنگ
بود وان شد که گفتی از در دیوار روزگار خورشید تیغ آخته با ما بجنگ
بود اخر زبان نای شادی دمی نزد ان دل که در کشاکش نالش چو چنگ
بود اخر دهان چو گل لب بکر خنده باز کرد ازاکه همچو غنچه دل از غصه تنگ
بود مامول از حضرت جواد مطلق و مسئول از درگاه کریم بر حق انست
که همواره فتح و نصرت مقارن احوال خجسته مال ایشان
بوده ابواب شادمانی بر دلهای دوستان مفتوح باشد
بلطف و عطف وافر فرط توجه و کثرت التفات خاطر دریا مقاطر
حضرت خلافت پناهی صانه الله تعالی عن الافات والدواهی
که بنیت ان مصدر رحمات لا الهی و مظهر برکات فالهی
چه بوده که هنگام بیضا بردن از عالم سالست و بالجمله سر و چهره خلوتها
واعدا از ربکال کلفت وداع شدن و دوستان ارزو
نهایت فهمید که مشرح و مشهور اند و تکرار تعداد انیدگان
حضرت متوجه شده فرمودند که مناصب بندهای درگاه
که تصویب کرانت معین اند بعرض اشرف اقدس رسانید

دعاگو
در یادداشت اقرار عطا بعرض مبارک ...
...

کرم کدام

کلو هر کدام را از اخو رحالت و خدمت و اخلاص و تعهده بیاد دهی
بمناصب و سایر تعهدات خسروانه مخصوص ساخته فرمان عطوفت
نشان مثنوی بر صنوف عنایات خاقانی و منطوی بر الوف
رعایات سلطانی فرستاده شود لیکن بواسطه لوازم سلطنت
کری و مراسم عدالت عظمی که رعایات سلطانی فرستاده شود
لیکن بواسطه ضابطه الاهم فالاهم را پس دیده نظر کیمیا اثر
خود ساخته انصرام مهام کار و انام مقرر مانده فرمان عنایت
نشان خاقانی که نسبت جدا کردن خلعت فاخره خاصه اند
و خنجر واسب چه قدر در پرده توقف مانده بود تکلیف فرمان
ملاطفت نشان نامی سما که در امدن بوده بمبارکی و خورمی و بعد م
رسانیدن رسوم و عادات و جشن پادشاهانه داشتن
خصوصا در روز بحث اور در بور روز در چه شرف خواص و عوام
و شرف و جمع را با مدار مرتبت و مرتبت مقصای عدالت
بصفت بخلایل مواهب پادشاهانه و جزایل مراحم خسروانه
شرف اختصاص و امتیاز دادن و مایده اکرام و احسان

شهنشاهانه

برکل عالمان کشود ل وهرکسی را زیاده از امال ایشان بهره مند

گردانیدن ضمیمه الحال لهذه شد انشاالله سبحانه تعالی بمقصای الهی

چون نزدیک رسیده که فراغ تمام از مشاغل دست دهد

بزودی این فرمان دوم شرف صدور یافته بسمت ارسال

موسوم خواهد شد بر ضمیر منیر که اینه صور تقدیر و فهرست کتاب

حسن تدبیر است محتجب و مخفی نخواهد بود که شیمه دوستان

حقیقی انست که همواره از احوال و اوضاع یکدیگر بواقعی حال

بوده نظر بر محاسن و معایب انداخته از نقایص و عیوب یکدیگر

اطلاع بخشند همگی همت و تمامی نهمت مصروف آن دارند

که دوست ایشان بر عیوب کلی و جزوی خود حاضر شده

ازاله این حالت نماید نه انکه خوش امدگویان دوستنما دوستان

منقصت را اصلاح حرف و حکایت از عیب نگویند

چه اینها همه لی ذلفاق و چه از داشتگی و اتفاق عکس

مخالفه نا درست چند که بملاحظه فواید دینیه و دنیویه فانیه مالیت

مخاطره جسمانیه مدتها خود در زمانه حصول آن مدتی دیگر

ازسوی

بررئی یا فته شده نزدیک

تذکر بسوی عمده الامرا والقضیه حلیت فدر و فلاح در رایل بعضی ارباب

دول راکه از ممر استعمال لذات صوری و ارباب در مسلذات

ظاهری نفس اماره ایشان بخود هیچ گونه منقصت را راه نمیدهند

بفضائل شمایل و فواضل خلایل متمایز و خوش آمد که در طبایع

نفوس اکراسای روزگار از الد اشتیاق حصول در مزاج بعضی

از روسای اخوان الزمان هر گاه که بسمع جمع این طایفه

مرخوص میرسد بی اختیار کمال شادمانی بهم رسانیده چون

کونان مذکور را از جمله هواخواهان درگاه بل فدویان این راه

میدانند و بادکار و کلا آثار غریبه برین مرتب شده انواع

وبال حاصل احوال ایشان شده خسر الدنیا والاخره میشوند

اگاه که ... الله تعالی ... این حالت بر ارباب فطنت و خرد

از شاهراه معقول و ... طریق ... معلوم

بل مشهود است نیاران ... آثار ... العلیه

و ... اهم هر گاه ما از عمده اصحاب خبرت و اشباه ...

مخالفت صوری داده ... ازان وقت سعادت

تاویل

حقیقت

تمثیل

لطیف

معاینت رخت در استماع گذرانده و بعضی در اصغاء آن صرف نموده هرچند
این دو حالت مطابق نفس الامر بهم نموده اند چون منشأ آن
کمال دلسوزی و نیک اندوزی بود که از حسن سریرت و لطف
طبعت در طینت سرور آمده لعاینت خوشحال و فارغ البال می بود
دریغ دلا که ازین سعادت محروم است توقع اندارد که ایشان
هم این را منخواسته باشند که این طریقه ابهه و این سعادت
محروم است سمه کریمه در مکالمات که از تعاظم طرق مخاطبات
و مکالمات ملوک باشد و دقیقه از دقایق بر جنس اهل و معنا
عرفیه روزگار مستثنی نباشد سابران منخواست که درین عرضه
السوق اولا فصل چند از حقایق حکمت خلقیه که باتفاق ارباب
ملل و نحل اشرف علوم و مقصود بالذات از جمیع مقاصدات
علمیه که ناطق [illegible] حکمیه است در سلک عبارت در
آورده مرقوم سازد [illegible] باب سوانح روزگار است که
با وجود اسمی علماً و عملاً ممنوع شده است و ما با التماس نماید
که بنظر انصاف و بدیده بصیرت ملاحظه تمام فرمایند [illegible] تامل فرما

که قطع نظر ازین که این مطالب علمیه مفتی علیه عقلای روزگار است
فی الواقع بخاطر خطیر چه میرسد و بعد از آن که معلوم شود که در نهایت
معقولیت [illegible] خلاف آوست نهایت بطلان و خذلان دارد
[illegible] نماید که اگر مهر و رزیابد در هفته و اگر در هفته نباشد
در ماهی اگر در ماهی نباشد در سالی مطالعه دفتر عمر گرامی که در سنه
را که حکم تقویم پارینه پیدا کرده از عنوان شعور و تمیز تا حال نماید و بی
تصدیع ثمری دارد [illegible] استادی بیگانه در خلوت خانه دل [illegible]
فرماید که در سنین و شهور و ایام سالفه چه قدر موافق و چه قدر
مخالف را مصدر شده اند اگرچه تدارک تلافی ماضی
از قسم مستبعد بل از حسن محالست اما مصدر می شود که
سابدار خواب غفلت بیدار شده در ضلال تکدر اند — زمانه [illegible]
این بقیه زندگانی را محصور استلذات نفسانی نکرده اند
اما چه توان کرد که این عربی بلاد [illegible] ابلارانه حوصله اکه ازین مقدمات
[illegible] اگر [illegible] از این داستان مطرح [illegible]
بنام [illegible] تصدیع [illegible] دهد اما رابطه معنوی [illegible]

کسان نشان بعالم سان می ارد سایران بالضرورت اخذ مناسب

حال ایشان کثرت مار القصد با یالحاق دران مسلک بل منهمک آیند که کو

مینو دخذ با صفا و دع باکدر باطن که کس ملتبس نخواهد بود

که حکیم علی الاطلاق حکمت حکمت صلاح حال هر کثرتی بوحدتی باز بسته

که انتظام آن بی او نبد بر بیعت صالحه نظم امور دار الخلافت

سلطانی که بعالم صغیر شهرت یافته بتدبیر نفس متعلق گشته و انتا

قرار اجتماعات عالم کبیر منوط و مربوط بوجود حاکم بارای و تدبیر است

بیت که اگر تدبیر نفس و افعال و اعمال دواعی طبعی و حوائج ساکنان

او سداد جودی و روی و عدالت یابد احوال بدن و اوضاع

تن بر نهج سلامت و استقامت کدر دو الا اردار الملک

صحت و عاقبت بر آمده با آتش نفسانی زوال انجامد همچنین

ممالک ملکی را والی و کلای اگر نامی همت مصروف آن

دارد که نفس تدبیر و زرا شت رای بمکارم اخلاق متحلی گشته

و بجمیع صفات موصوف بوده از راه شونت متوجه

سرانجام مهام انام شود و بر انبه خاطر جمهور مردم را در حیز التحیر دارد

وسوار را ایام را بروابط اهتمام در خور رو بحراست نگاه دارد

و اگر نه زود باشد که اختلال در مبانی احوال راه یافته و قواعد امن و سلامت

متزلزل بل زایل گردد و عنقریب مستاصل و منهلک گشته

پیر الناس بل ادونها بشود نعوذ بالله من الجور بعد الطور و عمده محاسن الکبر

اطوار و مکارم اوضاع که تحصیل و تعمیم منفعه این دولت عظمی

بان مربوط است پنج چیز است اول هوشیاری یعنی حاضر

بودن بر نقیر و قطمیر سرایت و وضع و همواره بوسیله ثقات با واسطه

چند کس که خاطر یکدیگر نشناسند و همدیگر را نشناسند از ولایت و شهر

و دربار و درون خانه خبردار بودن و صدق اخبار و کذب آنرا

بعقل دوربین ممیز کردن دوم تغافل و بردباری از زلات

تقصیرات زیردستان و اغماض نمودن اگر نقصان

عقل او حمل نمودن از جا نرود و عفو را از جمله ضروریات خود

داند سوم داد مظلوم دادن و عظم ظالم و قتیل مراتب او منظور

نداشتن چهارم حرمت نگاه داشت که دینار ابطر دیمی منظور ندارد

ابتذال و هیچی انرا خاطر انتقال اخوان زمان ساختن و نکوه

نی بیلبه ای دوا واسطه التماسی حوایج مردم دانسته انجاح

کار احلوتا مرام انام نمودن و به هیچ طریق دیده در اموال مردم نظر طمع نه‌اندختن
دریادی جاه و مال را از قسمه کمال شمردن بیخم راه انصاف
سلوک کردن و ترک تعصب نمودن یعنی هر طایفه را که بر این
دین و روش مذهب او بباشند بچشم حقارت عداوت ننگرد
و از روی رفق و مدارات اگر تواند خاطرنشان او کند با آرزوی
اسد بنای و التماس استکشاف و استفسار مقاصد اران استغفار
نماید و بنای حال مخالفت ملت و مذهب را وسیله تعرض
نسازد املاک و اموال او را از دست تصرف و
تعدی محفوظ و مصون دارد ای عزیز این کلمه چند خلاصه افادات
حکما سخن است که از فرط مهربانی بجهت انتظام احوال
کثرات و اجتماعات در حکمت عملی مرقوم کلک جواهر سلک
ساخته‌ام و ما علی الرسول الا البلاغ. سه حکیم محض صوابست و حسر
فرخنده بخت انکه بسمع رضا شنید و الحق امتثال باامور مذکوره
سرمایه شیرمردان راه است که بدستیاری آن خارستان
بنی ادم را گلستان ارم ساخته با دوست و دشمن بسر برده اند

جابه جا خلیفه انوری میفرماید هیچ دانی که سپهر مردی چیست
سپهر مردی زمانه دانی کیست انکه با دشمنان تواند ساخت
و انکه با دوستان تواند زیست و این را وسیله تحصیل وجوه عالم یافته
دانسته چون آسوده اند همان بهتر که خود را از کفش امثال این مقدمات
که او لاحور بر اهان مهذب نساخته است پس کند و بس
اول خود را و مردم را تصدیع ندهد که عادات الذین جارت
مهذب اراسته کلمات صدق ایاب و حقیقت سمات با دوام که از مهذب الاخلاق
صدور یابد تا اثری نمی بخشد و فایده بران مترتب نمیشود و بر خرد
چون دبیر سر این سنت الله مخفی سنت الله تعالی بمحض عنایات
بنهایت شداد ما را بسر راه مقصود برده بمقام وصول رساند
عمرت درازباد برین ختم شد سخن سر رشته می نهیم بره اختصار
این خرف تیره خید که در خلال احوال [illegible]
بهم رسیده بود میخواست که خود را از اتحاف آن کدورات [illegible]
[illegible] و [illegible] اسباب چون اندک ارحوا[illegible]
دیده بهبود عقلت [illegible] بدارسد برخلاف عقیده خود را لخوس امد و مطا

عرفیه بمیزه رود کار را بود یافت و در زیر بار خجالت پیش خود کرن افه
افراد خجالات است در ماند و الحق که این مرحوم منفع بالضباغ
مطارحات اربعینه جلید وجه چاره سازد که عملک تا فصلک
قبح این وضع نا اندیده این کرد بار هواجس نفسانی و وساوس
علمی — شیطانی را سود مند نیست و فوای علم الذین عمل بما حصل نهج
اصدقا — مخالفت و مراجعت میسر سازند با آنکه بعضی از اجله اخلاء
مخصصای عموم نیک اندیشی و شمول بار فرو شی یا ...
باداش لوازم خلوص اشنای و مراعات مراسم
اختصاص نسبت گدای با ملاحظه آنکه مدحت د محمد جواهر
وشلالی — زواهر دلائلی که از معادن دانش و بینش ایشان بر آمد
نسبت بحضرت مجالس عالی ان اعتصاد الانامی موسوم شد
اهنت با نبع ... دی کرد یا لبعث امری دیگر در
مرحرف — خاطر حقایق با ایشان رسیده باشد آن حرف را امکان
بهای درر غرر ابتاع نموده بعد جازین ارایش پیش ان
مشتری نکته دان عیب پوشی فرستاده ند ...

٥١
این دو کلمه بر لسان که هم از ان مقوله است مرقوم شده هر چند
علمیه — وقت عملیه این مرد و منیر را در مقام آن می آرد که سر رشته العقا
را محکم گرفته بعضی سخنان صدق آیین نکاشته ملاقی ان نقد نماید
کم مطرلتی — اما کسی چه توان کرد که بواسطه منطقی و دون همتی از دولت
محتاج — حکمت اشراقیه مهجور و محروم مانده بعید احتیاج تو ... ئلی
بکار رستم دعا و بسند شده است و هر چند ازین وضع علما
عملا ملال تمام وست داده اما چون تحریر امثال این مقالات
و نظیر این مقولات نیک بکوی مکالمه است روحانی فرد گره
نفسانی بر رابطه معنوی مسلک ارد که ازین وادی خود را بلند
مقصود — وسمو اید که کلمه چند از درو یافت معقود و تو قلمونی خود مرقوم
ساخته ضمیمه ان سرح اید ده تنهایی دیهم نرسیدن همدمی که
اقل مرتبه از استماع سخنان که از دنیا مروده خاطر عملی ... حه
بی بضاعتی و بی استطاعتی نگاه داشت ان در نهانخانه
خاطر می تواند در عالم ظهور بی اعتبار سر میرفت و منقوم تا ذ
بود از فرزندان محرمی که از مشاهده ظهور یک خلاف عادتی
کم شون

که در خفایای سلوک طوایف انام متحقق باشد و فی حد ذاته در تعلیم
معمول است و حال آنکه اسمعی صورت مصرت که طاری
او تواند شد نباشد بیگانه وار از راه سلوک پس کرد و ایش
کس را هدف سهام ملام نسازد املا نماید و شمه از الام
واتعاب این قصه پر غصه که رقم سطور در بادیه مشاغل لاتحصی — استقام
شده از عبد الی بعد السطعی در آمده و صد دان سد که عانا — بیمار
از عدالی بعد الدراهم والدنانیری موصوف گردد در قید
عبارت در آورده مائم زندگی خود را ظاهر سازد و اندیشه
از تردداف و محاربات نا قصانه بی نوز کانه که در خطرت
وطبعت درین سی و چهار سال دنیا حصو صا درین
دوازده سال که وقت مکس ابنای زمان افاده است
نه صورت نیکبت و نه قوت اکبر برد نه طاقت پرهیز
دارد و بعبارت در آورده اعلام آن اسطهار الانامی نما
صبری که از عشق سرهم من بی آنکه بر میانه بکر برم من
دستی که تا قصا دراو بر من نا بی نه که از موانه بکر برم من

۵۴

دیدی از تجارب دنیا غفس و ای روحانی و حیوانی و جمایلیت ملوث
هر کدام مرة بعد اخری و کسرة بعد اولی مرقوم ساحت خاطر
بحلدان اعتضاد گرامی را اطلاع بخشد اما چون در شمس افا
وسعور بعض دست مشد که بی ارزانی علیل و سعائی علیل
اینه اظهار این شکوه و ابراز این کلمه باعث ملال و کلال — کله
ن ظاهر باطن شریف انسان خواهد شد خود را ازین
بهره زدن نحو صلاگانه و بالیدن بی خردانه میگذارد
بدر د مردن دلب نا گشودن به از آنست که ما لکم ان موحب
ملال تو باشد واگر از خدمت دلسوز حال کنار جو دعراص
نموده اظهار درد مندی که از زبان زمانم داستن این مرد
دلان زنده بین که از ضمیر این حقیر است نماند و اندکی از اوضاع — مشهودات
عجایب آثار غرایب شعار طوایف انام رقم زده کلک بیان
شود و سلیم دلی های دانش دران زود یار و همان حلقه
اقبال تا محال ممکن زدن معرفت مذکور گردد و گرفکنها که در — مدعیان
ضمن حرز رسندهای ملبان عقل و کیاست و منهیان

غیب انتهاوت که بزعم اکثر ابنای زمان جلهٔ پیشوایان مهم
شد و دراین رسالهٔ راه نمایان سبل ارشاد کیفیت
حال نامرادی بی دستی مبتدائی و سرگردان وادی سایر
اناس مندرج است اسکار اساحه مجلس عالی سازد
بالضرورت اولا باید که تفصیل مسیر نفسو در بروایا بطریق احصار
سامع علیه رساند که باتفاق خدا سرمان عالم ذوق و شهود
و دریا کشان تشنه لب بزم سخن انچه عمق نوصوح پیوسته
وبرولس است که عمده مطالب وخلاصه مارب برهنه
پایان خارستان را محبت دریافت نا یافت حقیقت
حضرت واجب الوجود و تنزیه داشتن ذات او از دامان عزت
او از غبار صفات حدوث وامکان است و بقدر طاقت
توان مهذب الاخلاق شدن و تشبه بحضرت واجب
پیدا کردن که از فحوای برای امر جلیل القدر تخلقوا باخلاق الله
کار زمان بی رنگی برآمده با مجمع روحانی اتفاق نموده اند
و ثانیا باید که شرح حقیقت انسانی نموده و اثبات آنکه چه درباب

حقایق کونیه خصوصا حقیقت جامع کاملا دمی اصعب الامور است
و مجردان مسالک حقیقت وسوزدان ممالک طریقت بعضا
انحای استعدادات واختلاف اوضاع اوقات بموجب
صفای سریرت ولطف طبعیت داد داستوری داده انواع
سخن فرموده اند انچه از جمیع تفاصیل مذکوره بطور خوش خرامان راه
تحقیق متفحص یا مظنون میشود دانست که لطیفه لیست الهی و سر نفیسه
الیست ناممهای هوای این ترکیب عنصری ومعجون هیولانی
که دران با جنس بهایم شریک و مساهم است تقدالفتاح
ان دو اساس وقص اقتباس برضمایر اولی الابصار هویدا
دور بین حق گزین حقیقت طاهر و هویدا میگردد و درون
میشود که اخیار وابرار روزگار را در مسلک تفحص مقصود و مطلوب
نموده در لفوت و تربیت مغایرت ادمیه [illegible] می
نامدید ما وقتی که پرده از روی کار [illegible] شرح [illegible] مستلذات
مردم از منشار [illegible] و مطاعم و مناکح و ملابس و سایر لذائذ
و حظوظ بنی آدم نماید و ما عدا [illegible] والالام الی اله [illegible]

واعتباد بهزار كثرت نمار بيست و انحطاط از نظر كونه ادم صورتان پنهان مانده بكار
ظهور آورد واضح گردد كه چه قدرت چيزها دل ربايى داده و حمل اثقال
و اتعاب قواى بدنى را عمده لذات دانسته اند اما چون بعض
از افساد از اصلاح اوضاع خود كه لازم وقت و فرض حال است اعراض
عباد كقص از قانون همايون بعصت و عدالت برآمدن و منهج
اعوجاج سلوك كردن است ازين بوالفضولها و بوالهوسيها
از القود بيرحود را آثار او روشن بناء بر حد كه حربه شنه بليه اين مسلمين اجتهاد
محصول فضول از ابله معبره معارده اقليم سخن و سور مراسلات له
عبارت از شرح اداب دعا بسط ارباب استيناف و تفصيل
مناهج اخلاص و تبلغ لوايح اشراق است تا آمال بود
اعوجكبهاى خاطر ازرده بر هم خورده از بلد مناهج شواهد رباو خيال
نشه كاكه ديار بساريعه اين عالم كه متعارف و منزله اند منزل
بودن و نى بليهاى اين منع وسوده روزگار را در نافه بلدا
كه بسر وقت اين مراتب عليه رفيعه كلمه حدر داو در هم زن
قوافل قافله سالاران فرار رد كلين تونسه كه ازجان

ملك
عبد ان مارسان مسلك اسودكى هزار ناله فلك در عرس گداز
خصم دارم كه هم زردى كرم كرمسته كه درخواه من باشد چون
ايضاح اوضاع و اطوار در خانه عالى و كليات و جزويات احدو
را انبار دو نشان بدماغ پر حوصله دو كلاهى ايشان كه بحبث
همين خدمت متعين و متكفل و متعهد هستند و ايضا تقادلى
كه در بعضى احوال مذكوره كه پيش ازين بايدك فرصت مشهود بيش
والحال در ضمير خوردان ايشان منصور است و تنخيل اگر
سايح شده باشد آزرده نه ماند ازده مارده كم و بيش نخواهد بود
و دران باب شروع ميكند و فتوحات تازه و مسرات
بى لشكره كه در ممالك ثبك بظهور آمده است چه از جانب اداره
بهادرخان كه بتوفيقات ربانى از كهوره كهات تا درياى شور
در حوضه تسخير در آورده ولايات و جزاير ان صوبه را
تمام و كمال متصرف شده است و مقهور شكوب شدن
عصات اين جهات خصوصا [illegible] و بردن او كشتى خود عوض جان
را در گرداب غرقاب درياى شور و چه از طرف

فریدون خان و صادق خان که بامداد سحابی از یساول عبور دیوان
و با او دلیه و این فوجی را صرف خود را آورده دست تعدی
ظلمه دقیقه این دیار را از سر دولتمندان کوتاه ساخته قلاع و قلاع
را در دار الامن کردانیدن و چه در حلقه بندگی در آمدن قتلوخان
که سر فتنه آن حدود بوده است و رسانیدن پیر زاده خود
را با پیشکشهای لالی و فیلان مست بدرگاه عالم پناه مصحوب
شیخ ابراهیم سیکری و آل وجه منوا بر فرضی الموت محمد حکیم
میرزا که دست او بر واقعه طلبان روزگار بوده است
قطع نظر از تکفل این طایفه مذکوره شرح و بسط از آن باز انضمام
کمال شهرت فی حد ذاته صلاح نبوشتن انها نیست که بنا بر التقی
برین رقعه که امثال این اخبار مسرت آثار از منافی
بعیده که در اندک مدتی که قوای بشری در ایصال آن ا
وفا نمیکند با دلهای دولت قاهره میرسد دیگر رحمت
خدای از خدام معالی مقام محبت اطواری اخلاص آثاری
نظام الدین احمد قلیچ خان که از عرصه اسنت مفصل شیخ

قلي

قلي که بدرگاه عرش اشتباه فرستاده بودند اظهار اخلاص
دیگیهی خود را املاد دمان ایشان نموده لوازم انصاف داده بودند
تاریخ سوم اردی بهشت روز جشن یازدهم ربیع الاخر که
بندگان حضرت در نهایت شگفتگی بودند عرصه داشت
دیگر ایشان که متضمن شرح احوال نصرت مآل فتح ثانی بود
رسید کا هزار تحسین و آفرین فرمودند محمد د در باب
مناصبت و خاصه و جمعی که همراهی ایشان خدمات نموده
بعدیم رسانیده بودند حکم عالی شرف نفاذ یافت و
مقصد آن مهمات را در باجرد تعویق محافظت و معاونت
ساخته در انصرام مهمات مذکور تاکید بلیغ فرمودند امیدواری
از درگاه حضرت پروردگاری در نهایت وثوق است
که جمیع مقاصد و مطالب ایشان بر وجه دلخواه دوستان
صمیمی محصل و میسر گردد سبحان الله بمکرمت حضوری ان مخلصان
استظهاری قطع نظر از آنکه موروث انواع برهم زدگی وا
ابر زدگی شده است در از دوام اقلام مخالصت انجام

خادم

بهشت تحفه رسیده علیه المقام شرح مالا کلام بخشیده است

اما اسعد رهست که هرگاه میخواهد این رساله سوق را اختتام

نماید باکرار عالم عجب امری ظاهر میشود که موجب حرف

ردن دلوسن میکردد که زربله شرزه الناس نیکو پوسیده

بصورت جمیله ظهور میکند و قصه کوته که چهارم اردی بهشت

ملاطفه که بخدام حکمت پناهی جالینوس تقلم مسکین رقم نکاشته

بودند مطالعه افتاد هر چند که از هوای کلام و فحوای مرام مبدا

بود که این معاطفه نامی پس از ظهور فتح دویم که از جلایل

نعم الهی بود داشت شده ورنافته بواسطه آنکه بعضی مقدمات

لعائب العاب جان کاه نوشته بودند در حین سخنان

غم اندوز بطوری رقم یافته بود که بظاهر صورت معقولیت

آن مخصوص زمان سابق فنون غم اندوز بطوری وصوف

الالام بخاطر فاتر راه یافته که شرح آن بطور مارا بکجد

نمی شد خم به بوای کاس استناهر کر ای رست دربیت

بحسن عقل محاسن سطر امتعان قبایل در اوایل و عواقب

ظهور ملاحظه فرمودند بمقتضیات حوصله دریا کس خود که مرکوز

ضمیر دور بین آن دانش آئین است عمل نموده بی آنکه نظر

بر خار ستان این بوستان افتد در مشاهد لطایف

این چمن و عجایب این گلشن و دریافت فواتح و

روایح انواع بدایع عنایت الهی حرسند و محظوظ باید بود

و مضایق روزگار را در ساعت عرس مباحث ناظر

خود جا نداده عمر گرامی را که در داسپه میرود بدل ندارد چون

سپهر کژ اندیشه و درشکوه و شکایت که رسم ستم سمالی روزگار است

سر یک نشد هر چند میداند که در دف لورع خاطر

شبانه احوال سراحلال روزگار امثال این مقدمات

ناخوش می آید و در مذاق احوال این روزگار خصوصاً

وقتی که اندک زمانه در مقام غنج و دلال شده از

ناشکی میکند بسیار تلخ مینماید در اتمام امثال این مقال

رای در دانسته مطالعه این سخنان موجب مزید کلفت

خاطر میشود اما چون میرین و مسن است که آن زبده ارباب

دولت و اقبال و گزیده اصحاب فضل و افضال از بن جانب
بی حلاوت بغایت دور و از استماع کلمات نفس الامر مسرور
اند هر اینه ابراز اسمعی نموده هر چند قرار داد الینت که راه مراسلات
که غالباً شارع عامست مسدود سازد و اکتفا بر روابط
روحانی و ظاهری که محض حرف و حکایت مرسمان روزگار
نباشد نماید با وجود اسمعی بمقتضای صغر سن و خامی
از نارسیدن ملاطفه شریفه ~~[illegible]~~ بالم بسیار
دست داده بود هر چند از مکتوب نامرغوب که بجائی نوشته
الزمانی ارسال داشته بودند ظاهر بود که این مخاص هم
یاد شده لیکن چه کند که محبت مقتضی غیرت است دلبر الغا

الا یا نسیم الصبح بلغ تحیتی   الی من ... بالخیر والظفر
فداه فؤادی و مهجتی   و قل یا حبذا الدهر بلغت اننی
غریق حریق فی دموعی و لوعتی   فلیس لقلبی غیر وجهک مقصدی
فناک مقصودی و سلک مطلبی

هر چند برین میشوم که از
شوق و محبت که داعی عقل و مستدعی حال ملزم کمال

٥٧ و موجب اختفاست حرفی بگویم زبان قاصر البیان و قلم دوزبان
را ترجمانی نمایم اما حکیم که بی تابانه سر میزند بیت عنانی از
من التلافی لاشکو ما بی واقاصی فی الفراق که شمار کند بر سر زبان آقاسی
چشم مرا چو نام شریف تو در زبان آید و اگر سابقاً کلمه
چند از مقوله در باب ملاطفه گرامی و عریضه خود مرقوم ساخته
اند علی ترکیب تصدیع نموده بودند حاشا که در حواشی آن
مقصد ایراد کلمه را مدخلی باشد یا قلم مسکین رقم از مکامن
باطن اخلاص مواطن به جارت شکوه فهمیده هر گاه خود
بعلم الیقین میداند که مراسلات صوری شعار ترسمان روزگار
[illegible] است و ضمیمه آن کثرت مشاغل حمایی است
چه گنجایش گله دارد عجب که خوش طبعی بخاطر شریف آخوند
پیشانی استظهاری مسیح انفاسی رسیده است
بصورت وقوع در ضمیر اصابت تدبیر آن محبان اختصاصی
جلوه نموده از راه کرم باعث معذرت شده است
و اگر در باب معرفت واجب و مطالعه کتب که بمبدا او

ثبت استنابی نجند استعلام نموده بودند اگرچه فی الحقیقت
این بمنزله از جاهل بما استطلاع از عامی است اما موجب
المأمور معذور از فهمید که ها خودمی نگارد و اصل کار اینست که
بمساعی جمیل و لطایف الحیل آشنایی بهم رسانید که اگرچه
حقیقت خدا شناسی که باتفاق ملل و نحل که حصول آن عمده
دستواری بر روی دارد خاطرنشان نسازد باری اگر ابلیس
همی نفس الامری داشته باشد در جلوات دیگران حا
نالی مرتبت مفقود باشد در خلوات عیوب نفس را
سیما عیوبی که بوسیله فرط تکرار مشاهده احوال و اختیار بنی نوع
از اخلاق حمیده و افعال مرضیه اعتقاد داردم [illegible] دلیر العا
داش طایفه علیه را در زمره زلال ده موبان نی سر و پا و زمره
بابان صحرای ابتلا که نظر علیل انها را اعتباری نمی نهند و بیران
احرام نمی شمند طلبند و اگر در نشأ کسرت که باده غفلت
طلب این منفردان نزهتگاه وحدت بعید و بدیع ننموده
باشد نشانی این بزرگواران در سیاهیان ساده اثرا(ن)

و در مخزن قلیل البضاعت که با میر علی شیران روزگار نسبتی ندا
باشد بلند جست خبر از طلال این بتخانه ماتان بود محافل
مشاهد ارباب سجاده و اصحاب عمایم اسیری است
جا با تقارخانه رندی خندند با مردم کم عیار کم بودند رندی
خندید و کس بدانند خندند [illegible] بنقد هردو عالم خندند
و اگر در خلال این احوال ملالی تمام دست دهد از رنگ زبان آفت
اس مانعها بعد از تقدیم شرایط طلب بیماری نماید دردقت و انسردگی روی
آفاقت و شعور الهم فقدان طلب این طبیبان حاذق
حکما زان لا حرم دست تثبت بذیل محاسبه احوال حاذق
[illegible] شود و مهام الکن محاسن و مقابح خود را بوسیله فکر
دیت خود احصا نموده تحسین و تقبیح نفس خود بمطابق
آن از ردی سویت و اعتدال فرموده اگر عیاذا بالله که این
هم میسر نشود بالضرور در نشأ سطری کار عمر گرامی را بهر وضعی که
باشد از دست زمانه بر بهانه انتزاع نموده صرف مطالعه
کتب اخلاق که مقصود بالذات جمع علوم است نمود

اگرچه قدیم در روزگار تا غایت ماهی حال بمطالعه اخلاق
~~که مقصود بالذات جمیع علوم است نبود اگرچه بازم در روزگار~~
ناصری ناصری و جلالی معمول شد اگرچه بعضی آن کلی حریت با معنی
حدس اعتبار ندارد و گفته بحال طالب علمی نماید که سواد روشن
و فهم تیز دارد چه آنکه تجربه کند و روش از اطبای حاذق
داند مطالعه کتب طبی نموده در مقام استعلاج مرض شود
اما ماهی حال بهتر از آنست که بعد زندگانی که مفقود البدل
و معدوم العوض است صرف در تحصیل سایر
علوم کردنی الحقیقه از اسباب تحصیل علم اخلاق آمد نماید
که عمر عزیز را محصور در جمیع زخارف دنیوی و سرا دیگر الغا
سک دنیا هوس این آفاقی که در معنی عمده بی ناموسیها
و زبده ننگهاست دارد و آنکه در باب انجاح مقاصد و
اختفا عرضه داشت در از نگاشته بودند المنه الله
که اکثر آن موافق اراده اند و آنکه از روی التفات از
احوال این شکسته بر رسیده بودند بحسب بعد از اجل چند

روز مهلت داده است اگر اراده ازلی آنست که این کس
در مسالک نفس الامریه سلوک خواهد کرد حمد الله الحمد و الا
مزید تورع باطن شده است الحمد الله که نفس ناطقه از آلام
بدنی که در مدت سه ماه متألم بوده است تخفیف یافته در سولا
عبارت نثری موافق حال بنظر در آمد بعینه نوشته میبود اکنون
غایت قصوی امنیت بر آنست که بقیه در پی که ساعت حیات
حکایست اگر بحسب مطلب واقع بوده باشد چون صافی سوا
اوقات بجرعه ذهول بر خاک ترابات ریخته نشود و
مو الکه معصای کمال عقد و اخلاص از روی دریای
نهادن باضمام شر الف و بکر بوده بودند در برابر
آن حد بودند که لایق باشد الله تعالی بجمیع متمنیات رسانند
و بسایر مقاصد صوری و معنوی فایز گرداند محبت نامه
که کلمه چند از خصوصیات در خانه وجوه ها و نیک ذاتها و
یار فروشیها برادر الی دانش پناهی حکمت دستگاهی
ادام الله تعالی کماله و ادام وصاله و جرگ است و درست

برآمدن واز دمنه که در سواد مخاطبات دوستان صمیمی تعبیر از دو
بعباس دوش میرود و مخادعات و آهسته او نوید بعضی | را آسیه
اوقات را در مذکرات عرفیه و مطارحات عامه صرف نماید
اما وقت مساعدت ننمود ان شاء الله تعالی اگر وقت وفا کند و
موانع نباشد دقیقه حقایق احوال را بشرح و خواهد نوشت زیاده چه | و اتفاق
درگردش این دایره بی پایان برخورداری دو
نوع مردم را دهان یا با خبری از خود و آگه بود یا بی خبری از خود و ز
هر دو جهان الله تعالی در هر حه بهبود نشانین باشد دارد در
که نگارش نامه بلیغی تقاعد داشت نه آن بود که در نهگاه خرابد
انیکس غبار فطوری بلند شده بود چه در آن باب دلبر العا
اصفهان نامدار که حوالستان عنود کان غفلت است
مسطور نبود نبرد رس کلس سرای دوستی بی طراوتی راه
یافته چه آن بر هواجس تقاضای اساس یافته ارزوی فهم کی
و دریافت تحرکی بهال نشانیده ام دل بر صدگاه دهر بس
نها گوهر بیست دخل ابد عنران فیض ازل کا ریخ آو

همه از بنر دل حاصل جاودانی است گر سران سیه جاست
جنس ایمان او جا ساکه بر زبان جری رود که در دل نباشد ظاهرا
مراتب اسنایی در باده باشد که از مبادی فتح تمیز اینکس
ار گرده تجرد گزنیان بود از صحبت جهانیان دل سرد وافسرده
خاطر چون سر بوقت اسمانی بیارگاه تعلق در انداز | مهبود
انجا که آن خوی شده بود درین هنگامه دوستی و مدار الهمان
حال را غازه چهره خود ساخته بکنج خموشی دامن کشیده
مید است هر چند رمانیان در آسنایی دمصادقت
لطائف می آمیختند این کس تنفر میکرد و در قافله بزرگ
بتکاپوی سحت می سور یده رمیده را ایام | من
دوستی کمند تخستین برادر فطرت که آهنگ رستن | برادر
از قید طبع داشت حکیم سبک روح گشاده پیشانی فراخ
دانش ابو الفتح او را بهمانه عنصری لب بر گشت دوم
گوهر سعادت منشی که نسخه مکارم اخلاق را قابلیت هم
هستنش ک در زمان کوتاهی زبان خاموشی تحم نکتهی صدا
ستر بزرگ

درین قول این حرف مشکل پسندد سوار کس کیا و رجاذبی نمودند
حدی گاه که کام فراخ در کام مردای و رمایه اتمام متابعت نمود رژند
بعضی سخنان حقیقت امود که در مذاق زمان ملیح امد اگر بسور سا
اوردی یار غنان دل گرفته طلبگاری فرمود بیدار نیشنید گاه بوئی
ازان معنی تمنام در باب است فهر رسیده باده خوردن و
مستی کردن بدیع نیست آنرا انتباه باده اشامی خود دنیا
اندیشیده همت که در اصلاح ان نشه دارد اما بظاهر خود
در پوستین ~~[illegible]~~ باز اورده خر راه راستی گدا اسنه
بلوچه مدارا اشناید چگونه در خور باشند دلبری الحقیقت از کرده
تعلقیان بودمی با کبر پرحس کردمی لیکن همان طوبی که ارباب تعلقیان
تقلید دربی هر گروهی در امده بازار عشرت را گرم دارند
این کس طلسان کسرت بر دوش وحدت دارد که طلسان که کلاه جا دارد
لعدر نواهای در لوازم ان میگوید چون استاد این فن نیست
لاجار لوازم ان متروک میشود خصوصا در یولا که برادر صوری
و معنوی شیخ ابو الفیض فیضی رد در نقاب اختفا کشید

تا روبود

تا روبود این بسیار تعلق روی در پراکندگی نهاد و افسرده کی ذاتی
در مبتدگی اصلی در برامد حکوم چه رفت شنبه ناموس فطرت
بر سنگ افتاد من که با خود لقمن ان داشتم که تا همیشه بیار
مسلم چه شدی باشم به بیصبری پرده کار دریده امد مرا این
غول نفس دیو کردار ملکه اندر خرابی های بسیار کنون
زین بادیه با کار ردانم مگر کس رساند استخوانم و اسان
من وراز شب بگفتن و نوشتن راست باید با همدان
چه رسد عواطف سپهر یار دانش بزده قدر دامن اری کوی را
بحسن ار سعر الحانی یار داشته نوای نخواهی در کرده تعلقیان
اورده [illegible] باشد و کی کرین نفس بر دارم در رباعی الهی
اسنایی بسیارم این دو سرای استخوانی را در بس
سکان دوزخ اندارم این حله بهم کار ادم را در کارگه کمال تطرازم
[illegible] درین سورستان همه گم بده با خود داشته باشم سراز
خود باز گرفته بودم که فرصت انکه سخن سرایم و حرف گوکم و محنت
افزایم یا مدارا کنم درین کار بودیم که بعد از سه ماه و کسری محمودخان

رسیده و کار ساخته شده ایشان صورت نامه را چنان دستوار
نقل کنند که لوازم خیرخواهی و دوستی باشد مساعی جمیله نموده
خود حقایق احوال اخبار قرار واقع خاطرنشان درگاه مقدس
ارچه هربار از جانب ایشان گفت و شنود کردمی و بمهای گران
فروختمی سربلندی کشیدی و چرا نکشد که شمار آن از حوصله خلاصه مخلصان یکتا
دانسته و دانا بنده بود برای چه کار بار بانجا کشید که نقاب صوری
و معنوی از رشته جان خود گرده بودم بر دیده و دل کشیدم مدام
که جامعی صحبت شاهزاده حسین در دعا باحسد دشمنان آزرده از شرا
جوانی و بزرگی راه مدارا برفت عقل و دفنون نوای دانای یکتا
چه شد چرا از خود بزرگی و از بار گران کلانی عاریتی دیباچه بنداز ماندی
چه قدر کار بود که چون آدمی شد دل شاهزاده را برای خاطر صاحب
خود چرا دست نیاوردی بعد از آن که درین مدت سه سال از
بدمستی سخن بشنودی و خود راه نه دست نگذاشتی هنوز
راه راست بنگری میخواهم که بجوشیم و ثمرا ر دشنام دهم و دل
خود را خالی کنم اما زبان جوهر لیست شریف هزار حیف که بدنام

آلوده کرده

٦٢ طرح

آلوده کرده گرفتم که ابله بودی و عقل نداشتی اخلاص کجا میشد و
این همه حرف چه شد چرا کار را بر مطرح انداختی تا اطمینان شد که شد سوگند خوردن
اگر بس شناسای این حرف انجمن هستی گناه بودی هزار قسم خوردی کرمانم
این کار شرک بود تا این دشمن کامیها که چنان چه دشمنان و حسد ونیان به کردد
از آنجا که او را فهمیده بودم دانش مدانستم که اگر دیوانه دست
باشد بدین من هشیار گردد و سخن من کارگر آید مگر از جهت
از درگاه طلبیده ام که اکنون بمقتضای البشریت گذشت آنچه
آنچه گذشت رفته در آید که فرصت بزم محبت گرم سازم و چنان
همت گمارد که خانخانان از مصلحت دید شاهزاده بیرون نرود
و خدمت آن ایشان را از صمیم دل بعمل رساند سودمند باشد
با این که درین عرض هم معاتبت شاهد امامرا در دل اثر نکرد بر جان
عقیده خود بودم مفتی با مفتی صلاح این حرف خواه حقیقت الشکله
پاس دعوی خود نموده خاطر مقدس را از گرانی بر آرند که آنحضرت
از ایشان آن چشم دارند که از هیچ فرزند خود آن چشم ندا
باشد اکنون التماس طلبیدن از طرف شاهزاده و از

نگشوده دل شاد آن خدمت شود با نوص اگر حضرت ظل
هم مناسب است که التماس خدمت نمایند قلیلی که خاطر مقد[س]
~~و از گرانی برآرند که انحراف ازین خیال آن جسم~~ آن میخواهد که این
خدمت ارسس ایشان شود داگر فی الحقیقت آمدن ما را
مناسب میدانند معروض دارند تا وسیله کوشش می باد دیگر
سود من و کار و سر این کارها لیکن همگی همت آنست که بار خاطر
اشرف را بردارند هزار شکر که بار در تصرف ماند و این بار را
از آثار توجه ایشان میدانم و آن بار تخفیف یافت امید که با کلیه
هر طرف سایه گردد و بد ذاتان خوشی کنند نعم کرا اسد
اگر در جوهرشناسی نکند دها غلط کردمی در هندکی تو دید گمان شد مگی
ضیت مدام که اینها عارضی ~~شاهد~~ بر دامن قدسی سرایت کردی
می شد عاشق آن نیست کو بوی وصال نقد جان را
بدستان بخشد عاشق آن است کو بزرگ مراد هرچه هستی
است رایگان بخشد دو جهان را دنیا و گل داند
و سینه شد و بدستان بخشد سخن بسیار و وقت اندک

فرماند

در مایه مانع و دل بحر دگر بین همین نیست اکتفا می نماید نرا دیده ۳۴ / با
بنا و دل هوشیار زخود از همه سر سرم دار
اندر میان جمع چو جانست تنگی یکجان چه خوانمش که جهانست آن یکی
آن یکی شد که محرم بجمال و کمال او گر چشم خویش هم بنهانیست
آن یکی دل موج میزند ز صفاتش ولی خمش زیرا فزون
ز شرح بیان است آن یکی اندر دهان نخست جهان
آفرین مرادات آن خلاصه خاندان اهلیت برازاد و برودبی
کامهای صوری را برآورده و بتحصیل مقاصد معنوی سرگرم گرداناد
امروز که آن آرام دوست عیش گزین را کسب سرو
آسمانی که در عالم عنصری سبب آن مخالفت راه رای روس
دربردس ~~دردمی~~ خیرخواهان حقیقی باشد یا آرزوی تباه همراهان معالم
نادم که آن نیک اختر را از یورش فلک بار بار داشته سحر مهر
شده را اسی بنهاد همت عالی گرداند تا بسی دیگران یک
ذات خوش نیست را محنت تردد و شدت فطرت
و توزع خاطر و شست باطن بسیار باشد حلوه دل دانا و عقل

دوراندیش رخصت میدهد که آستان کارمندی را که
در قرطاس نامهای اجابی که دسته بران رفته شرح ا
و وجوه از اخاطرنشان مخاطب منصف خود نماید اگرچه
بشهادة خاطر پاک این نیازمند که تجربه کرده هست د
بارت بحر دگرسان کم تصنع کرد رست بینی الهامطفون بیربا..
امکس است نزدیک رسیده که خاطر شریف ان کلید
معنوی از هر کسی که درین زمان متند دیده ست یکبارگی اساس
باید بود در عشره و کامرانی و مسرت و بهجت امید و سرخوش
گوارای و گذاری عمر دفراخ حوصله و عزم درست و تدبیر صا
وحسن کار بوی ذیبا مقدم آن رزم افروز بزم آرای صور ت
و معنی از بارگاه الهی حلیت الاده عطا شود درین صورت
اخذ از کوی و محبت د معامله بشناسی رعونت نفس
از نزدیکاه دل سپور سنان کا عد آورده اولاً بعد خود را که
بعلاوه ذری بحث سدار که نشانه رضامندی دادار است
از حب و بغض دوست و دشمن آلوده امید و پاس میشود

با یا ناطن مخاطب خود را که بعلاوه ذری بحث سدار که نشانه رضامند
موطن هزار اندیشه است ازین جهت تمیز میان دوست
و با یا ناطن مخاطب خود را که موطن هزار اندیشه است و از
اختلاط جمهور انام و دید حالات ایشان کمال یکی در انجا بازار
که دذار دازین جهت تمیز میان دوست و دشمن که اعتماد
را شاید کم بدست می آید لیکن از حسن طینت و لطف سرشت
خوبی هر دو طایفه را و خوبی اظهار اکلمه فرو بگذارد و در عین کمال
مشاغل که افراق و امتیاز میان خیر و شر کم مسود تا لفاوت
نهادن ذو خیر یاد و شر را که امید داشته اند در سورس اندازه
بود اگر در اصلاح آن کوشد گنجایش دارد و در این کار
ناسپاسی دانان خیاسی و وقف مطعون خواهد بود لیکن آن شکوه
از آن قسم بود که مجتبی که ایشان درین کس فهمیده باشند
با مجتبی که یک سیرتان زمانه از درست کرداران بردر کار
حسم داشته باشند مخالفی داشته باشند نادر از آلهان
سعی نماید لیکن چون دوستی اینکس از متعارفات نیک سیرتان
مشهور

زمانه فرا ترک افتاده خواهش حد بخاطر او الفصل راه می یابد

که از بازار وای ان ارزده میشود کر خواهشی کند دل نشید امراحرم

لعن ان ددرهن باشد که درین تضیع بکار نبرده ام انجاکه رفوبازار

مردمی ام اهست و متاع دوستی رواج دارد از بس خود سر شده

نسیم و خوی حالت بر چمن ندارم و نظر بعالم و عالمیان امروز

نزدیک تر بایشان کسی رامی دائم و غباری در خاطر همیشه

بهار من نشست و بخواهد بود و حرا باشد بر ازدی الصاف بد بست

داستن و غبار الود این دشت بر وحشت شدن شعار

عربده جویان ملک ناحق شناسیست حاشا انجاکه اسم مردمی

و نام اهلیت باشد امثال این امور سرامون ان مرز بوم تواند

کشت حه جای انکه کاراران اندیشه باشد که شرح ابزادا اسباب

ابزانکر دار مکذارد و لله الحمد که از مبادی احوال تا حال حالیه

ان بزرک زمانه در خریت ذاتی افزاید پیش دارند

و در محبت این حیران دبستان دانش افزونی دارد

و درین رد و بازار خود فروشان اکر سرم اندود نداشتمی

داستانی

داستانی حد واقع از بازار دوستیهای و کوششهای دستورهای گذشتنا

با جهانیان برای برامد کاران دانا دل هیچ مدان به بکار رفتن

و مضرت خود نه اند بشدن از هر از کی وار شمار اند کے

بوستنی اما چکنم که مرا دیده بینا و دل هوشیار حالت خود

نمیکذارد که درین باب در بازار رایج این جهان اکر دروغی گفته

اید که مشتریان معامله دان به بهای گران میخرند حرفی زند هر چند

طبعم که شناسای مزاج زمانه است میگوید که دوست ندارے

که شرح حال تراید و شنیدار نوگوید دیگو کارخر اندیش در نقاب

احتجابات در کنج عزلت متواریست تا بی عرضانه انجمن داکوید

در روزگار در معاونت دانان و معاون حرادر سرده سر میکند

خود فرو مانده و حرف سرای بملکی خاصه وقتی که اصحاب بسرار

دار باب افرا و احباب حد فراوان بوند برای هزار بیشتر

بدیک راند دامی بموده باشد و دوست معامله نافهم بدرا

باشد لیکن چکنم که مرا معامله با فطره افتاده و طبعم را قدری بیش فطرتم

بپذیرفت سبحان الله من وحشی صحرای رانای نشد مدینه سانحن

دو در جهان کوت و کو انداختن چه حکمت است اما گزیده روزگار چنین
تصدیع خود داده کاغذ سیاه باید کرد و حدیث سخن را دوست اما
چه توان کرد لباسی که از کارخانه تقدیر با کسی عطا شده است
لباس گردن گیر اگر بر توارم این بجا آوردن و شکر این اساس رضامندی را
استحکام داد بست پس همان بهتر که ازین وادی حرفی چند
گفته آید و الی والسبب منها بد بهتر است که توجه و التفات
ظاهری و باطنی شد کان خلاوتهای زیاده از آنست که با این
نامها بیان کرده آید و خدمات و پرداخت پسندیده ایشان
همه محرا است و جمیع و حکومه محرا است و جمیع امرا و منصب
داران که خدمات ایشان بسر حد لایق مکرر را نوشته اند
هم در موضع خود جای کرده است و عنقریب اما ران عاید
روزگار ایشان مسعود و کشتیهای خیلی حکم شده که در هر دیار که خود
سازند بزودی سرانجام می یابد و توقع از ان منعاف
خواهد آمد و هو مالک لحظ از خود غافل نفور نفرمایید و چه کنجایش
این دارد و دو بیجا نراسقارس های خوب کرده شد انشاء الله
لکھم

سبحانه بمقاصد خود برسد اولیای دولت از اطراف ممالک
محروسه تحفهای فرستاده مورد مراحم خسروانه شده اند
امید که عنقریب ایشان بسر این کار عظیم را با تمام رسانیده
کامیاب صورت و معنی شوند از احوال کسر الاحلال خود چه تو شد
که از کثرت مشاغل و فرط مهمات خدیو عالم فرصت آن منصب
که بان بادی علی الاطلاق از سخنان قدسیه نفس الامریه
گفته شود و حضار در خانه در هوا و هوس و حرص جهان فرو رفته اند
که اگر احیاناً حرفی از معدن حقایق گفته آید چندان ناخوشی دیده میشود
که خاطر طلبکار الایام و انتظام و حرص مردم است
که لطف ور که بد بر دل ایشان و منزویان کم صحبت رو میدهد چه
اگر بعضی بظاهر میبرد از شور و شغب ذوقت ایشان سرزده میشود
اگر بعضی سیهیا ناظر چنانچه عادت رفته میشود و جا حسب
که یاد میفرمایند و خاطری باید بقدر گرانی میشود و ارباب عرض
وقف باقی این حق را وسیله چندین باطل میکرد اند بلکه ذاتی
دعوت سیری مردم اعما منحصر در برادر گرامی حکیم همام است

که اکثر اوقات بدیدن او در سیده‌ام اگرچه آن عزیز سرد و مشاغل جهان ... سست
که گاهی حرفی از خدایع نفس و حقیقت کار گفته آید ذکر بسیار کند دیگر
کرده این نفس اماره را اختیاری پدید آورده سود از قبل و اسب
و سایر اسباب دنیوی مسرت ندارم که زمانی تسکین
یابد را اینده ناسم برادر گرامی حکیم ابوالفتح رقم کرده ناسم و از سما
خدا اکنون خیالی باید کرد که بر دل معامله فهم این ... چه ...
خود از حال ... اکثر لنگ این قدر که تو هر که بخاطر ... اسلم بدانا
بگذرد ای هوشمند آزاده دل امروز کار صورت مشاغل صور
افاده است و مکرراً از فرط خیرخواهی نوشته‌ام که در ... لا طوعاً
و چکیده نامه و سا تمامه مطالعه فرمایند غرض آنست که هنگامه
کفت و گو بر آن اساس باشد هوشمند تنها بمحاسبه احوال
خود و مطالعه کتب اخلاق علی الخصوص بعضی اجزا احیا اشتغال
نمایند که نفس اماره در کمین است مبادا فرصت یافته
کاری برای خود سرانجام نماید که علاج آن دشوار باشد
و سوسه در جوابی آدمیان بعرض کم خوش آمد که

باشد آن نفس کجاست که بگوید که من علانیه حاضر ساخته ✓ ۶
بلکه از بد که نا ساسکی در عقب غفلت بظهور آید اما این
قدر کوشش و گفتن ضرور است که امثال این مردم را. و
این حالت باشد که در جلوه حرفی جدا از راستی توانند گفت
ر مهارا از اسرار حرب زبان که بحرب زبانی کفایت و کدو
خود و املو دهر ارکان تباه سر راه میماند اهل دولت را و رفت
کم کار بسیار خوش آمد گو فراوان و منهیان راست گو
باید دید دانان خود بهت از مگس و مور زیاده بس
بهوش باید بود تا کار ساخته ~~شود و همه دلالا و رود یافت~~ زیاد
خیر بود الله بس ما بانی هوس
رقیمه الولا در دریافت و لوی اهلیت و مردی بشام
خاطر رسید الله تعالی بمقاصد صوری و معنوی رساناد
آنچه در باب رهنمونی بهبود نشابتن ایمای رفته بود ای
هوشمند مهتدی ... در بداب زدن دیده دری
را بکوری فرو ... و دانشهای را بر دورسی کرده‌اند من کجا و

این دار الامن اهتدا کی با عترت سرای هدایه خرامی چه او میانه
توانم کرد لیکن چون طلب و بینش باطن صادق و اندیشه ضمیر
بتجربت کونین مقرون بود تا بمدد الهی این سرکرده وادی جهول راه دلیل
نموده بشهرستان اهلبیت یعنی باستیلام عتبه زمان مهوای
جهان آورد و بحبت دوستی بجای آورده بعرده الولا اراده
این خاندان صورت و معنی و مقتدای ظاهر و باطن رسانید و
قاید دولت لعد نموده من نامدار اسرمه کحل در چشم کشیده
دیده دوربین کرامت کرد تا به پست گرمی آن از تعلقات
صوری و معنوی که حجاب چوبای مقصود بود و اورد تا درس
پرده کثرت جمال وحدت بنظر در آمد و جمال جهان آرای این
خلیفه وقت که در لباس کثرت و حجاب سلطنت در
نظر ساده بوجان ظاهر بین دلگار خاطران کج دان مخفی
بود مشهود خاطر حق پرست گشت این بی رکابی براه افتاد
آمد که مقصود بدست افتد و مهتدی گردد و اکنون بعضی از
فهمیدگیهای خود را که به برکت صدق ارادت و دوستی

از رای

از رای خاطر بتره من گسته است با برادر می نویسد امید
که این داستان را از جوشش آمد گوی و سخن طرازی بیرون
دانسته در خاطر جای دهند ای برادر باران رحمت فراوان
همه جا و همه کس را در رسیده است لیکن مبدع جهان آرا
سر این را بجهت مصالح از نظر مختفی داشته اکنون مایه اهلبیت
آنست که با طبقات انام طرح آشتی و بساط صلح گسترده که
هیچکس دانسته زبان دعوی اختیار نکند ضرر آخر دینی چون
خواهد گردید پس همانا هر که راه باطل رود به شایبه کوری باشد
که در بهشت ناردر جای افتد سالکان طریق اهلبیت را جز رحم
بر آنکس چه تواند بود دیدیم نجات هر طایفه و سعادت هر گروهی
در وضعی معین نهاده اند ارباب تجرد را بر ریاضت و اصحاب
تعلق را بعدالت و شرح مراتب این بسیار است و مجمل
این را بعین شناسد که نجات سپاهیان نصرت شعار
و غازیان حقیقت آثار در اخلاص صاحب خود است
هر چند که آن ولی نعمت از اهل ظاهر باشند نه که عبادات

بدنی و مالی که آن سرمایه تجارت دیگر است سرگرم باشد بلکه
خوبی آن از جهت انتظام عوام است جمعی از مخلصان کونین را
درین راه خطایی افتد و کار زشتان ازین جهت هر روز زبون تر
سود و آن است که بوسیله نظر بر اخلاص خود داشته باشد
و چون این حالت در مردم کمتر یابند دست نوازش و افتخار
بر سر و دوش خود نهند و صاحبان چون معشوق حقیقی اند استغنا
استغنا — استغنا لازم آن خصوصا که عاشقان راست اندیش با
بی نیازی ایشان افزون خواهد بود ازین جهت کو نه دو صلها
بحال تباه افتد که مگر صاحب نمیرسد با اخلاص را از نیست
و اندیشهای نادرست و آشنایان با معامله هم خو
اند کوی ضمیمه ف دنیان کسمه عقربیت در کو نحوان در ح
مانند نیست باید که بانضای مراتب اخلاص عیار دل سمیری
تا منتج هزار بحوث در سر انداخته در مقام خواهشهای کوناکون
بشوند سیوم در اظهار حق و کارسازی وسعت دو ک
و دو سمی منظور ندارند بلکه اگر با کسی پدر نشیی در میان باشد

وان

وان شخص بکار صاحب می آمده باشد این را خاطر نشان ورد
در رواج کار دشمن خود باشد و اگر نه او دوست مقصود خود است
از آن اهلیت چه بهره چهارم خدمت و روش و اخلاص افشا کن
نباید کرد بوی مشک پنهان نتوان کرد و الکرمی الواقع از فروغ
صدق روشنایی دارد بظهور خواهد شتافت دکو ظاهر — هر پرورش
سود مخلصی دیگر است و سوداگری دیگر گوهر اخلاص بها ندارد
و اگر همه عالم را در برابر اخلاص دهند لعل را بخزف فروختن
باشد از اسباب دنیوی و اخروی منفعت فایده دو جهانی
چون علت مرکشا در زرا بی قصد بدست افتاده از شهد الکرم
گمر باشد که جواهر قیمتی را باید انجه بی قصد بدست افتد فروشد
هم عقب وسهوه دنیای بد نفس اندیشه باید بود که سازد
در ابا سیری [illegible] از بد ملک بوسمه این سک و خوب
را از بحر خرد در کردن و مهار دانش در پی انداخته بلدار دکه
غریده نماند کار غضب بجای میرسد که بلیت ترب ادبی باید
بینک ناید شاهی چه رسد بلکه قبله دل می نهند و معامله شهوت

بینا با

بجای میکنید که چاه حرص او با انبارهای عالم پر نشود اندیشه باید کرد
بچه میکنند که آنها که جمع کردند چه شد و آنها که جمع میکنند چه خواهند شد سیم
سوسنه بار مید باید بود و در یوزه دلهای شکسته
و بحر دگر بیان هر طایفه بر خود لازم باید شمرد و مهم مطالعه کتب
اخلاق ناصری و جلالی و منجیات و مهلکات احیا بر خود فرض
وقت دانسته ثمرات اوقات شریف را ضایع نسازند
هشتم از صحبت خوش آمدگویان بقدر امکان احتراز نماید که پهلوان
این راه از شر این شور بختان هلاک شده اند و بوسه عاشق
صحبت راستگویان که ظاهر شان تلخ و باطنشان شیرین
باشد اگر از همراهان اینکس بوده خود چه دولت و اگر نه
هر جا که این گروه نشانی یابند بملازمت او شتابند سخن
بسیار و حرف کم و تخاطب نباید و ارباب رزق را
اگر عمر وفا کند و شوق مخاطب در افزایش باشد سخن
حق بمدارج گفته آید الدلیس و ما بقی هوس نامه خط
خود چاکه امارقه بود نه نوشت چه مشاغل بسیار در ان

هم از

٧

صورت باسی خود آمده خواند امثال ما مردم که بجز لباس
طیلسان تعلق حدی طلبان بدنامی بر دوش افکنده نظاره اند کجا
گوش کنند لیکن چون از مبادی احوال آثار نیک ذاتی و اخلاص
و داد ان به نسبت حلقه وقت دیده میشود آثار رشد و کاردانی
از ناصیه سعادت ایشان خوانده میشد این دو کلمه نوشته والا
از بارسای زور کار و کج مشی اخوان زمانه سر و برگ حرف
زدن نمانده است العاقبة بالخیر اگر عوض مصور
همه از این جنس اند محو اه دیده بینا خنک تن اعمی دو کور یخ
و عدالت جان مجنون را بلای غربت لیلی و صحبت لیلی
مخلص مخلص که در حضور و غیبت و در وصال و فرقت از دوستی
و دوستی خود از دوست بسیار دوست خود را
زدوست بود بسیار شورش دارد خود از رده است مطالعه
مسور محبت که محمود خان او در دمعرین شادی شد و همواره غم
گشت شادی بحسن آنکه نظر این عرب حاکدان دنیا
که نه دوست سزاوار دارد و نه دشمن لایق خدمتکار مخصوص

ان دوست یگانه خوی که چون من مرا دوست ندارد و مرگ
دیدن او را بهرایان جان خریدارم از افتاد غم اول انکه سر زبان
زمانه ساز او که تعلیم یافته ملت خانه ان دو فنون وقت ا
مجلس گذاشت که مرا [illegible] از برای دلجوی خاطر سما فرستاده اند شادی
دوم انکه نظر بر نامه دلکشا که خاطر ارزومندان بود واقع شد دوم انکه
انس مهاجرت از مشاهده استعمال گرفت و خو کرد
هجران را یارکی در سورش اورد شادی سوم انکه خط روح پرور
سرور افزا در بر امد غم سوم انکه مضامین مختلفه که متبع ان دو
با اضطراب امیخته است معلوم گشت اگرچه از جلس وصل
دو دوستی متعارف روزگار فرا انکه شده سخن کرده اند چو
مشهور تکلیف بود امده افزوده است شادی چهارم انکه این قاصد
و نامه باحار مسرة انحدود دار صحت دانت و توجه بسیار
و اهتمام مهمات اسمال داشتند غم چهارم انکه اطراف
از توجه سحر فدار عزم حرم بصوب ناصواب شد شادی
غم انکه اسباب هیچ و هروری این یورش سرانجام شد
مهم

امنیت
غم ثم انکه بواسطه بسیاری اسباب اندیشه دیگر این امنیت و بر
حصول می انجامد شادی سیم انکه انکه مخبر در رسیدن محمود خان
بخاطر رسیده بود که در مفرضات پادشاهی معدرتی حد که در این
اخلاص فروس عمده سخن خرد سروران دور بس باشد تو
دگفته باشد غم سیم انکه در این باب بموقف عرض مقدس حری بر
بود دید و مع هذا استیفای ان حالت را از مخلصان خود دانسته اند غا
کرده ای ابوالفضل بس کن قصه خوان و افسانه گوی سی
که تعداد شادی و تذکار غم نمای * تو نقش نقش بند از چه دانی
تو خود می شنوی با که بل را رموز غم نمای رموز سر سلطان را چه دانی
هر چه فطرت این حیران الحمد همی اشتیاق رسیدن
خط سما منت لکن این قدر میدانم که خاطر بدارای مدارا بدوی فرو بس
سما از نوشتن نامه و فرستادن سعام نخر بسی فراوان که کونه
باز امده بود غب که مقدمه قدسیه که در اصلاح احوال ان کانیز و رگا
لسه بودم کار مسکین معامله فهم برده اند و ان البسه که بحا
خود ملفم که مرا اندیشه که بود از اخلاص واقف تماکه مباد الکابران نمود

درمراعات خواطر فرستادها در فرستادن مردم خود اهمال نمی‌نمایند
چه همه از زیرکی طبع است اگر وزیر العیون دولت میرزا ایرج را بکار
اسلام و ملاحظه کفر نا پرسیده در زرادخانه فرستادند هر چند گو
نفس الامری دانسته باشد در مذهب یکجهتی نیک نکاس است امسال
این امور نیست میگویم که مراد دوستی نمداری یا دوستی خود را
که نسبت منت بسیار اعتقاد نداری این میگویم که معامله دوستی
درخور نیک اندیشی نیست قلعه که در برابر محبت من باشد
و چون عالمیان را نیز همین ایمن بس برمی‌آید از صحبت ناوک
خود را اعظم اسباب خیال میکنید باری الحمد لله سنه الکون
همگی فطرت و جاه و اعتبار و فتح و نصرت و صحت و مسرت
آن وحید الدهر را از خدای مهربان مسألت می‌نماید و در لوازم
دوستی از خود سر مدد نیست در حضور و غیبت یکسان چون
لوم که دروغ گفته باشم چه با چو نهان نگاه محبت در غیب
میشود که در حضور مذکور نبود که مبادا از رعونت بخاطر راه یابد
که لوحه باطنی و ظاهری حضرت خدایگانی درجه اعلی است

ازین کرم

72 ازین کرم تر و نیازمندتر زود نه عرایض فرستند که شجاعت
و دانش و هجوم عوام و التجای مردم مردانه و فراهم آمدن اسباب
دعوی آدمیت اصل نیز است اندر آدمی تا فروتنی را بداند
از کمی الله تعالی توفیق محاسبه و شکستگی دل در فتوحات
متفاوت رد در کار رخنه انبار ان کار رمانه دارا دمحمود خان خدمتگار
اخلاص گزین است این بار باد نظری دیگر نشد توفقات
و احساری سود در کفاره و کردار از و راضی ام والسلام در
مهر ماه سنه سی و شش نوشته شد

گر غم تو گلوی آدمی گیرد داد دل دوستان ز میرداد باش از مطالعه
نسخه کونیه الهیه مسرت برای خاطر حرده دان بوده از بوس
ناملایم که صفحه جهان از آن گزیر ندارد والحق از اسباب والا
ایزد شناسی و از امور دریافت اسرار عبودیت است
وسعت سرای دل در دریں ان معشوق سرافرازدان عاشق
برخوردار من که جز عاشق من و معشوق کوهن را سرادار نیست
یکی چه معنی دارد که تعلقی هم بدید نیاید زرده دوست دوربین

من اگر کید واحد اخوان دنیا میگویید ان خود در روز بازار مردمی
سیوع داشت و بزرگان صورت بربی نقابی ان بی نبرده
نرم عکس خود را منعکس ساحه معلوم است حاشا که
کردی بر دامن حوصله جان پیمای خاطر محبوب شد ای من رسید
واگر اربکبر رنگ سودن فرمان روای زمان ورمس میفرماید خود
این معنی باعث ظهور عیار اخلاص درست سلوک دانسته
هزاران مقاصد صوری ومعنوی را دام گسترده میگردد واگر
از جدائی صوری دوستان واقعی واشنایان ظاهری
که از اسباب اسطام مهمات صوری اند در تعب اند
خود نهایت عجب است که این معنی اگر سگرگذاری نباشد
باعث کلفت کارشناسان درگاه ایزدی چون تواند بود
واگر از دوری صوری دوست حقیقی ازرده دل اند خود از
کم فکری وبی محاسبگی تواند بود چه محبت حقیقی روی هجران نه
بیند و مفارقت ظاهری موجب اختلال احوال نشود و چه دگر
منزل اهلست که محل نزول مودت تحقیقی است غم و غصه
محل

می باید بس ای دوستدار بر حوصلهم کم بسیار بردارکم بلا ٧٣
برداشتن امر دیگر است که شما از خود بهره در بوده بدر رفته
خود والا و باید نیست درست غم و غصه را خود راه نداده
مهمات مرجوعه را سرانجام نموده دراغ به مبانی بزرگان جهان
نهاده بهت ازای خواطر دوستان حقیقی کردند چون ازنامه
عطوفت مبانی بزرگان جهان نهاده بهت ارامی خواطر
دوستان حقیقی کردند چون نامه عطوفت مبانی ان بزرگ
جهان را اگر ه آلود یافت دل بدرد امده کلمه چند نوشت در
عمل اوردن ان یاد داشتها گوشش فرمایند که انها تدریج
شود گوارا بار میبد نهد از احوال خود چه نویسد لله الحمد که نفس اماره
جلی در پی راه نفس مطمئنه نگشوده دار دطبعت عنصری
که از گور باطنی ار در وصوری در تابش است امید که چون
صلح کل در میان است ادهم از تابش بار امده بهجت
گراید اشعار منتخبه که در بیاض علیحده رقم پذیرفته بود و انها
چند نفه وانچه و بعد ازان انچه شود خبر فرستادن ان

مهمانی دلها توان فرمایند فرصت الغنی دولت و سعادت و
مسرة مرزا ایرج و داراب ذوالفقار برخوردار صورت و معنی شوند
دو قت ان سامده است که ایشان را رخصت فرموده در
ظل حمایت الطاف ایزدی که کافل مهمات انسان است
گذارند میخواهم که همواره از سمات و نفحات ایشان که بسان
روزی نگذرد محجوب یکی از حاشیه گردان بساط عزت
بوسته منبر ستاده نباشد زیاده چه نویسد والسلام
والاکرام　　　دل با تو دهیم رغم بد اندیشانرا
در تو نبرم ستیزه ایشانرا　　در عمر من اندر سر و کار تو شود
مهر تو بمیراث دهم خویشانرا　　بخاطر قدسی نژاد حقیقت
اساس ایشان چه حاجت که بگویم بخاطر او دوستنا سای
مزاج نادرست روزگاران معدن سنگ دانی باید
که نگذرد بلکه صد هزار فرسنگی ازین چمن همیشه بهار هم عبور
نبود که در حرف معامله خلافی بخاطر حق گذار من راه یابد
کلفت در داستان دوستی سخن از عالم ناراستی
بر زبان.

بر زبان حق گوی من راه یابد کلفت در داستان قدسی ٧٤
صداقت و آنگاه تا بدین درازی سخن این همه امتداد زمان از مثل
منی که در ترازوی انصاف و قدردانی از جمع اسرار روزگار
در زنی پیدا کرده اند از جهات و طریقت مختلف از مستعمات　مغتنمات
روزگار اند تا نسوده و دل خاطر بر زبان هرزه گویی دهد اما چه توان
کرد که مخاطب نگاری جمال خوبیت و طبعت او را از
هجوم بد معامله کان فرصت شورش تا وقت رسیدن صبحی
از قطره بلند خود تن نیست　　او یوسف معنی را در چاه
بلا دیدی　او را لسها ابی در مصر کجا دیدی　الحمدلله که بعد
از رسیدن قوافل خطوط که نموس مبانی اتحاد کرده بوده
بدکالی دنیا فهمید کی بود رقیمه کریمه که اگر در محبت ابلیس
نباشد باندازه قدر مناسب روزگار ناسازگار آنجو رسید
و مقتضای بشریت طبعت ملول مسرت ارکیت
و قطره همه جوز رسید من از گوهی حوصله دست لوای
رسید دو دونش خود کشید سبب غمهای من چون شد

بصبح شادی آبستن   شود سامان نقب من همه بی گنج
شایانی   ای عزیز از تلخ کو بهای من همیشه مسرور بوده
غم بخاطر راه ندهد   واگر در بعضی فرامین بحسب الحکم که الهم خبر
صورتی ندارد حرفی چند درست عمّا ور نویسد کلمین خاطر خود
را در عین بهار خزان ساخت و بدگمان شد در باب جابصه
ساحتی پرکنه و معامله بقایا واجه از عمّال ان ارجو بور کرده
اند این همه سخن دراز نهایت کرد که این طرز طالعه دیگر
است و سما از طفره دیگر   از جان و دل کو بد کسی هس
جنابش جانانه از بیم در رلافد کسی هس جان اسکندری
شکر که ان عبارات بجنس مسموع نشد و بدو کلمه معا
اداشد هزار شکر که نسائم صبح و فیروزی وزیدن گرفته
امید که عنقریب ان ولایت مفتوح شود ربهار که عزم فندها
مع هٹه در زندمان دیگرفته امیدکه عنقریب ان ولایت مفتوح
سود ربهار امید ارند که لیس وقت میکند رد نهایت
جمعی دیگر که درین آرد و بیکار اند طلبند و استدعا این
ملازمه

۱۱ ۷۵

این خدمت کرده ننه را جاگیر قبول کرد انکس را تجربه کار هزار
ساله دانسته اگر این حرف را گوش کنند بمکین که کاری
شود بحسب الملک نظام الدین احمد محمد دا از حسن سلوک
که با ایشان میکنند و بر مکاره خاطر جانه دلبند بر هم رسانیده است ایلجیان دو
لودی راجه شده است در محافظت اداب اسمای با
عقل جدا داد مشورت نمیکند اگر خرد دور اندیش بدارد بمداند
که بار از سود و زیان است اگر حسن معنی می‌باید جسم طاهر
بین جه سد سار دهم صفر سنه نهصد و نود و هشت در نواحی
جلال اباد نکارش یافت   ذات من نقش
خیال خویش بست   من مگر خود صفت ذات تو ام   نقش اندیشه
من جمله زیست   گوی الفاظ و عبارات توام   طلعت عنصری
با نیز دی محبت صمیمی بر کار فرمایان جهان دل الستیلا یافته میخواست
که من فراخ حوصله را در سرح سد آید دوری و فصل فرط شوق
تنگ خاطر ساخته بوسعت آباد سخن اندازد تا نفس
چند بکام دل برآرد   لله الحمد که سلطان فطره پرورده خاص خود

بطور بیهوده حکایت پدرانه خواهم یادداشت پادشاهانه نامم
که من مغلوب طبعت و محبت را غالب مطلق ساخته
با طبعت لجاج آرای و محبت الستیاح پیرای مفرز ساخته
که جوابات اشتیاق و شکایت فراق بعد از استماع صحیح
قندهار که سید همه فتح ملک ایران است در میان آرد الوئن
همگی همت صرف برآمد کاری که پس نهاد همت والا
نهمت هر رکاب جهان خرابدنش زمان دو دو سه دار آن
است نمود حرفی چند می نویسد امید که چون در بهین
سمع سبز لعل رسانند سودا کرر طلب دستیابی
و عمل رو در کدران نهمتند تا دانم که خاطر شما هم بسه رای مهم
قندهار ترجیح داده است تا در آن باب آشنباع سخن نامم
اما اندیشه که دلگیر از همه اهالی کوته نظر زرپا هوس خرسنت
که مبادا انعقاد یافت ملال در خاطر بر شعله محبوب مزاج
مرا ناش وادی ارنه حال قندهار رفندهاریان از اجابت تقاضا
مجدداً گو ضوح بوسه باشند در آن جسرح دهد حاصل

لکن

سخن آنست که قندهار را همه وقت بسهولت نتوان
گرفت بخلاف سه باید که زمین داران میانه ولایت را از نلوح
واقعان نهان دلاسا و دست عطا از خود کرده ضمیمه لشکر
فیروزی اثر ساخت و وقت فرصت را غنیمت شمرده
بجنبی و حالا کی اعتماد نعره الوبکی غیاث اسردی نموده متوجه
قندهار بدحدان دل نگرانی بمردم الگی نداشت اگرچه اگر
مردم ملحق خواهند شد اما روش کاران باشد که دروا
و دهشت کرسمر خواهند نمود که با هوس درکرد اینها
بردباری و هوشیاری را دو دو دستداری پس دیار خود
خواهند ساخت و مذاکره مجلس شما ظفرنامه و شاهنامه و چنگیزنامه
باید که باشد نه اخلاق ناصری و مکتوبات شیخ شرف الدین
منیری و خاقانی و حدیقه که آن گفت و گوی تجرد است و ما
تعلقیان بزم کرب که از امیر خواهیم از خدایع نفس اماره است
که چه در آن افتد در خلوات زاری و تضرع بدرگاه ایزد
لازم شمارد و در اشعر و نشاط مفرط را از محرمات دانی
حرام

دانسته دریوره دلها وگرد خاطرها گشتن بیشتر کرد هنگامه برکان
آرامستن و دل ناحکان نکاهداشتن شعار خود ساختند
و شیلان وا کشیدن سحر و مایه کیف انبار کمینت
او افزودن عادة کرد و جلوه سخن طرزی ستم باشد تا این
رشت و سست کارهای کلان برآمده خیر شود و دولتخان
ملازم یک است بالفعل دو حرد رو باید کرد دهند و ستا
را از وکم ساختن و دفار در وا فود و جان بیک را التعلیم
بزرگ منشی باید کرد که پس خوان کار آمدنست ملاتقیا را
در دعوی صلح کل استوار فرموده مرضیات خاطر رانی خان
باید تعلیم کرد تا بوسعه یک ده سالی همراهی حدی از بزرگا
معتبر دربار عام بسته مقاصد و مطالب مردم می نوشته
باشد و در وقت میرسانیده باشد ملا شکیبی را از رو
شهاد و دکه هم بکار بزم آید و هم در روز رزم مهر جو سپی
شفادت طاعنان اهل تقاوة هند زبان صحبت نکار که تبرجمانی
دل دوستدار مقرراست از سر سخن کردن بیری ندارد

اما

٧٠٧

والبه

اما حکیم که بالوانی هنوز نزیر سهر افتاده دارد و الله الشکر نامه که
مصحوب کس برادر گرامی حکیم همام فرستاده بودند رسید
اولا از رسیدن پس ازان از دیدن و بعد ازان از فهمیدن
آن خاطر کاکل شگفت علی الخصوص استقبال نمودن
و رسیدن ترکمانان از جانب قندهار رو عزم حرم آن بزرگ
و السن بصوب ایران بسر مایه صد کوه شادی شد
الله تعالی همه آن گوهر والای بزرگی را در تمشیت مهما
عظیمه سربلند ~~[illegible]~~ دارد عزیز من در این
نورسش که پیش آمده است ناموس و نام بلند است
نزرحه باره مسعود امید که فرض ده پانزده وده سست کرده
درین باب شرا کوشش بلیغ خواهند نمود و لیکن که زر مستبع
نام بلند است و خواهی نخواهی چون اقبال حلقه بر در
جاکه علف مرکب زر را فطرت بلند و همت والا باصح
وبدیهم و همدم و همخوابه سما باد العاقبة بالخیر زیاده چه نویسد
دل معشوق سوزنده است بر من وزان سوزش جهانرا سو

خرمن دهان سربند گوش فهم بیست آنگوهری که می‌باید بگفتن
از مطالعه مفاوضه انس آورنده خاطر شد چه از رسانی الفاظ
و حروف دلکشی آن زمرد آن شورستان دنیا دریافت
الله تعالی غم و غصه را فراموش خاطران نکه سیخ دور بس
راه نداد و نیز دانست که از هر زه کوههای من دوستدار
که فرط دوستی از نهان خانه خموشی بارگاه گفت و گو
آورده است ملول دل بوده اند چنانچه با ما اگهی نکرده استدعا
نوشتها مهربانانه فرموده اند ای سر رشته زمانه مهربانی ننواست
که مثل زنان با مانند شعرا باطر زند ما با ر دست دوربیان
دنیا مکافات با بیت خود را مقدمات خویش و مقالات
با آراسته اسباب غفلت و ابواب مستی آماده
سازد چنانکه بخاطر نکته دان من که در کلش فهمیدگی من
طراوت بخش رنگ افزای لوی اوراق مرد بوم است
از من خرخواه دوستدار حس طبع داشته باشد
و آنچه جهان دیگر که بکان کوی اهلیت حکومه بجوهر عالم

۷۸ رواندار هم آن مصدای کارخانه اهلیت حکومه بجوهر نام که بر ضمیر
مهر گزین رسیده باشد که مقصود تو بنده از ارسال خاطر
همت گلشن آن معدن شکوهی باشد بلکه مهربانی حقیقی است
که برآمد کار دیار خود را منظور نداشته حقیقی چند تلخ نمای سرین
اثر در موقف اورا دراید مراتب کار دشوار بس آمده است
کنج دوستی که در معموره دل است و جهتی کم کردن بخرابه آن
ویرانه داده اند از هجوم عوام وارد جام مهام غبار بی تمیزی نگذارد
که نظر مبصران روزگار در آید حرف محبت و تلخی که بر زبان
داده اند و گفت گوی صداقت که تعلم و نقاره درمیان
آلوده است از آن چه باید کرد محبت جاه نیستم و عاشق مال
نی که به سپهسالار جهان رو به یاری نمایم و دروغ گوی هرزه
سرا نیستم که فی لعرب جنس بیهوده گویا سوم و لوا نه سیم
وجلایل که سخن بی ادبانه ای ادا شود از سنابل معامله
محبت که دریافت آن بخاطر فارغ هوش آرای
حواله یافته است مرطرف شاید که تیره رایان عیب بین

درین کس تقدر راستی و مردانکی باشند مرا چه بس امده
که نکهای حرف سرای خود نکلیم واری که کفته ام پاس ان مدارم
و خیرخواهی ان منبع خوبیها بازامده در مقام ارزدکی شوم حاشا
حاشا کر بکویم زبان بلغز نسیان تو در نکویم هیچ از ان ای
وای هوای برادر عزیز هرکاه خیرخواهی ممکنان پیش نهاد همت
باشد سما که انصاف و داد ان اخلاص دارید به نکته دانی
و قدردانی موصوف اید و باصد خوبی دیگر این جران انما
هستی را دوست میدارید اگر اندازه نیک تنکالی را
بمقیاس عقل دوربین خود گرفته کار دوستان نکهه دار بر
طعنه خوش امد دوست از بیکر حواله نباید کجا است
دارای قره العین وجودای مسرت الصدر اهل سهود شود
که کار با دان کوی بنا اهلیت است چه حورم که درین ثنا
تعلق حسب سرنوشت اسمانی بدو کس رابطه صحبت
بدیدامد که دل از فروغ ان نورانی شد و زبان نکارش کشت
اندوه جدای فراخ حوصله بلند برداشت یارا دل ابوالفتح
ان قدر

پایی
ببفکر

79

ان قدر بود که مرادف وجه تصحیف نقش یار دیدیم که دیر باباد
بیو نکس حکیم که دوستیهای مرا خواهی بخواهی تلف گو دارد
و للّه الحمد ارزدکی که ارذال الامکوب روی داده بود بی انکه رنجه
معذرت کردند عقل دوراندیش معامله فهم کردم حرسند
ساخت وار سما راضی کردانید تفصیل ان حکیم که دور رد
درازیست الله تعالی سما را خرسند داراد   ابن فقیه محمدخان
ای خواجه سلام علیک در زحمت ما جونی   ای معدن
زیبائی وای کان وفا چونی   بی سابقه تکلف خاطر از دوری
ارزنده است و فتح و مسرت سما را خواهان   ماراغم
تو بهرست همخوابه مغز استخوانست   وانکه از پی تو جهی
حضرت ظل الهی نکاشته اند و سخن دراز کرده حکوم
که چه کرده اند والله هیچ بالله هیچ همواره بخوبی و بزرکی
و اخلاص مذکور خلوة و جلوة اند هرکه حکم شود که در هر فرمان
حتی فرمان اعراض یار وفادار شود و خدمت اعظم خان را
که بار با به کار سما ساخته بود دیدان نیمه انجای می باید رفت

مارا بار

در امثال این قسم اعراضات که حرفی سبب سخن دراز
نگردد زینهار و صد زینهار برای چه از اعراض که نهاد در هم شد اگر اخلاص
و افزا هجوم مشاغل نوشته گشت عمل دور اندیش کجا شد
دا اگر خود نکته این دقیقه نوشتها نمی‌رسید چرا گفته می‌شود که دست
الله که دست برای خاطر ان دوست هیچ حرفی نرسد شو سوگند دو
سوگند میخورم که اینجا هیچ گونه قصه نیست و مشرب عذب شناسایی
در کمال صفاست و محاسبه دائمی و حسن فطرت و نکو نیست
طبعت و در یافت معامله مدارج و شناختن بلندیهای مرا
روزی باد   عزیمت سفر و رخصت بادشاهی
و منزل تو چون صبح عیدها روشنی و غرّا خجسته و مبارک باد حال نکند
که دل دوستدار بسیار لحظه از احوال خبر آل ذهول واقع شود
الله تعالی از عمر و ابرو و بردباری و فراخ حوصله برخوردار گرداناد
و ارادت به دوستان و برادران همه صاحب رام هم جراحت
طبعت هجران زده ساخته متوسل درگاه ایزدی اند
نفس ناطقه گرامی را همراهی کنند والوشی بطبعت مرحوم
ائل

که شکایت از بد بندانند و نرنجند اگرچه میدانم که باعث مدار خرد بس من
ذاتند اما دل محبت گزین بی‌باکانه می‌نویسد که در بن یورش کار
دارند اول آنکه زاری و دل دردمند شب‌ها چون غذای هر روزه
دانسته تخلف نورزند دوم آنکه در تخیل صبح صحیح آینده و تعقل ارادگی
حال پاسبانی دل نموده نگذارند که شادی دریابد که دولت و
نصرت در کنار خاطر افتاده آئین می‌نهد سیوم عطوفت را بر عصب
دالی ساخته تابد کجا چیز در شورش نیابند چهارم جمیع همراهان
را الفنون شنی سرگرم دارند من که سرحرف زدن گوینده استم
محنت بگفت و گو درآورد العافیة بالخیر

ای لقای تو جواب هر سوال — مشکل از وی حل شود بی قیل و قال
ازمودم من هزاران بار بیش — نی توام سر بی بلد عیش خویش

کی باشد که لذات مهاجرت برداشته شود که از نامحرمت خامه
و با اسلت نامه و نامی شاهراه سخن و نامونی معامله‌های
رسیده سعادم گذاران معامله نوده‌ی سعی نماید دل حرکت
مذاق عرف که از فروغ بهای داشته باشد از مکمن بطون بمنصه ظهور
مشهور
بدجیده خوکی

سوان اورد داکر نه کلمه چند بوسی و مقدمه دو سه درمیان اورده
که مخاطب من یطعم ذا زیاده بهجت افزای میان بی فارغ
شده خوش وقت گشتی اکنون که باین حالت سر سخن
گذاری ندارم خود چه توان نوشت بهر حال دل شوریده را هیچ
تسلی داده می نویسد که معاطفه نامی که اگر امسال ان مقدماه
را مکاتبت اشنایان روزگار مد کور نشا خندی هر چند
که بعد از فراموشی بسیار امده بود بمحل محبت نام نهاده
می رسید توان نه که دل از صحبت تو بر گیرم قربان واگر طول سوی
دلبر دگر گیرم اگرچه رسیدن نامه خرسندی بخشید وار دیدن
ان خوشحالی دست نداد اما هر وضع سکلبار ز رسدم فرمان
معاینه را امتثال نموده جواب ان را الحالت و لقصر بر طرف
ساحل مایه الاغراض تسلی روزگار شورش یافته خواهند کرد عرصه / نیز نیز داری
را راهد کورسده که روش دالی که درین مسلک داشتند
حرا از دست داده امری که مورث شورش باطن باشند
سر بلا کرد و اگر از دند جاه و مشتی اعتبار مروه خدمت سال گذاشتن
مفلس

۸۱

مصلحت دیده بودند برای چه ربانی که کس بان وفنون وقت
سر یک بیت دو سه سخن بصاحب نکته سنج دقیقه یاب
مهربان نگفتند اگرچه از طرز خواندن عرصد اسی که در باب گرانی
مزاج اقدس نوشته بودند ان ارزدگی صاحب قدردان
دورمن ما از هزار یکی امدان باریک بین ان یکی را اظهار داسته
در اصلاح کوشد دویم رمضان سنه نهصد و نود در دار الخلافه
لاهور مرقوم شد الله تعالی در لوازم نشاط تعلق استوار
داشته بس از تمامی لوازم این کار اندیشه نخزد خلل انداز
این انتظام نگرداناد غایب و خطاب و مباسطت و ملاعبت
در تربمگاه طبعت بغیر از ایشان نیست و محاسب روحانی
و مطارحت معنوی در کلس همه بهار فطرت هم پی ان
خلاصه خاندان در یافت نه لیکن طرق مکاشفت را از رسمیات
دالسته عمداً از ان بقاعد بنماید و منتظر و مترصد مراسلات
معنوی که بزبان فعل ادا یابد می باشد و ارانجا که قحط سال
مردمیت و اهلیت دانی چه که سوداگری ادلمیانه را هم ا
مروت

عنفاتشان مید نهد و این کس بحسب سرنوشت در معرکه
این ادمیان چشم قبله افتاده است قطع نظر از انکه مفاوضات
روحانی پرتو ظهور دهد وجود معنی رسیس الیشان را از معممات
عظمی میدانند و در معاونت صوری و معنوی بی اختیار است
هزاران شکر که درین کار صوری و معنوی شکر فطعت
ما فطره باوری ده است سیم جمادی الاول مرزا علی بهادر
رقیمه مسرت افزای غم اور رسانید و خاطر را که در شادی
و غم بسته بود در عیش اندوه یافت چه عزمت ان نه موافقت
مضمون فرمان همایون است و نه لالی فطرت و دریافت
ایشان و هرگاه ان منشور عاطفت در معنی تحریص پیران
خدمت بود طلب از مجملات عباده و اشاره دالسن حرفی دادن
راحه نام توان نهاد اکنون عزیز من هیچ وجه داعیه امدن را
بخاطر دفعه باب خود را ه ندهند که این توقف که یکسال در
حدود دار الخلافت اگره واقع شد نه مرضی خاطر بود
توجه والای سامسالی را در فتح دکن عظیم دانسته زیاده
واسار

در نیاب سخن بکند و سر گرم مدمت یا سید و کناس ۸۲
ابلک را که قابو هر از بین باشد چون بارهای دیگر از دست ندهند
فرو رمندی صوری و معنوی قرین روزگار فرخنده اثار ان
بکانه فطرت دو جهان باد   حاره اندده
از برون منطلی و علاج ان در دل بست دارند درد بس است
و تو از دیگران طمع میداری بصحت کر نو خرد دور بین نیست
و تو پذیر یوزه کر دیگر د مردم می تنی این سنگ ضلالت
بپای طلب امده نشیب روان عرصه ارادت را لسر در ادرد
شیخ عراقی میفرماید   افتاب اندرون خانه ما   در بدر نه
میرویم ذره مثال   گنج در استین و میکردیم   کرد هر کوی
بهر یک مثقال   این نه سها راه روان عرصه صحرای دلکشای
معنی را بس امده بلکه کوه نوردان کریوه صورت را
نیز بس امده که از حال خود غافل مانده چشم طمع در
مال دیگران دوخته اند خانه خود را خاردیب نکرده خیال
نقاشی کاروان سرا دارند و موجود را غنیمت نکرده حریص معدوم

اندازه وجه خود را اندیده درگرد آورده مردم دل بسته اند نفس اماره
که راه زن دائمی و کیسه بر قدیمی و دشمن جانب دوست
صادق الکاسته غیرا که سعی او در زنگ و بیداد اثر ندارد و شمس
قوی دانسته با خود در بزم صلح و با جهانیان هنگامه رزم آراسته اند
کج روشی و سرگردانی خود را نیک بر اجرام فلکی و اجسام
علوی مینهد و برادران بی نوع خود را معذور میدارد و الا چون
سباع و بهائم از هزاران یکی در هم جان خود این ناخوش
که آدمی از نبه رای و سیه دردی میکند بر خود می پسندد و اگر
برجهانیان این حقیقت ظاهر شدی هرآینه بقد دشمنان معامله
نافهم انسنی که ازین غفلی درگرد انتقام اند براحت افتاده گوسلس
بی اثری نکردی و تهمت فاعلی برابری بر خود ننهادی و چون دل را حقیقت
این مکنون نفی داد که از خلوت سرای خاطر معرکه قلم و سیاهی و
کاغذ در آرد برای هدایت عالمیان از نوکر و آقا و فقیر و غنی دو سه
کلمه می نویسد اول سموم خطائی که برگشت را از نوکر و زید دانکه
سررشته مسلکی و معامله فهمی و مس بی و ~~[illegible]~~ عجز اربابی
نیکی

که در زمان

که در زمان کم تعلقی داشت در هنگام هجوم دنیا و رجوع ابنای او نگاه نشسته
نمیدارد و نمکبارگی ورق گردانده چون کوهم آن نامه اعمال حسنه
خود را آنسه شروع در بندگی کرده توقع برکوهن و تواضع و
بارمندی از جهانیان چشم میدارد تا کار از نبه رای بجای میرسد
که حبل المتین اخلاص گسسته میگردد و با ولی نعمت و صاحب
خود تغییر روش میکند چه در اطوار خدمت و چه در اوضاع اطاعت
و چه در ملا و چه در خلا تا رفته رفته بجایی میرسد که بدست خود در
گرداب هلاکت غرقی میشود و هرگاه نوکر که حمار اصلاح همه در
سر دارد در تنجه باده خودکامی و بنشمی ازان بدمست گشته
چه عزیزها نمیابد اگر صاحب چندین اسباب مسی سرسوری داشته
باشد چه دور زده اگر صاحبان بر گسندهای خود را بهمان نظر خوردی باشد
که در مبادی احوال دیده اند منظور داشته نگاه داشت اعتبار
خود منظور ماشد ان سک حوصلها که در بند سود و زیان خود در معنی
سوداگری حرف اخلاص بر زبان صورت نگار دارند از دیدن
این حالت کور باطن گشته سود خود را بر زبان خود می انگارند و

درامد لسهای تباه افتاده پایمال حوادث میکردند این کم خردان
بیجایی . بدمست توقع تو اضعات بجای از صاحب خود داشتند درکدران
فردمی مانند تاریخ سیوم شهر ذیحجه سال هزار نگارش یافت

همی بدانم چاره فراق مست عجب . که مسیح
ز رشک خود کرده راند اند چار لکن ایزد بیچون در چاره

نظاهر کریست اگر روزی چند کام بر دوستان مهجور را گذارش هجران
میدارد اما ورمعنی اصحاب دوام مواصلت سرانجام
میدهد الله تعالی برودی محنت دوری سپری گرداناد گریبان
بیان سد اما چه ای دارد نه چه خاموش بودن چاشا اگر
توانستمی کرد کی بزبان آمدی که نه درخور حوصله استعداد مستمعان
زمانه است . ونه خاطر مشمول لسار دوستان مستعد قابلیت
خطاب سرسخن سیندن دارد ار جوشش بی صبری حرفی
چند برادرش میلند زدوست دورم ازین زار ترچه باشد حال
زبان قدم ازین صغیر چه باشد کار میان الس ذات اندرون
گرفتارم که حالم الس کاه است و دیده دریا بار سکر

صغیر منفعل

ابرورا

ابرورا که مژده وصول رسید و خاطر را از بار گران رهانید یعنی در بیست
و سیوم صفر ختم الله بالخیر والظفر گرامی قاصد رسید و مفاوضه که طراوت
بخش دل پژمرده و نظاره ده خاطر افسرده بود در عین راه آورد
که مزاجانی تنگ مقتضای سعادت ذاتی و بخت بلندی و
سرو لبندی امده دید و در استعداد روان شدن است
حکومت چه خوش حالی روی داد کو قدرت گفتار و حلاوت نوشتن
و با این وصف نایافت تا بندی ار مسرت خود باز نمایم
وقت است که یاران طرب فیروزی از سر گیرند طره سبز
رخ روز همی برگیرند مطربان راو بدبان هم آواز دهند تا
سماع خوش و عیشی نوا ازگیرند المنه الله که از ان یگانه زمان
هم آثار حوصله عالی ظاهر شد که حدس مشتاق و الواع محن از ان
باز که هندوستان معوج گشت حبس واقع بنده بود تا بیت
آورده در انتفاع معارج کمال کوشیدند و هم انوار شجاعت
که بهترین سجایای ذاتیه است از لمعان سیوف بارقه
آن افاضل روشن گشت فضیلت که برد ای مردار نامود مظفر و منصور

گشته و هم فنون تدابیر صائبه آن یگانه زمانه برخورد و بزرگ و
دوست و دشمن پیدا آمد و مراتب دانشوری خاطر نشان عالم
گشت و هم مراسم مردمی و لوازم فتوت در پایه اعلی منصه
بروز جلوه گر آمد چنانچه ولایت بدست آورد و نوکر خوب
بهم رسانید و باچندین بیکار طرح دوستی نفس الامری
انداخته مقدسان عالم علوی را آفرین گر خود گردانید نداری محبوب
دلهای کسی هفت و بی تقریب نمی باشد اکنون برحسب مدعا
فرمان عالیشان شرف نفاذ یافت بگوئی فردوس نشیم
که در آن باب شرح دهم اکنون هر چند جاری رود نیز مزار امداد همت
او زیاد سودمند تر و بهتر خواهد بود زیاده چه نویسد که وقت تنگ
و قاصد مستعجل و خاطر در شورش الله تعالی در باده کام روای
هوس افزای نصیب گردانیده در محاسبه روزنامچه احوال
خود سر گرم تر گرداناد الله لیس و ما نای هوس واردهم
ماه الهی سنه سی و هفت این دو کلمه بر سبیل استعجال
نگارش یافت

حق آنکه بحر تو

ی

گردیده هم که در فراق تو یک لحظه ارمیده هم من خود مدتیست
که بدین تکاپویم که حرف دوستی و قصه اشتیاق و حدیث
محنت دوری به زبان آرد و از زبان معامله واگذارد اما چه توان
کرد می ترا و دچه کنم اچه در او ندمست الحق که انجام کار دوستی سستی دو بینی
و معامله دانی و بعور کار رسیدن شیمه ایشانست و
میدانستم که آن متاع حیرت زبانان خراب علت باطن شوریده خاطر
نیست این تراوش بی اختیاری از زدگی بخاطر راه نمی یابد اما
حقیقت کار اینست که صفیر قلم ضمیر کا عدد هرزه درای زبان
عشقی را در کارگاه محبت آواز گذاشته است هر چند این حسن
بدیع بوسائط مذکور سمت ظهور نیابد جلباب خفا و لفافه استتار
بسیر پوشید و سودا گر قلاب اند و وه فردوس که ملتزم این سرایه
مسودار خراف یا ابله طراز بست که عیب ابرا ناد البته وا
نماید هر چند میخواهم که اختصار رود اما نشره سخن کهنه یاد البس
شد دور هس حوسش به باب داشته بدرار بعضی موصوف دار دوای
من قبول النفس الاماره امدم بر سر گذارش بعضی معاملات اول

اگر احکام مقدس بود فرمان درست کرده فرستاده شد و حکم
عین الملک سرورش نزدیکی زمانه اخذ داشت و آنچه در باب
مناشیر مقدسه که با ایران و توران شرف نفاذ یابد رقم زده کلک
تحقیق شود بودی ساله تکلف آنچه حیران مطلبین اند رسیده بود
اگرچه در عبارات و لفظ قدری لفاظت داشت اما در معنی
نکی بود مست خدا ابراغوجل که سدیرات سامیه
و نردبان عالیه ایشان کار سکرف با تمام رسید
شکر شادی دل آن یگانه زمان کنم یا سپاس سپاسگزاری
دوستی سکنین خود تمام اری کسی را که ... در
است کارش به بهترین وجوه بانجام میرسد حاجت که
مداج کاری را که بروضع و شریف حسن او سدا باشد اماد
سوم اگرچه جمعی از خودآرایان سره رای بطرز دیگر فهمیده یا
بروش دیگر فهمانیده بودند اما کلمات باطل اساس
خوی نشناش چون شعله خس اعتباری و بقای ندارد
همان لقای اوجای [illegible] کافیست چراهرزه درین با

آو

87

حرف سرای نمایم و خود را نقد دل هیچ مضطرب شو مخاطب
شریف الذات خود را به نسبه در اضطراب اندازم عزیز من
هر کاری را سکری قرار یافته نه قرار یافته مردکان پوشیده سپیده
استخوان بل قرار داده خرد والا گهر که هرگز بیشتر دسکر اقبال مسا
این خدمات لائقه که بحدی نیک و دو خیک و حدل و
لعون بدامر صابه صورت می باید الست که برازوی انصاف
محکم‌تر بر دست فطرت داده نگاهبانی نفس رود فریه شو
باید کرد که مبادا دست تو ارس بر دوش خود کشیده
سوری اندازد والحمدلله که آن نونهال اقبال را راهی محاسبه
و محاربه نفس داده اند و اگر که از قسم شکایت نوشته
می شود آن ماجرای میان فطرت من و فطرت سماست
والاطعت من باطعت سما نهایت موافقت و خرسندی
دارد اشرا در روف سوم اندلسهای صوری تخوانده میان
فطرت و طبع حک ، سیزدهم شهر ذی القعده
سنه هزار تکارس یافت

امید که فیروزمندی صوری و معنوی و کشایش ظاهری و باطنی
قرین حال آن یگانه زمان کردد و خاطر محبت آکین را در همه
امور متوجه جویس دانند سما را انطور میخواهم که اکر هزار کس در حق
کسی بدی کویند و بد اندیشی او را بنسبت آن خجسته صفات
خاطرنشان کنند دفعه اخبار را که صدق و کذب طراز اوست
دریافته وقعی بران ننهد و مرتبه که صدق مظنون شده باشد
کاهی آنرا به فاعل حقیقی منسوب ساخته مسرت آرای شوند
کاهی آنرا انفراح حوصله که از لوازم بزرکیست حواله کرده نشاط
اساس شد فکیف که بداندیشی نکتهای واهی اهل نفاق
باشد یا بمحض توهمی و تخیلی که بزرکان دنیا از مزاحمت آن خالی
نباشد بهم رسد و اکر حرف درست نکاشته قلم حرف اندیشی
شود آنرا درستی بدانند و آنچه بر عمل کسی نصحت و نیک خواهی
باشد درست نمای او را اکر در خاطر جای دهند بکار کی معامله
جویس آمد کومان بپایه رواج میرسد که دیکر راست اندیشان
را جای سخن باشد عزیز من عقربت ولایت وسیع

دکن

دکن مفتوح خواهد شد در حوصله وسعت بخشند و دسلوک مردم ٨٧
فراخی دهند همه نوکران خود را بیک طریق آشنای کردن ملحوظ داشت
فکیف که سکاهها با احرار از مذلتهای صوری احتراز نموده در
سلک زنده پوشان درآمده اند درین باب سخن بسیار است
و مخاطب کم و عزیزتر آنکه یک مخاطب من هم وقت
لایق این حرف سرای مست روز ابان خورداد ماه سنه چهل

الوالفضل مسمد که از نوشتن نامه کاره

و از فرستادن قاصد متکره است و از کفتار به تنک
امده مشتاق کردار است از کم حوصلکی خود و فرط عطوفت
آن یکانه دهر خبر خفت فرزمندی صوری خود را می نویسد
و چون مسرت خاطر خطیر آن کوهر والای معدن فطرت منظور
است از اندوه خواص و عوام روزکار می اندیشید الله تعالی
نظر بر تنکی حوصلها کرده بزرک زاده قدسی نهاد ما را
از خدمت نااهلانه این پیر عاجز معاف دارد یا بدو
هار ساند یا باوج تجرید برده خرسند دارد درین

این بیت از راه یافته سخن تکوین موجودات و غالب آمده نفس اماره
شیخ فرید الدین عطار قدس سره بر عم نفس اماره ... در دل میکند زد   هزار بار خم و کوزه کرده اند مرا هنوز تلخ مزاجم
ز مرگ شیرین کار   و هرگاه دل حیران را جهت تحصیل
کمال علاوه بر هستی باده خواهان بحرد دو حصول می بند خاطر لوا ... تعجب
را باین بیت حکیم الهی حکیم سنائی سرخوش می سازد
او بیش بار فرق بوشد بر مجنین ... چون خیال ز راه ... بمجنین
اگرچه محلا آمد اند که عقل دولت بحس و بخت سعادت ... کمینه
او ردارند مکاره جسمی را مانع تکوین نفس و تحصیل کمال ... جسمی
بداسته الناس قدسیه را در احلا بد فهمت مصروف
خواهند داشت اما مودت قصوی طالب تقبیل اقصی است ... ضرور
در ربیع الاول سنه هشتصد و هشت وقتی که از بیماری صحت ... نهایت
یافته بوسه سد   عاشق معشوق مزاج سما
از معشوق عاشق مزاج خود کلمه چند دارد از عالم طبع که از آن ... کله
نه من در ازار و نه مخاطب تمن معذرت طلب انکه ... چند

۸۸ سماحر می رساند و میرزا طبعت سما موقوف آنکه قاصد ما ... بد
تلخ بر دبار گشت الدی روز از زین [illegible] بیت از راه یا ... فته
معنی امیر خسرو محظوظ بودیم   باز گشادیم بطبی دوکان
مرهم دل دارم و داروی جان   هر که دلش بشکند باید
بخرند   داروی ... دهم سود مند   دانکه جوش ... طلبد
شیریست   یک شکر زخنه تب زانگبت   و این
صبح که سا د سماش شاه باده دارد باین بیت عطار گاه گاه
حم حم باده می نوشد و گاه ناله ساله شراب ان کلی ... ستن
ناصی شده   وان بحس شنگی راضی شده دوق دی
دسوی امروز تکا سنه امدا مید که شاه این دوخم معنی سرگرم
سازد والسلام   از دجان بحس جهان افرین
معصای فنون حکمت بالغه این حیران دلستان افرس
راکه بنعم اکری از بوس ضروری الدفع است و لکان بر حی ... لکمان
از نفوس معطله مدت سه ماه و کسری بسرحد عدم برده بار
سر وار و جود اورده در رفع ضعف و اعطای قوت امد
طلبت

که این رجوع باعث اهتدا و هدایت شود ازانجا که در هنگام
شناختن بلک سعی که مطعون شده بود خاطر را تعلق (رهنمای)
باسباب دنیوی شود و نفس ناطقه را بعضی امور که در زمان
صحت مطالعه معلوم نشده بود و صد خار در پای طلب
خلیده بعلم یقینی آن کمال بابت نیته معلوم میشود که بازگشت
موجب حصول مقاصد حقیقیه شود از شوق دیدار آن یگانه
روزگار چه نویسد که در شداید اوقات که از عالم کون میسر
می شد خاطر را عزا از محنت انسان گرفتاری نمی یافت (ظاهری)
چون تکلف در میان منت و اتصال معنی بر کمال مستحکم
که از بن ضعف نویسد اما آثار المتقدمین خواجه عطا
که همواره از احوال این مسکین خبر میگرفت امتداد جوا
او باعث این تحریر رسید الله تعالی مسرت و نصرت (درازی)
قرین احوال خرمال انسان دارد غره شهر رجب طی شد
والسلام چهاردهم آذر ماه الهی سنه سی
و شش والا مامه که بعد از خندیدن نسایم صبح فیروزی

شدن گلستان اقبال و نصرت بقرده کلک محبت شده بود
مطهر اقدس خدیو جهان نگارنده ملک معنی آراسته جهان صورت
که سالها در ازار عمارت بخش خرابه روزگار باد رسید و سطر چنین تحسین
واحسان در آمد بوارم شکر ایزدی و مسرت تازه روی نمود
اولیاء دولت و اصفیای فطرت خرسند و شادان گشتند
امروز روز شادی است آمال گل نیکوست حال ما که نکو باد حال سال
از آن باز که افراد انسانی در بازار حدوث و چارسوی کون هنگامه
آرا شده اند ارباب عقیدت که باطن انسان بنیات خیر
اندیشی آراسته اند و ظاهر ایشان با کاهی و آداب فاضله پیراسته
است کنار از روی این گروه مقدس بزرگ از مقصود نبوده و
از آنجه وجه همت علمای ایشان بوده با حسن وجه صورت اتمام
یافته است آن منبع اخلاق و معدن نیکی را اگر چنین فتحهای روی داد
چه بدیع وجه بعد لیکن من بعیب ترکیب با منتهای رده را بر جواهر لآلی زواهر
که در حوصله اسمانی نگنجد و در صدف روزگار در نیاید دست یافته
است از حسن مقاصد جزئیه و مطالب محقره کجا خرسندی میشود.

نمیگویم که طبعت من خوشحال نشده این کار شگرف را حقیر شمرده
با سودا اگر من گوهر متاع را نیکو فروشد نیکو بیش از این کالا را انجا طلب
اوردیم از لوازم فروخت کما سعی نه بر داخت لیکن این فطرت نجیب آشنا
استغنا شعار من بالای خطاب خود جنبانی نابانه می زند
خمار بی حد من بحر هیچ طلبید که نیست جان مرا رطلهای جام کفاف
ای شادی جان ادریس وی گوهر کان ادریس
ابر دهان نحس جهان ارای نیکو داند که این نحریر مطمیس که نظاره گی
جمال عالم ارای ایشان است اگر بصحبت قندهار هم کام روای سایه دمانی
سود سمار اشناخته باشد امید که عرصه دار الامن [illegible] را از
حسن و خاشاک روزگار مصفا ساخته به سبب تسخیر خراسان
و فتح ایران زمین بدست آوردن قندهار را زور اول سفر فتح
انجام خود دانست اگر بسیار مشتاق نباشند که در حوصله
کهک روزگار میگنجد همه تدبیران غافل نبوده عرایض دلکشا
بدرگاه معلی ارسال دارند و دوستان حرا ابدیس را با عمال آن
با قوال مهمانی کنند و کامیاب گردانند هر لحظه و هر ساعت

یک سینه بوارد شیرین تر زیبا تر از شیوه بیشمان
دو لیحان را دوست میدارد نه برای آنکه او را نیکو شناخته است
لیکن یکمرتبه تقلید رسما میکند و یکمرتبه از جهت فرط اخلاص
که او نسبتا فهمیده است و وقار و تمکین را بسر میخواهد که در وبا
ورغبت و مستی نیکو خادمی او را امید که بدمت [illegible] دو
ملا العار را که در بزم و رزم بکار اید باید که بخود جنبی کند و با طبعیات ایام
اگر عجالت الوقت صلح نکند آشتی کونه بخاطر چه مانع است بلا
سنگینی که سالیه مراتب خدمت است کا سکی نظر
او دیر اعتبار یافتها خود سعادتی نام زند بر مغز کشتی
الله تعالی در مرضیات خویش جست و جوی
سعت کرامت کناد اگر در فرستادن نامها اهمال مردود
عمدا است نه از فرو مباعل حال مسلکت که در آن اختیاری
هر طایفه را عبور است [illegible] از لوازم فطرت هست و فقر
فرو گذاشت نیست و چرا باشد که ان از لوازم فطرت است
[illegible] مراسم طبیعت چون در [illegible] معنوی از گلشن ان

گرامی برادر بشام فطرتم رسیدی خاطر را میل نوشتن مکاتبات
مکالمه
که مکالمه دو جانبیست بیشتر شدی امید که در باشش نشاید
صورت مناهله نرود مهمانی که بس نهاد همت والاسده
است سالسکی گراید عمر برمن هندوستان را به هزار
کس ورین دفعه گرفتند بحرف و حکایت مردم گوش انداخته
عمل برخلاف آن لازم است انچه در هر باب دوستان
رسمی نتوانند کردیحای اورده اردوستی حقیقی همت والاسد
سالسکی در برامد کارابشان وابسته حدر ور بسیج در وفی
اوبیزه واست که لختی از داستان ابردی مردوستان
برنوید تو که مرهمی بر خاطر افکاران لفاوه دودمان اگهی هندو
این بت روم عشق که بزبان داده بودند سرمایه سازد

بگو دل را که گرد غم نگردد   ازیرا غم زخوردن کم نگردد

لیکن بپزشکی نمودن بیمار بر خاطر انصاف گرای دشوار می آید
تا انکه گرامی نامه امد و دل شولیده از سور سر تسکین یافت
چنبر درین خبر که محکم شمه بند است . سان ده گرفتی گوی

گمند است

٩١

گمند است   نه بتوان بند چنبر بار گیرو   نه حق در چنبر توان سر افراز کردن

هرچند میدانم که ارشناسای و فراخ حوصلگی لختی خود را از طعنت
باز خریده در ظلال خرد دوراساتیش نخزنند لیکن ان مایه حالت
گسترده ام که ار دید کوتاکون غم یک جهان ناشناسا و اسد
چاره کرد بهرحال چاره هرکار بس سماعت از بیرون لطلبند
واجه ار کرد نکاسته اند این اندیشه لازم والافطرت باشد
لیکن امروز که گوهر الصاف جاکیوشش و خدیو زمان بی
اندازه مدارای و هرزه گلان گرم ناهنجاری اکر روزگاری ول
بدین کارستان تعلق ما ر دارند نزدیک نفس دارد
که تماس ان کردار گزین ان خواسش نیز در زمان شایسته
روزی سود برامد از ان بهر وجوه مناسب میدانند

گردل همی گرنو شکایت کنی   دانی که شکایت
بجه غایت کنی   ورسرده دری باشد اندر حق تو تنها که تو
کرده حکایت کنی   هم بکروزی زغایت مدهوشی
گر خشم کنی با من دگر بخروشی   برکرده تو لکانک انگشت نهم

نی نی سر وا انگشت و لب خاموشی عزیز من سکرفی روزگار
را من ناشناسای صبح وجود بکدام شیر درگوید وجه پایه بهت نواند
هر چه تلقی بود حتی بر مروایا و برخی با اظهار و تصریح بیرون دادو محظو
ضمیر صافی مدبر در دل نگاهداشت و هر گاه سامع مدار ابهی
باشم پس ما که سرگرانی نمایم چون ایزد بی همال مرا سخت مهر سرشت
خشم آفریده است بهمین دلاویز گفتار ناشتی کردم
اما سرطی که زود نرایند و دیگر [illegible] راه نیابند و دلجوی گوی
سعادت مندی و ملک نهادی مرزا شاهرخ از سر و رانیست
چون ایلچیور پاشان فزین سردکی داده سد سراوار نیست
که تا رسیدن اهم مسلم باسد از انجا که حرص و سود الیان
منجواهد راجه هر بس را بلا ذمت فرستاده سر رشته سخن
کوتاه کرد اسد هیچ خبر واقعه نیست که او ندانند چه از حقیقت بای
ملک و حوادثهای مردم چه از نیروی غنیم و اختلاف
آنان و قانون کار باید فراخ حوصله دکشادگی سامانی
شنودن دبوافق نهاسد لان هرزه لای ویا فه درای

ناسا سندکان ساده لوح همه کار بادلخواه انتظام می یابد در ایالت
دکنی تمام ملک نظام الملک در حوزه تصرف اولیای دولت
می درآید بیست و هم ماه بهمن ماه الهی سنه درمونگی پتن تحریر
یافت خاطر حقیقت پیرای را گرامی نزار
بود صبح فرودری ان اعز دستان چون بوم که دوستان
نابدید اند مطلبی نیست از انجاکه بستان سرای نبت حق
اساس آن محاسب روزنامچه جو دنظر محب اثر می افتد
کل کل می شکفد و بتمام تفحص اس ای سرده حصات
جهان نوی دولت و اقبال می اید الله تعالی آن جوهای ابیت
را حاجه بمحض عنایت خود آن توفیق کرامت فرموده است
که در هنگام سادمانی که هوس ربای جمهور انام است خشن
هشیاری آراسته بزم دانش را رونق می دهد امید
که در وقت سنوح نا ملایم و ظهور نامرضی که در دید محض عین
مصلحت بل مایه رضامندی و خرسندی است سر
مسرت سرای خاطر جو ره دان کسنه بهاری خزان هست با سد

کاری

چه از طبیب قانون دان کامل البضاعة مزاج شناس چه داروی
تلخ شیرین می نماید از حکیم جهان آفرین خود ازین کمتر چون خیال
توان کرد والله سالک بوادی سخن آمده حرف سرائی
نوشتن نامه طرز اخلاص منش خود را کدا ستنه مثل امرایان
سرحد که شناسای مزاج مقدس هستید حرف بد دل
دوستدار محبت سرشت بدر آمد در جواب فرمان صحبت
آمیز عتاب آلود که اکنون شرف نفاذ یافته بعد از آنکه بقصر سند
چیزی دیگر بنویسد و سخن دراز نکشند نسبت خاص
بی تابانه تلف او ردو الامن چو بس را کما سر حرف
زدن مکنونات است همه حل و عقد عالم چو بدست
غیب آمد من بوالفضول معجب تو بگو که در چه کارم
تشادکی شنانی د شگفتگی خاطر و سوق سرخان سرکرداد
محاسبه سها روزی افزون باد
خاطر هوس قرین جلوه اجازت فرماید که قصه برعقد
نیشن خود را در ملاقات ظاهری و محاکات صوری

حکایت

۹۲ که حسن معنوی از والملک مقتضیات خود از خساست
بشرکت به اقصای لطف صوری اخراج نموده است املا
نماید که اگر درین صدق است راه خلاف رای جهان آرای
روزگار غدار که خصم دو رنش دارد نه دل انصاف گزین
رفته باشد و اگر درین کذب است قطع نظر از آنکه در مجمع زمرد آنان
لاالی اجیاتنز دخود رانی از زم ساجه باسد نزرک زاده احا
منش را نعلاجی قحبه در غنای جهان فروجه محلا اگر دل دانا
آن سربلند معنی و سر افراز صورت جوانان صحبت صوری
بوده نماید عدت وقت نی نگاه طلب [illegible] ازا فرموده آنه
چه شکایت کنم لیکن بر ضمیر خود نمایانه باد هم واگر عیاذاً بالله یاد هم
مخالف سوادل بوده است در بار رسائی دلی همی خود هم ماربه
معاتیم و هم معاتب و دربی توجهی آن گرامی دوست نه مسئلی
و نه مخاطب و اگر مخالف قسم ثانی است هم آن دانائی
زمور ادمت ممدوح و هم آن شیوه پیدائی محبت محمود تشنه
زیاده چه نویسد

ساقی بیا که یار ز رخ

پرده بر گرفت کار چراغ خلوتیان باز در گرفت
غم که خاطر ما خسته کرده بود عیسی دمی خدا فرستاد و بهر
گرامی نامه آن والا دودمان سعادت بخت آورد دمیسر
گوناگون بخت بخشید بوی معنی بمشام جان این حراند
رسانید و گزیده غذای روح سرانجام شد دوم دماغ دل
را عطرآمود ساخت و از زردگی عنصری را جان دارویی نمود
سیوم مژده قدوم فرخی آورد و نوید نومندی درونی
شنید چهارم آن خلاصه خاندان آگهی را باز بخدمت
رخصت ارزانی داشته بند بنامی بخت افروزی را
سرآغاز گشت حالیه در جهان معنی گزیده تو نادر خوای چهار کانه
برشمارند در عالم بیکرا از نام نیک دستیاری هر چه که برا
نبود همواره خاطر قدردان از آن گزند تا بجا که ایشان را
رسیده ارزه بود سپاس ایزدی که زمان آن نزدیک
شد که مردانگی و کاردانی آن یگانه شناسد کان آن بگوید
نفس زود ذوکردد خاطر مقدس شاهنشاهی ارج عم

بهم زبان خود رای کیمی برانگیخت ضمیر خواهش زدای بود
بانجام شدن و باطن گرفته ادای گشایش بر شیدای
همزبان حقیقی چه گویم و چه برگذارم من جای درگرد و برگ
ساز تقدیر در کار بود بگریا این معنی بیچ گرایها کوتاه اندیشان
روزگار بیک طرف و شکر بکاری کارسازان دولت
جانب و بدگوهری مردم این بوم بگیو باب است
دنام زماجرای حد که غیر یا لب خود با کسی سازم گفت
تنکاپی که زابنای عهد هست مرا بگویم و بگیم شرم
می سازم گفت سخن چگونه توان گفت کاهل این
ایام سرای مدح نبیند و هیچ سازم گفت نی بی چراحرف
دانستی میبرد و دوانزد رونق صافی کلمه می برا و دهنگام ناگویی
و سپاس گذار لیسه که با حسن حالت ایزدی بحال مرا ارگزند
زمانی رهای بحمد و ریکار یک جمی و شادمانی فرستاد
و اگر گذشته بیاد آمد در سپاس گری گرد قصور بر خاسته
باشد و چون بی دانشان کوته بینی هرزه سرا شود دانکه

کمترین مریدان را ساهنشاه وقت یاد فرمودوهجران زده
ارزومند را بحضور قدسی میخواهد این مژده والاراحت کونین
درین قطار کرد و تسیم نام بر نهد دولی است بی همتا
و نعمی است بی پایان و دیگر وجوه دلجمعی و خاطر خوشی
که بر شمارد و چه باز دگدار در زمان دیدار نور افرود نیز رودی روز
باد زیاده چه نویسد والسلام ارحکوبکی احوال
نهج استمال می برسد امید که صحت قرین دعا
اقران باشند از بی حوصلگیهای شوق که اضطراب در کلبه خانه
تمکین اهل ثبات انداخته طلب کار صحت صوری مساحبه
است چه نویسد دوستان فدوی شما صادق خان
و حکیم همام و ابوالفضل که از مقام نفس الامر و چه از راه
اسلام والسلام یکی بوده صحت شما اولا و صحبت شما
ثانیا استدعا می نمایند والسلام
الله ناسپاس نه از ان گونه که در احاطه علمی او در امده
ابدیل اران ممطه که در مرحمات او انهک درامدن تا

۹۵

بدن دارید و گزین ترین نشانهای این نشانهای ... دولت
خداداد انست که دل جو اساسان را در صلاح بدنی و نفسانی ایمن
بر رگ زمان مایل می بینند پس از انحراف مزاج چند روزه
سریع الزوال ملول بوده تنها سبب اثر ابر اخلاط و غذا نهاده
نسبتی حقیقی از داد جهان افرین شناسند و معالجه اثر منحصر شما برده
در فراباد اطبایی جسمانی نهاده بقدر معجون روحانی اطبای
نفسانی بمداحه بکار وطرت پردازند و تحسین کام بردا ختن
بر رسته محاسبه دائمی را دراز کردن و تنها در کرد امده نشست
شفای صوری و معنوی روزی باد بست وهم فروردین ماه
الهی سنه ۳۸ در دار السلطنه لاهور نگارش یافت
ای مشتاق رود سپه امده از قدردان
شوق افزوده دعای از جانب فطرت خود قبول فرماید اگر در
دو ردر محاسبه نفسانی با مطارحه فطری از نرسیدن استامان
حقیقی دوستان معنوی باز دانسته است مبارکباد و اگر نه
خودی توفیق بازگشت و ندامت از کدسنه داد دوستی
سرهندی

که ادم عشق خلاصه روم درین دور در ضیافت این غریب

در وطن و مهجور در وصل و پریشان مطمین کرده بود بابن محا

خود می توبید از کف عشق را کی هشیار بسر حسن در

هستی زجمله صغیر گفت ای جان صغیر خشم خدا که ازان دوزخ

همی لرزد چو ما گفت از خشم خدا چه بود امان گفت

ترک خشم خویش اندر جهان از زود بگذار تا رحم ایدش

از مودی کی اجنین می بایدش گفت رنج احمقی قهر خداست

رنج کوری نیست ان مهر خداست ابتلا رنجی است کو

رحم اورد من ندیدم در جهان جست و جو هیچ اهلیت

به از خوبی نکو الله معکم اینما کنتم نیست دکم فرورین سنه

ملی شد دی زور وامشب که با دل پس سامده

مغلوب طبیعت شده میخواست که از خلوت برامده

کامی چند در بیدای صورت زند لله الحمد که این امنیت فی الحال

بفعل نیامد اما باید دانست که این اهنگ باطن نه برای سیر و

حضور ان بزرگ خرد است لیکن برای اندوه ریسمان زدن

کی چنین

۹۷

اگر چه از مشرب اهل تقریب نهاد دور است اما در مذهب اهل

تعلق رسمی است بسندیده از محاسبه زمان بیداری و هنگام

خواب بر وزنامچه گذشته وا بیده مبصرانه نظری انداختن

ضروریست و از اسباب هوش ربای احتراز لازم

دانسته باس فراخی حوصله باید داشت از عمر و دولت

و نصرت کامیاب باشند توانگری خاطر

و صحت بدن باهم متفق بوده نصیب روزگار فرخنده اثار

ان پی برده راه رفته ملک معنی باد و همت عالی چه طالع

اسنی و فطرت بلند جلیس انیس مجلس انس ان بزرگ

خانواده خرد شو اد امشب از سواد پیشانی گرانی چشم

داشتگی نفس ناطقه معلوم نشده بود هر چند پیداست که بیدار

عنایت ایزدی که جاریست ان است باید که بهر جسمانی و

تعلیلی از محاسبه نفسانی با این زمان نه باینده باشد اما احیاناً

اللهم اسم الظاهره بنوشتن این دو کلمه مصرع خود مفرح البال

گشت العاقبه بالخیر

س

احالک

الله تعالی از بلی ملاحظهها ترکانه آن بزرگ زمانه را محفوظ
داراد با فتاح طبعت و شورش افزای اهل محبت نگرند
درست و عقل صحیح باعث آن شد که این دو کلمه که مدبر را
منفعل در کلفت و عمل را در مشرت انداز د نوشته اید احتیاط
کامل و استغنای تمام مغلوب محبت شده در خواهند
دهها به کتابت سرگرم ساخته عقیقت صد هزار تمنا مرا چه جرم
گر خواهشی کند دل شیدا مرا چه جرم مجبور استعداد
را زبان کوته و دست بریده و با شکسته باید بیهوده مخروش
و با خموشی هم آغوش باش
الله تعالی قرین و ناصر باد هر چند ارزوی آن کرد که حرف
منت دوستی سپری گردد و صورت منت ای عزیز ادمی راد
از واهمه و هرزه گویی سخن سازان بی کار و کج فهمی ساده
لوحان مکتب و دیدن کاری عامه خلایق و شنود آشنایانها
فرومالکان تنگ چشم پیشین که از بامنزی بانیک اخری
نه نیکان اسباه سد اکرده اند خیالات بدیع فرو میشود
دراین

٩٧ درین وقت به ژرف نگاهی طومار عالم بس که او حال را
دریافته اگر سروی کرد بدان باشد خود چه امید واگر نه در گریه تو
نمودن سرانه دولت سمر بدمن خود نزلی اخوان زمان نه آن
ما به ملال دارم که قلم یاوری تواند کرد و در گردانی درمانده
بار تعلق بر دوش دارم نمیدانم که زمانه چه بوالعجبی در پس
دارد اگر چه میدانم و بیکلفت حرف سرایم که مخاطب را در
اندیشه ساه می بینم ای برادر بهر حال اگر زمانه گذارد خود در منزل
تو بیان مقصود دیده ام شاید که توفیق نکوهش نفس
باقیه بر ساهراه فرص وقت داشته اند و اگر نه شاید که داستان
احبا بمقصای دولت مستی ذاتی چاره گری فرماید و بهر رو
که باشد زبان را از لغو و دل را از غرض نگاهبانی کند شاید که این
نا بهر کس بعضی بادیه هولناک در پی لعاقبت سپری گردد و از مهمات دنیوی
کفایت بمضامین فرامین که بر رساله انکس نوشته میشود پسند
نموده خاموشی گزیند همه مردم را یکسان خیال کردن برای
چه با مل حصمان با خود نگردن العاقبت بالخیر

نامه دوستی حرف سکاکی معنی نشاط افزای این تماشا
سکرف کاری روزگار رسید وطبعت خام سرتی مغرکه برنطو
برورده بر درس حقوق حقوق رسایی ومردانگی ونا سپاسی ایشان
ارزوها در سر داشت لیحی غم زده گشت خطهای مردم
که نوشته اند که بطلب رقبه اهم حاضر است واچه در باب
تغییر جاگیر مردم سهو از نرقه رفتم بدبر / رقبه موجود توقف نمیخا
نمودن در راه خاصه در برابر سور امدند اول خود مرزا یوسف خان
با نحیلان که از عهد ارکس متجاوز بودند متعهد بحساب دو لنابا
لعد ار فرو سدن شمس الملک عزیمت جای خود استند
بموجب طلب انان رقبه جاگیر نوشته ایشان حاضر
است ولتفصیل مردم را علحده نوشته فرستاده همه
ورشید منت سرنک بودند والا ارمن نتهاچه اید چون
در ساه کده توقف بسیار سده غنیم شوخی وبی ازرمی پیش
گرفت همه را طلبیده خود اهسته اهسته روانه جانب احمدنگر
سد ور اثناء راه روار مردم در میان امده وبا وجود این

چون خزانه

۹۸ چون خزانه همراه بود خواست بهمین مردم پس من رود دوست
بزدی نماند چون امر عالی رسید ونوشته ایشان بی در پی ازان
عزیمت باز امد وخاطر مقدس شاهزاده را مقدم داشته وتعجیل
که داد انکه اوازه تعبر رسان افتاد دادن مردم را برهم زدگی لشکر
بروی داد انکه نوشته اند که در جاهای جاگیر شاهزاده نوشیابند
بودم بایستی اگاه شد که خالصه هست ماست ومسوری
نموده تغیر کردنی نسپارند امادر وقت وازراه فهمیدگی وعجز
انکه نوشته اند در فرستادن احدی بجهت کمک فتن ابهر وردن
بلد اران وسنگ تراشان بود در رود گران بود که در قلعه گیری
دخل عظیم دارد اگر بجهت گرفتن این قلعه فکر بوده خود چه لایق در ین
هنگام که مهم عظیم در پیش باشند تا بسیر مفید شوند اگر بجهت احمدنگر است
که درپیش بوده بهتر بود دانکه در باب خالصه سرکار شاهزاده فرود
مال دیگر مردم بی [illegible] قلمی شده است راست همه دلخواه جاگیر
سرانجام می یابد برای همین کار خزانه هم موجود است زود
نزد اسد واین کار زود رو بپیش برند وکلمه من باسم خود توقف

من هم والا ابوالحسن که بمردانگی و دیانت و کاردانی و خرامدسی
د سردار دیوانی کل است و از دوستی شمار بحسابر کشیده می‌توان
ن باسکی سامان نمود و انکه تا رسیدن رایات ظفرامر عالی
و پروانه مسلم داشت فرستاده اند من ممنون شدم و کار شما هنر
شد و انچه در باب بار کشیدن فقره حد قلمی نموده اند باد از قطرت
قدیم داده طبیعت فربهی یافت ما خود از دوستی گذشته ایم
و سر دنگ نا امیدی سر می شود همگی نگاه وی در سوداگری مرد
باری در زمین اسوبگاه کسی از نیکو نامان زرکانان باشیم غنیمت است
و انکه در باب استحکام مواد محبت ولادیر سخان مرقوم
اسباب
شده بود هرگاه خوبهای این در سر باسداران شود حصه بهر حصو
صا
باسل منی یک طی کلم خواهشی قدردانی و بیرنجی زود اسنائی
صاف درون خاصه که حرجه از میان برافتاد و مرا اندرگاه
طلب داشته حالا پس از این عرضه داشت فرستاده‌ام
و سرگرانی که ارشما داشتم بنامه نوشته بودم اکنون اگر امدن
شاهزاده والاقبال بزرگ باشند خود زود تشریف اورند
تمام

باشکر و خزانه سرده بعضی سخنان گفتنی ناگفتنی در میان نهند و حالا
کان
مردم دو دله اند دو کان داری دوکان خیال مسلسل لعنت بر دو
دارد در این مدت که اینجا بوده‌ام فهمید که بهار را گوهر و حصب سوم
و در صورت تغیر و تبدیل دلخواه میشود و مردم پراکنده خواهند شد
و با امید سرگرمی خواهند نمود و غریب‌تر انکه چنان شنوده میشود که
شاید ایشان بدرگاه والا نوشته باشند ما لها بسیار ضایع
شده و مردم بسیار پراکنده شدند چون مطابق واقع بود تنها
دو
هم بحال خود دروغ شده است رفتن مردم خود را بهمین تغیر شوم
در
درمیان امده بود و انکه طلب خواجه تا کارکن ایشان امر عالی صا
شده چون فرستادن یکی از بهابر هم شدن لشکر انجای بود
بخو برگرد اکنون تا امدن شاهزاده شما کسی که مستعد لشکر شود
شب‌خون
تا من خود ملاقات نموده رخصت شوم و خواجه دلبستن کند
ایزد توانا ان فهرست هوشمندی راد
داراد
حمایت خود سر [مخدوش] مفاوضه که نامزد حریر خواه حقی شده بود
ن
ی بگرامی مطالعه ان احتفاظ و افریافت نگرانی عظیم دارد که همراه
بایره زیاده یافت

حکونه ریست می نماسد خاطر عرسرحوست کم دمی ماسد که یاد ایشان
نکذرد الله تعالی آن عنصر دانش و هوشمندی را
در مراتب خردمندی سربلند داراد و در رضاجوئی پادشاه صورت
و معنی از عمر و دولت سرخوش کرداناد اگرچه خاطر همیشه ازین
جهت که رابطه دولتخواهی و نعمت پروردگی یک درگاه امریست
اتحاد بخش میخواهد که طریق مراسلات فیمابین مسلوک باشد تا
باین وسیله لوازم این نسبت بتقدیم رسد و کوتاهی و سهوای
مقدمات نفس الامریه که مخطاان مخصوص این زمانهاست
لیف و علی الخصوص طوایف عالم ابنای دنیا ازین عطیه عظمی محروم تر اند
کرده‌اند ولیکن ازانجا که سلسله محبت گسسته‌اند خوش می اید
که این جاده را از دان سازد که مبادا ارفتاد زمانه و زمانیان
محمول براغراض دنیویه بوده و نه برجون اینکس بهمراه بدرقه عنایت
سحاب ایزدی آهنگ آن دارد که در سلک منزمان روزگار
که با دل آلوده و زبان پرنگار دارند منسلک نباشند لاجرم
باعث آن شد که درین مدت مدید با وجود آن نسبت جودزا

از ارسال

از ارسال رسایل که شعار متکلمان رسم و عادت است
باز داشت تا آنکه درینولا بموجب امر عالی این راه بسته کشوده شد
امید که بهمان عقده مقصود کشاده کردد و تا دلاد دقیقه سیاساد
خاصت عافیت از ازمور حار معاس اندازه بزنزاست سیما و نیکی
عاقبت ازدرون پادشاه ظاهر و باطن که حد بن حقوق نعمت
او بر ذمه او باشد چگونه در رکیبان جبال درآید امداد در سی
دراسی و دوری ایشان است که خاطر حق گذار خود را از
مقدمات وحشت آمیز خوش آمد گویان که در لباس
دوستی لوازم دشمنی بتقدیم میرسانند غبار آلود نساخته در
امتثال اوامر پادشاهی عصر و لطلاً اطاعت آن فرض است سعی
جمیل نمایند و از مفتاح کلید ابواب سعادت دنیوی و اخروی شمارند
و نصایح ظل اللهی و مواعظ پادشاهی را که اکسیر دولت و کیمیای
سعادت است بوسیله دل فراخ و حوصله و خاطر محبت
مانند دیده در عین مطالعه فرمایند مراسم شکر ایزدی بجا آرند
تا منادران وهم و محاوران بنکدلی که دیده ایشان خیر ببینادی

بلی صوری سعد مکتوب و مخذول شوند ای عزیز بمیرد و هم درست و
عمل دو ربس اگر امر و رکار نباید که کار اید صنوف عواطف و فنون
مهربانی ای ساهای که در خلوات و جلوات به نسبت السان
ناس مسکین معلوم شد اگر بگویم کو مخاطب که یاد رم دارد سخن
بسیار است انشاء الله که بمدارج ادا شود اکنون خاطر خیرخواه از
السان مستدعی دو چیز است یکی آنکه بی توقف بخاطر جمع دل
خوش متوجه انتظام مهمات کرات شوند و ملتمسات و
مقاصد را که بعد از شورت جز السان دو ربس قرار داده شد از اجزا باد
عرضه داشت نمایند که انشاء الله سبحانه بوجه احسن صورت می یابد
دوم آنکه یکی از ملازمان و آشنایان را که پر اسبی و بس بی
و بردباری و نکوکاری گمان داشته باشند بلطایف
بدستر احسان قرار دهند که حق را در خلوت بی خوش آمد که مرض
دلهاست با السان میرسانیده باشد که بازار خوش آمد
رایج و متاع راست کفاری بس کاسد است و صاحب
دولتان از کمره ساعل دار و قطع خوشوی آمد از پیش

اوردن

اوردن راست گویان درست کردار نیست و جه مقید ناکه
آزین رو بمید هدای عزیز میگویم که چشم دوستی از من داشته
باشد خواهش آنست که دشمنی خیال وهمی را از دل بر آورده
خاطر شکسته هیچ خود را گلستان سازند
والا رقیمه که بنام این خیراندیش رقم زده کلک التفات شده
بود هم اسفند ارمذ ماه الهی سال سی و هفت در ملازمت
حضرت ظل الهی بمطالعه آن مشرف شد معذرتی که در خیرخواهی
این مسکین نوشته شده بود انیز دانا است که چنانچه مقام
بی توجهی گرانی بداست درین حال نیز خرسندی ندارد
چه در جهه همت این مزاج دان زمان بهبود و زیان خود نیست
تا در امثال این امور کرد غم و شادی باشند بلکه نگاه وی خاطر
اولا آنست که اولیاء دولت صاحب و پادشاه خود را
که در پس دولت ابدقرین خدمات شایسته کرده عیار
حسن عقیده و اخلاص خود را اظهار کرده اند با سیاسی
نموده بی سابقه اعراض که بسری از برادران دی ازان

بکدرند در بارگاه سلطنت جمال آرائی این طالعه نماید که مبادا
ناتوان بینان حدیث‌بینه و معامله نافهمان سیرارت اندر باطل
را لباس حق پوشانیده خدیو جهان را متغیر گردانند اگرچه
خدیو جهان در پیش بینی و دوربینی و قدردانی و مروت
و مردمی آن مایه دارد که در کاسدی بازار شور انگیزان و
در رواج نقد اخلاص مخلصان امثال ما احتیاج نیست لیکن
چون درین کار شگرف نصیح نمرود و دعب نهاده دست
قدرتست امید که دران باب نگارنده و امثال ما بس آن
دارد که ساده لوحان [redacted] مراتب چهار گانه اخلاص [احمق] منعذرا
بر تفاوت استعداد رسانیده کامیاب صوری و معنی
گرداند نصیحت بموجب نص خردمندان که فرموده اند
هر نصیحت گر ساهی محتاج است من هم بیمار خود آرائی بوده
از خردمند طبیب چاره گر باشم تا بشاشت ارشاد هشیارانه
که خرد رهنمای انسان بره شده اخلاص خود را در ملک
خود می اندیشند القلون مهتدی گرداند و هرگاه حال آن

حیران مطمئن حسین باشد او را لی خرسندی و عکسی از سود
و زیان خود پس روی دهد و هرگاه امروز در دولت
ابد قرین مثل شما در خدمات سپیده و اخلاص بلند و
قدوم خدمت و وقوفی خرد و شایستگی حال ضمیر رشید [راه بابی]
و کاردانی سابق شده باشد و در نظر این معامله شناس
نباشد وی ساسه تکلف از کرده مزین کرده اول باید
پس چرا اندیشی شما را نه برای خود و نه برای شما میکند و
این شیوه را کوته نظر برای اعلای اعلام دولت
اندیشند صاحب میکند و این شیوه را کوته [بلند نظر] [تیره] غایب صاحب
خود میدانند پس ترصد آنکه هرگاه که خدمتی رجوع شود که در
آن تعلق ناگزیر است بی سامه معد رفتن بی تکلفانه
نگارش رود ما ابرار از سعادت خدمت پادشاهی دا [مغتنمات غنیمت]
بی عرضانه مهمات [redacted] امکن در انجاح آن اهتمام نماید پس که همان
طور داروی بیماری خود را طلبکار هم و از اراده مردی و کاردا
میخواهم تا مراد چهره غایب خود گرفته بیمارهای باطنی مرا چاره

گرایند همچنان داردی چند هم دارم که هر که او برین می عرض اید
خواهش ان نماید و عمل کند امید که شفا یابد و بحمایت الهی نه در
مشیمه اول مضطرب و نه در حالت ثانی نمود تا چو بس از ای حای بیدا میش
پس ای عزیز من می تواضعات رسمی که حاکسار بر سر ان
باد به بعضی از مقدمات لازم البیان می پردازد و سرا ازانکه
فهمیده خاطر خود را بنوشتن از نوشتن سر کشیده واقعی
کز بیندار د چون قرة العیون سعادت شمس الدین محمد
این نامه شکوه را بعرض اقدس رسانیده از انجا که حضرت
در مقام دفور عتاب و عطوفت بودند یکبار گی در تعجب
شدند اگرچه همیشه پیشتر ازین در خلوات اخلاص در می
شمارانید گور می ساختند و هرگاه دکونه اندیشی حرفی نالائق
نسبت منکر ذالقدر اظهار مهربانی میفرمودند که ان گو
حوصله حالت زده می شد و سوسه در ایام دماغ حسکی
سما نهایت توجه در خلا و ملا بظهور می امد علی الخصوص در یولا
که بنده زده اخلاص درست خود و همت توجه شاهنشاهی
منظور

مطور رحمت الهی گشته مصدر خدمات لائقه گشته اند چه هیچ
جام و چه فتح چونه که چه کرده اند ساحبین ازود و غزان حکومت که گونه
حضرت مشتاق سماکمه اندر روز و شب می باد سما نمیکرد
و همواره طلب کارانکه می باشد که در حضور موفور السرور
شما را مشمول مراحم خسروانی کرد اشد اچه سما و الده معد
و فرزندان عزیز بوسته بوده ظاهر بود که شوق استان بوسی
ان مقدر دارند که درین نور رز عالم افروز خود را خواهند رسانید
و اگر نور و رسوا شد بشرف اعتاب خود را به رسیده
خواهند شد که ناگهانی شخصی بعرض اقدس رسانید که لعزیز
السان با وجود اهتمام خدمات متوجه حریره شده اند که ده
ابراخوره سحر در ارند باعث تعجب شد چون این حرف خوا
جمهور امام بر رسیدند بعرض رسانید که امسال این سخان
خود سمی نگویند و اگر رفتن دارد باشد در الحاد عدعه خواهد بود
که چون ملامت می اید ضبط ان رفته باشد که خاطر یکبار کی
ازان حدود جمع باشد و جا ساکه قصوری در اشتیاق ایشان

رفته باشد لهذا اشرف و گوینده شرمنده شد دزین که
حضرت بیش از پیش متوجه شما اند و گونه حوصلهای ناتوانان
پس از عنایت روزافزون شاهنشاهی که درباره ایشان
جلوه ظهور میدهد در هیچ باب اندکه کنند اش رسید و آن
خطر را که بمن نوشته بودند بی انکه پس مسودت نماید بدست
اقدس داد حسب الحکم قره العین شمس الدین محمد مضمون
را بعرض رسانید از شنیدن ان فراوان تعجب کردند
یکبارین فرمودند که عنایت ما درچه پایه است و عزم منور ایشان
طورها می نویسد و سرا زین مظفرخان و راجه تودرمل و
دیگر انجا مهر میکردند باشی این گله دران وقت کردی اگر
انجا هم جای گله کردن انها بایستی از بی عنایی ما درباره ایشان
اعتضاد السلطنه بوده بلکه چون مهمات درخانه ناگزیر است
تنگی باید فرمود و هرکه این خدمت مفوض می شود مهر کردن
درجای مخصوص تابع الخدمت اگر اعظم خان در درخانه
باشد و متوجه این خدمت شود اولی واسب جاکه امیر الامرا

ام المعامله

امر المعامله نیز بوده همه انها تابع او خواهند بود اید کی بد مطلقی شما
بر خاطر اقدس گران امده بود خبر هواخواهان بزم مقدس سخنان
اعلای بعرض رسانده بدارک ان بخوبترین وجه نمودند و آنچه
قره العین مذکور بکامیمنه بوده اند و ان واقعه که دیده بودند مصدا
انچه در خاطر شاهنشاهی بود بدانچه مخصصان درگاه بعرض
رسانده بودند گشت لله الحمد چون از املای سرگذشت
پرسیده اجمال فراغ یافت از فهمیدگی خود می نویسد
عزیز من گوینده را در نظر بیاورده گوش بر سخن باید
داشت و درین هنگام غم و غصه که ناگزیر نشاه تعلق است
لحظه لحظه دری حد دوربین خود را باید داد طریق [illegible] ماند و بود
ولیست و خواست نوکر با قا مطلقا بر دو گونه است
نخستین طریق معامله وان سررشته حساب نگاهداشتن
است و نیز ارزوی اندازه شناسی بدست گرفتن
دویم اخلاص وان دوست کردن است و عم ارزوی
نظر بر داشتن اگرچه حکما در نامها پاستانی نوکر را نهم

کرداسده اند اول انکه سلوک او اجرانه و سوداگرانه باشد چنانچه
حاط و درود کردنها و امثال آن که خدمت را در خور مزد
میکنند و نظر به بهای و متاع دارند و بسیار در را گشاده دو
ستانی و شگفتگی میکنند دوم مخلصانه که نظر بر دوستی
داشته چیزی دیگر بخاطر شان نمیرسد و آن حاجت با
ندارد و سوم اسیرانه چنانچه جمعی را به ستم در زور کار فرماید
چون اهل پیشه کشان فرنگ و جبر برداران هندوستان
که زور آور آن جمعی را بزور بازو و کرهه می آرند اما قسم ثالث
چون از نظر من افتاده است سخن را بران منطوی
نسازم حرفی چند از قسم اول که مایه نخستین اهلیت است
می نویسم و مخاطب خود را که خاطر ازار یافته داهیه خود را
مرهمی می بخشم در طریق اول که نظر در بها و متاع افتاده
است و سود و زیان خود منظور سالکان این مسلک که
ورش انصاف درین تمیز اند اگر در سوداگری زیان
میشوند آزرده خاطر میشوند که کار شناسی و سرمایه

سود اندیشت دارند فکیف که سود مند آمده باشد و زیان
که سود بسیار نشد و منفعتهای کلی روی بداد آزرده می شوند
چنانکه اکثر اهل عالم بیشتری این گروه اند لیکن در سلوک این
گروه اندر راه به سر و انصاف در معامله های خود مشورت
میفرماید الحمد لله که در راستی و درستی شما دوست و
دشمن متفق اند پس اگر شخصی از شما معامله فهمی شما را
از گروه ثانی بداند باو شورش میکنم که با پنداره در یافت
میسر دد اما او ناچار شما را از قسم خوبان اول خواهد دانست
لیکن شکوه شما از قلیچ خان بدین تقدیر بطور این مردم
[illegible] بی نباشد شما از طبقه دیگر و او از گروه دیگر
او که منصب و حالت و اعتبار تمیز دیگر نشما نیست
و قطع نظر از بهاشما که دل شما سمت فرزندی و با
لو چهارست خاص الخاص پادشاهی نوشته درباره
شما چنانچه بارها هم فرزندی بر زبان گوهر فشان پادشاهی
میگذرد و قطع نظر ازین خدمات شایسته که از شما

و منوبان شما ظهور آماده کدام بزرگ زمانه را میرسد که در آن
با جمعها مساهمت نماید پس چگونه شما را رسد که او را در
برابری
برابر پدر بزرگوار خود آورده شکوه کنید و نام مرزا راجه برده
در برابر خود داریداری ایهارکت امیزی قوت عصبی است
حاشا از مثل شما بزرگی که عصب را این همه راه باشد و
انجمن مغلوب غصه شوید و اگر اعراض از رهگذر مذکور که مجالس
داشت در ~~رهگذر مذکور که مجالس~~ داشت در زمان بیا
هم بود بهمین حال و خلاصه همان سخن است که در جواب
این بزرگان سالهایی که گذشت عرض من چه مردم بجای آنچه
مردم در مجالس می پرسند اگر از روی غصه گله کنید در انجا
بگویند که چگونه ادمی هر جای چه نوع ادمی نشسته است و مهر
خود نفس همین است که بجای نفسی کرده است از من
تا از آن چه قدر تفاوت معامله دانایان از گفتگو شکایت
نکرده اندر همت باستانی هر که از غیر گفتگو سخنی گوید او را گفتگو
ساخته در آزار خود کوشد اصل خود دانست که عاقل در همین

از اعتبارات

۱۰۷ از اعتبارات معنوی دیگری که بقای دارد درده بسود چه جای
اعتبارات ظاهری فنا پذیر آری بزرگ زمانه شما که تاریخ نامهای
باستانی بسیار خواهند دید چه دل برامثال این مقدمات نهاده
ابد فنا و زوال پیشینیان عبرت بخش هست اگر غضب و
غصه مستولی نباشد شما را که در صحبت ارادای شکر الهی
غالب
و نادیسا هی هم میرسد تا امثال این مقدمات بردارند
شکر الهی که هم صفات ارجمندی معنوی روزی شما شده
و هم بزرگی ظاهری سخن دوست و دشمن که شما را حاصل
است درین باب چه سخن در انگیم که هم شما را با نزدیک
باطل بل فی باطل خاطر نشست و قسم دوم که ~~[illegible]~~
عکر فکر
که انجا هر دو دست نظر نمی اید تو خود از صاحب آزرده بودن
گوشت چه جای صاحب شکوه آوار فراوانی مشغله دوست
اخلاص خبر با خلاص نمی بردارد بلک خرسندی خود
را دربی رواجی اخلاص خود عم میداند که اخلاص متاعی
است بی بها اگر لقد گوهر را در برابر ارزند و حاصل دل

بان نه هندکو هری بهارا بخراف رزه حد فروخته باشد مرا بروکیت
نه یقین است که شما ازین کرده والا ما شیداری بشریت
است وافروی مشعله وفراوانی مصاحب بدیعی خوش
اکمد که بدرا به نیکی توجه نماید قتنکی زمین را از اسمان کدر اند اکر باین
همه ادمی مصدر این امور سود در هست اما باید که روز نتر تیز بهمو بی
خرد والا معامله فهم شده ناصح خود خود کردیند که گفته حکما است هر که
چاره اندوه خود را از دیگری طلبد درانده ماند کدام
چیز است که در باطن اوست و نیز خوی در فاعل اشیا کار
کند همه چرسیند بها بدست افتد که محتاج ناصح در راه نماینده نبود
و بسر اکثر اوقات دانا کم هم میرسد و اگر برسد هستی
ی دوست می باشد و بواسطه آن سخن راست نمی
تواند گفت و سر لعد بر بد امدن چنین خیراندیشی که
اندیشه هیچ نکرده راستیها بگوید کو کوشش که
بشنود قبحه از هجوم بدامان و سر بران ان خیراندیشی
کجا نماند خصوصا که اهل دنیا را از فروی مشاغل و امور

۱۰۷ دیگر فرصت تشخص و بهر کمر بدست افتد و باین مشاغل
حال خوش امد دوست کننده اند خوش امد کو را از خدا
بطلبد و از راست کوی خیراندیش که گفتارش تقدر
تلی دارد بهزار فرسخ دوری می جویند من که از هجوم ناراستان
و سر بران در گفت و گو بسته راه مکاسات نه کابات
موجودات مسدود دارم برای انکه دولتخواه حقیقی این درگاه هستم
همه در ار نفسی کردم باین دو کلمه احصار میکنم هیچ چیز مقصد نشده
عزم اسنان بوسی نموده خود را بملازمت رساند
که خرمی و خوشحالی و کام روای دیگر خواهد بود اگر چه ظاهر حالت
که با حال موجه شده باشند اگر خاطر وفاداران بزرگ زمان
میل داشته باشند دیگر سخنان گفته اید که بدین و دنیا کار
امد و اگر نه خیراندیشی دائمی برجاست الست که داد از
جان افرین بدل عطا فرمود و دل ابرا بدست حواله کرده
و دست ابرا بقلم داد و قلم ابرا بر کاغذ نگاشت الله تعالی
مار او شما را از اینچه باید نگاه دارد العاقبت بالخیر

مفاوضه فرستاده که نامرد این خیرخواه شده بود
تنک اندلس سعادت کیش خواجه سلیمان رسانید
مسرت سرای خاطر شد اگرچه درین خرسندی با خود عتاب
کردم که چون بود از سود و زیان خود گذشته چندین خوشحالی
چیست بلکه خوشحالی چه صورت که مبادا عطوفت
ارسیدن نامه نه از دید لیکن چون امر لیست فطری
که نفس ناطقه از مضادفت و محبت نفوس شریفه …
دف میشود سیما نفس تعلقیان نهر نشین …
چنین نباشد که نظام این احسن مدیع بران نهاده اند …
طلیسان که با طایفه طلسان نه نامی … دوستدارا
طریق مراسلت مسدود داشته رسیت می نمایم …
راه اسرار … نقلی می کنم که ارسال رسل و
رسایل که از شعار اصحاب صدق و محبت است
در کرده منافق نیزه رای … تمام دارد درین …
ظاهر … طایفه که خود … الشان باشد
پس با … هم

چه کتابی فرستاده باشد که نامه و پیغام می آمده باسم الدیعلی
بالاد او شمارا در محاسبه روزنامچه احوال سرگرم داشته …
بود و دوست جهانیان … ازین چه نوید والسلام
… ایزد کام بخش مراد ده مقاصد و مطالب
صوری و معنوی آن راست کیش درست اندلس
را برآورده خبر کرداناد تاریخ هشتم از ماه الهی بالغار رهنمایی
نجم سرا وفات اقبال شد چون مهم تاریکی را بتهیج اهتمام درین
زمستان … انکه باشند لیکن بخاطر این خیرخواه میرسد
که برای دفع تاریکی جلالو این دولت عظمی که بدایت …
توجه فرمایند اگر این مهم ساخته شود دزدی گرفتار آمده باشد
و اگر عیاذاً بالله طرز دیگر بروی کار آید خود چه کرده باشد
و تنگ این چه کرده باشد و تنک این چه قدر باشد
و هرگاه بندگان پی بودن حضرت این کار را با تمام توانند
رسانید او را کسته بماوراءالنهر رفته باشد دیگر چه لایق
که برای این کار حضرت را متوجه باید شد رهبار در امسال

حصلت

این امور کنکاش بکونه توصلها نباید کرد و اگر کرد عمل بران [عملی] نباید
نمود هوسته بصورت بعقل و دور اندیشی و فطانت عالی
خود کرد آنچه من شما را فهمیده ام اگر شما خود را مرستی باهل علم نسبت
اکنون آنکه حکم شده است که قاسم خان و آصف خان بر
که [illegible] فرمایند انرا فرموده پادشاهی دانسته این خدمت را
باتمام رسانید امید که این مهم بخوبترین طرزی قرار ظهور اید از
بزرگان فروتنی پسندیده اند لهس که بحسن سلوک و لطف
تواضع شما مردم حلقه عبودیت بگوش هوش خود کشند
عزیز من و دوستدار من محبوب من بزرگان پیش سرمایه
بزرگی راد و جر ساخته اندکی بحسن که این مردم بدان محتاج
اند دیدیم مجالس لعصرات انسان همه این دو خصلت
لازم ذات خجسته صفات ایشان باد دیگر یکی از فرامین
نکارش [illegible] که خواجه شمس الدین خافی را اگر بکومک
خواهید چنین باشد از زمان وقت و فا نکرد که بنویسیم
بخاطر میرسد که مثل خواجه را سنی ~~[illegible]~~ درستی

فهمیده می بودید
مصدر کارهای عالی
شده خدا امید اید
که شما را هستی

کاردانی

۱۰۹

کاردانی بی علت و غش در درگاه باشد که مردم بسیار بهرامند
بار است [illegible] و کار زیاد سازی بسیار اگر کومک در کار
باشد مردم [illegible] بهمین طور هم عرصه داشت نمودن
مناسب شده اند من و اعظم زمان هستم و ناصح روزگار
بی رابطه دوستی سرزن میداند که هر زه کاری نماید انچه
تاحال نگاشتم [illegible] باب مستحسان [illegible] صورت
بود اگر بهمین اکتفا نمایم ملول خاطر [illegible] باشم و یا لوح همت خود
[illegible] اکنون اندکی از اسرار می نویسم
ای هوشمند سعادت مند اوقات گرامی را که چون باد
میگذرد و بدن ندارد همه اوقات صرف سرانجام این شاه
فانی نباید کرد حصه بتن باید بخشید و بخشی بجان باید داد
و آنچه نفس ناطقه را بکار آید اشتغال باید نمود و آن
در اخلاق ناصری و جلالی اندکی از بسیار [illegible] مذکور است
و خلاصه اینست آنکه جهان آفرین [illegible] شهوانی عصمت
را برهمین نگاهداشت این خانه عنصری آورده است تا

جلب منافع نماید و به یکی دفع مضار اکنون ادمی ازید
مصاحبی [نفس] ذ با فهمیدگی انهار امطلب شناخته فرود میرود
وحد توسط نگاه نمیدارد اشعار خواندن و گفتن از بیمار بهار نفس
است قدری کار باید کرد که تهذیب اخلاق نمود ادمی در عیب
خود تا بنهایت سرمه بینای هم باید رساند [اموز] و عیب دیگران
را که دران بینا تر است مرات خود باید ساخت تا باین
وسیله [شناسای] عیوب خود گردد و دیگر مردمی که خوش اید
[گزیده در] می گفته باشند جویای نموده بنداید نوکران خود هر کس
[نشسته] که از بن بهره دار مغز باشند [محرر] داشته و منفر ساخت
که در بهای حرف راست بگوید که نفس معز بدار سیدن
حق ارزده میسود امروز که روز بازار [جوش] امدست پس
بهوش باید بود و از اسمان حرف زبان خوش اید
گواگاه دیگر نه امروز بلکه سالها دهرهاست که خانه جاسوسان
ویران و راستی و درستی از انها گریز انیست و در کارهای
مهم چند جاسوس که از هم خبر نداشته باشند مقرر ساخت

وتقاریر انها

۱۱۰

وتقاریر انها علیحده باید نوشت تا حق بظهور اید دیگر اهم ترین [مشکل]
شاه ارباب تعلق را از رسیدن بداد مظلومان نهمت
زینهار که این را از همه فرض تر دانسته دمی باین قرار بدهند
اگر هم سبب روشن شود که غور رسی باید کرد و فرص عقلی
که قصا بذا زود قوت نشود دیگر بوسه از دردلهای شکسته
که ذریست نزبن ... اجهانت دریوزه نموده و گوشه
بسمان و قناعت گریبان اسمداد نموده و تمجید دهان
جمال برقعه ملادمت ملاحظه باید نمود زیاده چه نویسد
الدیس مالی هوس دوازدهم اذرماه الهی سال
سی هفت و هشتم صفر سنه هزار یک در رهتاس [جاری] قلمی شد

مفاوضه شریف بهجت افزای
خاطر مشتاق مسرت سرای دل دوستدار رسید نمیداند
که شرح خوبی عبارات دلکشای نماید یا تفصیل معنی روح
بخش کند الحق اگر محاسبه نموده سررشته الصاف
بدست امد این عطوفت نامه سکرف را که نقاوه

دفع بغیان زور کار ما اکثر سرمایه تسلی خاطر آرزومند گویند خراست
واگر مفرح دلها اند بهکین خوانند رواست اگر آنرا افسون جراحت
افزای دل مجروح جدای و تعویذ محبت افزای خاطر مستمند
بهجرت ساخته نام کنند زیبنده است لیکن منکه کهر از حذف جدا
میکنم و نیک از بدمی شناسم این ورد را معتقد زمان برابر داشته
نصد جان خریداری اگر نکنم چکنم لیکن از بلندی مخاطب و نسبتی
مستمع که هریکی باعث ترک و اتیان یکی ازین دو معامله
است خاطر ازمیان هر دو برداشته میگوید که این نامه
گرامی که جنت دوستی فرادان منت بتاریخ بیست دوم صفر
موافق هفدهم آذر سنه شمسی بهجیح رسید سخن نمانست
که دو فرمان عنایت نشان که صحیح روز روانه شده است
مذکور است فی الواقع اگر مهمی مانده باشد ناکی ازین دوستان
توقف فرمودن لایق است واگر بکس ماندن و کسی
فرستادن سمان مهم جاری هست می باید مناسب است
که آنرا همراه بگیرند خود بلا تعطیل تباعجی که در فرمان مرقوم است

بشرف

بشرف ملازمت مشرف خواهد شد بهرحال خاطر اقدس
حضور شمار انسار میخواهد دیگر از رسمیات و غرایب حج
نوشته و حجر است که معلوم باشد فرمان موعد
برود و روانه شد والحمد بعد از آن فرمودند نیز رفته بهر حال
کار تمام کرده باید آمد و زود باید آمد دیگر قاصد و نامه دلم سپارد
والسلام سیوم آبان ماه الهی سال سی و نهم
و بیست سیم ذی حجه سنه نهصد و نود و هشت که روز
جشن وزن همایون بود قاصد مسرت افزای محمد خاص
مفرح کامرانی و تعویذ شادمانی و فهرست ابواب محبت و
نسخه نهانخانه صداقت یعنی مفاوضه گرامی و ملاطفه نامی رسانید
تمامادان دوست کو دوستان را عدای دل وجان را
جان فرستند میخواستم که سطری از آن وقایت منبرکه
برادر شرح بدایع جان کاهی مهاجرت و تفصیل شرایف
شوق ملاقات حرف کرده تحفه لالی که بهت آرای
خاطر قدسی بهادران بیش بلند سروار باشد ارسال

دار خواما چون دیرگاه است که دلاویز سخنان و خبر زبان
نی بهره خاطر بیز دود جود را قصد اهتمام ایران با ردا سفته
و حردوستی دل دخوستی باطن را معالجه کرده حواله بدریافت
صحیح نمود عرصه داشت را الوات سپه سالاری که ظاهر و باطن
ایشان بدوستی شما پرهست حواله دوستانه و بزرگانه
جواب کرده اند ایزد تعالی کامیاب صورت و معنی گرداناد
والسلام صحت ذات و مسرت
خاطر و درازی عمر سالمه چون درستی و راستی
و بزرگ منشی لازم احوال آن یگانه روزگار باد اگر
در لوازم پرسشی صوری اهتمام میسر و دنه از آن قبیل
است که قدرت امدن ندارد نا فوت کفش بیست و یا
وحشت کس فرستادن نمیشود لکن میخواهد که محبت
قدیمه خود را بستی باطن خراب ظاهر آراسته گردانید
مبارکت این کرده بی سکوه کماند اگر معامله با نیز دغیب
وانستند آنجا نگاهوی صوری و اعمال ظاهری را در تی منت

واکر منظور

۱۱۲

واگر منظور خاطر دورین صوری و اعمال ظاهری را یابست
خود بلند الحمد که جواهر شناسی ایام ملکانی که بعارف صوری و
معنوی در میان بیامده بود ازانسان احسان بظهور آمد که
انسانان بل از دوستان پدید نیاید هزاران شکر
که حرانه لیسی این کس جه جای دوستی مزاج مستقیم
زمانه استاد و نسبت و جلایل و شرایف آن در حوصله
شکست جهان که اساس آن بر ناراستی نهاده اند می گنجد
بدست نشسم که از فرمان خبر دبیرای رسوم میزبانان
بهره ور شدن لوازم جسمانی طبابت ندارد ذنان و سیله
پرستشهای صوری کرد ولیکن از بزشکی معنوی بهره
وافر داده اند و در آفران کوششی دارد و دستکام
مقیم باشند من که مستقیم مقیم
آستانه اعلیم اگر چون متر سمان زمانه از بدن عنصری ابرهیم
هم از خود حشم تحسین دارم هم از شما داگر بی تابانه شوق
دل را متابعت نمایم اگر چه در ملکت آدمیت از هیچ اد

شرمندگی نمیکشم اما از پیشانی دعوی که آدمی را بنا آدمی و دوست
را به بیگانه مشتبه دارد احتمال حجابی هست لله الحمد که انجا که
متاع رسالتی شما سرمایه احتیاج فروختن کالای دوستی
نیست اما از انجاکه نشان زمانه که با اهالی کارخانه شما
از دون همتی در خاطر گذری دارند اگر این را ننویسد
آن کم فکران بیست خطرت چه داشتند الله تعالی از عمر و دولت
وصحت و بهجت و توفیق کرداری زیر زور دریافت بهره عظیم
روزی گرداناد چهاردهم ربیع الاول سنه ٩٩٩

گرامی نامه که نامزد این حرا اندیشه بود
بود از ورود ان مسرت اندوخت انچه بنابت و وقت
استعلام رفت نصیحت کردن را شرط اول
شناختن خود است و چون تحقیق این شرط در وجود
منحصر یکی دانستن دو و کار بستن دنیا و فق نفس
اماره از دانستن نیک و بد را اشتباه گردار یک
می اید و مید اند که حالت دانای و قابل امور است تو

علمهای

علمهای سالفته بیشتر یافته در سوابق ایام که نگارش
نامها کمتر پرداخت بواسطه فوت این شرط بوده واگر
من بفتور هستی را که مستعجل رفتنم کجا در اندیشه میگذرد
که از دوستان حقیقی حق رکنار دارم که خاطرشان ازرده
شود و انکه از کفن جی سر هم خوردسایان دوستی
و درین مفارقت که کلمه چند نوشتم نه انست که ابرا
شده اند بر نامه نهاده اند نسیم حاشا حاشا این را ازقسم
دانستگی خود در میان اوردن متاع خود را سره کردن
شده اند از فروبی اخلاص درستی بیت ان کلمات فهمند
خود بان بگنه سیح حرد سرور بکاسته بود الحمد لله بعاران
حرد سرور بکاسته بود الحمد لله بعاران حرد مسرت رسیده
امد انکه بقاسم خان بزرگ منشانه صحبت داشته و
دلش بدست اورده اند عیار نیک نهادی خویش
را خاطر نشان دوست و دشمن گردانده شکر دیگر انکه
گمان خوبی نامه نقش رسنده افرین کرد هم خود همه عالم

ملایم و مطبوع را همه بها خریدار است کریده مردانست که با ملایم
راه مداری کند و اگر این میسر نشود متعرض نشدن و گشاده
پیشانی و رخوردن هر بخت بلندی که در سرانجام این دو
شاه رین فرموده لسان الغیب عمل کند اسایش
دو گیتی تفسیر این دو حرف است. با دوستان تلطف
با دشمنان مدارا هر گرغم یاروای مقصود سرامون خاطر
اد مکر دد امد که ان گرنش روش همین وجه هم اگر سعی
ان دور مین باشد در باب حقیقت اندوز هدا
منش خواجه شمس الدین خافی نوشته بودم و باز می
نویسم که چون ایشان انجا اند احتیاج بودن او نمانده و در
درگاه ارانجمن راستی و درستی یا کربر اگر چه صحبت
امثال این مردم در لباس تعلق نعایت مغتنم است اما دلیل
دولت را نظر در کار صاحب و ولی نعمت می باید باشد
هر چند خواجه راضی باشد مارا حق کار راست گو و خواجه راضی مباش
دهم ماه بهمن سنه ۳۴ بکار رسن یافت
فیضی

این بقوم به فیضی این نامه ایست از ابوالفضل دردمند
که نامشکنانی زا با شکنای فراهم اورده هم غمزده و هم
عمخوار نسبت بسوی ان برادر بزرگ صوری و معنوی
که مزاجش مرهم ناسور جراحت روزگار و مرهمش شفا
بخش معلولان امید گسسته هر دیار است در ماتم زدگی
و سوگواری حضرت والده مقدسه که دلش در جوار رحمت
ایزدی غرق نور و جانش در ظلال الطاف ایزدی
مستغرق حضور است چون من مغلوب قوت
بشری و مقهور قدرت عنصری ام بیایی بردگی بسر
بکوئن بو ماهک جبت دعوی تسلیم مفید با ده میل
عجایز فاقد الصبر و البقیه بجزع و سوگواری مشغول است
و چون از منتسبان خانواده صلح کل بار رضا با تسلیم میکوبانند
بنیکر خاطر مجروح ان یگانه افاق است و اگر غمزده
را با عمکساری چکار و ناشکیبا را چه آشنایی ای برادر
نبکویم که درین مصیبت جان گداز حادثه عمرفرسای اندوهگین
باشکیبایی

[illegible]

نباید بود حاشا وکلا ما خاکساران کمترین تعلق را اگر در امثال
این حوادث جامه جان چاک نشود مطعون خرد
خوده بین میشوم واگر طبیعت بشری را که در مراتع
بدبختی سایر است درچنین هنگام تفاوتی نباشد فطرت
انسی را طبیعت بهمی ولباس ادمیت را پوستین
سبعیت نام ماند بلکه مفقود الشنت که اف والابراد
خود را تلبیس انداده بدست عوانان جزع وفزع نمدهد
که آن در آیین ملت وروش نخلت ازارده [illegible]
عالم نفاست چه بی سعادتی باشد که درچنین نا[illegible]
هم از والده عطوفه خود جدا شده باشد وهم نبای
کم همتی راه نامرضی ایزدی رفته وهم قرة العین خرد
را که صبر نام دارد بدست ناخهی خود کشته ووسیله آزار
آن مغفوره شویم زنهار صدهزار زنهار که حاضر وقت
بوده در ارتکاب انجمن رضا وتسلیم باشند از طلبان
بدنامی که بر دوش این تیره بخت افتاده است

ازفقدان

ازفقدان دوستان خود چه گویم ان نهاد خیراندیش خویش
بهرانجام را بینشک ابنیائی که هست محروم دوستان کردا
کو عطوفت مزاج فراخ حوصله که بر سر معامله وارسیده دختی
عذرا درد ودفعه بحسن کرد باشد ودرچنین اوقات بر دشمنها
که تواند جز همی به جسد راحت نهد وتسلی بخش خاطر مضطرب
گردد ای دانای رموز کسی که مانم گساری ما کند کجاست
امروز انروز است که نصیحتی جز در خاطر بیمار نتوان یافت
دو واعظ را جز در خلوتستان باطن که اثری از آن پیداست
نشان نمیدهد چه خوش فرضی است اگر به بدرقه عنایت
ایزدی بی نقیب جامه درون برده دامن ناصح واعظ
بدست آورده شود تا رعونت سد راه معنی نشده از
بار نصیحت گران روزکار نتبرخر کرده اید ای برادر عزیز من
دردمند صورت ومعنی دمن بیمار ظاهر و باطن دمن غمزده
بیرون ودرون را کجا سر حرف زدن مانده است
اما شب گذشته که خاطر در سنگ للخ شد ایدصوری

و معنوی آبله پا بود گلدسته عطوفت و مهربانی شیخ ابوالخیر
طول الله تعالی عمره و رفع الله قدره نامه ان اعظمی اشرف را
که دفتر اندوه ناکامی بود منظر این غمزده آورد و شور بیکسی
غربت در باطن افتاده از انجا که آن قدردان عزیز
شریف الوجود را چه از رهگذر برادری صوری و چه از ممر
اخوت معنوی و چه از وجه شرافت ذاتی و چه از نسب
برادری
فنون فضایل و هنر و چه از واسطه صنوف شمایل
کسبی و چه از دیگر خوبیهای که بکف در نیامده دوست
میدارد و چه اندازه که گاه عطوفتی از عالم پدری ظاهر
می شود و گاه مهربانی مادری جلوه میکند و گاه دستور نمای
برادرانه بظهور دوستان دولتخواه بر طور بروز میکند می آید و گاه بطور
ظاهر
این تنها و آن نحو دوستی که مکنون خاطر بدیع است
برون ازین عالم تواند بود من مهر برلب جسم و جان
نهاده را تازه در جوش و خروش آورده باین [illegible]
گویا ساخت ای برادر اگر این سپنجی سرای مقام دوام

می بود

می بود بجز مادر ما را با بجهان نبایستی رفت اگر جرعه از
خدا شناسی بکام جان رسیدی بل ذره از معامله فهمی
و خدا شناسی بودی خبر رضا و تسلیم با خدای جان
می
آفرین راه ستیزه رفتن بود کیف که این مقام دنیا
بیوفای دوست کش و دشمن نواز سرا ایست گذاشتنی و گذشتنی و
و منزلیست سپردنی دیر پرداختنی که هیچکس را رخصت
در چنین جای اقامت نداده اند و چنین معامله صبر را بار نیست با لجزع
چه رسد تنگ و بوی بسیار زود بتن دامن رضا باید
باید آورد اگر ازین حال عبرت نشود نسخه کهنه فرسوده
روزگار بچشم عبرت بین باید دید اگرچه نظر بر وسعت
اباد دریافت پدر بزرگوار که برموز و اسرار کارخانه ایجاد
آگاهند وثوق تمام است که در چنین روز رام الحوادث
از مسرت خانه تعمای الهی میزبانی فرزندان و سایر
منتسبان فرموده باشند اما ازان اشرف برادران
نیز توقع دارد که غم بیحد را در دامن خاطر بیحده از

از دل آگاه خود دلهای رسیده دلدار نهادهند کاغذ تمام نشد
و سر دوی نوشتن بانجام امد و هنوز عزم کهن را اول
قدم است و خود را باید شناخت و از زمره خواص
بوده بای بند جرع که از عوانان زمان است نباید شد
و تصدقات و مبرات که متفق علیه عقلا است اشتغال نمود
انا لله و انا الیه راجعون مسب هشتم شهر ربیع الاول
سنه ۹۹۸ قرب آنک قلمی یافت نسخ ابو الفیض فیضی
لو لبر مفاوضه و الاتریاق مسمومات غم دو دیم
ربیع الاخر کار رسن یافته بود هشتم آن هر دو یک سرای
پر ماند بمطالعه آن مشرف شد الله تعالی سالهای بسیار
بعلم وافر و عمل فراوان بوفور رسوخ و دوربینی درین
هنگامه عامه تماشایی دارا دیدا الحمد که مرا زمان جرع
که شیوه خرد تباه کرد ابیت امنداد نداشت در کمتر
وقتی آبله پای نبر منزل صبر که از قحط سال نیکی ممدوح
برزکا نست رسیدا را آنجا که فقر کو کم همتی خود نظر می اید

ایداین

ایداین سه منزل جای تنگ است لیکن از تلبد و پس روی
بر قضا راضی نمیشود و بجز نرهگاه تسلیم خود را شایسته تنگ گذار
نمیداند و آنچه مرقوم شده که هر چند جرع و فزع را می دانم که
ناپسندیده است و با هر که مقدمات قبح آن در میان
می نهم در قبول نمی آیند و مع هذا نتیجه بخش بی و چراغی
در ظلمت آبادی صبری ادا فروخته می شوی ای دانای آگاه دل
هزار بار روشن بختتن نان و برنج که هرز در بکار میرود
نظر در آمده با چندین مزاولت علمی و حسی اگر باین شغل
خود قیام نماید و سحر سامری بکار رود این امنیت
صورت نه بندد و بغایت بی مزه و از معنی دور طبع می یابد
سر این کار همانست که ملکه علمی در عمل چندان موثر
نیست تا بمحاسبات خصمانه خود خواهی نخواهی بر باد عزا
دفعه معاشرت اعمال حسنه نمیکند اورا اقتدا اعمال قدسیه
مرضیه نهم نمبر شد الله تعالی چنانچه در یافت بلند عطا فرموده
است تیسر کردار و الاکرامت فرماید امید از عطات

واهب العطایا الست که بزودی چنانچه دامن صبر بدست
اورده اند بی رضا کره فقره گرامی را هم اغوش تفویض
دانسته کامیاب صوری و معنوی گرداناد والعاقبت
بالخیر . الله تعالی بکرامی وسیله ایشان تسلی خواطر
ضعفا که با اسیری طبعت عقل خدا اکاه ندار زند نموده
باشد که طبعت برهم خورده این مدعی کذاب معرفت
را ازین رهگذر اطمینان بهم رسد و نفسی چند که از عمر کمان
برده میشود خرد را از نشاطی طبعت باز دانسته در نزد
نامردانه نفسانی خود را اختیار منور کردانیده اند و الحمد
باز فدر دانی و از معنمات عظمی شمردن ذات حضرت
اقدس قبله گاهی دامت برکاته نوشته بودند موجب
مسرت خاطر شد فی الواقع اگر ان قدردان این را نگوید
که گویا امروز در معموره روزگار علی با عمل اراسته حیثیت علمي
برزگی لبس علم با نسبت ایزد توانا ان مجموع کمالات جد
را بجهه هدایت و تکمیل ناقصان و سایر مسافران
بادیه طلب

بادیه طلب فراوان سال درین نشاه دارد و مارا توفیق
خدمات پسندیده و تحصیل ملکات سنجیده بدادامین
رسم ربیع الاخر سنه هزار
بلده فاخره لاهور عریضه اشتیاق که در ربیع الثانی آسیب
رقم پذیر مسود امید که بعاقب برسند چه نویسم و کجا توانم
نوشت و چه قدر توانم ساخت الحمد اردو ری صوری ان
اشرف برادران و اعزه ایشان بر دل این مشتاق
میر ود اما چون بدیده حقیقت بین نظار بزرگی میشود از
مشیونانه عالم ارای ابداع و تنوعات مراتب علمي
که بمدارج منصه ظهور می ستاند اگر نصیر بکراید چه کند حاشا
حاشا اگر راضي بسود چه نافهمد کی اباشید و با چون
خدمت صاحب و با دشاه امکس است خاطر اخلاص
کزین غم اگر حرسند نباشد از عالم اخلاص چه نصیبه
برداشته باشد و ما را چون غرض اصلی ازین مصوغات سفر
انجام اصلاح احوال جمعی کبرار مخلوقات الهی که بوسیله
سرا کرده

دوربینی در حق شناسی و خداپرستی و نیک اندیشی و پیروی
عقل حقیقت شناس اخلاص سرور سما حقیقت حقانیت و
بزرگی خداوند زبان خاطرنشان ساده لوحان دوربین و
نکار خاطران حق طلب کشته آن گروه را از بادیه ضلالت و
عمر صحرای نکاملی تا شاهراه هدایت و نزهت سرای یگانگی
آوردن و مورد انواع الطاف خسروانی گردانیدن است
اگر از این دوری صوری آزرده دل ماند از نیک اندیشی
و خرد عالمیان بهره ندانسته باشد امید که عنقریب بصحبت
و مسرت و حصول مقاصد برسند که نگرانی خاطر بسیار
است و چون مسافت دور است در فرستادن نامه‌های
مسرت بخش کوشش نماید

سپاسنگی ها نفس الامری نصیب

ای گرامی فرزند زیاده دیر دراکه در اوبره طبع و فطرت
نوسته بود دید شکرانه فرزندی گذارده بقول حصول مراد
سرچشمه دولت بسیار را ایامش یافت هر که آهنگ آن دارد
که با ملایم

که با ملایم بود رکار و برادران پرخاش جوی راه راستی سپرد
تا کر روزت آنست که این پیچ مضمون را بیاد آورد لحظه لحظه بعید
این معاملات نماید که خیر محض جز ذات حق نباشد و شر و خیر برای
و شر غالب چون شر خالص طراز هستی نگیرد و هرچه برفراز پیدایی
برآید خیر غالب خواهد بود و هر آینه عاقل را با خیر غالب خواهد
بود و هر آینه عاقل را با خیر غالب اگر از شورش طبیعت
دوستی دیگیای صورت نگیرد و مصالحت را چه افتاد و چرا
شود ولیکن از بزرگی غفلت و خویشتن بینی این اندیشه
بخاطر بگذرد و اگر خرامش بر پیشگاه رضا و تسلیم در دل باشد
با این دو زرس دانم ناگزیر این حال آنست که تعقل نماید
دیگر به نظر کند که فاعل حقیقی خیر انیر بی همان نسبت لا مؤثر فی
الوجود الا الله طبیب ناشناسا که معالجه او منوهم است
هر تلخ دارو که بخوردن دهد بکشاده پیشانی در کشند و منت
بپذیرند دادار جهان آفرین آنچه بدو فرستد چگونه و چرا در
راه دهد آدمی زاده راه نظر است و کم کسی باشد که

ازین بهره بدانسته باشد یکی بحواله خدا کردن وا ورا دیدن
دویم چشم از دو نوشیدن و اسباب در نظر داشتن
بحسن نظر اندوه ببرد و غم کاهد و برضا و تسلیم شوند جاوید
بخند دیدن دویم غم افزاید و جان کزاید پیش بخت در انکه
در افزونی دید اول خست و خوی سخت کند و نکابوی
براصل نماید الله تعالی ان گرامی
برادر را در رعایت الطاف بی کران خود داشته بگوناگون
مرادات رساناد امروز متوجه منزل پیش شد شمارا
بخدای کریم کارسازی میسپارد اندوه و ملال بخاطر راه
ندهد و بدوام خدمت شاهنشاهی سعادت اندوزند و در ستایش
ایزدی تحصیل ملکات فاضله و آبادی وقت لحظه غفلت
نرود و در خبرداری فقرای بابت اندیده و دلجوی ابنای روزه و در
دلهای بیشتر توجه کند اگر از دل گرفتگی من نتوانم خبری تو
در دل نیاورند و بیکان و بدان راه خیراندیشی بسر برند
که موجودات طراز خیر غالب دارند و آدمی از خود بینی نشناسایی آمد..
زیاده

زیاده چه نویسد ... باید که همچنین اندیشه در
خدمت گیهان خدیو داشته در فراهم آوردن شایسته خوبیهای
بیداری نمایند و در تحصیل خواهشهای زملی و برآمد مقاصد
صوری هرگز باهیچکس الحاح نکنند که کارساز حقیقی چنانچه باید
بظهور می آرد لیکن اصل تعلق برالحجی دل باسباب نهادن
باکذیرلما تدبیر خود را بجز حفظ ظاهری چیزی نشمرند و چشم دل
بر سر یکی بعد برکشاید و ان قدر که در حوصله فرصت گنجد از
علم علم و عمل بهره برگیرند غافل نباشند بجد و بان سپهر خدا
جویان رسنده نیایش نمایند و همت خواهند
برادر گرامی موفق باشند الحمدالله که ان برادر
نوشته بود که لختی فهمیده نیلی خویش نموده با همه خوش
و خروش و اندوه و شادی که از نقصان بشریت است و
در بارگاه عبودیت گنجایش ندارد و همه خیر محض است،
جای سپاس گذاری خوشحالی و سبک سری فزاینده و
گران جانی امیت و رقعه نوشته شد

ای برادر عمده کار و خلاصه عمل در دین و دنیا
آد صورت و معنی از خواهش فضول و غضب نامقبول
خود را دور داشتن است که جمیع برگزیدهای ربانی الهی که بدرجه قبول
رسیده اند از سببه اینست هوشیاری و تغافلی از زلات
ارباب جرائم لازم دانند و بردباری و حوصله فراخ را نگهبانی کنند
و هر کاری که کنند تامل نکنند و عواقب آن که اندیشه درست
ننمایند نیک و بد را بدیده دوربین نه بینند و بد انایان مشورت
ننمایند در هیچ کاری مناسب زرنگی نکنند و اعتبار راست
اخر دعوی و تصرفی ارجا نزد دنیا و هجوم مردم باده السیف
کار بس غلط افزای و هوس ربای والسلام
خاطر بر جمعیت احوال آن افاضت مآب
متوجه است امید که مسرور دل باشند از بیحوصلگی همراهان نی
تدبیری این گروه جگر خوشند اول چنین بزرگی را بر سر زمین
داریی بر دن چه لائق و هرگاه فرزندان او اند و او خود
هم اراده ملازمت داشته باشند برای چه برمانند شما مرد
والالعهد

121 ذهالید در ایام دلها کوشیده بوسته در دربار ... آگاه
دل باشید و خورد و خواب و فراغت تکیه نهاده بدل و جان
در خدمت شاهزاده جوان بخت اقبالمند اهتمام نمایند
شنیده میشود که از بی اتفاقی و حرکات شنیعه همراهان
خاطر قدسی شاهزاده بقدر غباری دارد و را دقات
مرضیه بعرض رسانند که الحمد الله شما را خدای تعالی عقل
دوراندیش و دل دانا و حوصله فراخ داده است اعتماد
بر عنایت الهی و عطوفت بادشاهی نموده اینچنان رونق
کار خود طلبند که همه زمین داران و گردن کشان ناکام
در لوازم اطاعت اهتمام نمایند و هر کرا دران صوبه بخواهند
معروض دارند که غیر قبول خواهد یافت و همه از اخلاق
ستوده که فطری شاهزاده آفتاب مبداده باشند خصوصاً
فواید آشتگی دو دار و گذشتن از تقصیرات و معذور
داشتن کوته حوصلها و داد و دهش داگاه دلی شانزوری

دمطالعه کتب اخلاق وخواندن شاهنامه وچنگیزنامه وبابرنامه
بتفصیل میکفته باشند امیدار خدای تعالی مهربان ان دارد
که رشد وکاردانی ومعامله سرکردن بود تنها بدست اوردن
دهنگامه سپاهی ارامستن روز بروز افزون شود مراعرض
نویسی رسم نیست که خریک صاحب ندانم امید دارم که
مسن او مسافر ملک [illegible] لیکن دولتخواه حقیقی ام
ارتقای اغلامی احوال شاهزاده ای بلند اقبال [illegible] دولت
صاحب خود مدام خدمت ضرور است که شاهزاده ها سند
نخستین خبرداری شبانروزی که دوست ودشمن
بسیار اند دوم شنیدن همه زور کنندن سوم الوش
خاصه بمردم کلان دیگه جوانان کارطلب ومخلص واد
چهارم اندک وبیش طریق انعام دایمی سلوک
داشتن پنجم تزوک درخانه [illegible] بستگی سرانجام بود
چه وقتی که شاهزاده والاگهر سوار شوند وچه هنگامی که نشینند

۱۲۳ وچه زبانی که درون باشند هرکدام راجای معین باشد
وآداب صوری انچنان مضبوط کرد ونویسند وصاحب
اهتمام مقرر شوند که مزیدی بران متصور نباشد ششم
نرواله کم بوسیدن وعزت نوشته خود را ملتزم بودن
هفتم برسیدن ستم رسیده وداد مظلوم دادن هشتم
جاسوسان متدین بهم رسانیدن وخبردار بودن واگر
بهم نرسند چند جاسوس بریک کار گذاشتن بطوری
که اینها از یکدگر خبردار نباشند واز تقاریر مختلف ایشان
پی بمقصود بردن نهم درخون ریختن بهمت ساختن اهل رنجش
ناموس بسیار تامل نمودن عزیزی اکثر شمارا راه سخن نباشد
همین نوشته را در خلوت بخوانند واگر دانند که خوش امد
اعلام بخشند که دیگر انچه بخاطر رسد ابلاغ نمایند اگرچه یقین اندارم
که ان عالی نژاد محتاج این سخنان نیست واخلاق حمیده
ذاتی وفطری ایشان است لیکن از انجا که بعضی سخنان
شنیده میشود دل میشورد وبی اختیار حرفی چند بر زبان رفت

الله تعالی توفیق اعمال شایسته قرین روزگار فرخنده آثار
ایشان کرداناد محبت شعار مختار بیک را که گوید که در سلوک
و سلوک نامی که منحصر در آنست که دوست و دشمن را مسرور
بداشته خدمات پسندیده بجا آورند و از صمیم دل کار را سرانجام
دهد امر دیگر که مطمح نظر شما را مساعدت نموده کلاه مت...
بحث سرزکی مسرت دارد و در این دانسته جوهر بیک دانی خود را
مظنون که مظنون ماست خاطر ایشان جهانبان بسا نشد خواجه
ادیبی که او را احد مکارم کاردان مدام باید که بیک دانی
خود را وسیله بر آمد کار خود شناسد که دولت مدعی
چون سعادت حسن است الله تعالی فراح و صلکی و سررشته
ناملایم دهر خواهی جمهور انام که سعادت بخت و ران است
نصیب کناد ابر و بهار باد و رباد همواره
بجاسته لقایی که بهترین کار را دهست موفق باشند
اگر ناملایم که زمانه ارزان فرا دان دارد و بفراح و صلکی و
منبت شناسی روز بروز چاره پذیر نشود هر بندگانی

دشوار است از دو نور دیده دیگری ایشان بر قفا آنکه همواره
این ابدیت قدسی این بیکس روح بیک اندیشی را در پیش
آباد و سادمانی داشته در انجاح مهمات مرجوع سرکرم دارد دیگر
از مساعدی روزگار آنکه حکیم فتح الله شیرازی را که از اطبای سرآمد
روزگار است و دانش و تجربه او احتیاج به بیان ندارد بخدمت
گوهر اکلیل خلافت شاهزاده والا اقبال هشیار مرام عهد روا
رخصت فرمودند امید که به توجهات دایمی ایشان حکم مسرور
و فارغ البال باشند و امدالی دیدلالی آن یگانه وقت سرآ
آفرینش جاه او پاینده باد و السلام
اکنون خرد بخش جان آفرین فی سالفه خدمتی عنایتهای
گوناگون سربلند داشته همواره ناصر و معین آن معدن راستی
و درستی ~~[illegible]~~ یاد رسم فرستادن نامه و قاصد باشی
که جز در راستان و درستان دوستان معمول نباشند
لیکن بجهت حکمتهای محقق و جلی که دادار عالم آرا میان عالم
و عالمیان شایع ساخته تلک کارهای کسند که در ارباب

خلاف گو و نکار زبانان تیره دل بسمر رواج داده اند دمساران ناهنجار خواه
جمهور ایام که بالسان از درگاه نسبت دوستی و محبت دارد
کمتر زبان راه مهر و داد ولا از خدای بیچون و ثانیا از بادشاه و صاحب
خود ثالثا برامد صوری و معنوی ایشان میخواهد و فزونی توجه
و التفات بادشاهی بایشان عنایت و لطف الهی میداند
ازین که خواهش من پیرایه قبول یافته خرسند است انشاالله سبحانه
آثاران روز بروز افزون گردد عجب و بسیار عجب که اظهار
ازردگی نموده اند اگر بگوشش رسیده که حضرت بعنایت
اند یقین دانند که ساده مردی نادانی گفته است بادا از نی
از نقصان خود خیال تباه بخاطر آورده کاهش انگیز است حاشا
ثم حاشا این جهت خوش آمد یا دلجویی شما میگویم منکه از شود و زبان
خود برامده راست و حق را از بیگانه دریغ ندارم از مثل شما که
چندین محبت و یکجهتی در میان است چون مخفی دارم و اگر
از فرمان اعراض نمایم که گاهی بشرف صدور می یابد ازرده
خاطراند خود ایمعنی هم از اخلاص راسخ و عقل درست ایشان

دور میداند

بسمت
دور میداند چه رسمیست باستانی که بزرگان دولت با مخلصان
١٢٤ خود که افزونی اخلاص و اعتماد پایه اعتبار ایشان از مدار اکد شتنه
است بی ملاحظه هرچه بخاطر میرسد میفرمایند مسلحی که ازردگی خود
ظاهر سازد اهل خرد این را غایت عظمی دانسته خوشحالیها
فرموده اند انکه اظهار رنجش نموده اند اگر ازین ازردگیها بخاطر
رسیده اصلی ندارد که این درویشی نه بکار دین و نه بکار دنیا اند
نیست اگر داعیه الهی برین آورده آن خطره رحمانیست و در مرتبه ظهور
خواهد امد اما چون ایشان مزید نعمت برورده این درگاه اند
از مقتضیات حقیقت و اخلاص آنست که پاس خاطر فیاض
پیر مرشد خود که هم بادشاه صورت است و هم فرمان روای
معنی دارند چه بنده را لازم است که خواهش خود را در اراده آن
صاحب محو سازد و قطع نظر ازین در شعار راست معاملا
گی رضای خدیو زمان و خاقان جهان از لحاظ دانا مس لایق
مست چه جا که مثل شما اخلاص مندان که در امرای بزرگ
انتظام دارند که امثال این حرف در دل گذرانند تا بزبان

چه رسد طریق خردمندی درویش حقیقت مردم ظاهربین
دنمک نشناس بلک ائین سوداگران معامله فهم انست که در
صورتی که خداوند جهان بی عنایت باشد ابچنین اندیشه
بخاطر نرسد ملک در هنگام خلوت در خدمات و بیعت
نمر کوشش نماید تا مورد افرین کار فرمایان هلا علی سود
باعث توجه وعنایت صاحب الزمان شده سکتاهم ازل وابد
کردد فکیف که صاحب در نهایت عنایت در عنایت باشد
درین صورت خود جه کنجایش که احسن حرفی دل ازار مذکور
سوداها یکسو از سخان بزرگان شنیدن انکی از بسیار بکویم
حضرت شیخ علاء الدین سمنانی که از کبار اولیای اند در زمان
شباب وزیر بودند جذبه در رسیده رخصت حاصل کرده
عزلت اختیار نمودند جهل سال توفیق ریاضات و عبادات
که در حوصله بشری کمتر کنجد یافته داجرهای بی قیامت را در روا
می بیند که تجسس اعمال مردم میکند که یکبارگی حکم شده که کردار
نیک دیوانی الکه در ایام وزارت خود دل بیرزنی بدست

اورده بود

اورده بود دو پله دیگر نهند این پله راجح امد چون شیخ ازین خواب (چون ورن کردند) (که چون ور)
عبرت بخش بیدار شد با تاسف وافسوس داشت که اگر این
قدر اول می دانستم هرگز بدرویشی ظاهری اندام ونمی نوکری
نمیکردم ای عزیز من این داستان برای عوام الناس است
والا عاقلان دور اندیش چه نویسم که برظاهر است در درویشی
کار خود بهاساختن است و در نوکری کار جمعی سرانجام نمودن
والفاق اولیا و عقلاست که نعمت متعدی بهتر از لازمی است
در سخن بسیار است و فرصت کم همان بهتر که خود را از این
باز داشته بسخنان دیگر پردازم دیگر نوابی اقبال پناه رنجانکو که
خیلی اظهار رضامندی نوشته بود بسیار خوشحال شدیم از
بزرگان باهم اتفاق ویکجهتی وانکاه در کارهای بادشاهی بغایت
پسندیده وخوش نما است خصوصاً دولتمندی که نظرش
بر بیوفائی دنیا وبی بقائی ان افتاده باشد او با جهانیان خاصه
با دوستان جز نیکی میکند امید که بهر دجه که باشد با ملایم همراهان
به بزرگی وفراخ حوصلگی خود برداشته بحسن اتفاق این کار

را انجام رسانند و پیوسته عرایض وقایع و سوانح احوال
نصرت اشتمال معروض دارند دیگر رای جهان آرای حضرت
سامیه‌ای چنان اقتضا کرد که در حدود خوشاب و نکوت
قلعه مستحکم اساس نهاده بانجام رسانند و داروغگی این کار به پهلوان
محمود مقرر شده و سرانجام آن بر ذمه ایشان است
چون فهمیدم که قدری از خواجگی گرانی هم رسیده مرا که سر سخن
گفتن بکنایات نداشتم محبت باین مقدمات گویا ساخت
ایزد تعالی آگاه است که قطع نظر از آنکه برادر شما دوست باشد
امروز در مهربانی و راستی و حفظ الغیب و مراسم برادری
نظیر و عدیل ندارد دوان مجنی که او را نسبت بشما فهمیده ام از
هیچ برادر ندیده ام هر چند بخواجگی بیشتر آشنا شدم بهتر یافتم امروز
کم در زمانه است و برادر چنین دیر بدست می افتد لیکن
شکر این باید کرد دیگر خود را حاکم کابل مستقل دانسته از
اندیشه تغیر و تبدیل ایمن بوده در نظام مهمات الصوبه
اهتمام نمایند و پیوسته بحقایق احوال مسرت آرای خاطر
گردانند العاقبة بالخیر

گردانند العاقبة بالخیر همواره خاطر محبت
۱۲۷ گزین خواهان بهجت بخش آن معدن صداقت و
محبت می باشد و ملتمس آنست که در رسمیات زمانه که
فرستادن نامه و پیغام باشد این مخلص را معذور خواهند
فرمود از بس که طرز دوریان عالم شده و نمیخواهد که در آن
روش محشور باشد لله الحمد که در لوازم محبت و حفظ الغیب
مقصر نیستم و آنچه دانم که ضروری الاعلام است خواهم نوشت
و شرح احوال در خانه قرة العین مجمع ماه متعهد است
انرا نگار دانسته نمی نویسد دیگر اکنون که لشکر آنکه برسرد
تعین شده است امیدوارم که جوهر نیک ذاتی شما که خاطر
نشان منست بر همگنان ظاهر شود و در ایتلاف و اتفاق
با جمهور انام چه نویسم که آن شیوه مرضیه شماست خاطر عزیز
خان و خانان را که بغایت گرامیست پاس داشتن ضرور است
امروز وقت آنست که تازگیها که گذشته را از خاطر دور ساخته
در محبت افزایند و همواره هنگامه محبت گرم دارند در افزونی

محبت و کرم شاهزاده‌ای اقبالمند کوشند الحمد لله که ذات
قدسیه این نونهالان انچنانست که در تحصیل مکارم اخلاق
کمخایشش تعلیم نمانده جمیع مراتب کونی والهی را از میامن تعلیم
اقدس حضرت ظل صاحب قرانی دریافته تهذیب اخلاق نموده
اند اما عالم بشریت بافنیت در امثال این جمعها مثل شما دانا
و رموز دانی و نیک اندیشی و اخلاص نهادی ضروریست
و خود میداند که ما را اخر رضامندی صاحب و ولی نعمت و باد شاه
خود مطلبی نیست محض از برای ارتقای مدارج دولت روز
افزون صاحب بوده همواره در خیرخواهی و خیراندیشی آن بخت بلند
خود را معاف نداشته ام چنانچه بر همه روشن است و لهذا
در فرستادن عرایض شاهزاده اقبالمند نیز داخته ام که مبادا الحال
کسی رسد که مرا عاقبت بینی بر این میداشته باشد که زندگانی
به صاحب خود خواهم خلاف خواسته باشد اگر بتقدیر مهلت چند روز
دهد دیگر در لباس تعلق باشم خصوصا که جهبین برادر شیخ
فیضی ان طور سلوک فرموده بحضرت انچنان نوشته باشند
کنم

۱۲۷

کنم که خیر اندیشی من کسی بعرض نرسانیده همان قدر که خود
دیده بودند چه شد آن هم بر طرف حق استادی کجا رفت امید
انچنانست اکنفی الواقع تقصیری هم می‌بود بخاطر نمی آورند
چه جای انکه به تهمت بدگویان این همه از جای روند الحمد لله
حرجوای مراسب و علت التفات ایشان نبود که زوال
پذیرد غرض ازین مقدمات آنکه چون قاصد را روانه میکردند
بحدین که شرف حضور داشتند حکم فرمودند که چیزی برای
شاهزاده بفرستند بنده آنچه لایق حال میدانست سرانجام
نموده بود چون حکم شده بود مقبول نشاده از آن جمله بازوچه
وقطاس را جدا فرموده حواله قاصد نمودند حسب الحکم فرستاد ایشان را
هشتم ربیع الاول کارسن یافت
ایزد توانا مردم قدردان محبت گزین را بسیار دارد
دیگر بعد رخصت بوجه دیدار اهل ان بخاطر نمی‌رسد و نشاط خاص
معنوی بمطالعه مثنوی سرگرم داشت که گرامی مفاوضه سرسبز رسید
وارجوی عبارات فرحی بخشید اگرچه مرا از باطن بظاهر آورد

اما در جمعیت باطن صوری برفت و سلیقگی ظاهر روی داد
ظاهر من همرنگ باطن گشت بسیار تماشا بار را ازین اهل نظر
میخواهم که مطالعه اخلاق ناصری نموده اوقات بر بسط ظاهری
صایع نگردانند امست جواب

صداقت نامه محبت افزا و مودت وار و خط وجوه منشرح
شد و انچه در باب شکایت ان الان مشخص قلمی فرموده حق
بجانب ایشان است و لهذا ایمای در منظور نداشتن
این عمل شنیع در خرمت کوشیدن و در محبت زدن که کلید
بیت المقصود است کرده بود شریف صلاح الا از چند
که شایان اهلیت باشد مگر زبان کار خطا کننده نوشته
و میوید و اثران ظاهر خواهد شد و شرح انرا که متضمن
خدمت فروتنی است نمیکنیا الحمد لله والمنه که تردداتن
پسندیده و عزمها درست ایشان تبازکی خاطرنشان
حضرت شاهنشاهی شد و ازیک توجه بهزار توجه رسید
امید که زور افزون باشد خاطر دوستدار را متوجه خود

۱۶

دانند که اعتلای احوال صوری و معنوی و فتح فیروزی ظاهری
و باطنی ان شایسته بزم و رزم را در عالم اسباب از پیرو
مرشد بادشاه خود استدعا میکنند و در ملک حقیقت از ایزد
جهان آفرین مسالت مینماید و دوا از غیب دان داند که
درین کار تحصیل دوستی و سرانجام داستان نمیکند
و بر نام نیک که از بابای ثبت مرحوم دلالت خاطر را برین
ندارد و وضع مبنی و جلب منفعتی نیز پیرامون خاطر خدا پرست
نمیگردد بلکه ادای شکر نعمت ملازمت خلیفه برحق
و هادی مطلق را اندکی از بسیار اسباب انتظام می
بخشد خاطر شریف جمع فرمایند که درین نزدیکی شاهزاده
جوان بخت اقبال مند با سامان لایق رخصت کابل
وان حدود میشود و از توجه شاهنشاهی که حصول مقاصد
علیا را مستلزم است چه گوید و این کس بتوفیق سرگرفت
الهی در کشش همیشه بار جا هم رسانده از علم الیقین بیک نرد
است که بعین الیقین این مقدمه سعادت که دست آویز

او بر صلح کل بل محبت کل است که جز خیر عالب خلعت
فاخره مسمی بمیوسد مسرت ... که دو جه خیر محض است که امتناع
آن معلوم دانا و نادانست امروز که بیشتر از زمانه اهنگ صلح
نموده خیریت آن را میخواهد قیاس باید کرد که مراعات
احوال سعادت اشتمال کروهی که بخوبی و نیک ذاتی و دور بینی
بخاطرش متمکن باشند چگونه منکرده باشند الله الحمد
که اگرچه فیمابین رابطه رسمی کمتر بود اما رابطه معنوی که مدار بر حب
داشته است همیشه قوی بود بی تکلف دلی مبالغه شما را بسیار
دوست میدارم که چیزی ازان لقدر الله هست البته
که تیزی طبع مانند که چیز از جای شدن که شعار مرزابان سبب
سرامون احوال آن ملکت سنج نگردد چون دل صاف و
ذات خیراندیش دارند ممکن که به توجه لایق برطرف شود
ظاهر آنست که آن خطا کننده را طلب عالی عنقریب ملحق ان
لشکر گرداند اگر بمقتضای بشریت تندی و تلخی اظهار کند
امید که نکند شما از صاحبان اخلاص اید آنرا منظور نداشته

[illegible]

در ملامت

در ملامت افزایند تا عنقریب آن کار باتمام رسد شمار اور درخانه
میخواهیم و عرضداشت ایشان بر وجه احسن گذشت و
حسن خدمت بوضوح پیوست و بسیار مجرا شد فرمان که
باه بیک التماس شده بود که به بنگش آمده اهتمام نماید
بشرف صدور یافت عنایت ایزدی قافله سالار شما باد
بتاریخ چهاردهم تیرماه سنه سی و هفت قلمی شد

در قضایای مصایب ناگزیر حرف صبر گفتن

و تحسین نمودن با نا شنودگی بی صبری ادا کردن
و دران بمقدمات عقلی و نقلی التجا بردن بر ملکر است
حرف خردمندی و زیرکی با مثل شما مردم که از فهم و فطرت
بهره ور اند چگونه گوید میخواست که بنا بر همم اراده تسلی خاطر
بجزع شتافته نماید با آنکه خود را به تکلف در رسوم مرثیه نمودن در آوردن
فعل عبث کردن است لیکن چه کند در بدینه بودن صد بلا
پیش آمدی آرد این هم یکی از ان شمرده کلمه چند نوشت
الله تعالی تیسیر تکوین و ایجاد رسانا دالعاقبت بالخیر و الظفر

ایزد متعال سعادت جاوید روزی

کناد و نکاشتهای اخلاص طراز محبت گرامی رسید ازما
یکجهتی و دوستی مسرت روی داد شنوده باشند که بندگان
حضرت اعلی از ینجاب بجهت دو کاربان صوب بهجت
فرمودند یکی انکه نظام الملک خود بجهه آدبار بخت اصلاح کار
ندانسته درکوناکون بلا افتاده و دنیا داران دیگر را چه بلا
پیش امد که ازجاده فرمان پذیری شایسته سر باز میزنند
سا ورو ی التجا بدرگاه والانی ارند همان بهتر که سایه اقبال
بدان دیار اندازیم و غبار کوه هر کدام گرفته اید دیگر سبب
بادیه پیمای شاهزاده والا کوهر دو سبحی دیگر بار رضامندی درگاه
حوالی مقدس بسمع همایون رسیده بود چون حوالی دارا سلطنت
اگره نزول موکب همایون شد انجمن را رکوهی مانده سا حسد
این خبر خواه جهانبان بموقف عرض همایون رسانید انجا
نیاوردن اعیان ان ملک از روی سرتابی و گردن
کشی نمیت طنطنه دولت و اقبال بزرگ شاهنشاهی

عالم را انصوب افروزی از نفاق جنود
فرو گرفته لیکن چون میان فیروزی ~~ازفضول نفاق~~ نفاقی پدید آمده
مردم دست کوتاه گردانیده اند اکبر کلکار بندگان بی غرض بدان
دیار رود و مدار معامله بر و باشند هر اینه بیاییش و نیاز ان مردم
پایه بیدایی خواهد گرفت و انکه از رهگذر شاهزاده بخاطر اقدس
راه یافته بود بی انکه حضرت بدان دیار تشریف برند همان بنده
یکتا که بدان دیار رود ان کار سرمیا زد با بلاد مت میورسند
تا براه سعادت می اورد پس ازداستان دراز این
خیر اندیش عالمیان را که هرگز از بساط قرب جدا نفرموده
بودند جمیع مهمات مالی و ملکی بدینجانب مفوض بود رخصت
انجد و فرمودند شاهزاده را بسر نوشت اسمانی ان
پیش امد اکنون جز مهم نخستین مطلبی نیست باید که فرصت
را غنیمت داشته در لوازم بندگی و اطاعت چنان کوشند
که بنزدیک و دور و اشنا و بیگانه ظاهر شود و خلق خدا پامال
حوادث نگردد و دو دو نیکخواهی شما از دیر باز میشنود امر در هنگام
ظهور انست انچه به بندت نوشته بودند همه را بنظر دراورد

وخاطر خیلی خوش شد که هنوز زمان سعادت باقیست و چشم
عاقبت بین کشاده شایسته انکه یادکار زراید بکیران موقوف
نداشته بطرز لایق بار عرضداشت بدرگاه والا روانه ساز زند
ام که من هم عرضداشت نموده ان نسبت را جواب
حاصل کنم درین صورت هرچه شاهزاده والاکوهر قول و
قرار داده بودند بظهور خواهد امد و در ملک و مال و ناموس
افزایش خواهد شد بعضی نصیحتهای از نوشته پدرت معلوم
خواهد شد دوربینی و عاقبت اندیشی روزی باد بحرمت
النبی واله الامجاد   دوربینی و قدردانی
روز افزون باد گرامی نامه ان خلاصه دودمان سعادت
پژوهی و نقاده خاندان دانش بیداردلی بهجت افزای گشت
و نوید یکجهتی و دوستی رسانید و انچه درین سانحه ناکزیر سببها
بقباد مقید و مهربانی بجای اورده بودند موید آئین سرابیت
کذشتنی و کذاشتنی خوشنودی که التماس عزیز را در رضامندی
ایزدی ~~...~~ نیکنامی و زندکانی را در مرتبه ثنایی
ببرد
کذارد

۱۳۱
کذارد
سوده باشند که بندگان حضرت شاهنشاهی که ایخیر اندیش
جهانیان را هرگز از دولت حضور تجویز دوری نفرموده اند
وجمیع مهمات مالی و ملکی با صواب انیجیر اندیش انتظام
میافت درینولا بواسطه زوا مرکه خود بجهته ان از پنجاب طلاف بدارا
اکره مراجعت فرمودند این فدوی را رخصت این دیار
کردند نخست انکه هر زبان مقدس رفت واداره بهمال مرده
سلطنت کبری را در حوزه اقتدار این نیازمند درگاه خود
کرامت فرمودند دولت اقبال را روز افزونی داد جای
که در پاسبانی زمان کارها از فرمانروایان روزگار بدشواری
می براید از بندکان اخلاص سرشت باسانی بجای امده
و می اید و نیز فرمودند که شیمه والای ما انست که از بزرگان
روزگار اطاعتی شایسته میخواهیم ایزد تعالی خزاین نامحصور
بدست کنجور اقبال ما سپرده کجا چشم بر مال و ملک افتد
معامله مظفرحسین میرزا و رستم بیک میرزا و میرزا جانی بیک
و راجه علیخان و راجه رامچند بهجی و سایر گردنان روزگار

دلیلست بس روشن و شماره این باب بس دشوار
لیکن چون برهان که پرورده و از خاک برداشته ما بود و از
بدمستی باده دنیا قدر انشناخته اند انست از نظر ما افتاده فیروزی جنود
نامزد ان ملک شد برای چه دیگر و بنا داران دکهن در فرمان
پذیری توقف دارند و نیز فرمودند که از نبودن بی غرضی در ان
ملک که گفتار و کردار او در درگاه ما معتبر باشد خاطر اندیشه دارد
و امروز که نسبت بندگی تو جهان را فرو گرفت بی طمعی و حق گذاری
را که ذمه میدانند ترا بدان ملک که کما باید رفت و اعیار ان
مغی کرفت دویم باعث فرستادن ان بود که باده پیمای
شاهزاده والاگوهر با مع همایون رسید چون مدهوشی
و سرکردان لشکر باهم جمع نکردند فرمان شد که ان نونهال
دولت را روانه درگاه سازد و بی تاخیر قاصد و پیغام جنگلهای سپاه
روزکار این مهم را انجام رساند اکنون که از نیرنگی تقدیر قضیه
ناگزیر روی داد خبر به خشتین وجه کار نکرده که وقت را غنیمت
شمرده خاطر را از ان فراهم ارند و حسن اخلاص و عقیدت ایشان

که در درگاه

که در درگاه مقدس از بندگان این لشکر اقبال ستوده است
پسندیده انست که گفتار بکه دار اید و مقاصد بکرین روش
سرانجام یابد و نمیخواهم که درین معامله سخن دراز شود و قاصدان
امد و رفت شناسا دل فرستاده و شرایط عهود در استحکام
بخشند چنانچه اولیای دولت چه که هم بکان عاقبت بین
افرین نمایند و شاهنشاه جهان پناه روی در مهربانی اورند
و بعضی سخنان دل پذیر از نگاشتهای وکلای ایشان
معلوم خواهد شد دوام اگاهی روزی باد

جلایل دعوات صافیات که متکیان اریکه
قدس بورود فتوحات ان که در اهتزاز و التذا در دهانی
ایند و شرایف تحیات وافیات که منتظمان سلاسل انس
بهبوب نفحات ان در ارتباط و التیام زبانی افزایند اهدا
و اتحاف نموده خربت ان خلاصه خاندان مجد و اعتلا و نقاوه
دودمان اجتبا و اصطفا دام محظوظا بالمکارم و المعالی مباسات محفوظا
مینماید چون انتظام نجش النفس و افاق که از نجابت قلوب

واعنه خبابت ضمایر بدست مشیت آوبسته خواهد که بدایع
تقدیر از مکامن بطون بعالم ظهور ارد که ذرایع ترفیه جمهور عبادا
دوسایل ائتلاف کافه انام باشد در مبادی حال وقوایع
امر خیری خیداز نهانخانه قوت بمشاهده فعل ظاهر میسازد که هر
در تمشیت اینمعنی موکد و موید تواند بود از انجا که حسن اخلاص
ایشان باین دودمان رفیع البنیان حبل المتین سرادق
اقبالش با وتاد خلود استحکام یافته در کمال رسوخ بوده
حکمت ازلی باعث ظهور این انتساب خاص الخاص و
اشتباک مخصوص که هراینه موجب انشراح قلوب صافیه
وانکه آن بواطن منطلم است کردید در سوابق ایام که بمقتضای
خیرخواهی عامه خریت ذات البرکات شود ام عزت
وابروی ان خاندان سینه کوشش مینمود اکنون
که ناموسهایکی شد دوستیها باینجا کشید خود ملاحظه فرمایند
که توجه خاطر و ترقب باطن در حفظ ناموس طرفین درچه درجه
خواهد بود و ماثر این نهضت بچه آیین ظاهر خواهد شد باموران انکه

گواره

نگار بمبر حدا ساخت و بر بسطع کاعدین سود داده سامان
داستان داستان نمود و سرکشی کرس و سر سحن باره
ایشان یافت از بدایع برکات هرکوهرین داستانی
که اندسداران مسوده یا منظم ابیات ان جهره کمالیس
افروخت و هر در رسا هوار که در سلک انتظام بالسکی
داشت از ان لحه الهی برکرفته اند وار انجاکه فطرت فاقله
سالار بود و بحث باوران منظوم که منثور که سحن
سناسان برم خاص انتظام ارزانی اندسد عازه
حسن بالفت بر روی کسید و یا بداب سماوی براد
راده والا نهاد خود را سام زندکی جاوید باد آورد مراسا دمانی
داین کروه را حرارت فردکرفت دلمن ازین داستان
باره سدد ماع ساطم پر اوازه شد بعد از ان کوهری
هوسمن جوکوهر سداد بره کوسمن لوکه دلهای اسوده
راسرمایه سومندی اید و بپرایه قدس ان نورانی سکر کرد
ارانجا که اکاه دلان سدار مغز سرنوشت انجام را آرباصیه

سر آغاز برخواند و حسن خاتمت را که از فروع قبول
دلها یابد ابد از عنوان نیک سگالی دخبر سنجی بر گزیند بسم
بد برای بر بر هگاه دل می ورزد و نوید جاوید نامی در کاغ
صماح فطرت خروس ساطعی اندارد بحمد لله این
ورستان نحست نظر زفریبنده کردم ورست نشاط
اندرار دنخواند کان مفرح رساند بد اسد کان باین
نامور ناسور نامه دیرباز نمایدم بر و نام اوراد رار
دل دوستان زاید و نور باد   ور و طعنه دشمنان
دور باد
سجده میکند
محمدت اسردی الفرق قلم لقدم میرسد نی قلم خط بندگی
که تصویر نگارین سرای سپاس الهی از قدرت نقاش
حدوث و مصور امکان بر ولیست اگر به بنای اسمان
وعمارت زمین سالس اونموده آید در خطوط شعاعی بصر
ازان شکوهنده بر باشد که پادشاه جهان ارای را سعر دیوار
کلین و سقف جو بس سپاس نماید و اگر درین کار

بتان

شکرف بزنگ امیری مجردات ما مادیات که مرفع موجودات
عمارت از آنست توسل جو بندم این شرح جمال عرمی زاید است
اد رسمی بر د احه باشد کر خطوط شعاع دیده عقل همه
را بر نگر هم ادای لقاس کمال اوست حا بلکه نگر
ماهیات بنام سبحان الله این چه خطوط فاضر بمط است
که نگارش می یابد کلک لقدیر منصب جا مد نقط
وجود را بر صور الحادی ولقوس بلکون سو سمه است
منکه تعظیم جلال از کجا   دل رکجا دین سر و بال از کجا
گشت
دنیم هی مای لسی ره نوشت   همم ر درس دست هی باز
من حرف سپاس این سواد نورانی اران عزمت باز
امده دل را الحال جلایل نعوت پادشاه زمان سرو وقت
مرسد روزگار هم   نور دهی چراغ بینش   هم چشم
وجراغ آفرینش   نور آگین منگر داند وربان رانگفتار
امار ساسح حق شناسی و ابر در سی حد لوز مان نگارین حی
سازد دست را با دل همزبان میکند و قلم جوهن را بازبان

نوشتن بسیار مشکل دانند یعنی شکر نعمت منعم حقیقی بر دیباچه اعلان نقشها
بدیر مشکل دانند که ایزد جهان از زمان ما را طراز رمانهای
باستانی کرد ایند صورت را با معنی بحمد ظاهر را همرنگ
باطن ساخت لقد یسر را لتحقیق گزداینده جار زمانه نتواند
وچگونه زمانیان سازند ابرو نقش راه لطایف ترسیابن
زدی امروز مشعله راهبری در دست دانسته نمای
مقصد حقیقی است امروز صورت با معنی انباز بود امروز
هر دو در خلوت کده وحدت همراز اند امروز دانش
را بر جا نامده بود امروز سلطان عقل بلند سریر است
واین بهار معنوی ونشاط دائمی از برکات ذات مقدس
این دادار پرست ایزد شناس جهان آرای زمان
ماست انگه گردون در انتظام امور تا که بنا کرداد ست
او نشاد است سربرارای اقبال او در بکشیش معنی
مسند نگار دولت روشی افزای چراغ هدایت
بلندی بخش ایوان تکمیل بنیان جملگی بستان سدا
نبز

برش تنبت تستان سر جهانیان ست صورت و معنی
نور بزم افروز دانش و داد خواهای حظوظ ابدی و لوای
دانای بقوس الفس دا آفاق شهنشاه نظر سیر
حکم در جس جهان گیر جهان دار و جهان بخش
رحم شیخ حقیقی و مجازی جهان علم اکبر شاه غازی
خداوندا تو این شاه جوان بخت که آمد سایه اش
برا به بخت ظلال چتر دولت بر سرش دار
مراد هر دو عالم در برش دار واز میامن این خدیو
خداشناسان عالی گوهر والا نژاد مصدر جلایل خصایل
برخوردار مستجمع سرالف شمایل حق پسندی و
حق گذاری غره ناصیه سعادت و اقبال قره باصره عظمت
وجلال دره التاج سلطنه کبری خلف الصدق خلافه
عظمی فروغ دودمان اجلال نور بر ورد سرافصال مسولی
مرصاب الهی مستنیر ولوار ظل الهی رفیع سرای
بخت ودیهیم شاهزاده دانش پژوه سلطان سلیم

را در هنگام عنوان شباب و آغاز جوانی که ابدالله تعالی
و مبارک ظل ظلیل آن سریر آرای اقبال بکمال سری
صوری و معنوی مشرف کردند مبدعان قضا و قدر از عطیه
خانه ایزدی عقل دوربین دوریاب و کمال سعادت
و فراخی حوصله کرامت فرمودند دیده حق بین آن نونهال
اقبال را سرمه بینایی کشیده امداد لا نظر بر جلایل حقایق
پدری امداد فرید کمر همت در بندگی بست و زبده بود
خود را خدمت جوی ساخت تا پایگاهی ژرف
در سرا فسر بزرگی شاهنشاهی انداخت نطاق تازه
ارادتمندی بر میان دل بست تا لبا عظایم
انوار معنوی این هادی آفاق در پیش طاق دید عالم
او جلوه ظهور فرمود و چون کمند ارادت و عقیدت
بر گردن جان انداخت را لقا در ادراک وصی الفلا و ورزی
تحت بیدار درجه دولت حقیقی گشودند و مراتب چهار
گانه اخلاص که سر روان عرصه آگاهی راند سواری

فراهم آید

فراهم آید تا بسانی بلند دولت او آمد رهنمندی پدری
و عاطفت پادشاهی و هدایت سیری و تربیت مرشدی
در بحر دولت و سعادت و حسن عاطفت اوایل اوراق چه این جیش قدردان دوران
زمانه یگانی در ارکر داشته تا وسیله آن آثار حق شناسی او را مادر و افزونی
دولت سامی شان عینی بهست کرده که همواره چنین گوهر والا
در لعاب عاطفت و تربیت شاهنشاهی بمستلذات صوری
و مستغنات معنوی کامیاب آمد و مهمان عالم او را تو بدر بادی
سعادت او در دنیا بعین ذات قدسی آن مجموعه هوشمندی
از عالم اسباب فراز رسیده بگلشن سرای معنی که گلستان
همیشه بهارست مشرف گردد تا الحمد پرده پندار جهانیان
او را الله حقیقه نمای گردد و از آن قدم پیش نهاده صور
اسناد مظهر نور حقی شناسد و این پایه آگاهی را طی فرموده
تک نور داند که در مظاهر گوناگون ظهور دارد و از آن
بلند تر شتافته تلون ظاهر و مظهر از وجه دریافت او
مرتفع گردد و جز یک نور مطلق در پیشگاه لحاظ او شعشعه

[illegible]

طلوع نه بخشد دو مژده رسانید که از بخت مندی خویش در
لجه حقیقت یکتای در اندد لعاب دوی وحباب مای
وبوی برخیزد وهمواره این گلدسته بهار هوشمندی
در مراتب حالات تماشای حسن علی الاطلاق میفرمایند
مجالی حسن که مرآت جمال جهان آراست دلیس نظر
والا داسته خاطر فیض مند خویش را باین طبع زد انا
سند عشرت گزین و شادی اموز دارد و درین هنگام
مسرت اور ارا قصای لباسه جامعیت بحظوظ اوستاد
این کار سر دار که در نظر حسن دوستان جلوه گاه ظهور معانی یلیاق
نور مقید است در دیده دوربینان حقیقه شناس جام
گیتی نمای حقیقت مطلق بوجه عالی میدولد است والحق طلسم
بدیع خط اسمانی هندسه ایست از سر کار قلم ابداع چهره
گشای روحانی کتابه ایست بدست تقدیر نقش ونگار
بلکه ابله جهان نمای داستنظرات حقیقت گشای معنی
است که برا عالی حال وجود نقشه نموده اند تا دیدبان ظاهر و

آسمان

وحرز زبان باطن باشد راز دار سخن ترجمان معرجان قوت
دست سویدای سفر ضمیر است اگر وساطت او نبودی
مساحقائق کونی والهی نا دانسته ماندی سخن مانده افضال
برهگذران بزم دانش طلبان از السن بخود وخط برای
الکی صو مان دو رو برد یک خوان نعمت برنت دهد اگر نه
قید کتابت بودی کجا ماندی شگفته معنی رنگین ولفظ جان پرور
اگر خط نبودی سخن رنگ کالی بدانستی ودل را از گدشتهای
از معانی کم ترسیدی صورت معان بنگردده اگار بدمعنی
طلبان چراغ معرفت شناسند ظلمت دروی هزاران
نور بل نوریست که حال رسیدگی چشم با خود دارد نقش نگار اقلیم
اگاهیست بل سواد اعظم شهرستان معانی سبب باریست که
نوازق هوش افزایی با اوست ابر سا هیست که باران
روشی از دو طلسمست کیخه معنی را که با افادگی روانی دارد
ناخوشی گونای وباجا ماندگی بلند سرواری جون نعمت گولی
این بادره مخرغ نوشته آمد الهی او نگاشته میشود نقد ساثت

معنوی از بارگاه عالم ایزدی به سمت خاص که ناطقه زبان
خیابان گذرهای احدیت است اندکی از اسرار دران
گوهر آمود بحر و لمعه ظهور بخشد و سلطان دل از دار الشهرستان
حال که در معنی برزخی است در میان مجرد و مادی
در سند تا تجرد با تعلق و اطلاق با تقید اکتساب نماید
و از انجا گاه بر بام زبان سامعه نقاره کوس فرود
امده مرحله مرحله روابط تعلق کدا سنه تخلوة کده دل می
ستاید و از انجا تو حدت سرای تقدس رجوع صعودی
میکند و گاه فرمان روای دل ان مسافر آباده و بی راحله
زبان بوادی ابادی روانه می سازد و از انجا به نبرد
بحر قلم و مداد عبور نموده بر صفحت اباد صفحه حسن تجلی میکنانند
و از انجا مار اقامت بسته از شاه راه باصره بدار الملک
حقیقت طبل رحیل بلند آوازه می سازد و باید دانست
که هر راه نوردی که از دار العلم دل تحمل خانه صورت آید
سوای ان مراحل که گفته شد چهار منزل دیگر است که
قافله معنی

قافله معنی از ان بگذرد دان عبارت از چهار حالتست اول
در دل اندیشه انکار پدید اید که انرا خاطر نامند و حدیث
نفس گویند دویم دل را انجذاب نماید و خلجان پدید اید
که انرا میل و هنجار خوانند سیوم دل عزیمت جزم در
سر کرد و چهارم ان کار را پرده حقا مجلای ظهور نماید
باید که جوهای اگاهی گاهی ززف درین منازل مراتب
امدن و بر گستن هو ورح لسان معنی کند تا باب از
حقایق تجرد و تعلق چهره گشا و جلوه نما گردد چون باین
خاص توقیع حسن خط نگاشته آمد باز نظری دیگر
حقیقت ابرامی انگارد و شرح حسی دیگر بزبان قلم
مینهد که عالم تصویر از بدایع نگارخانه موجودات است
و حسن گوناگون در طراز هستی او جلوه دارد و حضرت
بادشاه صورت و معنی سخن بلند فرموده اند وان
است که صفت تصویر ادمی را در المعرفت عظمت
ایزدی رهنمونی میکند علی الخصوص مصور را که بقلم غرایب

نگارد صورت آدم را جان بخشد می نگارد صورت
که بنده در حیرت فرو میرود لیکن آن جان گرامی
و آن گوهر دریافت و آن حرکات دلفریب را سواد
از هر اریکی بظهور آورد هر آینه نعم چو بیش قدرت
ایزد توانا اعتراف نموده ثنا و بحر معرفت مبلغ
کل میگردد والحق بملاحظه این دریافت بعضی از استاد
و جان که رقم نگارین صنعت بدیع کشیده تو دندسر
خجلت در گریبان عبرت فرو برده نقش طراز افزار
کشیده چون نقش و نگار این تصویر نگاشته لوح
بیان شد یار کی بطوری خاص خط قسمت از تصویر چه
آن سینه آرای عالم علوی و سفلی است اگرچه در بسیار
خاص صور اشیای نگارش می ماند اما و بسیار از معانی
خلقی را در حالت تصویر در آورد آدمی صورت سرشت
را از این راه بمنزلگاه معنی رهبری میکند و خط
تصویر خاصی که صور حروف را که هر طالبه برای فهمیدن

در نمایندن

در نمایندن مطالب و مقاصد قرار داده اند نظر بر محصوص نفس
میکند همان طور که در عموم تصویرات صورت بر روی صورت
دلالت میکند و آن بر معنی خاص همچنان صورت خطی دلالت
بر الفاظ میکند و الفاظ بر معانی سبحان الله گاه هوا را سخن
ساخت و گاه سخن را خاک و چون معرفت خط را
چاره نیست از شناخت حرف لاجرم شرح آن
پرداخته حسن ادای این مصنوع ایزدی میگردد ای بدیر
اسرار دانش اگرچه تحقیق این مراتب را از حاجت
نیست لیکن اندکی از آن ناگزیر و هست باید دانست که کیفی
است خاص و انسب بکیفی دیگر که قائم است بهوا که یکی
از عناصر چهارگانه است هرگاه که دو چیز که صلب و مقاوم
بکدیگر باشند چون سخت جدا شوند که اثر قلع نامند یا بشدت
شوند که اثر قرع گویند هر آینه هوای آن تموج بسبب حدوث
کیفی شود که اثر صوت بسبب قریب کرده اند که هوا
صوت متموج است و بعضی سبب بعید که صوت قرع یا قلع

عبق است و چون حال صوت که کیفیت هواست مفهوم
شد معلوم باید کرد که این صوت مطلق را کیفیات دیگر
عارض گردد که از یکدیگری ممیز کرداند مثل زیر و بم بودن
و غیره والحه از گرانی گلو بهم رسد و کیفی خاص دیگر بواسطه مخارج
و تقطیع اجزای هوای عارض صوت میشود که دو زیر باد و ام
یا دو غیره باد و او از گلوی کران از هم جدا شوند از و حرف
گویند و جمعی از بزرگان دانش صوت معروض آن کیفیت
خاص را حرف شمرند و بعضی از دور بینان دقایق اجاد
مجموع عارض و معروض را حرف شناسند و همان که برد یک
تحقیق باشد و چون حقیقت حرف یافته شد حقیقت حال عدد الحاست
که هر طایفه در آن اختلاف دارند و آنچه درین خطوط که
این مرقع و الایران مستعمل است منتشد شده بیست
و هشت است که هژده صورت بار کردد اگر همزه
را از الف ممیز نکرده اند و الا نست و نه حرف و اکثر
در مفردات لام و الف یکی لوشته اند هیچ طایفه

آخرینست

آخرینست چون الف همیشه ساکن باشند ناگزیر او بیاکه حرف
متصل ساخته کار بند و باعث اختصاص لام آنست که دل لام
الف است و دل الف لام و مخفی نماند که در از منه سالفه حروف را
اعراب نمیکردند و طایفه از مهاجران برای آسانی آنرا
نقطه غیر رنگ مکتوب قرار داده مثلا اگر حروف سیاهی
نوشتی اعراب آنرا نقطه غیر رنگ نقاط شنگرف
نگاشتی چنانچه فتح را یک نقطه سرخ بر بالای حرف
نهادی و برای ضم نقطه در پس حرف گذاشتی و جهه
کسر نقطه در زیر حرف ثبت کردی و بعد از چندگاه خلیل
ابن احمد عروضی آن را تغیر داده هر حرکتی را صورتی و جای
مخصوص قرار داد چنانچه مذکور و مشهور است و بعضی حروف را
دو قسم سازند معجمه یعنی حروف نقطه دار که اعجام بمعنی
ازاله اشتباه است و حروف غیر منقوط را مهمله خوانند
یعنی در آن نقطه ترک شده است و در بعضی اطلاقات
جمع حروف هجی را معجم نامند چنانچه نقطه دفع اشتباه

میشود و بعدم نقطه سر ازاله آن صورت می بندد و باید دانست
که مراتب حسن خط چون مدارج حسن دیگر اشیا باعتبار
مشاهده اختلاف دارد گروهی مربعه دل نهاده بان طرز
خاص عشرت سرای است و آنانکه از بخت بیدار
یعنی خرد دوربین نظر دور دارند از هر مرتبه حسن خط
محظوظ و مبتهج اند و چون حضرت شاهزاده والاگوهر را ایزد
توانا حوصلهٔ فراخ و دل آگاه و فطرتی بلند کرامت فرموده
بجمیع جنسهای خطی نظر انداخته سرای عشرت گرامی خویش
و مسرت طبقات انام بخاطر نوربار بر رسانیدند که مجموعه از
خطوط اوستادان انتظام یابد تا هم سرمایه عشرت حسن
مطلق سرانجام پذیرد و هم شاه حسن مقید جلوه دهد بوسیله
این زینت و برکت سرمایه سرور هر دو طایفه مهیا باشد
شاعران آن گوهر والا دانش همرخی اساس خوش
نویسان سحرپرداز قطعهای دلکش فراهم آوردند
و این فهرست جلایل انوار جمال الهی را که جمع مراتب حسن

مطلق

مطلق یافتند و گروهی آیینه جهان نمای گویند و طایفه از رنگ
مانی لعب دهنده و طبقه ارژنگ گویند ~~طایفه از~~ را که رقعه
رقعه و پارچه پارچه اند وجه زنده بدیع برای حسن عالم آورده
ساخته اند و در اندک فرصتی در آغاز سال چهلم الهی این
گلشن همه بهار معنی سرسبز و شاداب گشت هر حرف
از دستکده باغی افروخته تر است چراغی از زور بینش
که یکجا فراهم آمده حیرت افزای جهان بینان آسمانی است
که هزاران چراغ بر رهگذر راه روان شاهراه معانی
افروخته اگرچه سودای صورت نشست هزاران عقل در دست
و سواد الیست که هزاران بیاض دارد یا خطی است بر
عارض معانی هو وح سکندر لقا است که بشمار صفحات معنوی
ارمغان آن صد عیح و دان عمره رساند جعد مشکبار لست
که بر عارض لعبت بدبان جلوه گاه معنی معنی فرو هشته
هر صفحه او بهشت گلداری هر لوح چو لوح عارض دلداری
هر حرف چو چهره معنوی هر نقطه چو خال لب چو سیم کناری

دیر الکادلان حرف بدیر روشن است که این اعجوبه آذر

که او را خط کوشه چون عالم قدیم بی سر و بن است نه او را ابد

ابی است و نه نهایی لیکن چون حسن مدرکات این حواس

سجگانه بسری بحسب اعتباری بار میگردد هر طایفه بحسب

خاص توسلات این پنج درجه دل احتیاط می برد و در هر

زمانی طایفه روشی خاص در نقوش این حروف برداخته

اند چون خط هندی و سریانی و یونانی و عربی و معقلی و قطعی

و معقلی و کوفی و کشمیری و حبشی و ریحانی و دیوانی و

غیر آن بمعنای مصطلحات مرقوم حسن و برش نگارخانه

بدیع پدید می آید و در بعضی از قرطاس نامها ماسبانی عربی

را آدم هفت هزاری نسبت کنند و طایفه با دریس

و جمعی گویند که ادریس خط معقلی ترتیب داده بسری

تفاوت در خطوط باعتبار سطح و دور است چنانچه خط

کوفی یک دانگ دور است و باقی سطح و معقلی مجموع

سطح است و کتابهای عمارات کهنه بسری بان خط است

چنانچه

چنانچه جهان نوردان دیده و رازین آگاهی می بخشند و بهترین

خط است معقلی الثبت که مراتب سوادی و بیاضی هر دو

بهیج خاص مسمی باشد که سواد خوانان آن نقوش را

از سواد و بیاض آن اشتباهی بعضد انجه امروز در ایران

و توران و روم و هند و هندوستان میان بزرگان دانش

شهرت دارد هفت خط است از الجمله شش خط

را بابن مقله نسبت میدهند که در تاریخ سیصد و ده هلالی

از فروع دیده وری خویش خاص طرزی که دانایان آن

طرز نوشته را چون موافق نام خط خوش گویند و اسامی

این بدین تفصیل است ثلث و توقیع و محقق و نسخ

و ریحان و رقاع و تعلیق و نستعلیق و بعضی از دستان

طرازان ماستان خط نسخ را دو رد و دانگ است

و سطح چهار حلی را ثلث گویند و جمعی آنرا نسخ خوانند و

توقیع دانند و حلی را رقاع و محقق خوانند و جمعی را ریحان نامند

و علی ابن هلال که بابن البواب مشهور است این

سپس خط را خوب نوشت و با وقت بکمال رسانید
بعد از وی شش شاگرد او در خوش خطی عالمگیر شدند
اول شیخ احمد که شیخ زاده سهروردی مشهور است
دویم ارغون کاملی سیوم مولانا یوسف شاه مشهدی
چهارم مولانا مبارک شاه زرین قلم پنجم حیدر ششم پیر یحیی
هفتم تعلیق است که از رقاع و توقیع استنباط نموده اند
سطحش بغایت کم است و خواجه تاج سلمانی که در این
خط ثالث مهارت داشت این خط را خوب نوشت
و از ماهران مولانا عبدالحی که منشی سلطان ابوسعید میرزا
بود و درین خط ید طولی داشت و مولانا درویش در
خط از وی گذرانید و از منشیان حضرت شاهنشاهی برابر
اشرف خان کسی ننوشت و خواجه عبدالله صیرفی و
ملا صیرفی شیرازی و ملا عبدالله اشپز هروی و مولانا ابابکر
و مولانا شیخ محمود و خواجه عبدالله مروارید این هفت
قلم را بپایه اعلی رسانیدند خوش نویسی

ان نگارندگان

این نگارندگان بدایع آفاق را گرفتند و چنین گویند که در زمان
صاحب قرانی خواجه میر علی تبریزی از نسخ و تعلیق خط هشتم
اختراع نمود که آنرا نستعلیق گویند و آن تمام دور است و
از شاگردان او دو کس کار را بسر بردند یکی مولانا جعفر تبریزی
دیگر مولانا اظهر لیکن درین وضع خاطر می‌بایستند که با خطوط
نستعلیق که از زمان حضرت صاحب قرانی نوشته بودند
نظم در آمده است و از خوشنویسان این خط مولانا محمد
اوبهی است و سرآمد همه مولانا سلطان علی مشهدیست
خط را درین طرز بدیع بپایه والا نهاد اگرچه از مولانا اظهر تعلیم گرفته
اما خطوط او را معلم خود دانسته مشق وافر داشت و شش
کس از شاگردان مولانا درین طرز خط نام بر آوردند
سلطان محمود خندان و سلطان محمد نور و مولانا علاء الدین
و مولانا زین الدین عبدی نیشاپوری محمد قاسم شادی
شاه هر یکی بطرزی خاص بدلربایی گروهی مخصوص گشت
دیگر مولانا سلطان علی قاینی و مولانا سلطان علی سرخ مشهدی

و مولانا ... که درین خط ید دارند و بعد ازین سر دفتر خوش
نویسان نستعلیق مولانا میر علی هروی است اگرچه بظاهر شاگردی
مولانا زین الدین کرد اما از خطوط مولانا سلطان علی اصفهانی استفاده
تمام نمود لیکن از فروغ فهم بعررسی بس نموده تصرفات
نمایان داد کار کلاست یکی از نشان برسید که میان خط
شما و سلطان علی چه فرق است گفت که من هم خط را بپایه
کمال رسانیده ام لیکن آن نمک که خط مولانا سلطان علی
دارد در خط من نیست دیگر مولانا محمد حسین تبریزی و
میر سید احمد مشهدی و مولانا شاه محمود نیشاپوری و میر
معز کاشی و میرزا ابراهیم اصفهانی است و طایفه دیگر که
درین تصویر خاص عمر گرامی صرف کردند و امروز جادو
رقمی که در ظل سریر خلافت عظمی صاحب این نقش دلپذیر
توان گفت مولانا حسین کشمیری که زرکاشان روزگار
حرف دستی میکند و چون بمقتضای سخندان خردپروران
مجلی ازین نگارش نامه رقم زده کلک صناعت حالش گشتن

غنچه استقامت ابوالفضل بن مبارک شد همان بهر که دانای
سخن سنج بیرون زا دارد که نگاه سرکشیده امید که این
تازه بهار صورت و معنی و جمله نگار ملک و دولت همواره
طراوت بخش نظارگیان محفل گرامی شود و هر صفحه گلستان
نسخه اش مسرور دوام شادکامی گردد سبحان
الله فرمان روای معنی کارگدای صورت بس که رفته کیحور
حرین خسرو مندی به سررسان تهی دست میگرداند
این رازاز قسم چون نقش ابوالعجایب داند بار فنون
دات ابو البدایع شناسد از رجا بر عقی اندیشه باز
استنات اسطام و نی شمرد یا حکمت اموز خدخانه دریا
نام نهد با زنگر ز بزم هزل خطاب دهد بحال این همه
بهوس مشارم تو که صاحب نظری نام کمان ناسرد
مای حال به نیست انکه در هنگام بحر دکه درین ازدو
این منت نا ده انا از خداع بدایع این کمرنسه مکرو
خدیعت است مجموعه که رنگ امیر بزم معنی و رزم آرا

نفس اماره تواند رسید تربیت دهد با مصاحبی هیچ و
واعظی رنج بوده مدنی الطبع مرا در صحرای تفرد ازمنهای
شورش بار دو هم با شنای دانش مرا چار کرد اسد
از هر علمی که منظر اند بود د از هر کتابی که مطالعه ان خوش وقت
می شد سعی حد باندازه حالت و ذوق خود که بر هیچ
کدام اعتماد ندارد در زمانی اندک بر داشته فراهم اوردا
خود را با بعضی از رسایل تمام که از مجموعهای بزرگان از کرده
بودم جمع ساخته این مجموعه بدیعه را که بحر لیست از سخن
نادر از دانش هر صفحه او به نزهت گلداری هر سطر آن
چو خط عارض دلداری هر حرف چو چوگان زلف معشوقی
هر لفظه چو خال لب خوش گفتاری بمناسبتهای حال
و زمانی بحر دلگلون نام نهادم و معده حرص سخن
حسنی را چون کوه سیر گردانیده ام که فروغ صدق بداز
ناسپاسات معامله با فهم خود را تسلی کرده اند ناظم این
اشتات ابوالفضل بن مبارک بعد از ولادت اولیا

که از زخم

١٤٥

که از زخم عنصری بصحرای کوی خرامید از زمان هیچ سالکی
که بر خلاف جمهور انام عنوان صبح تمیز او بود بهمت و بدایت
بدر بزرگوار در گروه خوبندگان علوم رسمی در امد و در
پانزده سالگی از دریافت متداولات این روزگار گلد
منت گشت و ده سال دیگر در مباحثات و مطارحات
اسباب تدریسی سرانجام میداد و بحوث خود پرسی را
انتشار بیش می‌کشید در آن هنگام ترک کردن الحیان
تشنیع بنود که با لفاظ ناستانی نامها که ارقصوی نفس
مخترع است سر فرو داید همگی همت در تصنیف مصروف
بود که در هر فن اساس تازه نهاده اند لیکن از لذت رجوع
طالبان دانای و مسرت هجوم ایشان به همنوای خاطر هم
سرداخته بحر درس علوم کاری نداشت و لیس
ار ولادت تا بی که از سکم نادانی بالغ دانش بر ول افتاد
در کنج داوری مرصات ایزد ذی الاحسان سر گرم بود
و خط در آمدن رایات حق شناسی و ذوق برآمدن زعرانات

بهای آن مایه داشت که برای نگاه کردن بامهای نمایانی
بداشت و بعد از ولادت سیوم که از بطن حکمت و جدل
و گفت وگوی بخلوت سرای صلح کل رسید هم از عقب
نفس بار آمد و هم جسم مبارست افتاد نور العین در
بر گرفت حوصله را امیدان فراخ گشت و بوسیله این
عطاهای عزمهای الهی بمطالع نفایس قدسیه گذارید کا
سخن به برداشتن مناسبات جلوس و زبانه
سفره کرام بقدری پرداخت و دوست و دشمن را از
نظر انداختنی عرضانه بسر می برد بدرلیه آن بار از صلح
کل رونق بدیرفت و پای ارادت راجای دلبند بر بست
افتاد شکر الله خوش آمدهای خود را فراهم آورده بعود
بازوی هوشمندی گردانید خواهش از رب الارباب
است که خاصران و ابدکان بهره مند و کامیاب
گردند الهی همت برگزیدگان خود بولادت رابع مصروف
گردان یعنی از سکم صلح کل که محل ازدحام طبقات موجود

۱۴۷

انشت به بهشت سرای بخرد شرف اختصاص بخشی با دفعه
جهان را مرات حق دانسته در کثرت تماشای وحدت
نمود و بدولت آباد محبت کل سرافراز کرد و مرتبه ازین قرار
شده لسان ما سوی را عصای همت خود گردانید تا ساسه
امیدواری ولادت خامس کرد یعنی از بطن دویی
بخاص الخاص خلوت یکتایی آرامش دست داد و درجه
مهم مطلق شناور گردید تا در ولادت سادس یعنی در زبان
خلاصی رشته بیازمان مقدس از قفس تن عقل بالعلی
بر دوش خاطر کشیده باز گاه بقدس نثار دیا در
ولادت سابع که روز جزا است عطیه والا را سرافراز گردید
سامان کار مقصود گردد من کجا بودم و سخن بکجا اساس
نهاد سخن شد بلند و تیر سهم که مرا حرفی از دهان بجهد
ره نوردیان عجب تند است ترسم از دست من عنان بجهد
ازین انکس را که پای دل بجای نباشد زبان قلم هرزه
در آید و سدلی را شرح بسیار است صدر و بدراز

اگر بهم مویدی حاضر السودا این فغان خرسندی ای آنکه
بدین حدیث مایی خندی مجنون نشدی هنوز دانشمندی
ای بی سامان دل را سامان کو خاطر تا شرح آن نمایم
اندکی از بسیار آنکه در ایام فروختن نادانی و خریدن دانایی
که تحصیل علوم نام نهند و در اوقات دانسته خود را با کمی
از خودی واگویه کردن که تدریس نامند و در هنگام نظاره
راههای مختلفه روزگار که المریض الحسر والسریل من الحر و بعا
درین تماشا که به دستی آمد در شناخت مقصود
هراسیده دل گشت هر چند کهن اوراق سر دیدم و
با دانشوران زمانه صحبتها داشتم حیرت درون من
افزایش گرفت و شورش باطن افزونی پذیرفت
در بوره گوی ریاضت کسان خدا اندیش سودمند
نیامد و اندیشه دانش منشهای حکمت اندوز کاری
نساخت و درد که درین شور کدام کس نیست
همراه درین راه درازم کس نیست در معرد لم خواهم راز
اما حکیم

اما چه حکیم محرم رازم کس نیست در هر بارگاهی که گذارم افتاد
دیدم که خلق رسمی را جدا رسمی نام نهاده هنگامه دکانداری
برپا کرده اند و در بعضی از پس کوچها شهرستان خمول
جمعی از جراحو بان ... به سکار نفس مکاره در مانده بودند اتفاق
صحبت افتاد این طائفه به معالجه امراض گوناگون نفس اماره گرفتار
و رنجور بودند فرصت نگاه کردن نداشتند تا به پرسیدن بیماران
دالگاه نمد او احه ر دیگر دست از مجد و دمان حالی غایت انهاز
لی بدبرواره بده و ابردی حماک عجمی و ولالی نمود بکلی مصر مالکس
نظر آورده است قدری لمحض کار بدار د سطر امدند کار
بادشاهان کرامی کلمن چه دانند مص عم را طبیب سازی
چه سازد ازین کرده نی لصبح کار رشته ام نمی بود نه دربار
نامهای کا عدد اروی منظر در آمد و نه در طبقات انام بیمار
شناسی دوچار بی تا معالجه امید داشته مسکین
دلم گرد فرادان داند درد این عاقبت فرومی ماند
صد مرتبه سر بر فواره حسم این شعله سینه را فرو نشاند

اىحه ان رىحور دل وحگر خسته كه له ىك حرف اشنا ىعلط نىم
كسى ىگفت   حىدانكه ثواب حوس ىهرا فسانه سوحىم
حو دحون ىر ىكدارم كه حقىقت سراى ىرزوىد ىكوىش ىهوش در
املى ىلىدرىى اىن عمرده را عمواركى ىموده لىكن از ماتم ردهٔ ىحار
در ماتم ردهٔ لا حاصل كردد ان حو دهوسمند ساس كه ماتم افراى
است نه ىىماردارى وىىماررسى   شعر اىن ىحران دان
حون حگر   اىن رىان ىكدار ىاد ىقت دكر حون از ىلكده ىىدار كاه
ىوا رسىن حرىو حهان ىرسىدم عطوفت ادمىرىكىكى
ىىح مدان را ارمان فىىح كرامى فرود دول ىكه سىىح دو رىات
عطا كرد ىا ىمه كس ىمه ردسىن امرابت سحن روى داد ىعلىه
دالسىن ورىور ماز ار سحرا قىال قران ولصرت قرىن كسىم
اما سطر ان ىىح معنوى را از ىصرت مىاحات طاهرى ىهى
حه كساىد مرىوران ىاطن را لسىم ىادرن حه سود اىد در معنى
دردمندى افزود وحراسىدكى زىاده سد ولوىه از دانش
مسىلمان روزكار داسىم ىه ىرامد وىكىارىكى ىوىمىد كسىم
امرى

در هر ىكى ىحىل ىا صحىح ىىح حرسىد كسىمه ىدىكران زمان ملاعىت
درار كرداىىده اىد ىه در معاملات اىسان ىمردلىل از معاىط
دىىه ىفرقه ىىان ىحىق ولىلدار سىو مراح ذوفسا د دانش
حمان حقىقى داحىمال حامى ىكىسى ىدارىد وحود را در ىحىر ىحقىق
سىاح حقىقت سىاس دالسىه در كفت وكوى درا
حسب وحو ىكىاركى لسىه دارىد ىا انكه لىلا ورزى ىحىث حدا داد
ىاسىى صلح كل كداره شىد دلىدرى سور ىىس لسكلش ىا ىف
ىو احلىم كه كاحى درىن سرالسان اساس ىمواىم ىهاد
ىا ىه محىت كل حه رسد اما ازىن حهت كه اىن ىكانه
سود دزىان دىىار او رلىاس ىعلق فراداس داسىه
اىدو ىردىكىت كه اىن عاسق سر داده صحراى ىحىر درا مىىر
ارانكه سامان راه وسرانحام ان دركاه ىدست اىد سفر
اقلىم عدم ىىس امد حكوىم كه ارىن ىردل حه مىكىذرد د
سور شىن حال حولىست لىكن حون ىفرموده داناى
روزكار است قدرى دل ىارامىن مىكراىد او ىىىكت

بعرفه در هجوم ادبا سالن عم وبی باکان الم می افتد بهر حال
باحسن خاطر و باجدین مخاطره مسجات حالات واجه برای
برادران معاصرت لکا را مد بر داسته بود کرد آدر دهر جیله
خلعت ربیب بر فاهت کحکول دوختن نی روسی
کردن است اما چون انک زود رسیدن بمقاصد
بود تعلق لهذ وتحریر دسته اجازت ربیب کوته داد
و بهیج قسمت مرتب کردا سد معقوله منقوله ملبوفه بتوقه
متفرقه اکر حد هر چه در قید کتابت و قالب حروف در
امده را ده عقل و سحه خرد است لیکن چون در حرف
سرای قانون نیست که تصنیف و تالیف بران نمط
حرمان نماید لاجرم هر بی معرکم حوصله مکالمه کفت وکوی
را ارانس داده بحود رمزمه دریافت دارد ناچار
سحان ناصره که خلفان عقل سره رای و ناخلفان
خرد روشن ضمیر بدیهه مصلحی و حسن مبنی تعالم بروز
حرامیده اند شمار سک اندلس دور بین باید شد
تا اول

تا اولی مرتبه تفرقه درین دو قسم در چشم اعتبار بش بدماند
که بس جای غلط انداز هوشمندان است تا لیاده
بوجان حد رسد مبادا که علاج صفرایی را سودایی بکار برد
در خبران امد فرد ماند و بهذا از رفت کاهان این دو قسم
را از خاندان خرد برادرزده بتایج خاطر را لمعقول و منقول تقسیم
کردند و فرزندان خلفت عقل که بزیور سر الفیط اهرد
جلابل صورت که مبلغ دانش خرد سروران طبع تواند بود
تعقلیات استهار داد بدو قدسی نژادان عالم معنی که
از فروغ عقل ابی در منصه ظهور سینا فیه بکیفیات مشهور
ساحید احه برون ازین معانی بود ازا معقولات خطاب
دادند ای دانشور حق پروده اکر بر نفس نظرت می افتد
خود کلی رخصت اعراض محبوران استعداد و ماموران
قدرت قاهره داری واکر در لفاس ملاحظه میرود
خرسندکی جهانت چه بدست اید کار دانا را نادان چه
داند یا افریننده را با فریس چه اید بنابران اندیشه معامله

رس بقسم معوله یکسوده و معوله مقرر کست اکنون که در اینو
خانه روزکار خلط مقاصد ملته شده و نافذ بصر باید و منسبقری
رعوب نابندا و با دان تحت در فراوان وطبیب مهربان
در لقاب احقا اندلیه بلند دار که من حدا دوست
خود دشمن را چه بس اند و احتیاطیان دلیل بنده را
چه بار خاطر باید کسید ساده دلی را انحاظر سعد که درین کهنه
سرای عبرت بخش هوش افزای بی تمیزی نهاده اند
درواج کار ابزار از باطل ساخته لفس نبد عیب اند
عنوان ابداع خصن جمال رای است های های چه نافهمید
کهابیت که دل بربان قلم میدهد حاشا که در کارخانه
ابداع ایزدی باطلی راه یابد باطل نیست که در خوابستان
عدم غنوده نیست هر که از پرده عیب جلعب وجود
می پوشد جمال است چه جان بخش جهان آرا
خرد سر آورد ابر باید سر لیف وجودی بخشد سر عا
را چگونه لباس ستر فاخره نیسی پوشاند بس دانسته

ماني

بابن که بیرمایی و شر غالب همخوابه سر محض است
که باتفاق ممتنع الوجود است اگرچه چون بلا اقسام خفا برزکان
ناصیه و حال رفته و میرود و در دیدا دل جهره تامل خراشید
دارد و ان نحس است مهمل را دادار جهان افرین الوا الفضل
شور در جهان افکنده اگر یک طرفیت بی تاب دارد
بانداره حوصله روزکار حرف سراهی کن اما حکیم وجه چاره سازم
هزار مسک همی خواهم و هزار سکم که اب خضر لند نیست
می ... اب ... اسعاد اگرچه داخل اقسام مذکوره
است چون ژنده سرار دوش افکنده دخلعت فاخره نظم
پوشنده طاوسی بوستان سخن میکند ازان بمطی
علیحده پرداخت و بعضی از انجامات جامع علوم متفرقه
بود و هر قسمی را جای خود کذاشتن سرانجام خاطر بایستی
ازان بارامده قسمی جدا جای ساخته اند و جهت اسانی
دریافت خوشه کان لالی این بحر سکوان بر سر هر قسم
ورساله و منتخب رقمی نهاده بقسم علوم نفائس الفنون

وعدان که برسته نظم عقل سلوک شده بند اجزای کلکول را
که تربیت نفس نباشد سکنی هم در کار اومی اندازد
اگر وقت میسر شدی در کار دانش که دستور العمل منتظمان
صورت و دانش آموز خرد پروران معنی است خطی چند
پرداختمی تا اصحاب معامله اساس سود و زیان خود را بر آن
نهادی و ارباب تعلیم و تعلم بنیاد دانش فروشی و آموزش را
بر آن قرار دادی و ریاضت کیشان رهبر جوی نفس اماره
را اولا اسباب آنکه پی سلسله بهم رسیدی و بعد از آن
سلسله چند که پای بند اهل دغای هوا و هوس تواند شد
بدست افتادی و خدا داناست که هیچ و رسیدن را خاطر از اندیشه
ناممکن بار آمده نقش حاصل شدی که جناب مقدس ایزدی
بالاتر از آنست که طایران سر بر عرصه امکانی در حوالی دولت
سرای او جلت عظمته توانند رسید و خدا جویان محال
طلب را از محال کوشی باز داشته در اصلاح نفس
دد فنون خود خواه خود درست تدبیر کرداندی تا پای از گلیم خود صله

امکان

١٥١ امکان نبرده در راحت فرموده عقل است تا در نمود بدی اما حکیم
که اجازت نیست و همه مقصود و خریدار تا شد احیاسا خرد دور بین
عطا کردن رخصت کار داده است و جدلو زمان را فرمان
روای معنی ساختن ابتدا زرار داخ بحمدن و خریداران
زادگان آراسته است اما درین دور هفت هزار که روز بازار
اسو نیست بر دوستی را می سر و زند و بی هنجاری را رونق
می شود بحمد از اجازت صوری چه کار که رخصت نامه نه دلی
می باید امروز که این و دهم سپری شد بمیدانم که رزم آرای ابداع
در صلح سر به بارم دوستی سر انجام میدهد اکنون که از
غنودن بحری برخاسته ام دست و روی باشسته حرف
حقیقت چگونه بر زبان رانم رو رحید هیچ حرسید بوده دل
هرزه گرد را تا این مجموعه هوس افزای هستی تحسین عونت
دوستی سر خوش دارم هرگاه گفت چون خموشی تهی
میان و هوشیاری مثل چون حلقه جای در است نه بیت
المقدس معامله چون توان رسید و هوس که مفتاح

الوات کاردانی لقب اوست فعل و نتیجه حقیقت شناسی
باشد ازین حیثیت جوی و گفت و گوی چه سود بیند سیر آمده
ز خویشتن می باید برخاسته ز جان و تن می باید بر هر کاری
هزار بند افزونست زین گرم روی سکن می باید

بوسته خاطر هوس سمای

با سحاب مینوی معنوی مثل مبتلاست و همواره با وجود در
گفت و گو بود که بنهاد اس رسمی سخن سرایان درین کار
بسد بست با فارغ خاطری ل جامعه و بیکار و بابود
سکالی از رسم و عادت ناگزیر و با ذوق معنی که شرح آن در
گفت نگنجد صلح کل بسر پیرایه حال باید تا بر بام اطلاق بر آمده
نظری بر جاگذاران لعبد لوا انداخت و با حالت گنجوری گنج
عنبر مینی خاک سری خاکسان تعلق لواد کرد درین هنگام
که از حد و دلکلی چهارم اذر ماه الهی سنه سی و هفت در کتاب
خانه جهان الغار سد این داعیه بر فراز بیداری آمد لیکن
مثنوی تمام بهم نرسنده با خود گفتم این کتاب با این

همه فراوانی

همه فراوانی که شد ابد بنها با سراسط مذکوره تحقیق ندارد دو
این استیها کاذب است اگر بر با سحاب سنجی که ابو بکر
شناسی در خور دریافت خوش کرده بود بر داخت و
در سه هم روز که الغار هنگام وصف خوش آمدهای خود را
لفظ بها دالله تعالی بخود مشغول ساخته از حرص سخن گزینی
باز دارد که حدیث نا بهمدان را لازم الدین و ماسوی
هوس نمقه ابو الفضل بن مبارک عفی عنهما
شادی کار زنانست و غم شیوه نامردان
بی تمیزی خلوت جوانمردانست سحر کهن عیار دریافت
شاعر لیست نه عیار آدمی است مار گزیده از ریسمان
میترسد این مثل بر زبان سینه دل است ز بهار که مردی
با مردی طلبی نگار خود بندد و در حیران آید فرو ماند باید که
ترسنده دل را چون یکبار گزیده شد و چاره کرده آمد
دیگر چرا باید ترسید تا بمیرد آن چه رسد زر فروردین
نوزدهم سرماه الهی سنه ۴۲ موافق ز در رمیا د ۲۲ شهر ماه

جلالی سنه ۹۴۵ مطابق کوس چهاردهم آذر ماه قدیمی سنه ۹۵۷
یزدجردی مطابق روز یکشنبه یازدهم شعبان سنه ۹۹۹ موافق
۱۷ ماه اسار سنه ۹۴۵ هندی ماه رومی سنه ۹۹۹ اسکندری
نغمه عجمی آوردهم سادی اهلیت مقتضی
است که نغمه عجم از دستبردی شد این کتابه شاهنشاهی و
کارنامه کار آگهی دستور العمل ارکان سلطنت و خلافت
دستور الاداب دیوان عدل و رافت نسخه افکار دانش و
بینش خلاصه انظار متعلمان کارگاه آفرینش فهرست دفتر
دانایی مجمل ارقام جهان آرای لوح تعلیم دبستان اداب نسخه
دار و مدار ارباب الباب لوس داروی اصلاح مزاج عالم
تریاق فاروق سموم مان عسرت و غم کان یاقوت اکلیل
سعادت ابدی دریای گوهر اورنگ سلطنت سرمدی
تعوید بازوی خردمندان افسون جادوی دانش پسندان
... کرد اسمان مایه هندی برادر فارسی سرایه کودکان را سرمایه
بازی سرانرا دیباچه سرافرازی لعد حبت و جوی سخن سرای
حاصل

سعادت کوشش دارند بدروغ گویی و فریب دهی و ناتوان بینی
و بحقیقی شادمانی نمایند و هر طایفه بحلالی ناکلو فرورفته عشرت
ازادی میگزینند و حساب زندگانی خود را از پیشگاه خاطر سترده
دارد کشاورزان را پنداری اندیشه انست که سرانجام سر پا کسی
چگونه بصورت بندد تا از خراج گذاری که وجه پاسبانی چهار گوهر
بی بهاست باز رسد از ان بیخبر که سرمایه زندگانی گوناگون جانوران
را اماده میگردانند و در کاوش چشمه سار زندگانی تکاپوی
میروند و بازارگامان زبان عالمی را برای سود خود میسوجی اندیسد
ازان غافل که آبروی جهان گردی فیض ایزدی مایه شمول می یابد
و یاوری برادران روزگار چهره نشاطی افروزد و سیاهی مال
خبیث راههای جان عزیز انگارد و نداند که عزیمت جان بهای
سد و افزای کارگاه و سد سوزی ارامش جهانست
اقادر اوالس خدمت فرو دستان و باز داشتن حقوق
سرگرم و از خودبینی نخوت آرای اعتبار داده را بچشم حقارت
نگرسته و ناکامی به بید لوکر با ناکاری در گرفتن و افزون شدن

بالهوره‌ای سرمایه از زمی سکندسی پیش فراموش کرده
بخواهشهای گوناگون درکشاکش دوستان واشنایان
از شنودن حق گذاری تلخ رو دیدن نقوش سهوی و خطای [خطاهای]
از گران باری اوضاع روزگاران سبکدوش گردیده بدین [شنیع]
براسد و براری سناسای از دست داده هرزه کوی و باده
دراهی کام فراخ بردارند پیران وجوانان خوی خورد سالی [گدا] [سنه]
برنگ امیزی هوس انبساط گاه را اوس سدید وارند رها
طبعه کرا از تنگنای اندوه کالیوه کردند بحر دگر بیان مرناص نکوهش
دمی که در معنی نا سزاگوی موالیدسه گانه باشد دست یلی ارس
برسد و دوش همت کسد و سایید که کوه رستی سکبانی
است کرند نفس دانای درنده را از ارزن جاندار بار دارند
ودمساران و همزبانان راهی ان محل که بدسهای زمانه نواحه
را نه سکوی لوحه ماند و محاسن روزگار رخده را لباس
ناساسکی دربوسانند و به که دمه لوفرسوده حالها و کهن عمار [نهان]
هلی خود و بدان زنند که جا از فروغ درون اراسکان

اعتبار گیرد جوهر عقل را درین اشوبگاه غبار آلود اشفتگی ستر گمه
در گرفت و آوازه شگرف جنونی تازه پریشانی آورد گرمن
زعجایبی که در جان دارم دیوانه نمی شوم ز دیوانگی است نه
نیروی سازش و نه نیروی گریز و نه دل بودن و نه پای کناره
شدن نبیدست و پا با و به بیجای در سر داست و درگرد خو [سر]
سرگردان کاه افسانه خود را نیرنگی خواب می شمرد و زمانی
رقم دیوانگی از ناصیه شوریده حال میخواند نه ان مرغ محبوس با درگم
که چون غصه بسی زند بر دلم برارم سری از شکاف قفس
میغزی زلم باز درزدم نفس نزدیک بود که درین سنگلاخ
حیرت و خارزار عیب پژوهی رخت هستی موهوم در بازد
و باهزاران بارگله بدان نزهتگاه قدس شتابد شهریار والا
نگاه کار شناسی و دیده وری خویش مرا برگرفت و بدرمان [تن]
سن دشوار دو اهمت بر گماشت از شگرف سکالی این مسیحا
نفس بی‌تابی دل فرونشست و بینش را فروغ دیگر
پدید آمد چشم و گوش را پرتو خاص بر فروخت نور ایزدی

نمایش تازه آورد پیام حقیقت سامعه افروز گشت که چرا در
پوست مردم افتاده و در هنگام نیکویی ناسزای سرای خیالچه
نکوهش جاه و نبات و حالو زد و سراپای دل راه ندارد و چرا
بدین مستی تهمت آلود اختیار داد بخته زبان بیچاره و وارو دید
بر نیرنگی مشعبده استعداد گشوده صفو بکده باطن را ملامت
برسالای وارخس زور افزون زمان زمان تازه سروری
برگرفته دامن فطرت را آلودن و جراسو حکیمین سازای دوست
اگر بود دوشندار خویشی تاکی رهنوا بر سر کار خویشی هر چند که
سر نمی آموری این می کشدم که بر قرار خویشتنی در پیش سنگ
سخان ظاهر نگاه حرعالت طرازی کرد و تعلیم راز حقیقت
شناسان دوربین سر بیجوانه محال بر هرزه لای گوی این رسم را
و یاوه گذاری خشم نکان عادت سفینه مشو حرده مگر در سیار
رموز ایزدی سر ملا اندا خلق بنجردی و دلواکی حال همگنان باز بودن
عاری و شاطلکی نه بکار برخاستن سخت دلی و جلادی بنفرین
گر اسدن هرزه گوی و یاوه درای خواستن از داداری بهمال اموختن

وبیاد دادن

۱۵۵

و بیاد دادن از عرطلیدن کارشناختن و ابروی رنجش
راه صبر سپردن سلاح شوری و سرداری سکر بستگی برابر
وجود نمای خاموش بودن جاسوسی و ناموسی دوستی
سادرسن سکری و بدمستی اندوه خوردن گران
جانی و سکوه فروسی پس رفتن پس طلبی بار پس
شدن کم کردی برابر سپاس بی ادبی یکجا بودن و
ماندگی سرمایه تهی دستی و اخرین منزل نابود شناسی
تاکی باشی بی سروبن هیچ مباش لوداکی از فراخای
سرگردانی بکوسه جمعیت ارامش بحمد وار رساه اندیسی
بار امده بیاکر روفت و سزاوار حال خرسندی گرفتنه
عامه وسعی از بیم از ارورس اسیب بل نظر خاصان
بزم تقدس و پس سواران میدان کار آگهی که از دید گریا
ایزدی دست از بابنشت باز دارند امید که چون خاصان
خاص بوس وهی بزداید و نمود بی بود بز خرد و بیجان
کدست گری فطرت از ذوق حالی و عملی فراک شده

بذوق عقلی آرامش دارد لطلا و زهی سعادت در بهارنی حرا
ذوق شهودی و کشفی و وصولی نشاط جاوید اندوزند دانش
کار از ناهمکاران بس دیدند از بخت کندای ند برای آگهی
هنری را سادی و استادانه و بذوق حالی است همگی
سر در عالم فرخندگی و نیکی و نیکوکاری و زهی بات و او از نسب
و سمندری و نسل برادران و فرزند فرزندان . و در اخیر مرا و امیر
قدسی و در آسمانی نبات و آرایش مراکب و عشرت بحر و و داد لا پرستار
و کسی ملک القاسم نیز کامی از آن بیرون سازند و الله ملک بیشمار
که در معنی رنج کرنی و جان کاهی است از ... ارجاء لهای
آشفته بدانچه بهایم خرسندی کردند با وجود صرفی خردمن
ناسزا اندوزند اگر لذت ترک لذت بدانی و گر شهوت
نفس لذت نخوانی سفرهای علوی کند مرغ جانت گر از
حسرا ربارس رهی و طایفه از این گروه خطرناک و جست
جای رساخر که خاصیر الهی و دل فرسودگی بار نیارد
قدم بهر نهاده اندو بجان گرای این منزل شناسنده
در بیرون

در بیرون شدن تکاپوی نموده اند لیکن از خود کامی و خویشتن
آرای در سراب زار علوم رسمی و غوغستان مصطلحات عرفی فرو
مانده و از گلزار ای و بد مستی تسلیم را مقصد انگاشته جشن آراسته اند
و چهره عشرت برافروزند و ناکسان تیره دل آن رهبر منزل
طلبان کمال را تباه اندیشی راهزن کردانند علم که از وی
دو جهان روشن است طرفه که هم رهزن است سمع
که شاهد محفل پرور مینو و ار ملکس خانه سوز بیجا
ار آمد ناملکان بادیه جویای از پرستاری خوی و دیر ای
قرار داد مردم بیشتر منزل کرده اند و نور افروزی برهمن
عقل و در یاد مجردات قدسی عبرت سرکرده را
فواس ... که در پیشگاه آگهی سر جرد فروغ بخشد و چراغ
شناسای یاران روشنی ماند گارنده شگرف نامه در
موج خیز این السنه دریا شناوری دارد و به نیرنگی طلاطم
چشم بار کشوده از نشان ساحل گشته امید است
آن سوی آبدل به یدست و پای غرقه قطره طوفان تابی

گرهی از تیز روان عرصه قطره تقدس و صحرای تجرد برانند هرگاه
فروغ خاص ایزدی بر ساخت نورانی عقل پرتو انداز دولت
شهودی شکفت اورد سمن و چون وحرای درین
نزهتگاه والا ارامش کرسد و کرند نامه رهزنان درونی
بیرونی نسوند سنگربی روستان انداع دوق نرم
شور ارایند و پرتو خرد ورنالس نورالهی محو کردد و ان نقص
دران تجلی اندراج پذیرد و هرگاه درین دولت فرودستی
سیم و زر کار سپاس گذاری اماده دارد هر ایینه بدون
اصول کامیاب جاوید کردد و ان در زمانی است
که چهار دیوار عنصری نورانی کراید و شود هر کتاب ازیم
در کسله چهره بساط نگارینی جز اسید شود و
بسر دلی ربانی ارا فی الهی سر زند صاعقه عشق چو
زر ره فرق نقص بر قصد زنی همچو برق نار عشق
چو کرید و بلند گوهر سراسیمه جهد چون سمند زینی سکرف
کار حال و هر تک ساری علم های بیدار زندان کرده

بشریه پرواز اسمانی بی سوی میکند و در ساختگی چارسوی معامله
بسیج نزهتگاه تقدس مینماید و در غبار کیری زمینیان صیرفی
نقد اسمانیان میگردد و در رسیدن مراحل بندگی اسرار ابو هیبت
میطرازد و در رافت و خرکلدار تعلق نزانه ازادی می سراید
دیده ما بتماشای حقیقت باز است عقل کل می زند از کوکبه
حیرت ما سر فرو برده بجیب دو جهان می نگرم عشق ازنار
نظر یافت مگر کسوت ما کج کرای نفس بوقلمون چاره گزیده
روی دل بدان کار آورد و از سر لو امادگی این شغل سرک
نمود امید که رشته سوانح نگارینی گسیخته نگردد و زمان
هنگامه سپاس گذاری را فروغ دیگر پدید آمد و بسیاری
گرامی احوال بجاده حقیقت گرداند که سکاف ان
مشرف دل است درامد و گنجینه ان سعادت برامود شود
و شناسندگان گوهر جوی را چهره نشاط افروزد الا نادرین
سطح رنگین نظام سخن و از معنی بلند است نام نظام سخن
از کلام تو باد طراز معانی بنام تو باد الله الحمد سرانجام یافت

گنجنامهٔ شاهنشاهی کارنامهٔ آگهی فهرست دوست گونانی مجمل
ارقام جهان آرای تعلیم دبستان ادب نسخه دارد گرارباب
الباب دیوان عدل و رافت گوناگون رنج بر کشند و فراوان
گونش نگارفت مانوس دارو مزاج عالم تریاق مسموم
غربت و غم سرا غارشده تره و دراز روزهای شبهایه امداد
پیام گراید که این کان اکلیل سعادت ابدی و دریای
گوهرادرنگ سلطنه سرمدی بر ملا افتاده و حمدش او برین
وطرت را باطبعت رو بملا افتاد و حمدش اوبر
داد و حداف حرمان من و دل حرب او رزنا نقد
حسب وجوی سه سحی سرای حاصل تکاپوی سرای دریا
نمای سپرده امد بنابر آنها بدرگاه ایزدی برده شد و در
نورها ادستگاه حضرت نور نمودنا این نعوید با روی خردمندان
افسون جادوی دانش پسندان چون دل نگاشته در
حرفی خانی خانی ریخته امد چه با به رنج کشیدم زعشق تا اینکار
باب دیده و رخون حلکرد فرا رهنمای مهات راتبه

خواند ایزدی که با فروغ کهن پیوندست چرا از رنج کشی و محنت بروی
زبان آلای کردد و چگونه ازجان کنی و جگر پالای بر لوحه بیان نگارد
آن شگرف کاری اقبال شاهنشاهی و نیرنگ سازی دولت
جاوید طراز سرانجام یافت آن قبله توحید یک اندیشان را
نشگرف کاری درست همتی و شایستگی راست کرداری
گنجور گنجینه دانش و بینش گردانیدند و بحریم خلوت سرای
قرب راه دادند آن گوهر یکتای مبانی در نیایش دادار بیهمال
و سپاس گذاری نعمت روزافزون دانش نامه از پیر
خود بسوی آگهی طلبان و منشور از صفوتگاه تقدس برای
سعادت پژوهان آورد و نوازش والا کرده این سعادت
گرای عقیدت سرشت را بنیروی سواد خوانی و دریافتگی
بخشید و از عموم مهر گزینی رخصت فرمود تا الحق از آن پایداره
شناسایی سرفراز گوناهی برآرد و بخوان سالاری فیض ایزدی
چهره برافروزد و دور و نزدیک خویش و بیگانه بهره از آن
بردارند و گروها گروه مردم دل را بفروغ حقیقت نور گردانید

شکر ایزد را که بدین گزین کردار پایا داندیشه عالم صورت و انجام
یافت و جهان معنی منتظم شد این شمع که بزم هفت خرگاه از فروغ
از پرتو دولت سپهسالار افروخت هم نابینا از وعصا اگر دید
هم نابینا را ~~از عصا~~ چراغ در راه افروخت همت را کلید اقبال
شگفت و طرب را روز جشن آمد چشم کوربا فته تازه شد
و شب سوگوار گذشت با حقایق کونی و الهی و سوانح
تقییدی و اطلاقی برغم حق پوشان بر فند کذار نگارش
یافت و بر همان کمان شیر دل و روز کوران کج رای
چراغستان آگهی افروخته گشت از بخت بلند که اخلاص
خاص نام اوست تاره بارگاه خرد افروخته شد و علت
های که سپاس گذاری باشند بر فراز انجام بر آمد سپهر بزرگ
شاه روشن ضمیر به نبردی فرهنگ فرمان پذیر کی سرو
پراستم در چمن که آباد او میخورند انجمن نا وجود خدنگ
آمد و شد قافله سالاران خردمندی دو فراهم آمدن فرهنگ
نامهای دبستان دانش پسندی امروز عیار کوهر خرد

به سنگ زیدو گران سخنی را ترازوی دیگر و سلطان عقل را
بر سر بر زمان فرماهی می آرائید و جهانبانی را آیینی تازه و زمین
هنگامه عرصه بار و اسباب فراخ باید کرد و ترانه شادکامی
و زمزمه کامیابی را بلند آوازه کرد اند چون فردوسی
پست فطرت در سبکسری خواهش در شد و پرده
از رزم راد رگفت و گوی داد و ستد برگرفت او سخن
فردوس بود بها امیدانست بدل از سنگ پاره
چند اندیشیده چون نی از زمان تار از و کشاکش فرا زیر
زبان زده گشت بهار ابی پهلو وزن رابی وزن ساخت این
تا یده ساز فنون احسان شاهنشاهی سپاس جلایل الهی
او را درین اعمال نامه میگذرد و بزرگی قدرت جان آفرین جهان
آرائی نوید من این نامه را که زیر رکیفتی بعمری کجا کوهری
سفتی همانا که عشقم درین کار داشت چو من کم زبان عشق
نیاز داشت اوسی سال زحمت کشید برای
نفرین آید من هفت سال محنت بردم بجهت آفرین جاوید

او در لباس نظم که قالب معین دارد ریخته گری کرد معنی صحرا وی
بی سر و بن نثر جواهر ابدار در سلک تحریر در اوردم
قلم را چون دل اغشته ام که نثری کم از نظم ننوشته ام
از ان نثر را مایه برتر نهند که ناسفته گوهر گران تر نهند خدا
یده را از بار بستار چه نسبت و سپاس گذار را با کله سرای چه
مناسب او را عرض برده بر چشم طاهر بین فرو هست که در این
کارستان هنرمندی توقع صله از بزرگان زمان کرد اگر دیده معانی
بین را امی نرسیدی حسن بی راهه بر فتی و سخن بعرض بلند ارزو
و گوهر والا قطری نسبت مایه گری چون عرض امد هنر پوشیده شد
صد حجاب ارذل بسوی دیده شد عیب خود نگذرد بر چشم خشتی
کور وی می نه بیند گر چه هست او عیب جوی صد حکایت
نشنود مدهوش حرص در نیابد نکته در گوش حرص
قطع نظر از انکه در چار سوی شناسائی بذر و سیم روزگار
سخن دلپذیر نتوان بدست اورد جواهر گران بها با سنگ
زر نتوان اند سدا او در ان سخن طرازی و نکته پیرای در خلود

نام گوینده

نام گوینده گرامی فرزند دیر بقای خوشخوی جوانمرد گذاشت تا
دولتمندان بخت بیدار را فروغ خرد بخشد و دانش گزینان
حقیقت منش را یا وری کرامت کند ساده لوحان سعادت
پژوه را سبو دو زبان روزگار اشنا سازد کوتا کون مردم
غرضناک حد ریخ را اخلاص دار و حنگ اند بید لان را مردانگی
اور د و روبه منشان را گرد شیر و اغال نهنگ دهند تنگ
میدانان کوچک دل را گشاده روی و نیرنگ بسیج گردانند
و صاحبان همت را نرو بالا اند و بر فراز بالا پایگی سر بلند بر
هر چند در ظاهر خدمتی برای بزرگان جهان بتقدیم رسانید
در معنی شرح جواهر نداشتی تا رواج خواهش بجا نداد ستی
ادر ا از شکر این بزرگ عطای ایزدی کجا فرصت بودی
تا از جهانان چشم تحسین و احسان داشتی بل اگر رشحه
انصاف در سر بودی و قدر کاردانی داشتی هر ابینه عزا بزن
تحفه معنوی هدیه صوری اندوخته بدرگاه والا بردی که ذکر
گرامی سرمایه ظهور پایه گوهر او شد و یادگاری بر رسم ارمغانی

باشد کان الهی جوی گشت ولله الحمد که به نیروی توفیق ایزدی
و یاوری بخت خدا داد گوهر آمای این نگارش نامه در محمدت
پذیری و ستایش شنوی که بسیاری مردم در زندان این
تخیل فروشدند دل را اگر دو کانی نداده است و فطرت را اهمال
خواهش نکرده نه در خیال وسعت آباد طبع او جه جلوی
جهان فطرة عالی ندارد و همت بزرگ در سر منزلت مکانه
داند که بوی حذاقت بمشام او نرسیده و اجنبی شناسد
که صرفی کاردان است پزندهی را با جمع موی تاب جه نوند
ابدار مصری را با هیچ گوهر چه نسبت گوهری هیمتای حقیقت
را بخزف ریزه دنیای دنی چون فروشد دولت جاوید را
بسیمین نعمان سیمابی زود روال جبر ا با زد مدخاصه
درین هنگام از نیرنگی زمانه و سکر خندگی روزگار جواهر کرا
بها سنگ ریزه سراچه اقبال باشد و باطن حقیقت اموداز
لوامع الهی روشنی پذیرفته بر فراز شادمانی آرامش
گزین بود اگر از کالای دست فرسود جهار بازار صورت

تهی دست

تهی دست بودی و زمانه از بدخوی و عنج آرای دنیا را به برستاری
انگیس نفرستادی آن از رو بیرامن خاطر نکشی و حسن معانی
بر جود به پسندیدی ملک نظر بخشن حمد ایزد دست که بوسیله
نگارش ستوده کردار شاهنشاهی بقدیم رسد و ملاحظ
تالوی طبعت از نقصان بشری است که بزرگان آینده و
دانش پدیران حال ازین دریای بیکران جواهر آبدار بر داشته
خانه کردار خود را آبادان گردانند اگر همت بلند داشتی از غرفه
علیای توحید به بیابان شرک نیامدی لیکن چه توان کرد همان
سخت که پیشوای آگاه باستان مولوی میگویند خونکه حقیقت
اجولانیم ای شمس لازم آمد مشرکانه دم زدن اگر اندیشه این
ناشناسای صبح وجود و سراب کردهم رو رجبا هر کس نفهمیده
داند اینقدر در یابد و خاطر نشین همگنان گردد که تکاپوی سعادت
منشان خرد اندوز از دو چیز نگذرد و لقد حسبت وجوی والا کالا
بحث بیدار بران سوا بدبختین فراهم آوردن رضامندی
و فهم ایزدی و در بزمگاه نشاه قدسی گزین منزلی نهادن و

سرمایهٔ زندگی جاوید و پیرایهٔ نشاط پاینده است توطن کزینان
ان توم هرکز بهنا نخانه هستی بکرایند و تندرستان ان روی
رنجوری نه بینند و نومندان ان ناتوانی نشناسند و برومندان
پژمردگی نو انکری بدرویسی برود و با توان بینی راه نیابد و سلن
وان خزینت صافی و فراهم آوردن چهار خوی گرامی در بریدن
از هشت خصلت نکوهیده که فرهنگ نامهای از ان برنوشت
بدست نیاید دو یم نیکنامی سپنجی سرای که بر ندگانی و دراز عمر
دوام از تغیر رود اگرچه این نیز ازان دستمایه پیش سرانجام یابد و
به نیروی ان خوی ستوده بدست آید لیکن بیشتری بزبان دلاسائی
و دست گشاده باز گردد و پیرایه باطن و اندیشه درست تا گر
بنو و خوش بخت‌مندی که بسعادت سرمدی دو مین را با اولین
دوشادوش گرداند و ظاهر ان باطن اباد ان سازد
شناسند کان حقیقت بروه بد انچه انجمن نشاط بر سازند و
طی دل بحر بسندی نهاده عشرت اندوزند انست که نیک
بسیجی و خوب کرداری را بجهت و جوی سخت و یاوری اقبال
ازآشوب

ازآشوب خودبینی و ورطه پایان کناره دارند و دل در فرمان
پذیری سلطان خرد و رضامندی ایزد بسته از نکوهش خلق و
افرین مردم یکسو زنند و بازرگانان ساده لوح سودی که از عمر
گرانمایه بردارند و فایده که از وداد خویش سلفخند ذکر پایدار و
اسم جمیل باشد فرمان روایان چهار چمن صورت و معنی و
دریادلان انجمن خرد و تعلق که از فراخی حوصله و کشایش
عرصهٔ آگهی بر غوامض این دو اختیج بو العجب فرارسند و به
نیروی ایزدی تایید بار دو عالم بر دوش فطرت بر نهند و
به توانای فرا نهی سبکبار بوده چاشش نمایند و کار و بار این دو ضد
را که راد مردان والا همت یکی را سرانجام سنیه اگر توانند کرد
بر همونی بخت خدا داد حسن سامان انتظام یابد که غفل ال در
... نماید و اسمان نیز نک کار بحرت افکند و سرمایهٔ سود و
زیان صوری و معنوی بدست اید و در یکزمان بدین دو آیین
مختلف بزم سور ارا سته گردد چنانچه از ناصیهٔ گرامی احوال افروزند
چهرهٔ دولت برافروزیده رایت اقبال زمان مسعود ما که امروز

اسمان را بکام او مبکر دانند و ستاره را به بلندی او سر فرو مایند فروغ
بخش شبستان هند اکبر شاه چراغ بارگاه دولت تیمورخانی دل
از خیال او بالد و زبان بذکر او نازد تا بس ظهور دارد در پرتو مبدا
مبدا ایزد تعالی ان یکتای ملک الهی را بقای بخشد و بر جهانیان
سعادت جاوید فرستند ان فرمان روای صورت و معنی
بفروغ عقل خدا دوست چراغ همت گران تنگ چشن بستاری
و اگاه دلی خرامش فرماید که دیده وران والا نگاه هر شاه
بدیگری بی نتواند برد و هر کدام ان گوهر جهان افروز شناسای
را خاص خود انگارد از ان با به که سر رشته سخن پیرای و
او بزرگ کار پردازی در ما نیست و شاه راه نامه نویسی روانی
دارد و برین شایستگی و پایه جای این انبار فروان خنک
در تکیدات قدسی فراهم امده نشان بدانند مجموع نخبین دین
و دنیا منبع چشمه سار صورت و معنی محمل ارای سعود روطن
شمع خلوت در انجمن گره گشای کار فروبستگان مرهم بند ناسور
خسته دلان کثرت تعلقات صوری گرد فتوری نادر نخانه دل

وحدت

وحدت گزین نتواند انگیخت و فرط ایزد پرستی تکما دلی با و
تفرقه در هنگامه ظاهر نور اندیشیم قید ظاهر وار دهم اطلاق باطن
از نو جه چنبش بیند پاک بنیان نور خدای نبی فر خدای
دانی هم تاج راست دانی هم تخت راست وارث هم
تاج راست دانی هم دبیر راست مالک هم ملک راست بانی
ناگزیر همت انست که سخن سنجان گوهر امای نگاشتن
مناقب والا چنین یگانه بارگاه هستی کوشش و کردن
ایام را بیارایند و کنار و دامن روزگار را زیب و زینت
بخشند ما پایندگان فواضل و خود را معانی سرانجام یابد و
جویندگان دوردست را شناسای بدست او فتد اگرچه
اسمان نگاپوی خوش بعشوه وست و زبان از ان بار
و دست بدست کرده اند لیکن از نیرنگی زمانه حوادث بدان
راه یابد و لب باشد که سر رشته ها گسیخته گردد لیکن چون ازان
کارنامهای حیرت افزا فترا بر سازند و بر صحایح روزگار
ننویسند هر اینه دست انقلاب کمتر بدان رسد و سالهای دراز

نشان پایداری کرد و بنای که بر پایهٔ نیکوکاری نهاده اید فراز
ایوانش بکنگرهٔ هفتم بام پیوندد و بنیادی که بر قاعدهٔ سعادت اتفاق
افتد بگردش دورها و برانی بدان راه نیابد چرا که حسن عمل بنیان
که روزگار رهنور خراب می نکند بارگاه کسری را پیداست که از
که از اورنگ نشینان والاشکوه باستانی خبر نامهای
کارآگهان اندر یادکاری نمانده و بجز داستانهای کوهبرین
سخن سرایان نیک سگال نشانی نیست و اگر سال خوردگی
کز نشستی نیابد بلندپایگی ایوان بخرّ نتایج خاصهٔ صافی و نهالی خرد
نمیدهد و از مکارم ملوک غزنه بغیر از نوادر رودکی و عنصری بر
نمیخواهد و سا کاخ که محمود سبکتکین بنا کرد که از رفعت همی با مه
کرونه ببنی زان همه یک خشت بر جای نبای عنصری ماندست
برپای تو هر گاه این طلسم هوشمندی و افسون خرد پژوهی
دریابد و این رقم جمال و جادوی حلال را برشناسد اینقدر
داند که مرا و اساس دولت جاوید را گزین بنیادی نهند بطفیل
آن نگارنده را از خزاین ایزدی رابتهٔ مقرر کرد و بهره فراوان

ارغوان افضال بر دارد با این نامور نامه دیر باز بماندم
برونام او و راز نیامش اران کردم این نامه را
که زرّین کند نفس او خامه را و گر از برلی خود بینی بدین نیز نگاه
نیفتد و این نسخ قدسی بر و پوشیده ماند این مایه شناسایی
خود بدست افتد و این قدر سرمه بنای سرانجام باید که دست
آویز خاطر خامه پرداز وجهه عالم است نخستین ازین کارنامه
آگهی شناسایی نیک و بد کردند که بسیاری را قدم جست
و جوی و رشناخت آن فرسوده شد و کاری برنساختند
و سپس آن نتایج نیکوکاری و بدکاری را که این اقبالنامه
مالامال از دست و ریابد از نگی این رفت و روب خانه
بشناسد و از دیگری چهار طاق زندگی بر سازد و از بهروزی
و شادی که پیش آید چون از گذشتگان نشانی نه بیند
بخود رعنای راه ندهد و اگر غمی گرد خاطر بر آید چون از نظایر
در اسلاف اثری پدید نباشد خود را دست فرسود آن
نگرداند پیوسته و در سر تنگ سازیهای روزگار بر نطع

نسبه به نیاکویش و نیازمندی داد ازبی همال کراید و از عاجزی و
درماندکی توانمندان کدشته پاساسای نیروی قدرت کمال شود
من کنک زبان شوریده دل سودای خاطر کجا و سامان
سخن کذاری و نکته سرای کجا هستی دشمنان خمول کزین
را با حرف کذاران ماد سرایان کثره ارای چه نسبت شکسته کان
نرخ کالای خویش را بازار اندکان کاسد متاع چه مناسبت
منم که روی دلم در شکست کار خود است واکرنه کبر و مسلمان
رواج مطلبند شکرف کاری روزکار زانچه نویسد و نیرنک
سازی سپهر راچه کونه پردازد و در عنفوان اکهی از نادیستی
در تنکنای غم بسر بردی جاهای شریف و زمانهای خجسته
کسیختن سوی عنصری دریوزه کردی ناکاه علاقه خاطر اکشان
مدبستان دانش بری بردد دران شورش دل که مردم
را نادارکی برد مرا درجمعیت روی امد راه دانش رسمی
کشودند و بسیاری مراتب شناسای در پیشکاه دل هدایی
کرفت و رعونتی شکرف چهره پندار افروخت تقلا درزی

بعادت

125 سعادت بسیجی و نیک اندیشی که خداوندان انرا نیم مرد خوانند
وارکشاده رویی اکهی و فراخ دامنی دریافت عالمیان را به نیکوی یاد کنند
سیوم والاهمتی و بلندپایکی که ازان بمردم تمام اشارت رود و صاحب
این ازسرک انکی مردم را یاد نکنند تا به نکی و بدی چه رسد غری
شهرستان خاطر آوراه نیاید همواره در میدان کاه ضمیر خویش
پیش سواری کند و بعنهای خود رسیده بچاره کزینی نشنید و پس
ازان نیکوهای حقیقی صفونکده باطن را بیار اید ساید که بدست
اویزان برفراز اطلاق منزل کیرد و کامیاب دولت جاوید
کردد و چون تنزد اکهی این نقش حریف ربای دلفریب برخوانند
قدری ازان عنود کان این راه هولناک سپرده امد بر دهای
تو بر تو پیشکاه بینش او بخشند و چنان شد که یککام بر داشتن
نمی یارست و غیر از ناخوشی چند که در عنفوان حال بر شمرده
خویشتن را پاک دامن می اندیشیدند ازانجا که نیرنکی این
بوقلمون قدری اکهی لودره زده دیو نفس نباید تا کزیر و اپس رفت
و دران بخستین منزل نالود فرود آمد عنب لونسی بنی نوع

خویش را اینه روی نمای اهوای خویش کردانید و بسیاری خوا
نکوهیده را اگاه شد و دران کشاکش روحانی و نفسانی و اشوب
درونی بیزوبی از کوشه انزوا برامده بدرکاه همایون رسیده و تباره
بخمندی برافق مرادنابش داد از فر توجه کیهان خدیو کشایشها
روی اورد و در مدارج صورت و معنی حره و سی یافت گنجور
گنجینه حقیقت کرامت شد این مقال کرد اسد ند چنانچه
در خاتمه دفتر اول و دویم مجملی نکاشته شده ولی کرده آمد
و تپدنامه تحریر رفت و درکالبد کفت جانی برومید و بسیار
زمان در سامان غذا که ردی در نظر حقیقت پروه سلطان
خرد پسندیده باشد دل سرکردانی داشت از انجه در کهن
نامهای نظر درامده بود پیرایه فزونی نرسانی شد صبحکاهی
بر درکاه حضرت نور دریوزه ضا میکرد و سدای این طلسم
دشوار کشا میطلبید از انجاکه بخت یاوری و دل بیدار بود
فروغ نیر اقبال پرتو انداخت وان معمای بدیع کشاده کشت
و سدالله که روری در کرو معدلت سلطانی و خدمت گزینی
بتزکان

نیکان سپاس کذارست چاره بندی ازین در مبادی اخرین
دفتر کذارش یافت و سکفت تر انکه هرچند انکه تجرد که باکوهر سرشته
اندر نمان زمان هوس دیکر میزد اندیشه افزایش بذیرکی صورت
بروز بالش بود و سر انجام شایستگی غذا و مایه برومندی که سعادت
هر کار بد و باز کرد و ازکوناکون اسباب دست باز کشید
درکار سپاه کری چند افزود چون تعلقات دامن الود سیح
بدرس سرامون خاطرشان نکردد شب از روز نساخته
بروز انتظار نشست از انجاکه این پیه را سرمایه زندکی و پیرایه
حصل کمال حقیقی دریافته همکی اهنک ان داشت که فروغ بذیر
را بالمعان شمشیر پیوند داده کامی چند بر دارد و دروشی تازه
ظهور اورد که کارشناسان ازموده شکفت مانند و
خوانندکان باستانی نامه بحیرت درشوند تا سپاس گذاری
این خرقه خرد کزین نموده باشد و لوازم کاربیش کرفته
بجای آمده نفس این ارزو افزایش می یافت و از بار بها
وقت بر زبان نمی آورد و از خانقاه و مدرسه بباركاه سلطنت

آمده بود ظاهر پرستان را خبری که بخاطر نمیرسد اندیشه ضمیر نور چون جهان
از ناصیه احوال برمیخواند که اگر این آذر پنهانیش می یافت کسوده
را ز دل برون فرستد فسوس گیرند و زبان طنز برگشایند را انجا
که باطن نور آگین کشور خدای مرات حقایق و جام جهان نمای نشست
بعرض حال و گفت گوی سفارش من کنج گزین بی یاور را
در برکشیدن و بزرگ ساختن توجه فرموده به بلند پایگی اعتبار
اختصاص بخشید و مرتبه والای سپاهگری کرامت فرمود
روزی چند در هنگامه دانش وران رشک افزای همگنان
امد و از دیرباز امرا در من محبها جدا رانید از بدایع انکه من
در کرو انبکر خانه درحت و جوی شمشیر و روزگار بدست کار پرداز
قلم میداد پرتو نهد و صیقلگری سنان و زمانه در بتری تک و
خامه تا انکه فرمان مقدس بگاشتن گرامی احوال شرف
سعادت مافت نخیرائی گوناگون فرو شد از انکه دست مایه انکار
نداشت و لرا بدین گونه سخن سرای میل نمود نزدیک شد
که عجز خود را وانموده باز ایستد و خویشتن را ازین کار سترگ

کنازه برکرد

کنازه برکرد و ازین رو که غیب دانی گیتی خداوند دلنشین بود
در برابر نوازش خدمتی گزیده بایست کرد بار ای ان نشد که اران
فرموده سرتابد طبعی برین اندیشه افتاد که شهریار دیده و رجد کاری
و اوان دکوشش من و سخنوری اشرف برادران در نظر
دارد تا انکه بتکاپوی شگرف فراهم آورد و ان سخن سنج گو هر
امای اعظام شایسته بخشد و این شغل سترگ روی
در انجام اورد و زمانی به نشیب گرمی دم گیرا انگشت مغوی یا
چشم کشادی و با خود سرانیدی که فرمایش شاهنشاهی افسون
سخن سرای و طلسم دانش افروزیست از رفت درست
و همت عالی این اگر دش اندوه و شادی بدین خدمت
روی اورد بهتر اعتماد بران پیکر قدسی سرانجام بخشد
مدحت سرای بارگاه خلافت دانش آرای دولت همایون
سر دفتر سخن گذاران روزگار هوای نظم گستران نثر پرداز
شیخ ابوالفیض فیضی که برادر مهین و پایه برتری دارد نظر
عاطفت خواهد فرمود به سرایه ان سخن ماه دست یابی تازه

حسن صورت خواهد گرفت و هنوز از دفتر نخستین شمهٔ بر روی کار نیامده
بود که زمانه چنان نیرنگی نمود و آن آزاد خاطر دانش اموه سفر وایز
پیش گرفت و سراپای دل را شگرف اندوهی روی آورد
چون بطلسم الطاف شاهنشاهی از آهنگ آوارگی بشهر
خدمت رسید نوازشهای گوناگون مرهم بند ناسور درونی فرمودند
و همان شغل بزرگ اهتمام بلمع رفت روشنی پذیرفت که کشور
خدای را درین فرمایش خیال حسب و نظر والای او کجا افتاده
بر همان تخیل روی آورد و نیایش ایزدی ره گرای شد در
تهی دستی و جان غم اندود افسردگی تعلق یکطرف که جهان
جهان کامروایی صورت بچاره گری آن نتواند درآمد عالم عالم
مرادیابی ظاهر دوای آن ناسور نتواند کرد دمدمهٔ خرد دریای دل
که دران بسیچ آدمی زاد کار نتواند و در خلوتکدهٔ تجرد و هنگامهٔ
تعلق هیچ طور نتوان باز داشت تفاوتهای سترگ این
دو حال شگرف چگونه نوید دانا بازی این دو وضع بدیع
بکدام نیرو برگوید نخستین دریا بازی و فواره خوشی فراوست

بارنامی و وزیرش شبنمی از صفوتکدهٔ ضمیر پدید آرد و هزار داستان
نو برطراز دو حدین آسمان بدایع برفراز دو همنشین خود را برفرازم
حقیقت جای دهد و صد رستی محفل همایون دانش اختصاص
بخشد و از دومین نشان سنگ خارا و آثار خشتی و امین
کلوخی و ریزش خاک تیره از همان سرچشمهٔ آگهی آشکارا شد
چهرهٔ عزت او ورود آلکنی و ناسزا گوی و لاف سرای و هرزه
درای زمان زمان با این نو رنگاه ظهور خرامد و خصیص گرای
و از روصف سنی سفلگان از خصایص آن و با این تباه
حالی و سرگردانی رخبرنی ماوری و تهای زمان زمان خویش
دیگر بر بیرد با آنکه سرنوشت زمانه بر آنست که پیوند یکجهتی کمتر سرانجام
دهد و همواره سلسلهٔ دوستی از هم بگسلاند راست گوی و
مداهنه نشناسی من یاد روزگار آمد دوستان یاری
و آشنایان قدیمی دامن از اختلاط برچیدند و بار تعلق بر دوش
کشیده و راه گروه شتافتن و طریق خطرناک سپردن تنها
تنها کجا به همه راه رسد و کی بمنزلگاه شتابد و بریاض قدسی خرامیدن.

یکدودوستی خدای که درین قحط سال مردمی بدست آمده بود
برهمه مصبتهای چیره دستی نمود و شگفت تر آنکه با چندین دست افراز
وحشت زدگی و او برش درونی و برونی دست ازان نگاشتن
باز نمیداشت و فتوری درین عزیمت راه نمی یافت و نفس نفس
همت را نیروی دیگر بدمدمی می آمد و این خنک شگرف اقبال اثر
مینمود و کشاکش ظاهر و باطن می افزود تا آنکه نور حقیقت تابش
فرمود و کره سینه گشایش یافت و غرابت آثار نفس قدسی
گیهان خدیو تبارکی خاطرنشین آمد و دل و دیده را نوری بدیع
فرو گرفت و نگاشته معجز نمون باستانی طی حقیقت جویش
را آشکار کرد و برین خراب دل آگهی گرای بخشود که داره دانش
پژوهان سخن آنست که قافله سالار ملک تقدس را چیره
دستی بر خواص و عوام باشد و نزهتگاه باطن و ظاهر از پرتو عنایت
آن یگانهٔ جهان آگهی آبادی پذیرد کاریگانهٔ صورت را که برای
نظم سرگندهٔ گیهان جهان از هزاران خلق برمیکشد اگرچه همگی
آدمیان در سطوت فرمان او باشند لیکن بر ظواهر ایشان

حکم آورد

حکم آورد و درون و دلها راه نیابد و دیگر یکتایان ملک آگهی جز
بر بواطن صافی دست تسلط برنگشایند چنانچه اطوار عموم اولیا
و سایر اصفیا ازان آگهی بخشد و دانش پژوهان رسمی
دوکان آرایان روزگار چون در دل عامه کاری نتوانند ساخت
و تاثیر انفاس شان جز بران خرابه پذیر نیابد ازانجا که اورنگ
نشین زمان ما را فرمان روای ملک معنی سر کردانیده
اند نفس قدسی دربستن گنج زبان بی یاور هیچ مدان
چنین نیرنگساری بظهور آورد و از حضیض کاه بید انشی
بر فراز جای حقیقت رسانید بفرخ فالی و فیروزمندی
سخن را داد از دولت بلندی طراز آفرین بستم قلم
را از دم ما نام سامعه درم را نخستین بیاوری آسمانی
در فراهم آوردن احوال این دولت جاوید طراز اهتمام
رفت و کوشش برون از رسم و عادت بکار برد با آنکه
سیر احوال زمان خویش نگارش یافت و در بسیاری
سوانح خود در میان معامله و از غوا و خفایای سلطنت

تا بایرامور چه رسد الحی برکمال داشت از انجا که وسواس سخن
گریبان خاطر گرفته بود بر حافظه خود اعتماد نمیکرد و از بزرگان دولت و
نوئینان والاشکوه و دیگر قدیمان هوشمند پرسشتهای مختلف
نمود و به تقریرهای متنوع اکتفا نکرده نگاشتن آن استدعا
نمود و در هر سانحه زیاده از بیست مرد فروهیده احتیاط گزین نوشتها
برگرفت از اختلافهای سترگ که از بیدلکان سوانح بگوش رسید
شگفت زار افتاد و دشواریهائی سخت روی آورد و در روزگار
کهنگی نه پذیرفته کارپردازان وقایع و سوانح حاضر و صاحب
معامله بر مسند امور کاری و من چشم بینش گشاده نظارگی
چندین اختلاف روی آورد به یامن اقبال روزافزون
چاره گری آن پذیرفته دل نشست کار بسته گشایش
یافت و سرگردانی روی در آرامش آورد ما معان نظر و
مائل گزین آنچه بیشتری بیک طرز اتفاق داشتند کار
را برهای هوشمندی و راستگوی و خرم اندیشی گذاشت
و دل بدین آیین طی برآسود و ساحه که از هر دو طرف

آینده

گزیده مردم بودند یا مخالف الحی خویش بگوش رسید از توقف
عرض همایون رسانیده خاطر فارغ گردانید از برکات دولت روز
افزون بهجت افزای شاهنشاه دانش اندوز و بلند پایگی اخلاص
پژوهیده و یاوری بخت بیدار کامیاب خواهش آمد و بر فراز
مقصود برشد و چون ازین گریوه دشوار عبور بعافیت گذشت
کتابی سترگ انتظام یافت لیکن چون درین منزل هولناک
ذر ترتیب سوانح چندین بار رنگ هستی برفته بود و سال مهام
بسر انجام شایسته نداشت باز از نوآهنگ سازور آورد و
نوشتن از سر گرفت و رنج بسیار برکشید خاصه در تواریخ
آنی ساعی جمیل بظهور آمد از انجا که روشنان ابداع دریافتند
بودند این کار نیز با سیاسی گرایید و نسخه علیحده چهره ظهور
برافروخت و چون از آسایش عمی بنام طرح نو بگوش هوش
در امدان کهن دلق نشین را برکشیده و الا خلعت تازه
یافت همت در پوشانید و به نیروی دادار سخن آفرین
این شگرف کار دشوار کار نیز روی در انجام انجام داد

دگوناگون نشاط چهره بخمیدی را افروزش داد و چون اشوب خانه
کسی جای بودن اگاه دل بنیت خاصه که دمسازان سعادت
اندوز در نقاب جفا و از ناسپاسان کارشناس نکامها و دل
از ناسپاسان کارشناس [illegible] از رنگی این بساط مزور برگرفته
هر روز اخرین ایام شمردی و خرد انچه در سفر واپسین بکار اید
نپرداختی بدین ساه حال بسرعت راه رفتی و کارهای سپرده
دلخواه انتظام نیافتی و چون سرنوشت اسمانی مهلتی در زندگی
یافت بار چهارم کار از سر گرفت و روی در انجام نهاد اگرچه عنوان
نگاهوی درین هنگام ان بود که نقش نگارهای نکوهیده سترده
اید و در رابطه سخن شادابی گیرد لیکن تا سرانجام ان امور دیگر
بنظر در آمد و پیرایه اصلاح یافت و چون یوسف دوغمزده و بی یاور
بود درین مرتبه اندوه فراوان درگرفت که تا چندین دداد و
و با همه احتیاط چندین لغزش رفت و چندین خطاها نمودار
شد حال چگونه خواهد بود و کار بکجا خواهد انجامید بار بحکم دیده بانی
اغاز نهاد و از عنوان نامه نگاهها تازه بکار رفت اگرچه همگی سنائی

مشغول برای هموار ساختن ان مقاصد و انتظام دادن ان مطالب
بود لیکن از انجا که سخن سرایان دیده در نظم را نمکدان نثر شمرده اند
در اوردن ابیات مناسب که بدین ساز سخن هم اهنگ باشد
نیز مقصود بود و کوشش فراوان رفت و ستردن و در
اوردن بسیار شد و قطع نظر از ان کرده‌ها و از حقیقت اینست
که ادمی زاد در دید عیب خود و فرزند خویش چشم پوشیده دارد
هرچند کوشش فراوان رفت و ستردن و در اوردن بسیار شد
و قطع نظر از ان کرده‌ها و از حقیقت اینست که ادمی زاد در دید
عیب خود و فرزند خویش چشم پوشیده دارد هرچند کوشش
نماید عیبهای او برخ هنر برگیرد من که بدشمنی خود دوستی
جهانیان خو کرده ام در دید اینمعنی سرمه بر اتشم ساخت
و سیل بلای را علاجی نیارستم اندیشید لیکن ازین
نگارخانه اوازه طرز تازه جهان را فرو گرفت برخی اخوان زمان
به سردی و گروهی بخیانت هنگامه نشاط برساختند و نظم و نثر
مرا دران لباس بوسی در آوردن گرفتند اندیشه نداشت

که مرتبهٔ ششم سر خاطر وسوسه اموز الحنی خالی کرداند و این دو یعنی
دو مشکل پسندی بکار برد لیکن افزونی طلب کشور خدای وقت
ان مداوا کر به همان گلدستهٔ بجبین را به پیشگاه نظر آورد و پیرایهٔ سعادت
جاوید اندوخت کوهر این گونه زندگانی که زادنا دره چندین زبانی
که راه درته هر حرف جهانی نهان عرصه هر نکته جهان در جهان هر در
این زیور هر دو سراست کرنشاسی نوع امت کراست امید که
پیس نهاد ضمیر سپاس کذار بود نیز بدلکش اینی سرانجام یابد
و خاطر وسوسه اموز لخنی ازان شورش بار ماند با عزیمتی درست
و همتی شکرف در عرض هفت سال ازادم تا کوهر مقدس
شاهنشاهی مجلی رقم رده کلک تحقیق شد و از آغاز بدار شدن
حضرت شاهنشاهی بر فراز هستی تا امروز که سال الهی چهل و دو رسیده
و قمری به هزار و شش احوال پنجاه و پنج سال ان نونهال اقبال
حسن انجام بگرفت لختی خاطر از ان بار سترک سبکدوش
گشت چون نیت نیک باشد یا دشه را گهر خیزد بجای
گل کنار افراختها و سکههای اطراف زر ای پادشاه خورشید اقبال
اندلاف امید

امید که نگارش احوال صد و بیست ساله کشور خدایی که چهار قرن
باشد چهار دفتر انجام یابد و یادگاری برای الهی طلبان انصاف
گوهر اهتمام گیرد و اینهای مقدس شاهنشاهی را آخرین دو فراید پسند
و بدین پنج دفتر انجام اکبرنامه در خیال آورد به باوری کارساز تحقیق
سه دفتر تا انجام رسید و بسیار رازهای الهی گفته شد و گنجهای
حقیقت سنجیده آمد سخنم ز درون حکمت آگاه از هر خسروانه
خانه شاه تا بو که مراد انسش و داد که بصیرت سه و هدایا و امید
که این متاع اخلاص گردد بقبول بندگی خاص ایزد و بدر توجه داد
مقبولی خود عطا و هادش با دش بمقام ارجمندی ارسکه نام
تو بلندی ازنام تو او چخته روباد وین بنده فخته بو نام از دولت
اگر زمانه نیز نکارهی بخشد در روزگار تو قلمون فرصتی دهد آن دو دفتر
را اند بکلک روشن بپایان بر دو نامهٔ اقبال را سعادت اموز
گرداند و اگر نه دیگرا از توفیق رهنمای گردد و بخت یاور آید که سال
بسال احوال این دولت ابد قرین بهمی علی و کوشش فراوان
بفهمی درست و همی والا و خاطری آزاد گلدستهٔ خانه دین و دنیا آباد

کرداشتند و سر ابستان صورت کو معنی را شاداب سازند و
این وزه بادیه حیرانی بیاد آورند و دران سعادت نامه خود منت
بر من نهند که سررشته این سلسله جاوید طراز را بروی کار اورد
و این سخن سرای را بدست داد واکر پسند خاطر نیاید وخواهند
که بو ابین بازبان روزکار از سر اغاز نند و سرمایه ثبت سوانح دو
دولت ابدی را مهیا ساخته باشند اسایش کاینات ماوا مارب
در سایه چتر دولت اکبرشاه راقم شکرف نامه را چنان در
سر بود که انموذجی از حال اباء قدسی وطنی از نیرنکی اطوار
خود نوشته رساله جداکانه سرانجام دهد و مایه عبرت دیده
وران دوریاب کرداند لیکن شغل کوناکون خاصه نوشتن
این کتاب الهی مرا از همه باز داشت درین اثنا سام ارای
عیسی جان کدازش نمود که یکجا روزکار تاب این ندارد که
فهرست جراید شکرف اطوار سرفراز تحریر شتابد سزاوار
وقت الست که لختی ازان درین اقبال نامه برکوید و درخندجا
بندی کذارده کرنده نیندی نکارد بدین نوید قدسی برخی ازان

ازنو

بر نوشت و دل خالی کرد ازانجا که نسبت سرا شدن ازپی دیا
با استخوان نیاکان بازرکانی نمودن و کالای نادانی ببازار
اوردن ولغت وازشوریده مغزی بهره دیکران نازش کردن جاهوی
خویش نادیدن نمیخواست ازان سطری سرطراز دوافسانه
کذاری کند درین بادیه دیولاخ پابند سلسله بجای نرسد وابای
انتساب صوری در نزهتگاه معنوی نکار نیاید چه باد آنان نه در
بند پدر باش پدر بکذار و فرزند هنر باش خود و از روشنی
نبود نشانمند چه حاصل زانکه آتش زاست فرزند در محاورت
روزکار نسبت را به تخمه و نژاد و ذات و امثال آن نغز نمایند
وانزا لمعالی و سافل پای نبد کرداند هوشیار اکاه دل
که این بدان باز بکردد و از ابای معانی او یکی بفزونی ثروت
ظاهر یا شناسای حقیقت چیره دستی یافته و بنام یا لقب
و یا حرفه یا مسکین شهرت کرفته واکر نه عامه که مردم زاد
را از فرزند آدم صفی شمرند و بکفت و کوی داستان کذاران
دل نهاده احتمال دیکر راه ندهند برظاهر که درین معامله از دوری

رلمه بدنهد بر ظاهر که دشمنی راه از پا اندازند و بدان کو هر کرامی اعتبار
نکرند پس چرا سعادت کزین بیدار دل بدین افسانه بخواب
رود و بر ان نکته زده ار حقیقت روی دست باز کرید پیرهن لوح
را از ایزد شناسی بدرجه شود و ابراهیم خلیل را ازین پرسی اصل
کدام زبان نبده عشق شو و ترک نسبت کن جامی که درین
راه فلان ابن فلان چیزی نیست لیکن سرنوشت اسمانی
در ریسمان صورت پرست افتاده و با طایفه برامیخته که نسبت
را سرجست کرنمیند ناکزیر طنی ازان سرکوید و مایده برای ان کرده
سزده شماره ابای کرام داستان درازانست چکونه کرامی
انفاس را بنابایست وقت بفروشند برخی در لباس
ولایت دکروهی در علوم رسمی و طایفه در زی امارت وجمعی
در معامله کداری وظیفه در نجرد و تنهای بسر برده اند از دیر کاه
زمین یمن وطن کاه این والانژادان بیدار دل بود شیخ
موسی یمنی جد را در مبادی حال رمیدکی از خلق روی
داد ترک خانمان نموده غربت کزید و بهمرهی علم و عمل معموره

چهارم

١٧٤

چهارم ابای عزت در نوشت درمایه تا سعه دو قصبه ریل کز تربکاهی
است از سیوستان سرنوشت اسمانی عزلت کزید و از پیوند
دوستان خدا کیشان حقیقت پژوه که خدا شد اکرچه
ار صحرا امد بیه اند لیکن از تجرد به تعلق شتافت بر همان مطلع
الهی بوده انفاس کرامی را در ادرش خویش بکار بردی
و زندکی سدل را در سر استین نفس تو قلمون مصروف
کرد امدی فرزندان و تبار سعادت اموده را بدین اوبود
خرسندی و استند و دانش عیانی و بیانی می اندوختند
در عنفوان مایه عاشیه شیخ حضر را ارزوی دیدن برخی
اولیای هند در رفتن بدریا حجاز و دیدن اویس خود سفر در
اورد با جدی از خویشان و دوستان بصوب هند امد
بتر باکور سر رسید یحیی بخاری ای که جانشین مخدوم جهانیان
بودند و از ولایت معنی بهره وافر داشتند و شیخ عبد الرزاق
بغدادی از اولاد کرامی اسوه اولیای بزرک سید عبد القادر
و شیخ یوسف سندی که در صورت و معنی فرموده اند

وسایل کمالات حقیقی فراهم آورده در گذرگاه ارشاد و رهنمای خلق
سر بردی و جهانیان آرزو آورده و چرا که گرفتی از کرم خویی و دلجویی
این بزرگان کار آگاه و از خاک دامن گیر بنگاله روزگار خورده
آن ره گرای عزت توطن گزید در سال نهصد و یازدهم هجری شیخ
عبدالقادر مبارک از نزهتگاه علم تعلیم آمد و طلیعان هستی و دانش
گرفت به بزودی دم گرداد چهارده سالگی علوم متداوله اندوخت
و در هر علمی ضروری یاد گرفت اگرچه عنایت ایزدی قافله سالار
آن بیداربخت و نکوهی بسیاری بزرگان دریوزه فرمودی
لیکن در ملازمت شیخ عطن بیشتر بسر بردی و تشنگی باطن
از آموزش او افزودی شیخ ترک نثرا داشت صد و
بیست سال عمر یافت در زمان سلطان سکندر لودی
دران شهر وطن گاه ساخت و در خدمت شیخ سالار
ناگوری پایه والا شناخت مدتی او در دو شیخ ترک در
توران و ایران دانش اکتساب فرموده بود القصه شیخ
خضر بصوب سند بار کردید همگی اندیشه آن بود که برخی ترد

نزدیکان

نزدیکان را از آن بلاد رخت باین دیار آورد در فرزکار او در سفر سپری
شد و در حدود ناگور قحطی سترگ افتاد و بلای عام نفرت انگیخت
غیر از ما در والده همه را روزگار سپری شد پدر بزرگوار را همواره
عزیمت جهان گردی از خاطر نور آگین سر بر زدی و دیدن بزرگان
دریوزه فرمودی لیکن هر سرزمین و دریوزه فیض ایزدی نمودن
رجوع شدی لیکن آن کدبانوی خاندان عفت رخصت نمیداد
و سرکشی در خاطر سعادت منش بود درین کشاکش
باطن بملازمت شیخ فیاض بخاری قدس سره پیوستند
و شورش دل افزایش گرفت آن برنوردی را آغاز آگهی نظر بر
بیگانه بنده ایزدی افتاد روشنی دل و سعادت جاوید روزی
شد و در یوزه ارادت و گزیدن روشنی معین نمود با
شیخ یافت که درین نزدیکی را برفراز هدایت می برازند
و رهنمای جویندگان آگهی نامزد میکند عبدالله نام دارد
گرامی لقب او خواجه احرار خواهد بود انتظار آن هنگام نماید
و امین او برگزیند خواجه دران هنگام ابله پای عرصه تکاپوی

تکاپوی بودند و در جست و جوی جان داروی حقیقت دوا دو دواشتند
چون وقت کار رسید بدان پایه والا سرافرازی یافت
و تلقین خدا پژوهی از او بر گرفت کم نامی را خلوت او فرمودند و نیز
یعنی سرا او بنقر رشد و در سخنان خواجه هر جا که بدر ویسی
تعبیر میرود این یگانه آفاق را میخواهد قریب چهل سال در دیار جهانگیر
بر دو در دست و کوه عشرت تنهای اندوخت صد و بیست
سال عمر گرامی رسیده بود امارگی در وی همچنان افرا لیس
داشت شبی پدر بزرگوار در آن مصر ولادت تجدی از
خدا بینان سعادت پذیر داستان حقیقت میگفت و با
نکات دل افروز بر فراز ظهور می آمد ناگاه آوازهای بگوش
رسید و بارقه الهی بدرخشید هر چند اندیشه رفت نشان
نیافتند روز دیگر به تکاپوی سخت و جست و جوی بسیار
روشن شد که در خانه کالی آن بزرگ معنوی عزلت
گزین است ارادت او زمانی دل برآسود و خاطر مرزه
گرای باز ماند پیوسته چهار ماه سعادت اندوزد و نظر اکسیر

او روز

او روز افزون عیاری میگرفتند در آن نزدیکی سفر بلاد قدس پدید
آمد و دل را بگونا گون حقیقت بر آمود و بر همای جونید کان حقیقت
اشاره رفت و بخوشدلی و فارغ بالی رخت هستی بر بستند
و در آن نزدیکی نقاره دودمان عصمت که تربیت پدر بزرگوار
فرمودی از این جاکیان فنا روی در پوشید و حادثه مالد لو
فزه انداخت پدر بزرگوار با این بحر و تصوب دریای شور
کام همت بر داشت هیکل بیجان بود که از آن راه چهار دیوار معمور
عالم پیموده اید و از گروه گروه مردم فیض بخش بخشی فیض
بر گرفته شود در احمد آباد گجرات به والا تبار پیوستند و دانش
تازه الهی آورد و در هر فن بزرگ سند عالی بدست آمد
در آیین مالک و شافعی و ابو حنیفه و حنبل گوناگون دریافت اصولا
و فروعا هم آوردند و به تکاپوی سخت پایه اجتهاد در نمود اگر چه
نیاکان بزرگ بروش ابو حنیفه انتساب داشتند لیکن
بروی همواره کردار را با خوط آرایش دادی و بداد ملفس
راد شوار اید برگرفتی و از سعادت منشی در روشن تاری

از علم ظاهر بحقایق معنوی گذاره شد و نگاه صورت رهنمای ملک
حقیقت گشت اسالیب تصوف و اشراق برخواندند و فراوان
کتاب نظر دقایق دیده شد خاصه حقایق شیخ ابن عربی و شیخ
ابن فارض و شیخ صدر الدین قونوی و بسیاری اصحاب
عیانی و بیانی نظر عاطفت انداختند و نصرتهای بی اندازه روی داد
روشنیها بو العجب روشنی افزود و از جلایل نعم الهی الکه ملازمت
خطیب ابو الفضل کازرونی شرف اختصاص یافتند او از پدر دا
و آدم شناسی بفرزندی برگرفت و بآموزگاری گوناگون دانش
همت گماشت مراتب نحو و بسیاری غوامض شفا و اشارات
و دقایق تذکره و مجسطی را تذکار میفرمودند و سر بستان حکمت
را طراوتی دیگر پدید آمد و ذات بینش را روان پایه دیگران
فروهیده مرد خردپژوه شیخ ملک روایان گجرات از شیراز
بدین دیار آمد و دبستان شناسایی را فروغی تازه آورد
ا گروها گروه دانشوران روزگار دریوزه آگهی کرده بود
لیکن در علوم حکمی عقلی شاگرد مولانا جلال الدین

دوانی

دوانی است جناب مولوی تخت سرو والد خود اوایل مقدمات
را اندوخت و پس از آن در شیراز در درس مولانا محی الدین
اشکبار و خواجه حسن شاه بقال بدانش اموری پیوست و این
دو بزرگ از سرآمد تلامذه سید شریف جرجانی اند و طی در دبستان
مولانا همام الدین گلباری که بر طوالع حاشیه مفید دارد آمد و رفت
نمود و چراغ دریافت افروخت و از بخت رهنمونی او در اکثر آشنا
غربت روی داد و کتب حکمت را بمغز رسیده مطالب ازرا
شیوا زبان آرایش داد و حاشیه تصانیف او بران دلالت
کند و محمد شاه بگوید و همدران مدینه فیض پدر بزرگوار شیخ عمر
عمر بوی که از اکابر اولیای زمانه بود سعادت ملازمت روداد و
آن گوهر شب افروز دستگاه عیارمندی تمام یافته آیین بزرگ
منشی و سترگ دانایی را طرز کرده بلطفن فرمود بسیاری
باستانی سلاسل را ارسطاریه و طفوره و جمعه و شهر
و رویه دریافته فیض پدر آمد بدعوهم دران شهر مبارک هم
بسی شیخ یوسف که از هشیاران سرمست و ریو کان

اگاه دل بود رسیدند و سرمایه دیگر اگهی اندوختند همواره مستهلک
دریای شهود بودی و هرگز ادبی از اداب عبودیت از دست نرفتی
از برکات گرامی صحبت در ارزوی ان شدند که نقوش علمی
از ساحت ضمیر سترده اید و دست از رسمیات باز داشته محو جمال
مطلق گردند ان جوانای رموز صفوتگاه دل شناسا شده ازان
عزیمت باز داشت و بر زبان گوهر افشان گذارش نمود که سفر دریارا
در بسته اند بصفوتکده دار الخلافه اگره کام طلب باید زد اگر انجا کار
نه بگشاید قدم بصوب توران و ایران باید بر داشت و هر جا
که اشارت رود و فرمان در رسد رحل اقامت انداخت
و علم رسمی طلبان احوال خود گردانید بدین اشارت همایون
غره اردی بهشت سال چهارصد و شست و پنج جلالی مطابق
چهارشنبه ستم محرم نهصد و پنجاه بمصر سعادت دار الخلافه اگره
خرسها عمایگره نزول سعودی فرمودند در ان معموره دولت
شیخ علاء الدین مجذوب که بر صفایح قلوب و خفایا فتور اگاهی
داشت اتفاق صحبت افتاد و ایشان ازان مستی هشیاری

آمده فرمودند

آمده فرمودند فرمان ایزدی چنانست که درین شهر اقبال توقف افتد
و ترک گردش نماید و گزین نوید ارسانیدند و خاطر سفر گرا را آرامش
بخشیدند که بر ساحل دریا چون در جوار میر رفیع الدین صفوی
ایجی فرود آمدند و مالکی از دودمان قریش که با علم او عمل ارتباطی
داشت نسبت تاهل رود اد بدان مرزبان محله اشنای بدو
کشید وان دانای حقیقت آمود مقدم این نوباوه شناسای
بدوسی کشید وان دانای حقیقت امود مقدم این نوباده
شناسای را مغتنم شمرده بکرم خوبی و گشاده پیشانی پیش آمد
چون اسباب ثروت فراوان داشت چنان خواهش
فرمود که بدان لباس درانید از رهنمونی ستاره و یاوری
توفیق نه بدر رفتند و استانه توکل و خدایگان همت بی یار برگزیده
بمراقبه درونی و مباحثه برونی پایه سعادت افزودند و میر از
سادات بزرگ حسن و حسینی اند طی حال پاکان او در
مصنفات شیخ سخاوی مذکور است اگرچه وطنگاه ایشان
قریه ایک شیراز است وار دیرباز هیر جهار نمانید و همواره بگجدی

درین دو جا بسر برند و افاضت کرم دارند اگرچه معقول و منقول را در پیش
نیاکان قدسی نهاد اندوخت لیکن تلمذ مولانا جلال الدین دوانی
جلای دیگر یافت و در جزیره عرب انواع علوم نقلی از شیخ سخاوی
مصری قاصری بلند شیخ ابن حجر عسقلانی برگرفت و چون در نهصد
پنجاه و چهار رحلت بارگاه قدسی گسست و الد بزرگوار ملتزم رکاب به
خود شد همواره نشست و سوی باطن و پاکیزه داشتن گوهر
ظاهر همت گماشته کار ساز حقیقی روی بیار آورد و بدرس
گوناگون علم اشتغال فرمود و گفت و گوی باستانی را رو پوش
حال گردانید و خواهش راز بان از دنیا به بریدند اهل ارادت
و گروهی احتیاط گزین سعادت اندوز اگر معلومی برسم اخلاص
آوردی لختی بپذیرفتی و قدری در بالیت برگرفتی و دیگر مردم
را معذرت کفی و دست همت را بدان نیالودی بلکه فرزندی
شکاه او پناه دانشوران و جای بارگت بزرگ و کوچک
ابدا از خدا انجمها بر ساختند و از دوستی خلوتها آراستند
نه از حسین اندوه راه یافتی و از پرسش شادی شگرخاندی
دیگر بزرگان

و نیز دیگر بزرگان در مقام آن شدند که از وجود سلطانی خبری بر
گیرند و تولی و رخور قرار یابد از انجا که همت بلند بود نظر عالی سربار زد
و بر آنه فوائس منزلت گشت چون رهنمای مردم در نهاد سرشته
بودند و از درگاه ایزدی فرمان راست گذاری داشت و اشارت
اولیای زمان یاور و مهربانی هواداران روزافزون همواره بابندگان
مجلس و جوبندگان الهی بدو گوی فرمودی و برجوهای تباه مردم
سرزنش کردی ظاهر پرستان جوش دوست ریخ زده کسی
و اندیشهای نابهنجار نمودی چون بسیج هنگامه آرای در سویدای
ضمیر نبود و عزیمت معرکه گیری و دکان داری پیرامون خاطر کسی
نه در حق سرای و نکوهش بدکاران بضعف رفتی و نه بچاره سگالی
رمیدگان بر خاستی توجه بر گماشتی و با اسمعی ایزدی همال دوستان
حقیقت منش دو فرزندان سعادت گزین کرامت فرمود اگرچه
همواره در گفت و گوی عمل گرامی اوقات گذارنده یافتی لیکن
در زمان افغانان دانشهای حقیقی کمتر بیان آمدی و چون ماهچه
رایات جهانبانی حضرت آسمانی تبار گیتی هندوستان را فروغ دیگر بخشید

چندی تورانی و ایرانی بدبختان ان سناسای دمور افغنی
و افاقی سوستند و انجمن دانای را رونقی دیگر بخشیدند و تسکان
چنگ سال تمیز را میرا هاب رسید و راه شادان اندیشه گرای
در زیرنگاه ارامش جا گرفتند هنوز هنگامه گرمی به مدرسه لوکه جسم رحمی
رسیده بود که دست چرخ کج باز بادستکان روزگار بگوشه خمول در
شدند و سفر باکامی پیش گرفتند پدر بزرگوار از نیروی دل
در همان زاویه عزلت ثبات پای فرمود از تایید ایزدی هموکار
دیدگان فرستاده معذرت خواست و از سفارش ان
این محیط سالکی در معنی سند بود پادشاهی که بدان همه بدیهی سکال بهاری
از سکنای عم به زیرنگاه شادی در آمد بحلس در سال جلوس
سالهای برادر یک خلافت جاه سنید بر دولت افروزند
و دفع عین الحال الکارند محیط سالکی سترگ بهم بدآمد و گرد
توفه بلندی گرفت ان معموره خراب شد و غیر از تفرقه بلند
خاره چند اثری نماند و پای عام سرباری ان و شورش لی انداز
برجهان اسیب رسانید در اکثر بلاد هندوستان این

ملک دلی

ملک ستی وجان گزای بود ان پیر روشن ضمیر در همان زاویه عدی
های همت افسرده گرد شوری بران ضعف کده به سست راقم
سلک نامه وران هنگام در سال هجم بود و نیز اگهی جهان بسطاق
مسی می یافت که شرح ان نگاشد گفت نکند و اگر در اید بیکیای
سنواهی زمانیان در نشود و این سانحه تنگ بخاطر دارد و ا
و بده وران دیگر متقاصدان سختی روزگار خاندان برافکند
دگر و اگروه مردم فرو شدند در ان کاشانه هفتاد کس از
ذکور و اناث و خورد و بزرگ مانده باشند اخوان روزگار
از فراخی حال و نشاط درویشان حیرت افزودی و کیمیاگر
و سحر کاری طرازی گمان بردی که یک سیر غله هم زیاده
وان را بدیگهای بشقایین جوشانیدی و اب تفشیده بدین
مردم قسمت یافتی و شگفت تر انکه عم روزی وران بهترین نبود
و جز اندیشه پرستش ایزدی چیزی بخاطر راه نمی یافت و بجز مجاهده
لقائی و مطالعه اشعار حقیقت شغل دیگر نبود تا انکه رحمت
ایزدی حریمی بر همگنان یافت و رخای سترگ چهره سپاه دمالی

برافروخت ماهچهٔ رایت شاهنشاهی پرتو انداخت و چهار امهات
روز افزون روشنای خاص بخشید بارگاه خرد دربارش درآمد و
کالای الهی راههای بزرگ نهادند فنون حکمت و انواع دانش
درمیان شد و شاهنشاهی باره روز راست و دیدهای بلند و دریاهها
گزیده شد ای گرفت و گوناگون مردم از جریده عقل فواید بیکران
برداشتند و جلوهگاه آن نورانی سرشت مجمع دانایان هفت
کشور آمد و سخن بلندی گرائید حسدهای افسرده برافروخت
و ناتوان بینی بدگوهران افزایش یافت و او بر آیین خویش
سرگرم بوده راه نشناختی و مردم کم گذار کوتاه بین بیتاب
شده راه جویش آمد افراسیر دند سیری نکرده مهدیه پیوند
دادی وار کفار برسان و شاهنشاهی برداختی و ساده
لوحان روزگار را بر اعابیدی و بخیال شاه بدل آزاری گلاوی
نمودی همگی دست او برتباه کیشی آمان سانحه شیخ علایی
است گروهی در هند باشند میر سید محمد جونپوری را مهدی
موعود شمرند و دران شاه متابعه نمایند با علم و عمل و تهذیب

اخلاق

اخلاقی چند بخصوص را فراموش کرده درین مذهب غور کمانند
در زمان سلیم شاه عالی شیخ علایی نام جوانی با راستگی ظاهر و باطن
بدین رهوابط افتاد و دوران مصر سعادت بخشن تماشت
آثار احبار تجرد بدین بدرسرگوار آمده و شیفته آمد و زان بهانه
جو را زبان هرزه سرای واشد و سرمایه گفت و گو بدید آمد
علمای زمان که با دانان دانش فروش و زهر گیاهی نوشش نما
اندکین او برخواستند و برگسختن بنوند عنصری ادبکا مها
آراستند و سخنهای درشت گردانند بدر بزرگوار بدنسان
موافقت نمود عقل و نقل را معاضد ایشان یافت
در سکاه مرزبانان هندوستان معرکه آراستند و بادشاه
شاه خویش راه کوششها سپردند مسند آرای حکومت
دانش منشان آن روزگار را فراهم آورده در جستجوی
حکم شرعی تکاپو نمودند پدر بزرگوار را سر دران انجمن طلب
داشتند چون سخن از ایشان پرسید بر خلاف
سرامان جاه طلب پاسخ دادند از آن روز گزین لشنه بدین

این متهم کردانیدند و در چنین معامله که وجود مندی از حرا جاد است
بمحض عناد حدان کوشش نمودند که کار او سری شد و برخی
بدکوهران این شیوه را مکنون ضمیر نیند استه راه نکوهش
سپردند و ندانستند که بنا سای دیکر است و بد برای دیکر
خاصه در بن هنکام یکی از سادات عراق را که یکانه زمانه بود و علم را
با عمل مقرون داشتی و کفت را بکردار یکتای محمدی دامن
الود تهمت کردانیدند و از توجه سپاهیان دست بدامن او
نمیرسید روزی در محفل همایون کذارش نمودند که بسر
نماری مسر روا است و هرکاه کواهی او مردود باشد اقتدار
حکومت سزاوار بود و روایتی چند از حنفی با مهنا پاستانی
باستشهاد آوردند که اشراف عراق را شهادت نتوان
شنود و کار بر میر دشوار شد چون رابطه اخوت داشت
حقیقت را ظاهر نمود بدر بزرکوار با سخن هوش افزا فرموده
تسلی دادند و بر کفت و کوی بد سکالان دلیرتر کردانیدند
و پاسخ آن نقل حسان بر زمان کوهر اموده کذشت که معنی
آن روایت

آن ندوایه نفهمیده اند انچه در کتب حنفی درین باب نقل آورده اند عراق
عرب مراد است نه عراق عجم حدیث جابر بن معنی تصریح رفته و تمیز نکرده
اند در زمان اشراف یعنی حکما و علما و سادات والعباد دوم اشرف
وان عبارت از امرا و کشاورزان و امثال این باشند
سیوم اوسط و ان از درجه و اهل بازار محترفه و انند چهارم ادانی
که مایه ایمان بر شمند مانند یاسان و هرزه کردان و هر یک
را با دا فراه جدا نکاشته اند با هنکام نکوهی حسان نکوک
رو و کبیره بدکاری هر کدام حکومت بود والحق اکر هر بد کننده را
یکسان مالش نمایند بلای ارسا ه را ه معدلت بکسو کرده
باشد میزان الهی بیالاید و کوناکون لشا اد وحشت
و از برای بانکدامی خود ناشناسی حال بدکوهران نکاشته
شیخ سطر جالون در آورد وان خیره رویان هر ره سیرا
و رکو حرای اصاد ند و چون معلوم شد که از کار بر کرفته فرو
شد ساخته و مثل این باور رهای جد مادر بر ملا افتادند
و سرمایه شور و شر ناشناسد کان کشت سبحان الله

با آنکه گروهاگروه مردم اتفاق دارند درین که هیچ کسی این حکایت
که یک امر خلاف واقع ندارد و دنه این حکایت همه بطلان آمود و با
اصمعی اگر یکسی از شناساهای در رساله برخلاف این چون بیس
الحسن نماید سیران برسند ولکن ان برچینند و سلی زدرازی
سخن از آن نکوهش باز بسیع منسوب کرداندند لیکن از حمایت
الهی بدگویی را شوستنه کردش مساری بروی بستی و شور زد
پامال عمر کسی و از بدگوهری و ناسپاسی عرب نکرمی و نیز همان
بدسگالی حیله اندوختی تا آنکه نیرنگ نامه و بوالعجبی روزگار بعض سگرف
درمیان آورد و لوقه ترک چهره عرب او وخت سال چهارده هم
الی مطابق نهصد و نود نهاد هلالی بدر سر کار از گوشه اثر و ابر آمد و
سخنهای غریب رو آورد و حتی از آن بر نویسد و عبرت نامه
برگوید اگرچه همواره زنبورخانه حسد شورش داشت و مار سوراخ
دشمنی در جوش و شبچراغ دوستی بی فروغ و سگان روزگار
دل دردی سینه و درسگالی بار کرده بود بد خانه اما هیچ کدار بس
یافت لیکن درین هنگام که نامه دانش بلندی پدیرفت و روزگار

روزگار

در پله یافتند و هنگامه مردی گرمی پدیرفت و پدرم بزرگوار این خویش
خواه نکوهیده بر سرمردی و دوستان و نیکوخواهان را از آن باز داشتی
علمای زمانه و مشایخ روزگار که ذات جمعه را مرآت عیوب خود دانستی
به پناه سگالی و چاره اندوری رسید و خود را تمار انداسهای
تباه یافته و با خود در میان آوردند اگر امو دیجی ول پس سهریار
عدالت پژوه کرد کهن اعتباری مارا چه ابروی خواهد ماند و
انجام کار بر کدام حال نکوهیده قرار یابد پامال غم و اندوه شده
لکن توری رسد و به نهان سرای کام فراخ بر داشتند
و بدستان گذاری و حیله اندوزی بسیاری سردنگان عنبر
همایون را نکفارهای کرسرالود از راه بردند بعض بدگوهری را
به تعصب دینی فروخته شورش در آوردند اگرچه از دیرباز طرز
ناستوده همین بود لیکن در هر زمانی یاوری حق گذاران
سعادت امود بازار جوش بدگوهران پراگنده شدی
درین هنگام آن گروه راستی به درست پیوند دور
رسیدند و سرآمد حرف سرایان بزم همایونی یکسر از آبی انشست

بپادشاهان بی ارزرم و دونژادان نابارسا کو هرجا بود یافتند پدر بزرگوار

بمنزل دوستی الهی شریف بر ده بودند و من سعادت همراهی

داشتم ان رعونت فردوس عزور افزا بیبر در انجمن جاهر شد

و حرف سرای پیش گرفت مرا بدبسی دانش و سباب

در سر بود از مدرسه معامله جا کامی بر بند استه در پی صرفه گوییهای

او مرا زبان کشودند و سخن را بجای رسانیدم که او بخجالت

رفت و نظارگیان بحیرت فرو شدند از ان روز باستقام بیداد انیسی

همت گماشتند و ان گروه گسسته امید را تیز تر کردانیدند و پدر

بزرگوار کند انیان فراغ دل و فارغ درستی اکبی پیش خبر

بی دینان و نابرست ناپسند سالوسیان بسیار تحقیق کداری

ودمن ارای سیسه انجمها ساختند و درون از منددان

شب جو رکرده بسیاری به معوله جایی نسبی فرستادند

هر کاه خدیو عالم از خرسکالی و سنگ نسبی معامله کسی

و دانش فرو دارد انگروهی سکوطاهر کداسته باشند و جود طیلسان

بی لوحی بر دوش گرفته حق کویان راستی منش را بازار

کاسد باشند

کاسد باشند و دانش نادرست و بزرگان دولت بان مستی

جبله ماور باشند و تعصب را روز بازار رجامی انست که

جاند انها بر او صدق ناموسها تمام تباه کردد در چنین ایام

ناهنگام بد گوهران تباه کار به نیکوی نام برداشته ما مند عیدی

که بدوسیرکی فروسند و عزن است بر اید و بنیاد ارزان

بی ارزم در چهره دستی و سنگ چشمان دلکوریک روی

و دو سپداران هوا خواه دو دست و راست کدار اینج

کیح کرین و هنگامه کشش سنگ دنیان کرم و زن بالکر

انجمن را رکهای ساختند و همان دل ازاری تازه کرداشدند

یکی از دو رویان ده دله هاروت سیه حال افسون نیرنگ

را که از روباه بازی در ان کاه بدر بزرگوار سکوی خریده بودند

و بان گروه نا راست بکروهی و یکتای داشت پیدا کردند

و افسون خدا ارای وافسانه بهوسی بر خوانده هم شب

فرستادندان سعیده کار سرنگ سار در ان تاریک

شب بدلی لرزان و چشمی کریان و رنگی شکسته و رویی درم

بخلوتکده مهین برادر شتافت و طلسمات بدکاری آن ساده لوح را
بی آرام ساخت و آن نسناس مکر و فن را از خاطر برد خلاصهٔ سخن
آنست بزرگان زمانه از دیرگاه دشمنی دارند و کم عیاران
ناسپاس بی آزرمی و امروز قابو یافته هجوم نموده اند بسیاری
از ارباب عمایم را شهود و برخی را مدعی قرار داده و برای
تفحص متقربات سالها سالیه انگیخته هم دانند این مردم
را درین بارگاه مقدس چگونه محل اعتبار است و برای کرم
خود چه سرافراز مردم را از میان برداشتند و چه ستمکارها
زیردست نمودند مجری در خلوت البتان و اهتمام در شب
مراکبی داد و من بی تابانه شمار رسانیدم مباد ار فرو شود و کار
از علاج گذرد اکنون رای آنست که همین زمان شیخ رانی
انگه کسی آگهی یابد بگوشه ببرد و روز چند بر کناره باشند تا
دوستان فراهم آیند و حقیقت حال بعرض همایون رسد
نیک ذات را اهم فرو گرفت و تصدیق یابی بخلوتگاه شیخ
رفت و ماجرا گذارش فرمودند هر چند دشمنان چیره دستی
نمایند و ارنده

نمایند و ارنده ایزدی همال آگاه و پادشاه عادل بر سر دانایان هفت کشور
حاضر اگر مسنی گروه بی دین دو یانت را بدستی حسد بی آزرم دانسته
باشند و رشت های بر جای خود است و برسس را در بسته
اند و سر اگر سر پوست ایزدی برازار باز فراهمست اگر همه برآید آسیبی
نتواند رسانید و شاه کاری بیار ندا ساخت و هیچ گونه
گزندی بما نرسد و اگر خواهش آن جهان آفرین برسیت ما بر یکبا ده
بنابی و تباره روی بهد زندگی را می سپاریم و دست از جان
سستی باز میداریم چون عقل ربوده بودند و غم افزوده حقیقت
طرازی افسانه سرای دشوار انگری و رسواکاری دانسته
جز به بر گشاد که کار معامله دیگر است و داستان تصوف دیگر
است اگر بمیرد بدمن خویشتن را قصد میکنم دیگر شما دانید
ایمن جو بازی روزنا کامی را نه بیم ارسوند پذیری و عاطفت
ابوت بدپرای خواهش شدند و فرموده آن پر نورانی من
بر سدار شدم تا گر زیر زوران تاریک شب این سه تن
ساده آمدند راه برای روزنا کامی معین و نه رفتار بایی استوار

پدر بزرگوار در تماشای بزرگی تقدیر بوده خاموشی داشت و میان
من و برادر که در کار ملک شغل معامله در آن هنگام نادانی بی
گمان نداشت گفت گوشه و در پناه جا سخن رفت هر گراو
پیدا می ساخت من با خن مردم و هر گرامی سمردم او
دست رومی فاند دشمان دست کش برادر بد
دوستی مهمان می یابم بگیهان آدمی هی سیم درمیان مردمی نمی یابم
ناگزیر با نیزادان لگاوی بخانه یکی ار مردم که حقیقت منشی
او نعش برادرم بوده من ناشناصح و خود در پالکار غیر
بازار برگشت رالکامی هم به در رسیده شد او زار از دیدن
این بزرگان آسوده روزگار دل از جای رفت و از بر آمدن
سمان شد و بری در ماند ناگزیر جائی برای بودن
اختیار کرد چون در آن شوریده مکان رفته شد پریشان
تر از خاطر او بود سرگرفت حالی پیش آمد و طرفه اندوهی بر اهالی
دل گرفت مهین برادرم افتخت به باد جود و فزون سلطنتی
غلط رفت و بوده آن هم اصلاحی درست اندیشیدی
اکنون

اکنون چاره کار چیست و راه اندیشه کدام و دم آسایش
کجا او آن بزبرفت چنان پاسخ دادم که هنوز هیچ نرفته است
برگشته برادر به خود رفت و مرا بیب سخن کردانید امید
که طلسمان زمانیان برداشته اید و کار فرو بسته گشوده
کرد و پدرم آفرین نموده بدین سخن گروند و برادرم همان
این سر باز زد و گفت ازین سرگذشت ترا خبری نیست
وار کم اندوزها وارونه منشی اهمردم اگهی نداری از
سرگذشت دادی بلند سخن در راه نگو با اگه با دیه آزمون نه
نموده بود و سلو و زبان برگزیده با لقای ایشان یکی را خاطر اورده
گذارش نمود چنان بر نیسگاه باطن پرتو می افگند که اگر کار درست از
شود همانا باوری تواند نمود لیکن هنگام سخت گیری پس و سوار
که هم پای نماند چون زمانه بیکی داشت و خاطر پریشان
بصوب او گام برداشته آمد به ابله پای باور گلدار های
حرامی می شد و ارسگرف کاری روزگار عزت
می آمد وقت غره و لقای بدسواری برداشته می شد

وا پیشکرفت کاری روزکار عزت می اندوخت غره ونفسی چند
ونفسی چند بسختی جانی میزد و غریب دل بکرانی ونزدیکی روز
رستاخیز بدکه هران روی بر صبح صادق بر بود راه و رسیده شد
ازین کاهی کرم جوی بیش کرفت وسالیه حلوکده معین
کردانید دعمهای کوناکون الحی برکناره شد ودرین ارام کده
پس از دو روز اکهی امد لشکر ده ولان جد برده از رزم
برداشته تکنون حشت اکین خود را بر بلا انداختند واین
تبه کاران روباه باز صباح ان شب بموقف عرض همایون
رسانیدند وخاطر اقدس را مشوش ساخته از بارکاه
خلافت فرمان شد که مهمات ملکی ومالی با ستصواب
السان باز میکردد و محکمه عدالت بار طلبید و بدانچه شریعت
غرا فرماید وا کابر روزکار قرار دهند بعمل اورند جاوسان
ساهیهای را بر اعلا البدیه بطلب فرستادند وچون بر
حقیقت کار اکهی داشتند در بند اسا حین کوشها
نمودند تبه کاران سرارت اندیش را همراه ساختند

چون

۱۸۷

چون بخاطر نیا فیده وصبح الوالخیر برادر را در منزل یافته یقعه اقبال
بردند و لصداب وتاب واستان مهان سدن را باز
نمودند وانتراحت سخان بازرم اند مدند از بدایع
نابدات اسمانی ازان هجوم بدکویان وطرز نهره سرای
سهیار دیده ورساسای بدرفت وپاسخ داد
که این همه سخت کیری درکار درویشی کوشه نشینی ودا سکس
مسی ریاضت چراست وچندین اوپرس بیهوده
برای چه می کشد صبح همواره بسر میبرد واکنون تماشا
رفته باشد بهر و راجه اورده اند ومنزل راجه اورده اند
ومنزل راجه الفزون کرده درساعت ان جور وسال
را راه کردند وارکردجانه برجاستند نسیم عافیتی بدان بهر
منزل اندار انجاکه قدری ناکامی درزراه بود وا همه حرد سی
داشت وجرهای به نقصان میرسید با وبهداشته در
احقاکوسید بلد کوهران فرومایه حجل زده درین حیال
افتادند امروز که بی جان مان شده اند چاره انکار

باید ساخت و سیه درونان سره رای را باید گماشت تا هرجا
گرگنان مانند از هم گذرانید مبادا ازین حال آگاهی یافته خود
را لعبه همایون رسانید و هنگامه دادرا بروغ و انبیس و نیز خو
بیارانید پاسخ ساهساهی را پنهان کرده سخنان حسب و
اوای وحشت انگیز از زبان مقدس در میان انداختند و
آشنایان ساده دل و دوستان روزگاری افزودند
و دست آویزهای رنگین برمی یافتند مردم در اندیشه دراز
می افتادند و دست از نادری تحمل باز میداشتند هفته چون
سری شد صاحب خانه نیز از دست رفته راه بی آزرمی
گرفت و ملازمان او آیین آسنای برگردانیدند عقل
زیر دست واهمه آمد و خاطر سراسیمه را القص شد که این حکایت
بحسن اصلی ندارد و بادشاه در نیرو هش دعالم
در تکاپو و حنیت جوست همانا صاحب خانه مکر خود می
سیار داند و هی لو العجب سراپای خاطر گرفت و اندیشه
سترگ در دل راه یافت که هم از ماجرای دربار خود

ایفقد

ایفد روانم که حکایت تحسین راستی دارد و اگر نه برادر
را رامی کردند مردم از گرد خانه بر نمی خواستند امروز اگر
مثل هندو خانه در هم زار افتد چه دور باشد و اگر در مقام
گرفت و گیر می شد تغیری در سلوک ظاهر میرفت و توقفی
درین کار نمی شود همانا افسانه سازی پاره سگالان
بدگوهر را کالیوه ساخت و مردم را برین داشته تا از دید
خوبی بکوهیده مهتر او را بسیار او را از آن بار خاطر برآوریم بحال
آمده بحاره تسنیمی رواوریم و دشوارتر از شب اول سیاه
روزی پدید آمد و درزم روزگاری رو نمود دیران سناسایی
تحسین و داستان حال من تحسین نمودند از استیاران حال
مین مرا استنسار مونمن اندیشیدند و از خورد سالگی چشم
پوشیده عهد بستند که دیگر خلاف رای نسو و چون سام
در آمد یادلی هر از حس و مغزی سوریده و سینه زخم اندوز
و خاطری گران بار غم اندوز و خاطری گران بار غم از آن
غمکده وحشت افزا پای بیرون نهادیم نه پادری در نظر و نه پای

استوار و نه پناه جایی شد او نه زمانی آرمیده ناگاه وزان لوایح
ظلمت اموری برخی بدرخشید و نشاطی چهره افروخت یکی از تلامذه
را منزل پدیدار شد و طی دم آسایش گرفته اند هرچند
خانه او تنگ‌تر از دل او بود و دل او سیاه‌تر از بیت حزین
لیکن قدری برآسودیم و از گردانی‌نی سر و بن بازآمدیم و در
انجام کار زاویه خمول فکر در دوره او و شد و راپهای کاشانه
کام فراخ بر داشت چون آسایش جا پدید نیامد و اطمینان
روی ننمود پاسخ آراست حال بهترین دوستان
و دیرین شاگردان و محکم‌ترین مریدان در همین حیدر دور ازین
ترتو طهور انداخت اکنون صلاح دید وقت آنست که از
شهر بلغاق که وبال خانه دانش و گزیده گاه کمال است
رخت بیرون کشیم و ازین آشنایان دور زود دوستان
نمای نابرجا که مایه وفاداری‌شان بر باد بهار است
درخت پایداری بر سبیل شد ز کناره شویم باشد
که گنج خلوتی پدید آید و شکانه سعادت امور بر بهار خود دگر دور

انجا بز حال خدور و ر کار رسناسای بدست افتد و انداز لطف
و قهر گرفته اید اگر کنجایی داشته باشد پاره‌ای از تنگ اندیشان
انصاف طراز در میان آورده بود و اسمامی از مزاج زمانه
نموده اید اگر وقت یاوری نماید و زمانه بحسازی دهد باز رجوع
بحر شود و اگر نه فراخنای عالم را تنگ ساخته اند هر مرغ را شاخی
و کنج آشیانی هست و برات اقامت دائمی بدین مصر نکال
نیامده در حوالی شهر فلان امیر حصت اقطاع یافته آمده
طی نور راستی از روزنامه احوال او خوانده شود و بوی محبتی
از و بمشام عقل دور اندیش میرسید اکنون دست
از همه باز داشته پناه بریم باشد طی در آن جای بی نشان از
آسایش یافته شود اگر چه آشنای دنیا داران را مداری
و سامانی نباشد امید هست که او را امیر منش دیگر بدان
مردم مشهود برادر گرامی تعریب پاس نموده ایم و در راه نهاد
و بدان صوب سرعت نموده او ازین ایکی شادمانی اندوخت
و یکباده شنای متقدم را مغتنم شمرده از آنجا که زود بازار

سم بود ترکی حیدر را همراه او رد همان زمان لباس کردند و
قدم در راه نهاده امد و بطرق مخلف با باف او رسیده
شاشی شترک و خدمت کرین بجا اورد و اراميي بزرگ
مرده سعادت داد روزبدان سر منزل ارامیدکی بود از غر
مالي روزکار در پناه که یکبارکی بر سانی سخت تر از الجنه
رو داده بود از اسمان تقدیر فرو بارید همان زمان المرد را
بدربار طلب داشتند و از ان یاد که دو همین مرد بهوش
شد در کار این ساده لوح سر کردند و بهوش تر از تحسین
گشت ورق اشنای یکبارکی در نوردید از انجا بر امده
بدوستی بوسته شد او مقدم کرامي را لبس معنم شمرد
از انجا بر امده بدوستی بوسته شد او مقدم کرامي را
که در همیالکی بد گوهري سورش منشی جا داشت سرایی
شترک روا نوزده و حرفي بی اندازه کا بنوه ساخت چون
مردم بخواب در رسیدند بمقصد کاه نامعین کامی حسرت
بر دا شته امد هر چند اندیشه بکار رفت و تامل بجا اورد امکان

پدید نیلد

۱۹۰ پدید نباید ناچار با دلی پر اشوب و خاطری غمه امود بدان سر منزل
رفته شد شگفت ترانکه مردم ان زاویه اکهی از رفتن بدانستند
زمانکی این گسسته رشته بوکل اسایش گرفتند و ازان پراکندکی
برکناره شدند رای برادر رانکه بر امدن ازانجا بحکم دا همه بود در بیمار
خرد هر چند گذارش رفت که بوقلمونی احوال او رهنمونی امید
روشن و اختلاف اوضاع پرستاران دلیلی است بداخو
یامد هر چند علامات گرانی افراسیں داشت چاره دیگر بدست نمی
آید چون ان سبکسر کوتاه عقل دراز سودا دید که این قباحت نافهمان
منبه نمی شوند و خیمه او را خالی نمی سازند روز روشن پی انکه
صلاح کونه زند و حرف اشنایی بر زبان راند کوچ نمود و در زیر کاه
خیمه بار کرده روان شدند بابه کس در ان صحرا که از رنگ
او نجاس اراسته بود نشسته ماندیم و شگرف حالتی پدید
امد نه جای بودن و نه رای رفتن به پرده در هیان از هر طرف
اسنایان دوروی و دشمنان صد رنگ وفا دیدگان
سخت پیمانی و عهد گذاران ناپایدار در نگاه بود و ما در رست

زبی پناه بر خاک بیچارگی نشسته با روزگاری دژم و روی کاری
پراکنده بدر از پای اندوه در شدیم بهر حال برخاستن و بجای
گام برداشتن و جهای ماگریز نمود و در ان هنگامه بدسگالان
راه سپردیم حراست الهی پرده بر چشم مردم فرو هشت بیاوری
و پاسبانی ایزدی ازان هم گاه بر آمد وحت خانه همراهی و دم سازی
همگنان بر سبیل گاه نهاده و از نکوهش بدسگالان و خراباد (سنابان)
رستگار رسانیده اتفاق افتاد و سابی روی بشهر نموده شهروی
رفته تمار آمد و دل را قوتی شرف روی داد ناگاه بدید گشت
حدی از پژوهشگان نافرجام گداره داوند از تکاپوی ستوه آمد
رهائی اساس گزیده آمد بادلی سرچه سر لحه ظاهری برانند
بیرون شدیم و هر جا که رفته می شد بلای ناگهانی سیاهی
میگرد و گرم ناکرده چاره گرای بادیه خطرناک می گشتیم تا آنکه
دو ادوی نانی در دار و با عنایی گورانه شناخت و حال دگر
گون گشت نزدیک بود که قالب تهی کرده و امید زندگی سپرده
ایدان سعادت سرشت نکو گوناگون مهربانی دل رفته را

بازآورد

باز آورد و از راه نکویی بخانه خود برد و غمخوارگی برنشست اگر
گرامی برادر را از ان نکوهیده حال ترس بر حال بیرون نشد
در زمان زمانه رنگ دگرگون شدی لیکن مرا خلاف ان
مسرت افزودی و باز درسی از ناصیه احوال ان لایه گر برخواند
و مدر بزرگوار خود با ایزدی بی همال بوده بر نطع الهی خرامش
فرمودی و بزرگی تقدیر را تماشا کردی لختی از شب گذشته
بود که خداوند او بواسطه دلدهی آمد و زبان بعاره دراز
کرد که با وجود مهل من دوستی ارادت گزین در زین سور سگاه
کجا بسر برده می شد دامن از تن چه اگر مه آمد تورستان افتاد
و تا ترکمان بدگوهر و هجوم مسالک شهر و هنگامه بر و بندگان نافرجام
و با در نابدید و نار وفادار نایافت قلم چو من راحه بار اگه قدری
از ان حال گذارد هر گاه زبان فصیح را لکنی روند این مکاشفه
ربانرا کدام نیرو ناگزیر با سراسیمگی گوناگون بجرابه روی آورده شد
وطی ار سور بس شهر و دیده دشمنان بر اسودیم از انجا که
نوازش کهان جد تو سایکی معلوم شده بود را بهاران

قرار گرفت که اسپی چند سامان نموده اید وازین خرابه بدان
مصر اقبال شتافته شود و برحسب گاه فلانی که راست باری
درین درمیان است رقعه اید باشد که غوغا فرو نشیند و
پادشاه دست تحاشی بر کشاید تا کار بر این تحکمان سامان
راه نموده بسی تیره تر از درون چند سگالان و دراز تر از اشتها
نموده سراپا براه درآمدیم و با خام کاری های فلاورج روبها
او ور بور گاه سحری بدان سره جا رسیده شد اگر ما اشنا
اگرچه از حال لغزند اما حیدان و اسمان هم بر خوانند که تکلف
در نیابید و از راه مهربانی بر زبان اورد اکنون وقت گذشته
است و خاطر اقدس قدری ازرده اگر سفر این امداد
می شد درین نزدیکی دهی کرند بمر نشید و با سیابی کار دسوار
ساخته می اید درین نزدیکی دهی نشان دارم روزی چند
دران جولگاه باید بسر برد تا خاطر مقدس شاهنشاهی
سوار رش گراید در گردونی نشانده روانه بصوب گردانید
تکو نا کمی اندوه هم اغوشی دست داد چون بدانجا شدیم
نماما

١٩١ نماما کنشاوری که بامید او فرستاده بود غیب داشت
دران خرابه معموری جا فرو شدیم داروغه را بخواندن نامه
احتیاج افتاد و آثار دانایی و زناصیه یافته ما را طلب داشت
دران خرابه معموری جا فرو شدیم داروغه را بخواندن
نامه احتیاج افتاد و آثار دانایی و زناصیه یافته ما را طلب
داشت و دران خرابه معموری جا فرو شدیم داروغه
از انجا تنگی وقت بود براه افکار شتافته شد و در کمتر زمانی
بدید آمد که این قریه منسوب یکی از سنکین دلان
سور بده معز است و از ساده دلی بدینجا فرستاده
تصدیعها و اندوه های خود را از آن مرحله بیرون انداختیم
درای بریحی با اشنا ساخته بدیهی از دارالخلافه اگره
که نوبی آشنایی از آنجا می آمده نمودیم ... رور فرسب
بسی گروه بیراهه شتافته بدان عزیمت گاه رسیدیم
آن نیکوخصال مرد مهابطهورا ور دلکش بدا شد
که در آنجا یکی از باطل ستیزان کشت و کار دارد و در چندگاه

بدین صوب گذاره نماید ازان دست باز داشته هم شبی با
دلی نژند ره نورد شهر کشیم و سحری بدار الخلافت اکره در
آمده زاویهٔ دوستی بدست آورده شد و لختی درین خاکدان
نامرادی و خوابگاه فراموشی و دیوسار نامالی و سنگ بار
کم بینی دم آسایش گرفته آمد لیکن زمانی بکدسته بود که ازان
چهره رویان خدا آزار و کامگاران بی آزرم نامی بزرگان
رفت هماناکه در هماکی چنین ناراستی آشفته رای و شوریده
کاری پریشان مغزی باشد ضمیر راعی تازه گرفت و سر
گردانی شگرف روآورد ازانجاکه قدم از تکاپو و سر از
آهنگ شکیبائی و گوش از بانگ درا و چشم از سنجاف رفت
هوایی فرسوده شده بود بوالعجب دروی دل را فرو گرفت
و اگر اثار عجبی سکار دل اند تا گزیر در فکرهای دیگر اندیشه
را بدو خدیو خانه نیز به بدای جاکام همت بر داشت
دو روز بدین گیاکس در روی بسر بردیم و هر زمان
را و اسین انفاس دانسته روزگار بسر می‌شد
تا انکه

تا آنکه سعادت منشی بخاطر مقدس آن پرنورانی که دست بکوس
صاحب خانه و جب و جوی سخت او بدا گشت و هزاران
مژده بعافیت آورد در ساعت بدان صفوتکده رفته شد و
از اسکفی دل و کشاده پیشانی خدیو خانه گوناگون مسرت
رو داد و نسیم کاری بر گلبن آمال وزید و آبی دیگر بروی کار آمد
اگرچه از ارباب تعین نبود اما از سعادت بهره فراوان داشت
در گمنامی به نیکنامی مشهور است و در کم مایگی توانگری مینمود و بیکسی
کسادکی و با بی‌زرالی نزبای از ناصیه حال او می تابید خلوتی
دلگزین بدست آمد و بازار سرمایه نویسی بنیاد شد و چاره
گرای پیش آمد و دو ماه درین آسایش جا اقامت شد
و در مقصود گیاکس نافه جرسکالان حق نیشخ یاوری
برخاستند و کاردانان بخت بیدار نمد کاری نسبد
بحسن سخبان مهر افزای دوستی دهکیمار دل به اوبز
آشنایی فتنه سازان حیله اندوز و کم عیاران ناسنجیده کار
را چاره فرمود و پس ازان داستان نیکویی سنخ

را به پیشگاه خلافت رسانیدند و بطرز دلکشا و آیین عاطفت افزا
عرصه داشتند اورنگ‌نشین تاج ارا مقتضای دوربینی و
قدرشناسی پاسخهای مهرآمود گذارش نمود و از راه مردمی
و بزرگی طلب داشت چون مرا بسر تعلق فرزندی همرهی
نکردیم و آن پیر نورانی با همین برادر روی نیاز بدرگاه همایون آیین
آورد و گونا گون نوازش پادشاهانه پایه والا یافت و
یکبارگی رنجورخانه ناسپاسان خموش شد و عالم برهم خورده آرام
گرفت و هنگامه درس فخلوتگاه تقدس را آرایش بستند
و زمانه این سکوان پیش آورد ای شب نکبی الن ناهه
بر جاس که دوش راز دلمن بکن جان فاش که دوش
دیدی چه درازبود دوسینه شبیم ان ای سب وصل الحیان
پاس که دوش ونیم درین گردیکی بدر بزرگوار بمطاف حضرت
دهلی توجه فرموده و مرا با برخی از سفیدان محفل تقدس همراه
گرفت ازان سال که بدار الخلافت رحل اقامت انداخت
دران زاویه نورانی چندان تماشای عالم علوی بود که نگاه
گردن

گردن عالم سفلی نمی‌رسید یکبارگی این خواهش گریبان
دلرا گرفت و دامن همت برکشاد مرا که بحر نسبت طبعی
بوث بوندای معنوی بود بیگانه نوازش اختصاص داد
پارسای رارسید و اجمال این تفصیل انست در لوامع
سحری که دل با سمان بوسه بود و پیر بطبع نیایش گری
بارمندی میرفت درمیان خواب و بیداری خواجه قطب الدین
اوسی و شیخ نظام الدین اولیا نمودار گشتند و بسیاری
بزرگان را انجمن مصاحبت شد و بزم مصالحت آراسته
آمد اکنون لعذر خواهی بر سر تربت ایشان رفته میشود و دران
سرزمین لختی با ایشان پرداخته اید پدر بزرگوار بر طرز نیاکان
سعادت فرجام حفظ ظاهر میفرمود با سماع اغانی و بزرگی
ابریشیم یکی پرداخت و وجد و سماعی در میان صوفیان
شیوع دارد و نمی‌نوید و خداوندان این طرز را طعنه
زدی و همواره بر زبان گوهرآمود کدسی بر لعد برابری
غنی و فقیر و شناس و یکو بس و خاک و طلا که از مختر ابط

روای اینکار ست سکیری تلون با خود دارد و نعرشش
کاه اکاه دلان شمردی و بر پرهیز سخت فرمودی و کناره کرفتی و
دوستانرا از ان باز داشتی همانا درین سبب این
سقبان الهی که بدین کردار سفر واسین نموده انداز
درستی نیت و راستی کردار حسن پرهیز فرمودند
و دل سرایزد بدست راز بودند و ران سفر سعادت
ربسیاری ارخفکان ان کل زمین عبور در افتاد و نور
در دل ما نید و فنصهار سید اکر سر کذشت را مفصل نویسد
جهانیان افسانه پندارند و بدکمانی دامن الای عصیان
ابد تا انکه مرا از روایه بحر دبه بارکاه تعلق بردند و دولت
کسودند و پایه والا اعتبار یافت حال هوشان حرص و
ره زدکان حسد کالیوه شد مرا دل بدرد آمد و بر برآی کنه
اینان خاطر بخشود با ایزدی همال همان درست دربست
و قرار با خود داد که پالکاری این ناسامان که چراغ بی
نور روشان بی نشانند از رسته خاطر درست کاریز

نیز حرد و در برابر ان جزنکوی ندل راه نیابد بیاوری توفیق
ایزدی برین اندیشه چیره دستی یافت مرا نشاط دیگر
پدید آمد و همت بر انبروی تازه مردم ازتباه کاری عشرت
کریدند و دم اسایش بر کرفتند بدر برد کوار ماندز کوهی ربست
و تا از رم سری وکیج کرای و ناحق کوهی و یارسای مردم
کذارش نمود و در سزای بدکاران اهتمام فرمود تحقی در
افشای ان راز سر بسته کشیده عنان بود و از تاریخ
ان ولی نعمت سرمندکی داشت اجرا الامر ناکزیر سرکذشت
خویش بموقف عرض رسانید و حوش درونه اورا چاره کر شد
و صد کره خاطر کسود و ناسور کین فراهم آمد القصه لطولها چون
رایات همایون در دارالسلطنه لاهور بجهه مصالح ملکی توقف
فرموده خاطر از جدایی ان بهر حقیقت سراسیمکی داشت
در سال سی و دو الهی مطابق نهصد و نود و پنج هلالی التماس
مقدم کرامی نمود ان شناسای انفس و افاق ارزو بدرفته بیست و سوم
خرداذ ماه الهی سال سی و دوم موافق سبنه ستم

رجب سال مذکور سایه عاطفت بر بن کسرت آرای وحدت
کربن انداخت و بکوناکون نوازش سربلندی بخشید همواره
در کوشه انزوا خرسندی افزودی و دست از همه باز داشته
با آوازه نوسی روزکار خود و سرمایه نفس الوابد العروز
کذرانیدی اگرچه بعلوم ظاهر کمتر پرداختی لیکن در ذات و
صفات ایزدی سخن فرمودی و عزت مایه برکرفتی تا آنکه مزاج
قدسی طبی از اعتدال احسنی و کرکونی پذیرفت هرچند ازین
قسم رنجوری بسیار شدی اکنون بار سفر واپسین آگهی آن در برقت
و این شوریده را طلب داشته سخنان هوش افزا بزبان
رفت و نوازش و دعا بظهور آمد چنانکه در همه پرده سخن میرفت
و دلی در مین کمان پرده سخن سینه را ردار کردانیده
بود نه بس خون دل فرو خورد و خویشتن را الصذنی
قدری نکاه داشت و نفس کرامی آن سوای ملک
قدس طبی آرمیده و پس از هفت روز در کمال آگهی و
عین حضور پنجشنبه چهارم امرداد ماه الهی نهم ذی القعده

هزار و یک بریاض قدس خرامید بر بسته شناسایی در
حجاب شد و دیده عقل از درست شناسایی در حجاب شد و
عقل از درستناسی تاریک کشت پشت دانش دوتای
کردید دانای راز روزکار سپری آمد مشتری ردا از سر نهاد و
عطارد قلم در شکست آنکه فیلسوف جهان بود بر جهان
درهای آسمان کشوده بود چنانچه طبی در جای خود کذارده شد
و چون نیچی از حال کرامی نیاکان خود را انکاشت طبی
از خود میکوید و دلی خالی میکند و سخن را بآبی میدهد
و زبان را تندی میکشاید نفس قدسی مرا تا بدن
عنصری در سال چهارصد و شصت و دو دوم جلالی مطابق
نهصد پنجاه و هفت هلالی پیوند دادند و در شب بیست و
هفتم دی ماه سال چهارصد و شصت و دو جلالی
مطابق نهصد پنجاه و هفت هلالی پیوند داده بود موافق شب
یکشنبه سیم محرم نهصد پنجاه و هشت هلالی از بستر
بزمکاه دنیا خرامش شد در یک سال و شمسی شوراز

پای کرامت فرمودند و در پنج سالگی الهی عمر متعارف رو آورد
و در نه سواد گشودند و در یازدهم سالگی خزاین دانش
پدر بزرگوار را گنجور آمد و جواهر معانی را پاسدار امین شد
و با بر سر گنج نشست و شگفت تا آنکه از گردش سپهر
بوقلمون همواره خاطر از علوم مکتسبی و رسوم زمانی دل
زده و خواهش رمیده و طبع در گریز بود و بیشتری اوقات
کمتری فهمید در نیرنگ وار بر نمط خویش افسون الهی دمید
و در هر فنی مختصری تالیف فرموده بیاد دادمی و مرا اگر حسن
هوش افزودی از دبستان علم حسری دلنشین
نیامدی گاه مطلقا در نیامدی و زمانی اشتباه بهانش
راه گرفتی و زبان یاوری نکردی که ابراز گوید حجاب الکنی
می آورد تا بومندی سخن گذاری نداشت و در آن
انجمن نکر به افتادی و نه نکوهش خود درشدی و درین
اثنا مرا یکی از مظاهر کونی علاقه خاطر پدید آمد و چون از آن
کم بینی و کوتهی شناخت باز ماند روزی چند برین نکته

بوده

بوده همزبانی و همنشینی او چو پای تقدیر بر کنارگی مرا بودند
و دیگری آوردند و در تدبیر شدن ما حضری آوردند
یعنی از شراب ساغری آوردند گفت او مرا ز خود بیخود کرد
بردند مرا و دیگر آوردند و حقایق حکمی و دقایق دبستانی
پرتو ظهور انداخت و کتابی که بنظر در آمده بود بروشنی
تر از خوانده نمایش داد اگرچه موهبتی خاص بود از سن
تقدس نزول صعودی فرمود لیکن انفاس گرامی پدر
بزرگوار و بیاد دادن لقاهای هر علم و ناگسسته شدن
این سلسله یاوری سترگ نمود و گزین اسباب
کشاکش گشت دل سالی دیگر پروا کو به خویش
و افاده مردم شب از روز نشناخت و گرسنگی از
سیری جدا نیارست کرد و خلوت را از صحبت نیز نتوانست
گردانید و یارای جدا کردن علم ارشادی نداشت غیر از
نسبت شهودی و روابط علمی حسری نمی فهمید آشنایان
طبعه ازینک دور و زونه روز سری حی سد و غذا

کهر و نمی آمد و نفس و انس ابد و رراند و میل نمی شد بحرت
در می افتادند و اعتقادی او فزودند چنان پاسخ میداد که استغنا
از الف و عادت بر خواسته بیمار را طبعت او بمعارضه مرض
چگونه از خوردن دست باز میدارد و بهیچ روی اشکفت
نمی آمد اگر توجه معنوی العراموسی سراجراعجب نماید اگر نه منزلاة
از بسیار گفتن و شنودن از برکت و مطالب و الا از کمین
اوراق تازه صحه دل آوردند بیشتر از آنکه گشایش یابد و از
حفیظ بیدانشی براوج شناسایی بر خواستند سخنان
بر بیستان می یافت و مردم خورد سال را در یافته بیرون باز
میزدند خاطر بشوریدی و دل ناآزمون بر جوشیدی لبالبی
در مبادی حال حاشیه خواجه ابو القاسم بر مطول آوردند
انچه بر بلا دیگر شگفت و برخی دوستان مسوده میکردی در انجا
یافته شد و چرانی افزای نظارگیان آمد دست از آن انکار
باز داشتند و نظر دیگر دیدن گرفت و روزن نایافت
بر آوردند و در شناسای گشادند و در نخستین هنگام بدر نیس

حاشیه

حاشیه اصفهانی بنظر در آمد که از نصف بیشتری کرم خورده بود و
مردم از استفاده ناامید ورق کرم زده دور ساختم
و کاغذ سفید پیوند دادم و در نورستان سحری تابدک
تامل مبدا او منتهی هر کدام دریافته شد از ان مسوده مربوط
نگاشته بپاصن برد و درین اثنا ان کتاب درست بدید
آمد و چون مقابله شد دو جا بعربالمیراوف و سه چهار
جا ایراد بالمقارب شده بود همگنان شگفت زار
افتادند هر چند آن نسبت قوادی افزودی فروغ دیگر
باطن را افروختی در بیست سالگی نوید اطلاق رسید
و دل را از اوین نوید گرفت و سر استمکین نخستین
آورده از اسلکی میون بالو باده جوابی شورش
افزود و دامن داعیه فراغ و جهان و جهانی تماشای دامن
بینش در دست طنطنه جنون بار و کلوشش هوس
رسیدن گرفت و دست از همه بار داشتن
و از زیر بیم بود در ان هنگام شاهنشاه فرهنگ ارای

او رنگ نشین مرا با ذو قمو د وار کوشه چون آن بر گرفت تا پنجه
طی در خواهیم و برخی مغاریب آورده نمایش گری نموده
اینجا نقد مرا عیار گرفتند و گران سنجی زمانه بازار بدید آمد و زبان
نطق دیگر باز نشنید و چه گفت و کوه رو داد و چه نفر تباهه
افروخت بعد و رکه او اخر سال چهل دوم الهی است تا نزول
شوند میکیلاند شورش او در باطن با افسرده مبرهم دامن
نعمه داده اند آزاده کسد سی که فرع ققنصی است این
نمیدانم که کار بکجا خواهد انجامید و از کدام باز اندازه سر باز پسین خواهد شد لیکن از
آغاز هستی تا حال نوازش الهی مراد رکنف حمایت خود گرفته است گرانبار
امید است که آخرین نفس در رضامندی مصروف گردد دستگیر روش خود را
باز انگاه جاوید رساند و از انجا که شماره نعم ایزدی بگوید سپاس که از
لجی اران میخوشد و دل را ابر و می بخشد بخت نعمی که در خود یافت نژاد در زرگ
بود که نزد امنی انگیس سالکان جاره نمود و گزین مه او اعلاح شورش درونی
اندیشانچه درد را ابدار و دانش را ثبات و کرم را البرد و عاشق را ابدار
دوم سعادت روزگار و ایمنی زمان هرگاه بزرگان استیال معدات
بکالکان

بکالکان تفاخر نمایند من اگرچه نبردی با دشاه صورت و معنی
با زنش کنم چرا سکف نماید سیوم طالع مسعود که مرا در چنین
خجسته روزگار از شیمه تقدیر براورده طلال قدسی سلطنت
بر من افتاد چهارم شریف الطرفین از پدر طی که دارش نمود
زران دودمان عفت چه گویند مکارم رجال را فراهم داشت
و همواره وقت گرامی شود کی اعمال ارایش دادی ازرم
را نامردی دل یکجا کرده بود و کردار را اکفار هوند یکجهی داد
بحرم سلامتی اعضا و اعتدال قوای و تناسب ان جسم
امید او ملازمت این دو گرامی ذات قدسی حصاری
بود از افتهای درونی و بیرونی و پناهی از حوادث انفسی
و آفاقی ششم از بسیاری صحت و نوش داروی تندرستی
هشتم منزل سالیه نهم نعمی از زوی و خرسندی بحال
دهم شوق روز افزون رضا جوی والدین یا زدهم عاطفت
مدرس از حوصله روزگار بعنایتهای گوناگون نواخت و با
بو الای دودمان والا اختصاص دادی دوازدهم نیازمندی

دوازدهم نیازمندی درگاه ایزدی سیزدهم دریوزهٔ زاویه
نشینان حق گزین و خردپژوهان درست عیار چهاردهم
توفیق بر دوام پانزدهم فراهم آمدن کتب در اقسام علوم
بی مدلت خواهش رازدانان هر کیش آمد و دل از ستایی
صحبت واسوخت شانزدهم پیوسته تحریص نمودن پدر
بر شناسایی و مرا از خیالات پریشان یکدا ستن هفدهم
همنشینان سعادت افزا هژدهم عشق صوری که شورش
خاندانهای درین نرزپالیسها بسد مرا راه بر منزل گاه
کمال انداز شد بلی بوالعجب لطه لطه شگفتگی بر آید فرد و
زمان زمان سحر و شود نوزدهم ملازمت کیهان خدیو را
ولادتی دیگر بود و سعادتی بار بیستم برآمدن از رعونت
تمامی ملازمت کسی خداوند بیست و یکم رسیدن
بصلح کل برکات التفات قدسی الهی از کفت تحموستی
آمد و برخی به بیگانان هر طایفه آشتی نمود و ابخردان را غدر
بدسرفته طرح مصالحت انداخت الله تعالی از بوامع الهی

نقش

نقش بندی دور ساز بیست و دوم ارادت خدیو خدا
آگاهان بیست و سیوم بر گرفتن و اعتبار بخشودن
اورنگ نشین فرهنگ آرای بی سپارش مردم
و تکاپوی من بیست چهارم برادران دانش آمود
سعادت گزین رضا جوی نیکو کار را رهبر برادر خود ح
گوید که با آن کمالات صوری و معنوی بی رضای خاطر من
گرده وسپهر دیگر را پا مرد بودی و نیک اندیشی راد ست
مرد و در لطایف خود چنان می سراید که مرا توانایی سپاس
نیست چنانچه در قصیده مجربه میفرماید جای را ار بلندی
و پستی سخن بود از آسمان سر اندار خاک کمترم بر آن
علم و عقل ابوالفضل کردش دار و زمانه مغز معانی
معطرم صد ساله ره میان من و اوست در کمال
در عمر کرار درخت گل که در شاخ عرعرم ولادت
او در سال چهار صد و شصت و نه هلالی مطابق
نه صد و پنجاه و چهار هجریست محمدت او را که کدام زبان بنوشید

لیکن درین نامه نگاشته و در دلی نزدن داده و اشکلی
باب بنان فرو نشانده و سیلاب رانده شکسته و
شکلهای نامرد سده تصانیف او تراروی گویای و
معمای است و مرغزار مرغان دستان زن مدحت
سرای کند و خبر کمال او گویند و نا و شمایل او نمایند و دیگر
شیخ ابو البرکات ولادت او در بیست هشتم ماه
هلالی سال چهارصد و هفتاد و شش موافق پنج موافق شنبه
هفدهم سوال نهصد و شصت قمری اگرچه پایه والا
شد و خته لیکن بهره فراوان دارد و در معامله دانی و
شمشیر آرای کار شناسی از پیش قدمان شمارند
و در نیکدانی و درویش پرستی و خرسکالی امتیاز
عام دارد دیگر شیخ ابو الخیر ولادت او روز آدینه بهمن
دهم اسفندارمذ سال چهارم الهی مطابق دوشنبه
بیست و دویم جمادی الاول سال نهصد و شصت و هفتم
هلالی مکارم اخلاق و شرایف اوصاف خوبی ستوده

اوست

اوست مزاج را نیک شناسد و زبان را نیز بیاراید
اعضا الفرمان خرد دارد و دیگر شیخ ابو المکارم ولادت
ولادت او در شب اورمزد غره اردی بهشت سال
چهار دهم مطابق شب دوشنبه بیست سیوم سوال نهصد
و هفتاد و ششم اگرچه طی سورش و رشد نفس گرامی
پدر بزرگوار او را بر جاده درستی و هنجار آورده بسیاری
معقول و منقول پیش آن رموز دان انفسی آفاقی گذرانید
و طی پیش تذکره حکمای پیش منع الله شیرازی بلندی
نموده دل راه دارد امید به ساحل مقصود کامیاب
گردد دیگر شیخ ابو تراب ولادت او روز ایزد هم
بهمن ماه سال بیست و پنجم الهی موافق روز جمعه
بیست سیوم ذی الحجه نهصد و هشتاد و هشت قمری
اگرچه والده او دیگر است لیکن سعادت در بار دارد و نکهت
کمالات معقول دیگر شیخ ابو حامد ولادت او روز جمعه
خورداد سیم دی ماه سال سی و هشت الهی موافق دوشنبه

بیستم ربیع الآخر هزار و دویم انو رسید ولادت او رو را سعید نارند
بحم بهمن ماه سال الهی سال سی و بست مطابق دو شنبه
غره جمادی الاول سال مذکور این دو نوباوه خاندان سعادت
اگرچه ارتحال اند لیکن آثار حالات از حسن الیان مید است
وان سرور ای از مقدمه ایشان خبر داده نام مهر کردانید
بود بستر از ظهور انهار رحمت هستی بربست امید برافلس
گرامی او از دولت همین سک روزی کرد تا نیکو
کوناکون فراهم اید اگرچه سرا در چنین زحمت بربست و عالم
را در غم انداخت امید که دیگر نونهالان برومند را در ریاض
کامرانی و سعادت دوجهانی در از عمر کرداناد و ثمرات
صوری و معنوی و دینی سربلندی بخشاد بسب و
بوید کدخدای بخاندان ارزم شد و بدو دمان و دانش
و خاندان اعتبار پدید رفت کاشانه ظاهر را رونق و بصر
کج گرای راهماری پدید آمد و هندی و ایرانی و کشمیری
نشاط خاطر سند ست و سم گرامی فرزند سعادت اقرا

روزی

روزي گست ولادت او در شب رس هژدهم دي ماه سال
سانزدهم الهی موافق شب دوشنبه دوازدهم شعبان
بهصد و هفتاد و نه پدر بزرگوار او را بعبد الرحمن موسوم گردانیند
اگرچه هندوستانی نژاد است مشرب ایرانی دارد و
دانش می اندوزد و از سود و زیان روزگار فراوان
آگهی اندوخته و آثار نیکی از ناصیه او هویداست خدیو والاقدر
او را نکو کمهای خود منت گردانید بست هفتم دیدار تیره شب
ایران سنی آم امرداد ماه الهی مطابق جمعه سیوم ذی القعده
بهصد و نود و نه لالی در ساعت سعادت او فرزند نیک
اختر پدید آمد و عنایت ایزدی زدآور کسی خدا فرزندان
نونهال سرابستان سعادت را سوتن نام نهاد امید
که بحلایل کمالات دینی و دنیوی فایز گردد و سعادت جاوید
نشاط اندوز دست هفم دوسی مطالعه کتب اخلاق
بست و هم آگهی یافتن از نفس ناطقه سالهای دراز
بمقدمات هنائی و عبادی طلبکار بود و با صاحبان این دورد پیش

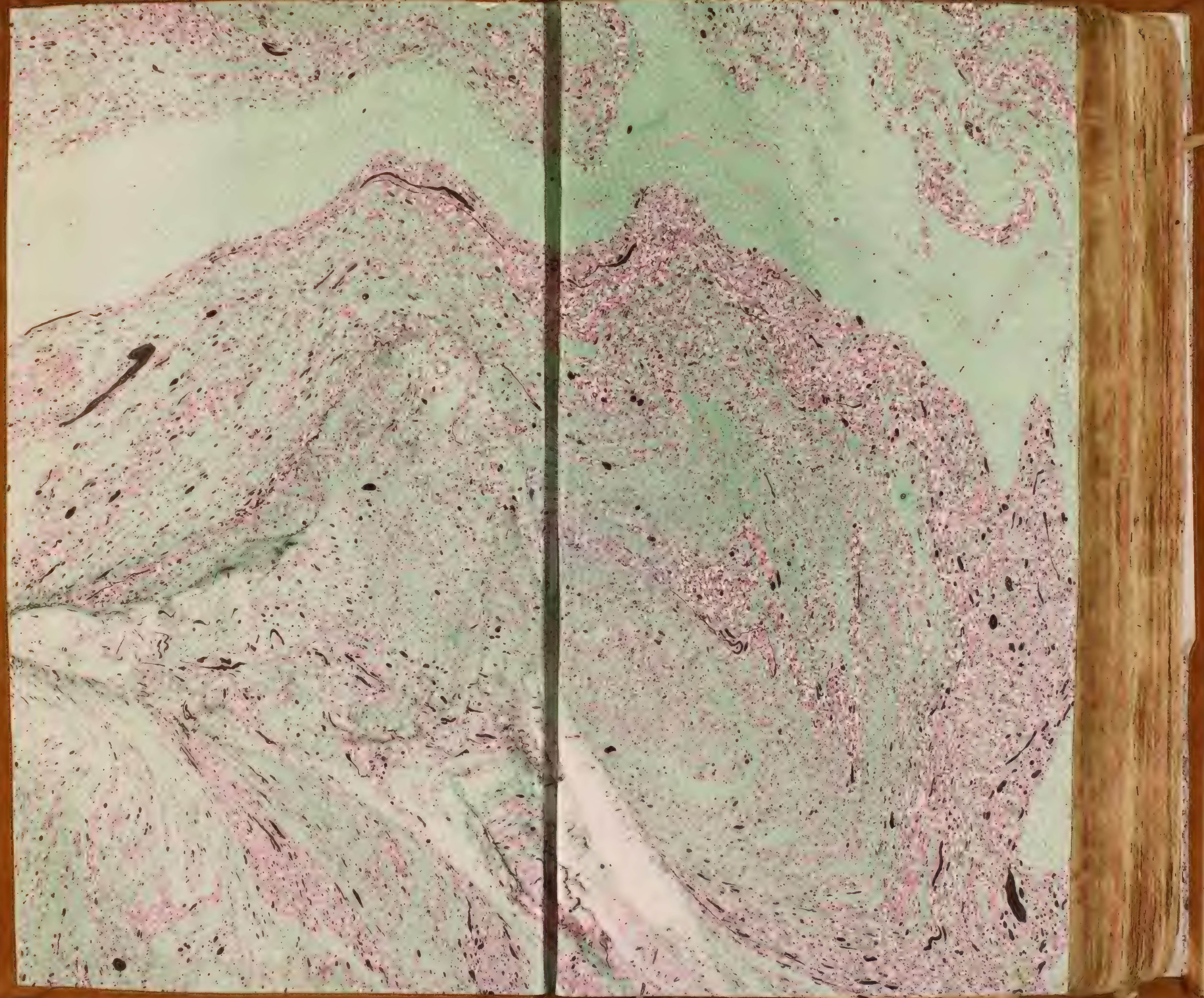
ویرش بشناسد دلایل ذوقی وشهودی واکنامی ونظر
بنظر درآمد راه سیر سمکین یافت وخاطر آرام بگرفت بسیار
عقدت این گره کشودند ودلنشین شد باطلعه الطبیعه
الست ربانی سوای بدن اوراست تعلق جامن با این پیکر
عنصری سیم انکه از یارسا کوهری سکوه نزبرکان صورت
مرار کفار حق بازنداشت وداشن وبیش اندورزا از
بیامد وسیم کرند مالی وحانی فنا موسی نغرفه درین عزیمت
سداخت ورفتار آب کردار جوساری میکرد وسی وبکمی
مثل دل آبا عبارة دینی وسیی ودوم بوفق بکاستن این کرامی نامه
اکرچه عنوان این کتاب الهی محمدت ایزد ویست وزبان
رنگین بیان در اندرون می سراید وسپاس نعمت رسید کی زبان قلم
میکذارد ولیکن مرکونه الهی راجسم بسیار است وکروه کروه دانش معدن
حدیسکان کارکزار رهنمونی ومنزل سرایان خنده وروش را ارو بهیه
خوردان راسرمایه نشاط وجوانان را اسباب رعونت
دیران تجارت زور کاران ملجا باشد وبخشید کان

دلائل

روسیم عالم امین مردمی ازان شناسد کوهر نمائی را
درکاه حرم کیا ارادی را زمین پرورده صبح سعادت زرور
درکار کاه ژرف دریای کوهر افزینش ناموس ارایان سعادت
بها دروش ارو اموزند ودیداران حق پژوه بدیدبانی نامه
عمال عشرت اندوزند وبازرکانان هر متاع امن سود بر
کرند وجان سپاران عرصه کنداوری توجه همت اموزی
روسرجوا اندیش کذاران نفس آرا آیین نکوکاری از وبر
ارند بکنامه احسن بر سکفت که هر دانشی رد توان
برفت جان نقم این نامه نغز را روش کند خواند پس معزرا
ی کوناکون مژده ان میرسد ودل سامعه افرور
یشود که جامه کار بر نکوهی شود وسعادت ابدی یاوری
ماید اکرچه نور مبارک امرور مورد اصداد وعزت جهانیان
است وبکامهای مهروکین ار ودرسورش بزد رستان حقیقت
جنیف پژوه الوالوحدت کوبند ونکاینده واوارکان شمارند
وکنداوران عرصه دلاوری الوالهمت نام نهند وارکنابیان

بر پیهنی دشمن اندیشید و خرد همواره با بو العجبی بسراید
و از گزیده مردم این دودمان عالی شناسد و در دفاتر
عوام در اسونخانه‌ی پرستش آذر به پرستاری دینی بنت
و بندوار در ورطه‌ی این گرداب سپارند و طایفه از همگان
کفر و الحاد انگارند و از نکوهش و سرزنش انجمن‌ها ترسانند
ـی صد داستان بو العجب اندر وی کار حیران شوند
اگر دو سه حرفی رقم کنم و لله الحمد که از این مراتب
از تماشای سحرنگاری روزگار عمر بیرون نمی‌شود
دیر نگویند کان و مدحت سرایان از خریداری [illegible]
می‌روند و زبان دل را بشعر و آفرین می‌آلایند [illegible]
بلند شوریده مغز نه هیچ شناسد ز دو نیار بغر [illegible]
مردم گوهری چون ارمغان ناسزا نشتری

اختتام یافت
بتوفیق الله العظیم
تمام شد بتاریخ
دهم ربیع الاول
سنه ۲ جلوس شاه عالم بادشاه غازی







[illegible] لمحمد بن [illegible] لا [illegible] ... من كتاب [illegible]

[illegible] قال ... [illegible] ... عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ...

[illegible] ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ... النجف الاشرف على مشرفه افضل الصلوة والسلام

[illegible]

بعد من الاحكام

٦ / ٥

عدد ٢٨ الاحكام
مدرسه سپهسالار
١٤٢٥

روى عنه الشيخ في مطاوي كتابه. محمد بن احمد بن يحيى الاشعري. سعد بن عبد الله. الحسين بن سعيد. احمد بن محمد

الصفار. محمد بن ابي عمير. زرارة بن اعين. بكير بن اعين. ابن عقدة. علي بن ابراهيم. علي بن محمد الكليني

علي بن جعفر. الحسين بن سعيد. علي بن الحسن بن فضال. زرعة عن سماعة. محمد بن الحسن بن الوليد

احمد بن محمد بن ابي نصر. حماد بن زيد. معاوية بن حكيم. علي بن الحسين. علي بن محمد القاساني. احمد بن رزق

سهل بن زياد. حماد بن عيسى. حريز. ابي عبد الله. العياشي. احمد بن ابي عبد الله. محمد بن الحسن. سهل

موسى بن القاسم. محمد بن الحسن عن ابراهيم الصفار. ابراهيم بن اسحق الاحمر. احمد بن محمد بن اسماعيل

اسماعيل السراج. احمد بن ادريس. محمد بن ... ابراهيم. العباس بن عبد الله بن المغيرة. محمد بن عبد الحميد

... بن الخطاب. محمد بن محمد بن عيسى العبيدي

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما تجب فيه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله الزكاة في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال الزكاة في تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال قال في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء من هذه الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. وعنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك. فأما ما روي من الأخبار في أن ما عدا هذه التسعة الأشياء فيه الزكاة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة وما أشبه ذلك مما يجري مجراها فيجب الزكاة عليه فإنها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب وإنما قلنا ذلك لئلا تتناقض الأخبار ولأن ما قدمناه ذكره من الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الأشياء مما تجب فيه الزكاة لما كان معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه وإنهم عليهم السلام لو أتوا في هذه الأخبار لكون على جهة الفرض والإيجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن عبد الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه

الزكاة

الزكاة فقال في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكاة قال فزبرني ثم قال أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي إن عندنا حبا كثيرا أفيه الزكاة. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيار وأنا حاضر إن عندنا حبا كثيرا يقال له الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال ألا قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال له وما هو فقال له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع. ولولا أنه عليه السلام أراد بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل إن الزكاة في تسعة أشياء وما عداها معفو عنها وأن أبا عبد الله عليه السلام أنكر على من قال عندنا أرز وذرة فيها الزكاة لأنه ليس فيه الزكاة المفروضة لكان قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع متناقضان وهذا لا يجوز على أئمتهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه أيضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر قال ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله وإذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيه نصف دينار إلى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف

مثقال الى اربعة وعشرين ففيه ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد
اربعة — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا
نصف دينار — وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا
بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم
وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين
وليس في الاربعين شيء من الكسور حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على
انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا
ان يسبك — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انه قال ليس
في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وبعضهم شرط كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة
والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول
فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء وليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس يجب فيه شيء وان كثر والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله
بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا — علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة
قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا — فاما الذي يدل على انه
متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة — وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي
دينار واراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان
فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة — والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف

ولي

ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة أعليه الزكوة قال ليس على
الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه
لان الحلي الذي يلزم زكوته عقوبة هو انه اذا اصطلح حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزم زكوته هو ان يعمله حليا
في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم لم يرد الحال وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من
الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يغيره لكان
الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه — والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه
ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي
أرأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يقضى عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي
عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول هذا التأويل لا يمكنكم لان الخبر الاول تضمن ان السائل سأل
عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم يجعله الزكوة فيه
وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذا لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلام حين سأله السائل عن
الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال له لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول
الوقت ام بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قد صاغه بعد
حلول الوقت — والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة — فليس في هذا الخبر منافاة لان النصاب
عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى
انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء
فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم تجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه — والذي رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل
من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون
فيكون فيه واحد فقوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد
به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما زاد عليه وما نقص منه وانه يجري مجرى المجمل الذي يحتاج
الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة في كل عشرين نصف دينار وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير

عشر دينارا بجملته قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن
الاربعين انما نقص دون الدينار واما قوله عليه السلام في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال فليس فيه ما ينقض
ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما ذكرناه
كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكاة فاذا بلغت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن
هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة
حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما
درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف
مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص
فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي
بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على
المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال
ليس على التسعة والثلثين درهما شيء علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء
فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها
خمسة الدراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين
ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب
وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله هذه الاشياء الاربعة اذا بلغت حد ما تجب فيه الزكوة يخرج منه العشر
ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر

وما

وما كان سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما
وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن
فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق و
فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله والزكوة فيها العشر فيما
سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من
الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف
الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف
العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في
التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت
السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان
في الرواية الاخرى قال فيها سألته ولم يذكر المسئول وهذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله ولو اراد
الامام فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا الاحاديث ما يدل على انه لا فرق
بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب في
الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه من الاخبار
وانه لا يجوز ما نقص ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم
الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق
الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا اطلقنا اسم الزكوة على النافلة و
غيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه

انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار
وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل
يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته. ونريد ان نبين ها هنا
من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا
والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل ففيه العشر كاملا
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء
والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر قال نصف العشر والذي قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا
يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب حصافا الى مائة ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن
زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس
عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا او كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا
كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله ع اخرج
الحد يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على
الخمسة اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة وقد بينا فيما تقدم ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب
الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق
ستون صاعا. وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد
بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانه استعمل
لفظ الوجوب لانا وان نستعمل لفظ الوجوب فان المراد بها التأكيد الندب لان ذلك قد نعبر عنه بلفظ الوجوب

وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب. والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق
العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان
كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره ويترك ذلك لعياله. سعد عن ابي
جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون
خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا. علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت
الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه
الاربعة اشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه
وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب
او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف
العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما. فسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت
خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم
الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من
الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة
على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها

حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
يعد صغيرها وكبيرها. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى
خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة و
ليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع. علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام
قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس
وثلاثين فانه لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان
زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول الحول
منذ يوم ينتج. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة
الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا
وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الاوقاص شيء وليس على
العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس فيه

وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون ابنة
يبين ان هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله ع بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة
مخاض لم يكن فيه تناقض ويكون الوجه فيه لو نوه الى الناقص جاز تقدير في الكلام ولم يعد في آخره الا
ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا ينافي من جمع الفاظها ومعانيها فعولنا على جميعها ولو لم
نحمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد صرح عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين ابنة مخاض
الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره مثل ما قدمناه

باب زكاة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى
الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين
بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان
فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين
مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على
السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه وجب فيه

باب زكاة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على
عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ثلاث
شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط
الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد عن ابي جعفر محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عبد الرحمن بن الحجاج ... رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ... فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه [illegible]

حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغارها وكبارها. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغارها وكبارها. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع. سعد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول الحول من يوم ينتج. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال وقلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس فيه

وبين مائة شاة من الاخبار متناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون ابنه يتنافى هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما يوضح انه لو يؤدي الى التناقض جاز تقدير في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولانا بين جمع الفاظها ومعانيها فيكون على حقيقته ولو لم نحمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره مثل ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجبت فيها شاة الى اخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاء في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عبد الرحمن بن حجاج ... رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن

عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها
وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول وانما لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكثر منه
ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله

باب زكاة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم او عليهم بها فان
اتجر بها وجب عليه اخراج الزكاة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم
وانعامهم الزكاة اذا بلغ كل واحد منها الحد الذي يجب فيه الزكاة اما الذي يدل على انه لا زكاة في مال اليتيم الصامت
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا
عملت به فانت ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه ابي الحسن بن سعد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال
اليتيم زكاة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة وعنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر عن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال
لا زكاة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجب فيه الزكاة فانما يريد به الندب والاستحباب دون
الفرض لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكاة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب
الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكاة وجوبا على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله
والذي يدل على انه يجب فيه الزكاة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة
الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على
اموالهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكاة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه

عن محمد بن عبد الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم
مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة
فاما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان قال حدثنا ابو الحسن الرضا عليه السلام واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكاته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة
اشهر فقال عليه زكاة قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكاته المراد به انه عليك ان تولى اخراج زكاته دون ان يكون
ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكاة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري
لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون قصده بذلك النظر
لليتيم ورعاية حفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه
ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له
الربح فاما ما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه
يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان
الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكاة في مال اليتيم وعلى الوالي اخراجه منه
اذا لم يكن قصده بالتجارة النظر لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثر ما فيه من الاخبار ومتى
كان قصده النظر لليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح
بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكاته عليه والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان
كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكاة تجب على غلاتهم
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء
فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

أنه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة وإن
بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل
ما على غيره من الناس قلت فليس هذا منافيا للرواية الأولى لأنه قال عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول
أن على جميع غلاته زكوة وإنما تجب على الأجناس الأربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وإنما خص اليتامى
بهذا الحكم لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في أموال اليتامى فلأجل ذلك
خصوا بالذكر ٥ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا
عليه السلم أسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم فأما ما يدل على أن المجانين
لا يلحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم امرأة من أهلنا مختلطة عليها زكوة فقال إن كان عمل به فعليها زكوة وإن لم يعمل
به فلا ٦ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن موسى بن بكر قال سألت أبا الحسن ع عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها فهل عليه زكوة فقال إن كان أخوها
يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة مال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن أخيه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال في رجل
ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه
متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ٢ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال
الغائب عنك حتى يقع في يديك ٣ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم
قال ليس في الدين زكوة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس
عليه زكوة حتى يقبضه ٥ علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين أيزكيه قال كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته
وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكاته

ما دام في يده فإذا رجع إلى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكوة
عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض ٢ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على
من الزكوة على المقرض أو على المستقرض فقال على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته ٣ محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلم رجل دفع إلى رجل مالا
قرضا على من زكاته أعلى المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت وليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء
لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله
ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه ٤ محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن أحمر أحب أن تسأل لي أبا الحسن
عليه السلم أن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني أفعلي فيها زكوة فقال لا يقضي ولا يزكي فأما الذي يدل
أنه إذا رجع المال إلى صاحبه لا تجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلم الدين
عليه الزكوة قال لا قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى
تجب عليه الزكوة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكوة ١ محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلم قال سألته عن رجل ورث
مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول
٢ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم أنه قال الزكوة على المال الصامت
الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم

درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكاتها قال لا حتى
يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول
عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على
المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على
الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكاة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال
زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل
حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر
رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال
انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج
ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة
وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل
حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فان
يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط
فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة
ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها
دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال صدق
ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول
قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكاة على غلة حتى تبلغ حدا ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنة
وخراج السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهم السلام
انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك
فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك
بعد مقاسمته لك واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا وسعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي

فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له صح

بلغ مقابلة

كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه وما يجري مجرى هذين
الخبرين مقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلاثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا
فيترك عليهم فيما اكثر من العشر ونصف العشر وارض فتحت واجلي اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي
للامام خاصة يقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك
الزكاة العشر او نصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف في ارض المسلمين يقبلها الامام لمن يشاء
فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلام
لا زكاة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة عليه في جميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما
يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من
اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر
ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها و
الناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر
ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرى في يده فاعتقهم
وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث
او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل
فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة انه ليس عليه زكاة جميع ما اخرج الارض وان
كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك وكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاول مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم على
المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على اهل الارض اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن

لم يجب عليه الزكاة وإنما منعه ذلك السلطان أي أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً
لأن ذلك ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن
أبي سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها
فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت أي أبه إنهم إن سمعوا إذاً لم يزك أحد فقال أي بني حق أحب
الله أن يظهره وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن الحكم الطويل عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين وعنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وابن أبي
نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها
السلطان فقال لا آمرك أن تعيد محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن أبي أسامة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم
إياها أتجزي عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها فهذا الخبر
يدل على ما ذكرناه من أن الأولى إعادتها ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا تجزي أنه لا تجزي عن غير ذلك
المال لأنهم إذا أخذوا زكاة الغلات أكثر مما تستحق فلا يجوز له أن يحتسب الزائد من الزكاة بقوله لا تجزي أنه
لا تجزي عن غير ذلك المال لأنهم إذا أخذوا زكاة الغلات أكثر مما تستحق فلا يجوز عن زكاة الذهب والفضة وغيره
مما يجب إخراجه على حدة وإنما رخص أن لا يخرج من بعض ما أخذ منه ثانياً فأما الذي يدل على أن صدقة
الغلات لا يجب أكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة
وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن
حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله مالاً فإن فعل فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه
ولو بقي فيها ألف عام إذا كان بعينه وإنما عليه صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى يحوله
مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فأما الأنعام فإنما تجب الزكاة فيها على السائمة
منها خاصة إذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن
زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
على العوامل من الإبل والبقر شيء إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا
شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله

بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس [illegible] زكاة عن هذه الأصناف الثلاثة الإبل
والبقر والغنم وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن
الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم وروى
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة
فقال نعم عليها زكاة وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق
بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على
الإبل في البرية فقال نعم فهذه الأحاديث كلها الأصل فيها إسحاق بن عمار وإذا كان الأصل فيها واحداً لم يعترض بها
على ما قدمناه من الأحاديث ومع أن الأصل فيها واحد فقد اختلفت ألفاظه لأن الحديث الأول قال فيه سألته ولم يبين
المسؤول من هو ويحتمل أن يكون إماماً أو غير إمام وفي الخبر الثاني قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلاً وتارة يروي عن أبي عبد الله وتارة يروي عن أبي إبراهيم وهذا
الاضطراب فيه يدل على أنه لم يروه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولاً
على الاستحباب دون الفرض والإيجاب والذي يدل على أنه لا يجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول حسب ما
قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل و
ليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي نجران عن محمد بن حماعة
عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه
الحول فكأنه لم يكن

باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما يجب فيه من الأوقات

قال الشيخ رحمه الله والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون
تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن
حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر
رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلي الأولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله
وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلام في تعجيلها قبل محلها وتأخيرها شهرين وثلاثة أشهر ودفعها عند
الحاجة

الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها
لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا
بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس وليس
لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تنافيها كيف الجمع بينها لانه لا يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة الا على
جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا متى جاء وقت الزكاة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا
كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم
ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن رجل عجل زكاة
ماله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكاة فقدم عليه مستحق الزكاة عزلها من جملة ماله
الى ان يحضر مستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها
المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي ان احبس منها شيئا
مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها
كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز اخراجها
الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث بالثلث او
الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال
يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم

يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن
احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه
فان هلكت كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزأه ذلك والذي يدل
على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا فبعث به الى بلد آخر فهلك فقد اجزأه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة
من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق
او تضيع فقال ليس عليه شيء والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها
ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من
يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد
فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا
وروى ذلك محمد بن [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان
لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن
حتى يخرجها

باب اصناف اهل الزكاة ٥

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله
في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا
فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله و
اما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
قال وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج
له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير

في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت عليها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا لابي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال قلت فان كانوا لا يعرفون قال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع
وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من
هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت
فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات
فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله
ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير. وذكر علي
بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء الذين لا يسألون
الناس لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات من
منهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها
الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم الذين وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم
ان محمدا رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في
الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي
قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله في غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع
سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق
الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من
مال الصدقات

باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكاة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له صفة الوصفين الى [illegible]
علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه

قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم
في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله
هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا
قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها
حراما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه. الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا
عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. وعنه عن يحيى بن عمران
عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله
عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا. علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
اقرأ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول انه يصيبه
فزع في منامه قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان
الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك
تخرجها ولا تضعها في مواضعها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة. وروى محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا. سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور
عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من
اهل الري ولي زكاة فالى من ادفعها فقال الينا فقال أليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى
شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا
قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز
وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا. محمد بن علي بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل
يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعطي الصدقة والزكاة الا لاصحابك. وعنه

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية
فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل
عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته
فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن
رايه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وبناتهم
اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوج والمملوك الى اخر
الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم
يتولونك قال نعم فاما اذا كانوا كالغني فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي
من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غيرها الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك
ممن يسألك تعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري
دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس
يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
عن سماعة ومحمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير
عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما

قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم صح

او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع صح

بلغ مقابلة

من لا يحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
عنبسة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض
فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي
يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه
عن احمد بن ادريس وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك حلال لك فهذا
الخبر مخصوص به الا ترى انه اذا قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما
اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة
عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال
اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي
كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة
لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة
تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة
عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم من ولد امير المؤمنين عليه السلام
وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من خمسهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوا واضطروا الى
الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات والذي يدل
على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من
بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم

جعلها الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة
لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني
عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثرا عليكم غيركم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر
عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد
بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني
هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن محمد عن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان
العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل
اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة قوله
عليه السلم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم وبازائهم العام سيماهم لا
يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس ذلك
بمحرم عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال
تحل لمواليهم ولا تحل لهم الصدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم
فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم
فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يرو غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال الضرورة

دون

دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة
عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم
من بني المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة
وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض ليعطي مستحق
ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال
كان ابو عبد الله عليه السلم يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل
على ان صدقة بعضهم على بعض جائز مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على
بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم
وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقة انسان غريب واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض
من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن الهيثم بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم
يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل
لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها
صدقة

باب ما يجب من الصدقة واقل ما

يعطى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى
لو الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ~~قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة~~ سمعته يقول لا
يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا
اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري

عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة بحسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم سعد عن محمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن علي عن فضالة عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب بأسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى سائر الحبوب مما اخرجت الارض بعد حل العشر والكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة دون الفرض فقد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما اخرجت الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب من ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول عليهم السلام وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن موسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والمراد بذلك انها سنة غير فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال ان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما على الحمير قال ليس عليها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة

عليه وإن حال الحول وأحوال وقد روي أنه إذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه
فقال إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى
ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه
بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل
بها فقال إذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن
عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر أسمع فقال إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث
عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة وإن
كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة فإذا صار ذهبا أو فضة فزكه
للسنة التي تجر فيها وقد روي أنه لا زكاة عليه إلا بعد أن يحول الحول عليه روى ذلك الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد و
هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فإن باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليها الحول
وهو في يده والأصل في الحديث الأول عندي أحوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
سندي بن محمد عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا أصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال لا
قلت أمسكه سنين ثم أبيعه ماذا علي قال سنة واحدة فأما الذي يدل على أن الزكاة في مال التجارة ليس بفرض
وإنما هو ندب واستحباب ما قدمنا ذكره من أن الزكاة إنما تجب في الركاز والدراهم أو الدنانير المضروبة المكنوزة
وما عداها ليس فيه الزكاة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في المال
المضطرب به زكاة فقال له إسماعيل ابنه يا أبت جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال أي بني حق أراد الله
أن يخرج فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فإذا أحببت
بعته فيرجع إليك رأس مالك وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه فهل يؤدي عنه
إن باعه لما مضى إذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن

عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة إن
أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار
ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول فقال أبو ذر أما ما اتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة
إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله قال فقال القول ما قال أبو ذر رضي الله عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه ما تريد إلى أن تخرج
مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال أبوه إليك عني لا أجد منها بدا

باب زكاة الفطرة قال الشيخ رحمه الله

زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر
وأنثى حر وعبد وعن جميع رعيته من المسلمين وأهل الذمة في كل حول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت إلى عيالك من
حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه قال وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة
وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع
من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن
مكاتبه وعن رقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه وعنه عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف
من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وأنثى صغير أو
كبير حر أو مملوك والمولود إذا ولد ليلة الفطر لا يجب إخراج الفطرة عنه وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه
إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي
أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي أنه إن ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم
قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب فأما الذي يدل على الفقير والمحتاج
لا زكاة عليه على طريق الفرض والإيجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال قلت
لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يزيد بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال
لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه
يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على
من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة
قال لمن لا يجد ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على
من قبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة
قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل
الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار
كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس يملك ما لا يجب عليه الفطرة وكلما روي مما يدل على انه يجب عليه الفطرة فانما ورد على
طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة
الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير
او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على ما قلناه عليه هذه الاحاديث من ان
المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابيه عليهم السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان
حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج عمن ليس لا يجد
ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان تلحقه الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله

وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخر الباب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد
الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن ابي عمير محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد
عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد
فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد عن الحسين بن سعيد و
عبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من
يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان
الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة
والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي واما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن غياث بن
حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم
يجد لها مستحقا لا بأس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويعينها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه
ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به سعد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل
الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال
اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ما تجب فيه زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله

وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان يخرجوا فيها قيمتها فضة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن

ومن حلت له لم تحل عليه

عن ابي الحسين علي بن سليمان عن الحسن بن علي القاسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا
باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما

باب

فطرة اهل الامصار علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن
الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر
عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف
الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب
وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان
البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن
البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا
او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعون درهما

باب

كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما يغلب الناس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حفص بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب
الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج الحسين بن سعيد

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال سئل لا باس بالقيمة في الفطرة
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
وعلي بن عثمان صح

عن حفص بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان
يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت عليهم السلام فكتب ان ذلك
قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك
اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع
حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك
كله او صاع من تمر او زبيب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب
او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر
والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء فهذه الاخبار وما جرى مجراها فوجه تخريجها التقية ووجه
التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية
جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر
او صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار شعير او صاع من زبيب فلما
كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من ذرة فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او
صاع زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان اول من جعل
مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية
واما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال
بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدي فكتب
اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال
وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب
عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال
حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب

افضل الفطرة ومقدار القيمة قال الشيخ رحمه الله وافضل ما يخرج به السنة في الفطرة التمر
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصدقة الفطرة
قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة و
ذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو
القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي
من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير الحر والمملوك والغني والفقير كل
من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة

نخلة

نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بيناه فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما
تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد
محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالقيمة في الفطرة

الفطرة

باب مستحق الزكوة لاهل الفطرة

ما يعطى الفقير منها قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة
[illegible] ما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة
من اهلها الذي يجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت احل من قبل
الزكوة زكوة قال اما من قبل الزكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة
فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل
بن يزيد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد
مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر
[illegible] قال سمعته [illegible] لم يجد من يضع فيه الفطرة فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع
من [illegible] او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله
عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن
نفسك صاعا [illegible] النبي عليه السلام وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد
بن يحيى [illegible] عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل
يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم
الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة
الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بذلك
الخبرين وما جرى مجراها ما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب يكون مستضعفا لا بأس ان
يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخر

سؤاله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غير مستحق والذي
يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا
يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى
ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى
الفقير منها صاعا ولا بأس باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس وقد روي جواز تفرقة ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحاق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها
فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت
فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع
واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان المؤمن عليهم تفضل
مع اعطائه واحدا ما دام لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء الرأس لرأس يدل على ذلك الخبر الاخير في قوله تفريقها
احب الي ان يفرق رأس على واحد واحد ويحتمل ان يكون الخبر من وجب عليه فطرة رؤوس فان يفرق ويعطي
كل واحد منهم رأسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر
الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطى رجل واحد رؤوسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع
عليم فامر نبيه عليه السلام باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها
طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي عليه السلام فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام
لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان
الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب
الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته

الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بمواضعها ممن لا فقه له في ديانته محمد بن يعقوب عن
ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي
قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سألوني عن الفطرة و
يسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك
وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في
ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع
لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال
بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله قد مضى شرح ما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد
ما تجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما تجب فيه الزكوة سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد [?] عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ا
يزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم
قال قلت فرجل عنده [illegible] وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا
منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس
فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف
منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة
اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة
درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في
الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون
بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون
ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكوة شيء فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي
درهم ففيها الزكوة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك
إلى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام بقوله إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك
مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا إلى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم أعاد الضمير إلى أحدهما وكذلك في
الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما ويحتمل أن يكون أراد كل واحد منهما إذا بلغ مائتي درهم ففيه
الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة فإن حمل على هذا الوجه لا يمكن في الذهب لأن الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة
لأن المراد إذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار عشرة دراهم لأنهم كانوا يقومون الدنانير على هذا
الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو
متاع فهو مردود إلى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله
بحلية كل واحد منهما فرارا لأن يجب فيه الزكوة وإذا نوى لزوم الزكوة عليه فإنه متى فعل ذلك لزمته الزكوة
عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكوة
فلا يكسر الدراهم بالدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بإخراج
الذهب عن الفضة بالقيمة وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة وإخراج عن الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة
عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد البرقي عن [illegible] الثاني
عليه السلام قال كتبت إليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب
دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجابه عليه السلام أيما تيسر يخرج وعنه عن أحمد
بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي
زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز إخراج القيمة في زكوة الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن جده عن جد أبيه أن أمير
المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل الصدقة

الجذعة

الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين
درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق
شاتين أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون
وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله
خمسا من الإبل ففيه شاة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية العجلي
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله
انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه
راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة
ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم
فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من
غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في
دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره
أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ثم
[illegible] المال صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل
في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولا
حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر
ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة
وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك و
ليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق
وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر
الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعث في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال
ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه

في هذا العالم ولا اثم لي في هذا الخلق حدث بقبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس
هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق
الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر قال اخبرني ابو الحسن العرني
قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان
تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا
في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك
فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق
ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه
فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلاثة فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته
فاذا اخرجها فليقومها فيمن يزيد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم
عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه [illegible] عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال [illegible] الشيخ رحمه الله واذا خلف
الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما تجب فيه الزكوة فان كان حاضرا و[illegible] تجب فيها الزكوة وان كان
غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله
نفقة ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها
شيء قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا
يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه كذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه
من زكوته واعتقه واذا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي صالح عن مروك

بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم
فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف
فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون
الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يجمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم
ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
يفضل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي
قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الصدقة يفضل بعض من يعطي ممن لا يسال على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسال
على الذي يسال سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عنبسة عن عبد الله
بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم
قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن
اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف
يدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء
المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال
نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال
يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا قد
ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد الله بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما
من حق الله إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله إلا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيامة قال
قلت له رجل عارف أدى الزكاة إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم قال نعم
قال قلت فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها إلى أهلها
لما مضى قال قلت فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم
بعد سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى وعن زرارة مثله غير أنه قال إن اجتهد فقد برئ وإن
قصر في الاجتهاد في الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل
البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها
على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحيي أن
يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة قال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه
فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه وإن لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن علي
بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي
الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي
غيره قال ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه

والبائس

والبائس أجهد منهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من إسراره وما كان تطوعا فإسراره
أفضل من إعلانه ولو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وإن تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكاة فإن الزكاة علانية غير سر وعنه عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة
فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فأتيته فسلمت عليه قال فقال معلى
قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتثر كثير فجعلت
أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك أحمله على عاتقي فقال لا أنا أولى
به منك ولكن امض معي قال فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى
على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح
إن الله لم يخلق شيئا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه
في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب
العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر إن عيسى بن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ
البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو شيء من قوتك
قال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصا
ده قال أبو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة
حتى يفرغ ويترك للحارس أجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وأم جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق
والعذقين والثلاثة لحفظه له وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجد بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن
فعلت لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك
وإن حصدت بالليل لم يأتك السائل وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة

اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي
في البذر كما تعطي في الحصاد ۞ الحسين بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول فرض الله في المال حق الزكاة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه
بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى
شيء من الباطل ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة له
وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ۞ الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم
الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ۞ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه
مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس ۞ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى [illegible]
ما يرى الامام ولا تقدير له بشيء ۞ وعنه عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي [illegible] عليه السلام في
قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية
اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في
الرزق وهو محارف ۞ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء
الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل
الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار
النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن
محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان

الله

الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل
واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره
للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا
من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن مهران بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه
غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل
فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهو مثل جبل احد واعظم من احد ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع
جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه ۞ وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على
السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام السائل ولو كان على ظهر فرس ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل
[illegible] بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج
ذريتي [illegible] ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
سنان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا
فليزر صلحاء اخواننا ۞ محمد بن يعقوب عن رجاله عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن مسكان عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة
نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد الله
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما
من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيامة ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن سالم
عن علي بن الحكم
اعطي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله
إلا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة عنه عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله عنه عن
علي من أصحابنا عن سهل بن زياد ... عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة
مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا أفلح من ضيع
عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكاة وقفت صلاته
حتى يزكي عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فإنها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد
الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة
من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لنفوسهم وإن دخل معهم في بعض أحكامهم ومجانينهم ونواقص العقول
منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال
نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله
أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب
فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السلام زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من
مجوس هجر فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف
جلد ثور عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال
يأخذونه في جزيتهم وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من
المغلوب على عقله محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن أبي عبد الله محمد بن خالد عن أبي البختري
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا

او

أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لأهل البغي ولا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا الربيع م

باب أصناف الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله أن الأصناف الذين تجب عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك
أصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة إلى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح
ما يجري مجراه فأما الفرق الثلاثة فقد تقدم ذكرها في أنها أهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى
الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى
تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها
لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا
فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا يعني فإن آمنوا فإخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم
إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه سبى وعفى
وقبل الفداء والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه في أهل الذمة ثم نسخها
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منه إلا الجزية أو القتل
وما لهم فيء وذراريهم سبي فإذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم وأموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار
الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل والسيف الثالث سيف على
مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم
قال فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء يعني المفاداة بينهم وبين أهل
الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب وأما
السيف الملفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
بينهما فإن بغت إحداهما إلى قوله حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل
يعني أمير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه

الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم
من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال
من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا
لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأما السيف المغمود فالسيف
الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه
السيوف التي بعث الله بها إلى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها
وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله باب
مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز التجاوز إلى ما زاد عليه ولا الحطة عما نقص
عنه وإنما هي على ما يراه الإمام في أموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية
على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من
من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية
تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤ[illegible] حتى لا يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذ
لك قال وقال ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ
من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام
أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم
شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم قال الخراج فإن أخذ من رؤوسهم
الجزية فلا سبيل على أرضيهم وإن أخذ من أرضيهم فلا سبيل على رؤوسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و
مواشيهم شيء سوى الجزية قال لا باب [illegible] إعطاء الجزية
المتقدم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام
قد سار في أهل العراق بسيرة فهم إمام لسائر الأرضين وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية

عطا

عطاء المهاجرين والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل
إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله
باب الخراج وعمارة الأرضين محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ
منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق
شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم
ثم قال إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله
صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء محمد بن عيسى عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر قال ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال العشر ونصف العشر
على من أسلم تطوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالي
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل
إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن
مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن
البهقباذات ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى
كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب
نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن
القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في كل
سنة قال محمد بن الحسن فأما ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل إنسان ليس بمناف لما ذكرناه من أن

ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة
ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة التي رآها او ينقصان عنه في جميع
الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في كل مغنم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال
والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح
التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن فضال عن الحسن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها
الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ
فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه
منه من حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها
من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط
يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء
عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت
وابعث الينا بالخمس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض

اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه
فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصناعاتهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا
امكنهم بعد مؤونتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب
الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك
فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله
فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي
بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن
يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس
من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والمراد به ليس
الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم التي اوجبنا فيها الخمس انما ثبت ذلك بالسنة ولم يرد عليه
انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تمييز اهل الخمس

ومستحقيه ممن ذكره الله سبحانه في القرآن قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام
آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه
الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل

وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في
قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى
يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم. علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن
امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال
الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى
الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس. علي
بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك
زكوة فقال لا ولكن يفضل ونعطي هكذا. وسئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له
ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام. محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص
والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا
ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له
خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له
هو قوله يسئلونك عن الانفال ان يعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال
وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول
هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء
فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان .

قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة
منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلاثة منها له [illegible] وسهماله وثلاثة اسهم الاخر
لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم
اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه
ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك
الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن الحسن بن فضال قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه
لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص
والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم
اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك
ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم [illegible] ل الله صلى الله عليه وآله [illegible] لذي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله [illegible] رسوله لرسول [illegible] اسهم فسهم رسوله لولي الامر بعد
رسول الله وراثة له ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي
بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون
به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء
سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة
لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس
بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله
عز وجل فقال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم
ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل
صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل
له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها
الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس

وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فإن بقي بعد ذلك
شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم و
ليس لمن قاتل شيء من الأرضين وما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر ولا للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا
مع الوالي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول
الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي
غيرهم والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها
على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا
ولا يضرهم فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما
يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا
به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي
وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون
ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه
مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها
وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال
وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب
لأن الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يعول من لا حيلة له وقد قال العلماء إن الله
لم يترك شيئا من صنوف الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين
وكل ضرب من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال إن العدل أحلى من العسل ولا
يعدل إلا من يحسن العدل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية
على ثمانية أسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية ولا على قدر ما يغني
كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره
حتى يسد فاقة كل قوم منهم فإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم والأنفال إلى الوالي
كل أرض فتحت في أيام النبي عليه السلام إلى آخر الأبد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل

لان

بلغ مقابلة

لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأولين والآخرين ذمة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال
المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس
على ثمانية أسهم ولم يبق منهم أحد وجعل لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس
وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة النبي عليه وآله
السلام إلا وقد استغنى ولا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب
تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الأنفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للإمام القائم مقامه
عليه السلام والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب والأرضون الموات وتركات من لا وارث
له من الأهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك فقد مضى شرح ذلك فيما تقدم ويدل أيضا
على ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال قال أبو عبد الله عليه السلام نحن
قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو الأموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله
أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما يقول الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول وهي كل أرض جلا عنها أهلها من غير أن يحمل عليها
بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول • وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول
الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه
يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون
أودية فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب • علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن أبي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا وقال سورة الأنفال فيها
جدع الأنف وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء قال الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته • سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الأنفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها
يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام • وعنه عن أبي جعفر

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. الحسين بن سعيد عن بن القسم عن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة [illegible] الفارهة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال. علي بن الحسن عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن يوسف بن عثمان عن داود بن فرقد قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام عليه السلام ليس للناس فيها شيء. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عليه السلام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات

واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل [illegible] اجل الجزية او بعده وقد قيل انه اذا اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه واذا اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية [illegible] يدل على انه لا يلزمه الجزية [illegible] قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطائه صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية اذا لم ينه او كان انما اسلم لسقوط فرض الجزية عنه فيجب ان تلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يسقط باسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يسقط واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين

والصدقه

والصدقة لاهلها الذين سماهم الله لهم في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما [illegible] بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا [illegible] بهم ولتزكوا اولادهم. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس [illegible] فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل. سعد عن بعض اصحابنا عن يوسف بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام. سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سالم عن يونس بن يعقوب قال

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما
اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عما
يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة قال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني ما يخرج من البحر وليس
احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا
فان عليه الخمس وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة
رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن [illegible] دي وقصب اجمة [illegible] هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان
شاء الله محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس [illegible] يسأله الاذن
في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لم
يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من
اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم في
حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو
الخمس [illegible] لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل
عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني
انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال ال محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم

يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة
في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب
ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال
ويدل على هذا ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر
عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم
او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و
رسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام
ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة
التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة
ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم
ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله [illegible] وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا [illegible] التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة التي
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير
اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي
من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل
الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي
اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته
لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على
ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما قدمتم
من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانهم يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال
والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها

فيجب ان يخرج ليحل لكم منه ولا يخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه ويستغنى عن الاستثناء بل له
وان الامر وان كان على ما ذكرتموه في السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا
الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام
قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن
عبد الله عن الهيثم محمد عن ابي محمد بن ابي نصر وعن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا
لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ۞ وعنه
عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه
من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ۞ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله
على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا
امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف
جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع
على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به
واما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها [illegible] فيما التصرف فيها بالشراء والمعاوضة
وما يجري مجراها واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا ابحنا ايضا
التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا
ما يدل على ذلك والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في
تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت
له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف
درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض
وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا
احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي
شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم

في الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد
الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في
حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فأذن
له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من
النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول
في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا
في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت وان الناس
ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب
الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو
يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا
فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه [illegible] اباح التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع
واذا لم [illegible] عليها انه لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له قد قسمنا
الارضين فيما مضى على اقسام ثلاثة فارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها
وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها
اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ۞ واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها
بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن
يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه
منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ۞ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
قال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها

ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم
وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن [illegible] مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال لا باس
بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في [illegible] تؤدي عنها كما يؤدي عنها. وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرى من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم
الى ان تنقصوا. وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين رجل مسلم اشترى
ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه
ما عليهم. ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه
الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام عليه السلام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه
ويتأول خبرا ورد ان الارض [illegible] كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على
الكنوز فياخذها من كل مكان [illegible] في صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله
لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى
الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في [illegible] والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام
الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان [illegible] في تخرجه لم يرتسم فيه من نقل عنه حتى يجب
الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجـ[illegible] ـه اهله وجرى ذلك مجرى
الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها ولا يجب عند عدم ذلك سقو[illegible]ـف فيها على حسب التصرف
في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى ان يقوم بايصا[illegible] مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف
وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر لايتام ال
محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب. علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب
هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله. وعنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر. السياري
عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا
لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه واله فدك وما

والاها

بلغ مقابلة

والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه صلى الله عليه واله وآت ذا القربى حقه فلم يدر
رسول الله صلى الله عليه واله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسال الله عز وجل عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك
الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع
اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه واله
فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت
بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها
عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة فقال ارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر
فيه فتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي
حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف. وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد
بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم
صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان
لله فهو للرسول يضعه حيث يحب. ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر
محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن رباط وهو ابو الحسن الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف
ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل فينا
وما قال رسول الله صلى الله عليه واله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام
واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات
فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة
طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له
وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم كتاب الزكوة من الزيادات والحمد لله رب العالمين ويتلوه الجزء الخامس
وهو الرابع من كتاب الصوم وصلى الله على سيدنا محمد واله
الطاهرين المرضيين

والحمد لله اولا

كتاب الصيام من
تهذيب الأحكام

تصنيف الشيخ السعيد محمد بن
الحسن بن علي الطوسي رحمه الله وقدس روحه
وآله وحشره مع أئمته الطاهرين
آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب

فرض الصيام

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون و قال تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن علي بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسين بن [illegible] الفضل بن محمد الأموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به وعنه عن محمد بن عبد الله بن موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وعنه عن محمد [illegible] الفضل بن دكين أبي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائما فقال إن الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها

صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره إجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الأصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون وذكر الفرائض وقال إنما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن أبي الفضيل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب

علامة أول يوم من شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالأهلة دون العدد على ما ذهب إليه قوم من شذاذ [illegible] والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى أنه جعل هذه الأهلة معتبرة في تعرف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأهلة مراعاة في تعرف هذه الأوقات إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال إنما سمي هلالا لارتفاع الأصوات عند مشاهدته بالذكر لها والإشارة إليها بالتكبير والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال ومن زعم أن العدد للأيام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الأهلة أبطل معنى سمات الأهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك أيضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرف الشهور إلى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت أيضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول

الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم الخبر به في الصحو
وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر وبعض الاصقاع ولولا ان النقل على الاهلة
اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا
فايدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها ما فيه كفاية
ان شاء الله فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس الرؤية ان يراه واحد [illegible] ان ولا خمسون وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان
بالرؤية وليس بالظن [illegible] وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور
من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن [illegible] الرؤية وليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول
واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة [illegible] علة فاتم شعبان ثلثين
وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسين [illegible] عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وعنه عن محمد بن الاشعري ابي خالد عن ابي بكر عن عيسى بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان
مرضيان بانهما راياه فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت
شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل

الامصار

الامصار فان فعلوا فاقضه وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر
فاقضه وعنه عن سيف بن عميرة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم
عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في
كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن
سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا
الرؤية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى
يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه
قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر
تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك
فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست
فيه علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس
فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف
صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا
كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رايا واخبرا عن قوم صاموا للرؤية سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا
صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن
موسى بن الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على

ع رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي اما انه صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان
شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول
واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية
الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس ابن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال وانا
وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابع
يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال فقلت له غلام له
وهو معتب اني قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر عن ابيه عن ابي
خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه ... رؤية فلا تقوموا ... قال حدثني ابي
علي بن الحسين عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا
عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان
ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واربعة واثنان وثلاثة ويزوي
ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة
وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره
متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت ارأيت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن حصين بن مراح عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا
وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ...

عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني
من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه
من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد
بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذا
الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في
آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان
عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا
محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي
اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
قال لا الا ان تشهد بينة عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن
علي بن ... الزراري قال حدثنا جعفر بن محمد الحميري قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع
البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا
رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك قال لا الا ان تشهد لك عدول انهم رأوه
فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن
علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في الجزيرة التي تحيط بها ... من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم
... ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم ينتقض ... عندهم رؤية الهلال لم تصوموا على
ما جرت به العادة في باب الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله
عز وجل جعل الاهلة مواقيت سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم
بن محمد الكاساني عن سليمان بن داود ... ذكره عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا
عن ان يصومه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان
فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا ...

احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن جعفر الرزاز عن
محمد بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا
عشر وعشر وتسع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان
ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن غالب عن علي بن الحسن عن فضالة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح
بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر
للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقضي الا ان يجيء شاهدان
عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد
بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم
ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب
الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله محمد بن
جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن
القسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام
في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له
انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادنه وكان ذلك بعد العصر
قال قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لا تعلم اهو من شعبان ام من رمضان فصامه الرجل وكان من شهر
رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل
ليس لي ان افطر الان فقال لا بعد الظهر قال فعلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي
بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدري اهو من

شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسين احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو
الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومائتين
وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد
الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال
فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم
اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته
فقد اكملت صيام شهر رمضان وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشر وعشر وتسع فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة
بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه واله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق السموات والارض
من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الخبر حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة وروى
هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص عما تقدم ذكره عن الحسن حذيفة عن ابيه معاذ بن كثير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه واله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده
يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من
ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكر من طريق اخر عن ابي عثمان المسلي عن حذيفة بن
منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة
فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت

وروى محمد بن عمر عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن حول قال معاذ
لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من
الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب
معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني
الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة
وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله
ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على
ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون
الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله فاما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير
انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وليلة فانه يحتمل ان يكون الراوي من العامة عن
النبي ص انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين ولا تعلق له يصح صيامه تسعة وعشرين
ولا ينفي ان يكون في زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما يعني
له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم
رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما ما ادعاه المخالف من اكثره دون العلة والتعليل ذو التعليل
فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون
ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي
زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك
جمعا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما لتقع الاتفاق والالتئام بين الاخبار
الصادقة عنهم عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك
ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا
ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال لو كان الامر على ما ذكرتم في
تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذكره دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مخصصا من الشهور بانه لا ينقص

حال

حال لما خصص بالذكر له ما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن
كذلك بل كان لسبب يوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي عليه السلام فزعموا انه
صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان فعلم
آخرون بصدد حالهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فانصرف ابطال القول ما
هو خرج على الغرض فيما احتجوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن
السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يختص
تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان كذلك السبب يوجبه وان صح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور
على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول
الله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام
فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الخ
ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترنها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا
العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام
وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا يبطل بما قدمناه في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد
والاسناد واحد وانه فان هذا الخبر يتضمن التعليل بما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى ع من ذلك ان قول
الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة و
ليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه ابدا يكون
كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل التام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من

رابه حينا الى صادق عن الله تعالى لاسيما وهو تعليل انه لتمام شهر رمضان وليس فيها تعيينه بالذكر في التمام
واحد الى السنة ايام من السنة لا تمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي وتمام ثلاثة اشهر واربعة
متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا وجه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان
ثلثين يوما لكون الحوائض لا ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العبادة
وقد ثبت ان الله تعالى تعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالفعل في الايام
والفعل في الزمان فلا يكون اذا انتقاص الزمان عبرة عن عين ما اضافه نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب
عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما وجب له فيه من ابتدائه به من اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد
اكمل ما وجب عليه واذا كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المتمتع بالشهور اذا اطلقها
زوجها في اول شهر من الشهور فتعتد بثلاثة اشهر منها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما
تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا
يكون نقصان الشهر من متعديا الى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى
صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه وابتداء كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين
يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر عددا
نقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال انه في شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى و
لتكملوا العدة يبطل بنيته عن امام هدى ما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى بما نقص من الشهر عن ثلثين يوما
مع ان ظاهر القرآن يعتقد بان الامر بكمال العدة انما يتعلق بالعدة اذا توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام
حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطاره
في الشهر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد للتمام
عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان
التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث
من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه محتملا لوفاق العدد على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة حمله فيه
وذلك ان تكون العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان
اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع من تعين
الكمال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما على ما استغنيناه من القول في ذلك

القول

والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال
لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والوصف بالتمام انما هو للصوم
الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج
بذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة على موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون الا ثلثين
يوما لان اكمال العدة للشهر الناقص بالعدد حقيقة كاكمال عدة الشهر التام بالعدد تماما من لا يختلف في ذلك احد
من العقلاء والقول بان شوال تسعة وعشرون يوما غير معتمد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا
دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجه ما ذكرناه من
انه لا يكون ناقصا ابدا انما حسنا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لو كان
هذا المعنى … لا … حصوله في زمن من الازمان جاز … العراق ثلثين يوما توجب … انه لا يكون ناقصا
ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في
بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول
بان السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اخرجهن من ثلاثمائة
وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان السنة لم تتفرق في الشهور كلها على عدد
يتفصل ويتعين لما يكون ناقصا منها ما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور
السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب الحكم في دعوى الخصم في شهر رمضان
ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان
لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا يمكن ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثلاثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا
تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال والانفصال واما ما رواه ابي رباح عن سماعة عن الحسين حذيفة عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير
ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره مع انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر
القرآن وذلك ان الحكم بان اكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكونا كاملا في الشهر اذا نقص صيام تسعة و
عشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة و
عشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل
شهر ثلثين يوما وذلك واجب الا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث

في خلاف المعلوم من الشرع. وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة. والذي رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت
بالحديث وخلاف المعلوم من الشرع وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان. فهذان الخبران أيضاً مما لا يصح الاعتراض بهما على
ظاهر القرآن والأخبار المتواترة لأنهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه مع أنهما
لو صحا كان أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه
بأن ذلك اليوم من شوال وليس لأحد أن يقول إن هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة
لأنه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لأن ذلك إنما يجب إذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال
والمراد بذلك أكثر ما لا يكون في البلد علة لكن إذا تطوروا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال
واعتبر في الحاوي بينهم شهادة الشهود وجب العمل به. والذي يدل على أنه متى تجرد عن شهادة الشهود
لا يجب المصير إليه وإن رئي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى قال كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل
الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب
عليه السلام تتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال. وعنه عن الحسن بن علي عن أبيه عن ... عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا
وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل
وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا. والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه. وعنه
عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا
في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه وإذا رأيته
وسط النهار فأتم صومه إلى الليل يعني بقوله عليه السلام أتم صومه إلى الليل على أنه من شعبان دون أن
ينوي أنه من رمضان. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو

وعبد الله بن بكير قالا قال أبو عبد الله

فهو

الهلال فهو لليلتين. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث. فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في
معناهما إنما يكون أمارة تعتبر في حلول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتبار في
الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق فأما مع زوال العلة وكون السماء
مصحية فلا تعتبر هذه الأشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد إنما تعتبر شهادتهما إذا كان
هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب
ما قدمناه. ويحتمل متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال يترتب عليها ولم يكن داعي لها. وأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن إبراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت
من السنة الماضية وصم يوم الخامس. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول
عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً
فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس. فهذان
الخبران الوجه فيهما أنه إذا كانت السماء متغيمة عليه ما قدمناه فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة
الماضية على أنه من شعبان إن لم يكن يصح عنده بقصانه احتياطاً فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه
وإن كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على
أنه من شهر رمضان وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولو سلم لما ذكرناه من الفعل
في الأهلة. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين. وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله
أن علياً عليه السلام كان يقول لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أصبح هلال رجب بعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم ستين على أنه من شعبان
احتياطاً. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن محمد عن أبي الصهبان
عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين
يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً. فلولا أن المراد به ما ذكرناه من الصوم
على أنه من شعبان لوجب أن ينوي على أنه من رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة أو مصحية. محمد بن يعقوب عن محمد

محمد بن يحيى عن عبيس عن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك
فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم
وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد بن ... الاصفهاني عن محمد بن بكر بن صالح عن علية بن ... عن
بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان
يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن اصوم يوما من شعبان
كان تطوعا وان يك من شهر رمضان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد ابي الصهبان عن محمد بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن سالم ... عليه السلام في الرجل يصوم اليوم
الذي يشك فيه من رمضان فقال ع عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من
صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون
قد صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه
متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان
هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى
فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة
ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فهذه وما
جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم بان انه

من رمضان ولو كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي
يوضح ما بيناه ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر بن شهاب
الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه
مع ايام شعبان ونهينا عن ان نصومه انه من رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام
لشهود ليل ووقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق
وهو صائم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات
الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم
فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى
الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان
بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت
بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي
اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع
شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي عمير عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب
الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان
كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام روى

روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا عمل الا بنية وروى بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وروى عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة
الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع
تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك
اليوم ليقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصومه وليعتد به اذا لم يحدث شيئا عنه عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح
وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز عنه عن الحسين
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر
ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة
التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام
اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك
في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان
يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن

قال سألته

الرجل

البرقي

عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله
فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال
ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو
ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاء ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى
ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على
ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك
مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاء مع الكفارة على ما نبينه فيما بعد
ان شاء الله

باب ماهية الصيام

علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب
والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاء
ن ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله

باب فضل الصيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام
الصيام وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي
فاجيروه ووكل به ملائكتي بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عن علي عن هارون بن
مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابي حمزة عن سعد غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله
اني اردت ان اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اريد ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب
امتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل
ان اخصاء امتي الصيام في كلام طويل وعنه عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن الحر عن اسماعيل بن زياد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتم

تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ● وعنه عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسماعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ويصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة ● وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار ● وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

باب فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ● وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن العمعى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ● وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله ● وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنة وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم ● وعنه

عن

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ● الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم عليها السلم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ● وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ● وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ● وعنه عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ● وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط ● الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير

عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى
وعشرين فيها رفع عيسى عليه السلام وفيها قبض وصي موسى عليه السلام وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين وهي
ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث
وعشرين. وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب فضل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه
لاعادته هاهنا وفيه كفاية ان شاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ◌ وعنه عن محمد بن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ◌ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اسألك خيره وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

◌ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع في غير رمضان فمن احب
ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ◌ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق
والتمر ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة
علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال
التمر والزبيب والماء ويتسحر بهما ◌ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل

الى

اذا رأيت الهلال فلا تبرح
وقل اللهم اني اسألك خير هذا
الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره
ورزقه صح

عن ابيه ح

بلغ مقابلة [illegible]

ابو جعفر عليه السلام في رمضان يصلي ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم و
افطر ثم صله والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما
وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي ◌ سعد بن عبد الله عن
ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل
عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا
الدهر ◌ محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على
اللبن ◌ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا
ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر ◌ وعنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من
شهر رمضان ◌ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين
ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء
لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان
يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكرنا في كتاب
الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ◌ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ◌ وعنه عن علي بن مهزيار عن محمد بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري
اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي وامي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له

فقال له اعتذر على الرضيعي كل ليلة من الليالي التسع عشرة فأبى من ولد اسمعيل فقال له ستين رجلا انت وابي لا يبلغ مالي
ذلك فما زال ينقص حتى بلغ برقبة واحدة في كل ذلك يقول ولا املك غيره فقال له اما تقدر على ان تفطر في
كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له اني فداك الذي اردت بما ستين رجلا افطارك اخاك المسلم في ليلة
رقبة من ولد اسمعيل عليه السلم • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر • وعنه
عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك
عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال
ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر
على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء
والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعله القضاء والكفارة ويفسده
القي والحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالنقطة من الحصاة والخرز متعمدا ويجب القضاء والكفارة • الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء • وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس
حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم قوله عليه السلم وتنقض
الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم واجره
اربى واكثر ولم يرد عليه السلم ينقض الوضوء مما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض
الوضوء وليس من جملتها ذلك • وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب
في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والوجه في هذا الخبر
ينقض وضوء ما وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم الا ان يحمل على ظاهر
الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرناه الى الاستحباب الدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجود
في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على التعمد دون النسيان • الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه • وعنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء • وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن

عليه السلم انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه محمد
بن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب
عليه السلم لا بأس بالجامد محمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مائع فاما الاحتقان
بالمائعات فانه لا يجوز وذلك حسب ما قدمناه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي
بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه
يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم
ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم بلا وجه لاعادته ولكن ينبغي في الباب
الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمناه ذكره ان شاء الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلم على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاثة فعل اجزأه
وان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله
قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت
شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك
انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق
فقال اعتق او صم او تصدق • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل وقع على
اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد
النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على
المفطر يوما متعمدا احد الثلاثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلاثة
فعل اجزأه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما قدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا يختلف باختلاف احوال الناس
في الضعف والقوة وقيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين يصومهما فلم يقدر
على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام
فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه فهذا محمول على
انه اذا جامع ناسيا دون العمد ولا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك
لا يسوغ في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا
وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر
دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد

مثنى

ومثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في
الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لانه قد وطئ محرما في شهر
رمضان يدل على هذا التأويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي
عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فبأي
الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة
فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما
وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ~~قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء~~ جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر
الشيخ رحمه الله ان من اجنب ثم نام على نية ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة
فان نام متعمدا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في
اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى
عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول
الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه
وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام
حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا اما قال ابي قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه
يغتسل ورجل اصابته جنابة في اول الليل فاغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه
حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد
علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل
وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى

عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه. وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. والذي يدل على أن المراد بهذه الأخبار ما ذكرناه من أنه متى انتبه ولم يغتسل ونام ونوى بأنه إلى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. والذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال وقال إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه. وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينم إلا ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن سعد بن إسماعيل بن عيسى عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح ليس فيه أنه تعمد ترك الغسل وإنما قال نام عمداً حتى أصبح فذكر التعمد فأضافه إلى النوم وإنما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز أن يتعمد النوم في أول الليل بنية أنه إلى الصباح فلا يلزمه الكفارة. والذي رواه أيضاً سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر فليس فيه أنه أخر الغسل متعمداً لغير عذر ويجوز أن يكون إنما أخر الغسل لعذر من الأعذار إما لإعواز الماء أو لتسخينه عند البرد أو بسبب عارض لأن عند حصول شيء من هذه الأعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزمه القضاء ولا الكفارة ومتى بينا عدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لإعادته والمتمضمض والمستنشق مذهبنا أنه إذا كان للصلاة

ملا

ت عليه ما دخل منه في حلقه وإن كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء ويلزمه الكفارة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح وأما السعوط فليس في شيء من الأخبار أنه يلزم المستعط الكفارة وإنما وردت بورود الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن براة الأصبهاني عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره السعوط للصائم

باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً

وما يجب عليه من العقوبة للإفطار. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً. وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضربت خمسة وعشرين سوطاً وضرب خمسة وعشرين سوطاً

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل سفر في طاعة الله تعالى يجب على المسافر قصر الصلاة فيه والصوم وكذلك كل سفر في مباح ولا ينبغي للإنسان أن يخرج إلى السفر في شهر رمضان إلا في ضرورة تدعو إلى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً فأما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء. ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الإفطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب بظاهر اللفظ لمن شهد وفرض لصحته القضاء على من كان مريضاً أو على سفر ولولا أن الإفطار واجب لما وجب عليه عدة من أيام أخر ويدل على وجوب الإفطار أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار أيسر احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه. الحسين بن محمد عن معلى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن ابي العلاء عن ابي عبد الله
قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة
ان ترد عليه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول
الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان
فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر. محمد بن الحسن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى في سفر اربع ركعات فانا الى الله منه بريء. قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في
الصلاة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام
يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الامير الذي يدور في امارته والجابي
الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا. وعنه عن سندي
بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان. فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا
سافروا. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا. والمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام
هؤلاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك
فالتمام لازم حسب ما قدمناه. يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يحيى عن ابي اسحق ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم
ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان

كان

كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار. قال الشيخ رحمه الله ومن
كان سفره معصية لله تعالى او صيدا لهوا وبطرا او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي
الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا
عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته او لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي
عن محمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير
فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان. قال
الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر وكان يمكنه قصر لا لجهل فوجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل صام في السفر قال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء فلا شيء عليه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن نوح عن صفوان عن عيص بن القاسم قال
سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة. سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم
قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته
التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم. وعنه عن محمد بن عبد الله عن هارون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له ان لي ضيعة قريبة
من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضربني القعود فيها في رمضان
فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية ثم

له في كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا
في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال إنه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأثقال بين
مكة والمدينة ثم أومى بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وهو ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون
رجلا مشيعا أو يخرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر
عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم أو بريدين قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصر فقلت كم ذي خشب فقال بريدان أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم الكاهلي قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة فقال بريد في بريد أربعة وعشرين ميلا عبد الله بن يحيى
ثم قال إن أبي كان يقول إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال التقصير
في بريد والبريد أربعة فراسخ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ فهذه الأخبار المراد بها إذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه فذلك يجب
عليه التقصير في أربعة فراسخ أو اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه الصلاة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن
أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت
بريد قال إنه إذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن أبي خلف
عن محمد بن هاشم عن أبي هاشم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخا قصر
الصلاة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب إليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير
فكتب بخطه وأنا أعرفه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد عليه من قابل
المسألة إليه فكتب عليه السلام إليه في عشرة أيام المراد بهذين الخبرين أن قوله عليه السلام قصر في فرسخ وما جرى مجراهما
من الأخبار هو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما وأكثر منه فإن سار
بعد ذلك فرسخا أو فرسخين يجب عليه التقصير لأن مبدأ السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بالسير
للإنسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسر الإنسان في دفعة واحدة أو يوم واحد وليس ينافي هذا
التأويل ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم

يخرج

يخرج فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من
منزله أو قريته ستة فراسخ فليتم الصلاة لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر ثم بدا له
السير إلى أن صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وإن بلغت المسافة إلى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وإنما لزمه
التمام لأنه لم يقصد سفرا مقدارا ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس
ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر
ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير
إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا و
الإفطار فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد
بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي
به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله فالوجه فيه أنه يجب عليه
التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله لأنه قد صار مسافرا وإن لم يكن قصد من أوله ذلك والذي
أوله إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيتين على هذا الوجه فإن خرج الإنسان
مسافرا وسافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فإن كان قد قصر في الصلاة أعاد الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا
وجائيا والبريد ستة أميال وهو فرسخان فالتقصير في أربعة فراسخ فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك
أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر وإن رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين وأراد المقام
فعليه التمام وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة فاعتبر هذا الحديث من أن التقصير في أربعة فراسخ يدل على أن
المراعاة تجري في التقصير والإتمام وإن كان وجوب الإفطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ وأما ما رواه سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له
الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه فيه أنه إذا لم يقض
له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه إعادة الصلاة ومتى كان الأمر على ما ذكرناه
يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم إلا أن يرجع عن نيته في السفر فيتم ذلك لأن من هذا حكمه يجري مجرى من دخل بلدا
ولم يعزم مقاما فإنه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب

عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاة وان كان في
شك لا يدري ما يقيم يقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة ومتى
خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب
عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الهيثم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم
الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعرض له السفر في شهر
رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في
الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان
لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم و
اعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري
مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد
الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له
الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في
شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك
اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام ويمكن هذا الحكم لا يعارض به الاخبار

شهر

الكثيرة

الكثيرة
المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نيته السفر يجوز له الافطار
وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا لما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب قال
الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على
ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلاثة ايام دم المتعة من جملة العشرة ايام يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام
اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة ايام التي قال
الله تعالى عز وجل في الحج قال من فاته صيام الثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى
جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع لم يكن
معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية
وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال ما دام رجع الى مكة صام قال قلت فان اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا
بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر
والوجه في وجوب هذه الثلاثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم
يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة
الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات
وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار على الحر والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم
وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى
ذلك موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت
اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل

تعالى الله

نزل عندي من الشتاء وتصعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج
من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت
انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في
قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله. فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب
احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا واياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان
ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فالحكم حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث
ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيجب عليه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في
الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة
وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم
عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده. وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه
او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح
قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام. واما الذي يدل على القسم
الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايا[illegible] ويصوم يوما
بدل يوم ان شاء الله. ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن [illegible] بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله [illegible] بعض ولدها
من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا [illegible] فاشكل علينا

لمكان

لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى
اذا رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه
ما تكره. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر. فالوجه فيه انه اذا
شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها. والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. فاما التطوع في الصوم بالسفر فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في
شهر رمضان. ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة
محظور عنه لكن وردت فيه من الرخصة ما نقلناه من الحظر الى الكراهة. والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن رافع عن اسمعيل بن سهل
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان
الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار. عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في
شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم
واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا
ما امرنا به

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله
الشيخ الكبير [illegible] اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووجب عليهما الاطعام ولا
كفارة عليهما [illegible] اطاقاه بمشقة عظيمة وكان فرضهما ان صاماه لضرر ايضا وسقط الاطعام عليهما

ان يكفر أثمن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل بين من يطيق الصيام لمشقة وبين من لا يطيقه أصلاً لم
أجد به حديثاً مفصلاً والأحاديث كلها على أنه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب
إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه
جملة لأنه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وهذا
ليس بصحيح لأن وجوب الكفارة ليس مبني على وجوب الصوم لأنه ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى متى لم تطيقوا
الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لأحدهما تعلق بالآخر والذي ورد
من الأحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق ما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً قال من مرض أو
عطاش محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا على شيء فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر
ليس بمناف للأحاديث التي تضمنت مداً من طعام أو إطعام مسكين لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلف
فمن أطاق إطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق إلا إطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء فليس عليه شيء
حسب ما قدمناه ويزيد بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون بن
الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فإن لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته
قلت فإن لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن داود بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن ثلث مسائل فقال
أبو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك الصيام ثلاثة أيام في كل شهر فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو عطش
قال فاشرح شيئاً فقال إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما
أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن محمد
بن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلنا لأبي عبد الله
عليه السلام إن لنا فتياناً وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى
به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع أحد ممن ذكرناه إلا أن يدعوه إلى ذلك حاجة
شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية
له فله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً
قلت أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ما آكل
إلا القوت وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا
تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد
عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً فأما ما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال
لا بأس وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر
في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فهذه الأخبار وما يجري
مجراها في إباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على
نفسه الدخول في محظور فحينئذ أبيح له وطي المحللات فأما من يقدر على الصبر على ذلك فليس له أن يطأ
حسب ما قدمناه [illegible] شيء من هذه الأخبار أن للمسافر أن يطأ ليلاً أو نهاراً وإنما وردت مفرغة من قرائن
ذكر ال[illegible] المراد بها الليل دون النهار عن أنه ورد في بعض الأحاديث ما يتضمن ذكر النهار

والوجه فيه ما ذكرناه . روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت
من الحيض ايواقعها قال لا بأس

باب حكم المغمى عليه

صاحب المرض والمجنون في الصيام . سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة . محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي
الصوم . حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته . محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة . فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المغمى عليه يقضي صلوة يوم . حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها . ابن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد . الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلاثة ايام فليس عليه قضاء
واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن . النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت . صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية . حريز عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلاثة ايام . فالوجه في
هذه الاخبار نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما
ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة قال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك . ابراهيم بن هاشم عن
غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين يوما قال فقال ان شئت
اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك . ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن

مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا . الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه . وعنه
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه
الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل
والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما
دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته . فهذه الرواية محمولة على من اسلم في رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض
او غير ذلك او يكون لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجب عليه لزومه القضاء الذي
ذكره انه قال ليقض ما فاته والقضاء لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان
لم يكن مخاطبا متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء . قال الشيخ رحمه الله واذا [illegible] الانسان
وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر
فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله . واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان
وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه
قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال
لا يقضى عنها . وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان
قال لا يقضى عنها . فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في
قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء
عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله
قال اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان
له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه . وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه . وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان

ان أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني
أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم
لنفسك فصم. والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
ولعله [illegible] عن أبيها عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان
فليس عليه وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام فإن مرض فلم يصم شهر
رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه فأما ما يفوت
الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وإن امرأة حاضت
في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه. وعنه عن علي بن أسباط عن علاء عن
محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى
عنها فقال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق
عن الشهر الأول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى أتى عليه رمضان آخر فإن كان لم
يصح فيما بينهما يصوم الثاني ويتصدق عن الأول وليس عليه قضاء وإن كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته
وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الأول وإن تركه متهاوناً به لزمه القضاء والكفارة عن الأول وأن يصوم ما
قد حضر وقته. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقال إن كان قد برأ ثم توانى
قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم
يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين و
ليس عليه قضاء. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول
لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاء ~~وعنه عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن جميل~~ ويصوم الثاني فإن كان قد صح فيما
بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه
من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه

رمضان

رمضان قابل فليس عليه الصيام إن صح فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً. والذي
يدل أيضاً على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطره
فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضاً في كفارة الظهار مداً مداً وإن صح فيما بين
الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً
لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان. والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي
كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإني كنت مريضاً فمر
علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني
الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء لأنه ليس في
الخبر أنه لم يصح فيما بينهن وإنما قال في ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً وقد يحتمل أنه لم يصح في
رمضانات الشهور لا فيما بينهن ولو لم يحتمل إلا أنه لم يصح فيما بينهن لكان نحمله على الجمع بين القضاء والكفارة محمول
على الاستحباب. والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضاناً آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا
فإني صمت وتصدقت. ألا ترى أنه عليه السلام إنما أمر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء وأضاف القضاء و
الصدقة وأضاف القضاء والصدقة إلى نفسه ولولا أنه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يلزم
يشاركه في ذلك حسب ما أضاف إلى نفسه. والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن سليمان
بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك
فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه
شيء. فمحمول على ما ذكرناه فيما تقدم من أنه متى لم يؤخره متهاوناً به وفي نيته الصيام أنه ليس عليه شيء من الصدقة
لأنه في نيته القضاء حسب ما يقتضيه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فرض
على من شهد شهر رمضان أن يصومه ومن كان مسافراً أو مريضاً أن يصوم عدة من أيام أخر وهذا عام في كل ما
أداء والحمد لله

حكم المريض يفطر ثم يصح من النهار [illegible] والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله وإذا أفطر المريض يوماً من شهر رمضان
ثم [illegible] بعض نهاره وقد أكل وشرب فإنه يجب عليه الإمساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر إذا قدم في بعض ٤٤

الى منزله فليتم على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكرناه في وجوه الصيام وكذلك
لو نوى على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر
اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل
اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض
ايواقعها قال لا بأس به فليس ينافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه
على سبيل الاستحباب على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف
على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يأمن من مواقعة فتح محظور فيسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب
فاما ما ذكرناه بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فمن هذا ذلك ايضا معنى مستوفا
مما وجد لا على نهج قوله رحمه الله واذا علم الحاضر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما يفسد
الصيام واذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة المسافر واذا قدم من
اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر فانه بين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل ما
يفسد الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية النهار
حسب ما قدمناه واذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر
الا ان الافضل والعزم على صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم في سفر من شهر
رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن علي عن
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في رمضان ولم
يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذه الاخبار دالة على انه متى لم يكن اكل شيئا او دخل قبل الزوال
فانه يجب عليه الصوم صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو [illegible] البلد فهو بالخيار
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت [illegible] ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر
وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في رمضان فيدخل اهله حين يصبح
او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد
المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك
اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وعنه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد
هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا
فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض
ربما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب
عليه فيها الافطار فيكلف الصيام لم يجز عنه يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس
ينافي لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزأه صومه عنه لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد
بلغ الى حد وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم

والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في
اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سليم [illegible] مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين
بن سعيد عن [illegible] الحسين عن ابي عبد ربه عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا

لا بأس انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا
اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك قال لا يكتحل عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه
فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي فيه المسك او شيء ما يكون له رائحة حادة تدخل
الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه
مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس واما قلنا ان الكحل
اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين ابي عبده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل
فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم لا بأس الا ان يتخوف على
نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ثلاثة لا
يفطرون الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي عليه السلام وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم
والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا
ليلا فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف
فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت
ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس
به بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس

بلغ مقابله

في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم قال
يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وقد روي اخبار في كراهة السواك بالعود
الرطب روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك
الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة والبوريا
تحته ولا يغمس رأسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء
ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فالكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة
العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان
قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته
في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة
فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل ع الى النبي ص وما ذكرناه من حكم السعوط والحقنة فقد مضى
فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته قال الشيخ رحمه الله ولا تنقع المرأة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى و
غيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله
ويتعمد القيء يفطر الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه

وان شاء

وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صايم فعليه القضاء وعنه عن محمد بن احمد ابي الحسن عن ابيه عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقيأ متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف
الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن القلس يفطر الصائم
قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي يعقوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على
لسانه قال لا يفطر ذلك والوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر
ولزمه الاثم المعظم عمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن الحسين محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب
ويقول الطيب تحفة الصائم وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره
ان يتطيب الصائم سعد بن عبد الله عن الحسين عن ابي ... سعد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت الرضا عليه السلام ايرى الرجل يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به وعنه عن
ابي حفص عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان
يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود
بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك
قال لانه ريحان الاعاجم وقد روت اخبار في كراهية شم الريحان انتهى روى علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن
بن رباط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا
ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول
من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين
جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى

مجراها وبعضها مورد الكراهية دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم وان كان
فعله لم ينقض صومه وبين ذلك قوله في الخبر الاول حين لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون
المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهة النرجس
الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق
عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه
كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاؤه وعنه عن الحسن اخي يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا
يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال
يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر
لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل او الشرب
او شيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء
لسهوه عن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى
الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي
يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين
قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل
فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء
انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ
رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان
تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما

اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص ابي القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه
ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم
تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله رواه سماعة بن مهران في
رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ... الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في
هذا ... من يشك في دخول الليل ثم اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
والوجه عنده تعارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن
دخول الليل ويغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا
الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف
عن الطعام وليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وكان في
السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ٥ علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان
الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم ٥ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم ايفطر فقال لا وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة ان يسبق
الانسان شهوته وخاصة للشباب ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك
الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ٥ وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام

وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة
ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام صح

امذى

امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال
لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا باس وهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء
وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ٥ فاما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من
لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر
شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله ولا يعود ويصوم ... مكان يوم لانه يعني الخبر نزل
عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون امذى من مباشرة حلال
وعلى القضاء الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على
من جامع ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او
كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس ٥

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على

التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم
شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق
فحسن وان تابع فحسن قلت ارايت ان بقي علي شيء من شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم ٥ وعنه عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان

عليه يومان فليفطر بينهما وان كان عليه ستة فليفطر ايام وليس له ان يفطر اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه
ثمانية ايام او عشرة ايام فرق بينهما بيوم. الوجه في هذه الرواية انه من وجب عليه قضاء شهر رمضان لمرض لزمه قضاؤه ومتى ما فاته
حتى لا يجب عليه صومه ابتداء فاستحب هذا الخبر الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر مخير دون
ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه
في ذي الحجة واقطعه ان شئت. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان
في عشر ذي الحجة. ولم يسنده عليه السلام لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا
للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من
جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما دل على انه لا يجوز ان يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه. قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه. يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان. وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من
شهر رمضان ايام أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان. قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما يوما وقد
كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل
حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما
لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتمم بقية يومه بالصوم. الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر
انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب
فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب رزق م
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال

يتم

يومه ذلك وليس عليه شيء. قال الشيخ رحمه الله فان نوى فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء في صيام يوم بدله اذا
شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين او صيام بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام
بدل الاطعام. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن الرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان
تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي
له ان يكرهها بعد الزوال. محمد بن احمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان بن مروان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان
يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس. قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان بعد الاداء ليس فيها خيار
على حال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان
كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال
ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
وان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب
في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان. فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال
على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان
عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو يعتقد ان الافضل اتمام صومه فليس له الا ما قدمناه من اطعام عشرة
مساكين او صيام ثلاثة ايام. والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى
يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم
وان كان نوى الافطار فليفطر. سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا
سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان
يقضيه. قوله عليه السلام وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لانه من افطر في
هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال ويلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان

لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء ويدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن ابي سماك عن زكريا
المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه
وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار
الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ولا ينافي ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم
وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان
يصومه و[illegible] يطلق على الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما قيل غسل الجمعة واجب
وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به الاولى فلا ينبغي
تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات
[illegible] سعد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا
احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان
تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام
عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا
بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا
من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت تحيض
وتصوم باقي الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من
رمضان او قتل خطأ او كفارة ظهار او نذر او جبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال فان كان
الافطار من غير عذر وقبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل
الصيام ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر

بلغ مقابلة [illegible]

من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من [illegible] شهرا فعليه ان يعيد الصيام ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع[illegible] صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين
متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما [illegible] منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى
ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال
صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعا ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان كان الافطار بعد ان صام من
الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على ما مضى بالتمام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ع
ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل
ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا وافطر لم يكن [illegible] عليه كلا
وكان له الاستقبال ٥ ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل [illegible] عبد الجبار
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل
يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ٥ الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت
ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك ٥ وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او
يومين بنى على ما بقي ومارواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين
فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم
عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من
الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنه
هذه الاخبار ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي

عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم
شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا
تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر من غير عذر وجب عليه الكفارة على ما يجب على من
افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه ٥ روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن المفضل انه كتب اليه
انه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة ٥ وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه
الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ٥ وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين
هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن لم يتمكن من عتق رقبة
يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام ستين مسكينا اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا تصدق بما يتمكن ذلك اليوم
وليس عليه شيء وهذا الذي بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان اذا على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت
فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى
فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام
المسافرين واستوفينا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان ٥

الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد و
ضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة
في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا
تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم

لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك
٥ علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع
بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى
يستكمل ثلاثة اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
اعتكاف الا بصيام ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يكون اعتكاف الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ٥ روى محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة
ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على
المظاهر ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط
عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ٥ علي بن الحسن
عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام قال
الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ٥ روى ذلك علي بن الحسن واحمد بن صبيح عن علي بن عمران
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ٥ وعنه عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في
مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ٥
وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة

قال لا اعتكاف الا بصوم
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صح

الصيام

محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشر
من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلم
او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف في رمضان
في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلم او في مسجد
جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان
متعمدا لغير علة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع
قال اذا فعل [illegible] المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او
صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان
كان بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه
كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اما اعتزال
النساء فلا تنافي لانه اراد عليه السلم بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من
ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها وليس ينافي ما قدمناه من انه
لا اعتكاف الا في اربعة مساجد مخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا ايضا
منه الا عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في اي
مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي
يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء صلى في المسجد او في بيوتها
وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد
الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها
كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة فقوله عليه السلم فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي

صلوٰة

صلاة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي
اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة
ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي
اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبعد ايضا في سائر المواضع محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته
ثم يعيد اذا برأ ويصوم

[illegible] وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت
تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري
ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام
واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب
وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان و في الصوم
صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما
من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال
الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار
ان شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب
قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري

قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم يقص تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما
وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة من أيام
التشريق وصوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال
ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت
كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه لأن
الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة أيام من شوال
بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر
وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا
إلا بإذنهم فأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة
من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل
من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها وأما
صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله عز وجل له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما
صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم
إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه
القضاء فإن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فهذا تفسير الصيام وأما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وأيام
التشريق قال يصوم فإنه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الأول من تحريم صيام العيدين لأن التحريم
إنما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فأما إذا لزمه شهران على حسب ما تضمنه الخبر فلا يحرم صوم هذه الأيام لأنه داخل
فيه في ذلك فأما صيام أيام التشريق خاصة فقد روى ذلك الحسين بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن
أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به
وأما بمنى فلا وأما صوم الوصال فهو أن يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن العباس

فقد روى أن المحرم فيها مختص عمن كان بمنى فأما من كان في سائر البلدان فلا بأس أن يصومها ع

صوم الوصال

صيام السفر

محمد عمن رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن
بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين فالوجه فيه أنه لا يتبع صيام هذه الأيام من الفضل والبركة ما في غيرها
من الأيام وإن كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير وأما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه
الخبر وقد ورد فيه كراهية أما ما ورد من الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين ع
الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وأما الكراهية فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد
وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر
عليه السلام قال إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه أتخوف أن يكون يوم
عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن من قوي على صوم هذا اليوم فلا يمنعه من الدعاء
فإنه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالأولى ترك صومه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم
يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف
عن ذلك فلا تصمه وأما صوم يوم عاشوراء فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية أيضا فأما ما
روي من الترغيب فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه يوم عاشوراء
سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال صيام عاشوراء كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن محمد عن أبان
بن عثمان الأحمر عن كثير النواء عن أبي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح
عليه السلام من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام أتدرون ما هذا
اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وحواء عليها السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه
البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا
اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن

قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي لا يصومه قلت ولم ذلك صح

عن جعفر ع

عليهما وهذا اليوم الذي يصوم فيه الامام عليه السلام ولا ما روي في كراهة صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار. وعنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة
الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا
جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة
تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين صلوات الله عليه وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام
ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس
قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك بها لقي
الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا
عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال
قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار. والوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق
الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه
مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود
عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر
الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس
من الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا
من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن ... نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاث
في الشهر في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر
سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ... سعد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال

عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة ... صح

ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام صح

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل
القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلاثون حسنة وان احببت ان تزيد على ذلك فزد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن
زياد العبدي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما
فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن
عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشر ايام
يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاءين وخميسا او خميسين واربعاء على ما ... فليس عليه شيء لان
الاصل في هذا الصوم السنة والتطوع مكلف في ترتيبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يحيى عن
موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام
في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين
اربعاءين

باب صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله
رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة و
عشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس
وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم منه ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك
اليوم كتب له صيام ستين شهرا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر
عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال
صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت
فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما
قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء عليهم السلام
كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع
صيام سبع وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم
ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني

ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام
وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال صلى الله عليه واله يا ابا اسحق جئت تسألني
عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا عليه السلام الى خلقه
رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من
ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه واله اخاه عليا عليه السلام علما للناس
واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه ٥ ٥ ٥ ٥

باب صيام رجب والايام منه ٥ علي بن الحسن بن فضال

عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان نوحا ضرب السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج رأسه من جانب السفينة ورفع يده
واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتأويلها يا رب احسن وان نوحا عليه السلام لما ركب السفينة ركبها
في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم قال من صامه منكم تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب
الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن
زاد زاده الله ٥ وروي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما
قبلهما وما بعدهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين
متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع
السحور ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن الحسن بن مهران عن ابي الصباح السلولي عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام شعبان كان له طهرا
من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في

معصية

44

فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد
ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم
شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه
واله اكثر صيامه في شعبان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هل صام احد من آبائك في شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله صامه ٥ وعنه عن علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نساء النبي صلى الله عليه واله
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان شهري ٥ واما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه
ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على انه يجري مجرى شهر
رمضان في الفرض يوجب منه لزمه من الكفارات ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان في الفرض والرخصة لان قوما
قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارات
ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا
الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا بمعنى انه يحرم
ويدل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افلا
نفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا
يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار

باب الزيادة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر قال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل
ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ٥ سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان
الذي صامه قبل رمضان لم يجز وان كان بعد رمضان اجزأه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال قال تصوم شهر

كراهة ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول ان

شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها
وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمر فاطمة
عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها
لكل صلاتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة
والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب
فلتفطر قال وسألته عن امراة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في
ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن عن فضالة عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال
نعم ويذوق الطعام المرق ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي انه سئل عن المرأة
الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة
فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية
محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف
فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز ان يذوق الطعام
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على
الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن

يعقوب

يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا
في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام
في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل
شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل
الدرهم فقال نعم قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر
في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم
بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء
ثم اصومها قال لا بأس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام
الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها
قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن السحور لمن اراد الصوم قال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليتسحر ولو بشربة من ماء واما
في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا
يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم
يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه
بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر
رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا

يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا سعد عن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعد بن عبد الملك
بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده
عنه عن موسى بن جعفر عن ابي الوليد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك
ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال كلا انه يوم حفظ ووعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه
والاول طريقه رجال العامة لا نعمل به محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي عليه السلام اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول شعبان شهري عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله
عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى
تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن عمرو
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا
في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه
فليصم والا فليصم مع الناس محمد بن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى
فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك
قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس و
الصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين
قاما فنظرا الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فلياكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم
الاكل على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل محمد بن الحسن عن فضالة عن ابان عن زرارة قال

رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهاكم عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت

سالته

ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم
لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره
اصحاب ابي الخطاب لعنه الله عنه عن محمد عن الرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم
الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر
فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل
ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا كذاب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال ليس عليك شيء محمد بن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى
الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول
عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس محمد بن احمد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال
ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود
ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما ينقض الصيام وعنه
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين عنه عن محمد بن محمد عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع
يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم فقال
اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة
حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم

الصائم يغتسل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه

عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

صح

قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس بشيء

ولم يتدارك ذلك اذا عنه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان
قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر
صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال
يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن
محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من
طعام وهو عشرون صاعا عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ثلاثة ايام عنه عن ابي عبد الله الرازي عن
اسماعيل بن مهران عن اسماعيل البصري عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس
وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار
وعنه عن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي
ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء
قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس
عنه عن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس
ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه
يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء
انه ليس بطعام ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك

قال

بلغ [illegible]

قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال لا بأس بان يمص
الخاتم عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال سألته عن
الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه محمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في
حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا بأس علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال
لا شيء عليه ولا يعود علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء
وهما صائمان قال لا بأس عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحتجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن
الصائم يحتجم قال لا بأس محمد بن محمد عن الحسن عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا بكر عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي
وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك
فدعه واما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلاثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا
على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام
والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة يجعل لله عليها
صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت
او لزرع يحين حصاده الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج

ابا عبد الله ع عن رجل صام
وهو مريض قال تم صومه
ولا يعيده الحسن عن فضالة
عن سيف عن ... صح

اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجاً الى مكة او غزواً في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ
تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء
افطر عنه عن علي السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال
اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان
قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم
اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
لله علي ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر الصوم وهو مسافر قال اذا سافر
فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان
لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم وعنه عن ايوب بن
نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له
عليها يقع قال نعم الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان
عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوماً محمد بن عيسى عن علي بن اسحق ابي سليمان بن داود
عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته
ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب
يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله في رجل كان عليه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق
ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال لا ينبغي له ان يقرب
اهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه اياماً
ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
في الرجل يوقت على نفسه الايام وقته ستاه في كل شهر فسافر فيه الشهور قال لا الصوم لانه في سفر ولا القضاء

اذا

اذا شهد محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوماً بدل يوم ووقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير
رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني جعلت على
نفسي صوم شهر فصمت فيها ثم عرض لي بعض حاجة لي الا افطر فافطرت اياماً فاقضيه قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا
الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي ايوب عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله ان لي ابلاً وغنماً وغلمة وعملة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها حماد بن عيسى عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى يصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال
الدعاء افضل ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن زيد قال رأيته اغتسل في ليلة
ثلاث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل سعد الحسين عن القسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم
ابن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب
الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر علي السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب
عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة
عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته
عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير
او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال
وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس محمد بن
علي بن محبوب عن احمد علي الكوفي عن الحسن بن يوسف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

٥١

عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في شهر رمضان
وينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلاة والصيام سعد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي
نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل
فيه الحسين عليه السلام قال كان ... ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة سعد بن محمد عن البرقي عن يونس
بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء
في افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون
من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام سعد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة
قال ورأس السنة شهر رمضان الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رأي او لم ير
عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال
سأل ابا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج
فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم
يصوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك سعد بن محمد
عن الحسين بن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل من
كل بلد بمكيالهم نصف ربع لكل رأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن
وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الف ومائة وسبعين وزنة

تم كتاب الصيام مع الزيادات والحمد لله رب العالمين

يتلوه كتاب الحج واتفق الفراغ من نسخه ... العبد الفقير عبد الكريم بن ابراهيم ...
... سنة ... وتسعين
والحمد لله وصلى الله على ... محمد وآله
... رب العالمين

في ان خروج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله

الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام تعد كمال العقل وسلامة الجسم
مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه من سد الخلة
من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس
قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن
كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل
له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم
يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك
قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا
كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه
سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن
القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن
يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما
ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا
كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل
ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن

سيده ثم اعتق لم يجز ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى
ذلك سبيلا اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك
عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام
محمول على من حج به مواليه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي
عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت أله اجر في حجها قال نعم
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج و
اما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرائط المكلف
ومن شرائطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يكن عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل
فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك
الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا
استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج
ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه
وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك
اجره فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك
واجبا وقد بينا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه
فقد اجزأه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام
ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان

عن عنه عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى
حجة الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله
قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج وقوله عليه السلام وإن أيسر فليحج محمول على
الاستحباب يدل على ذلك الخبر الأول وقوله عليه السلام في هذا الخبر أيضا قد قضى حجة الإسلام وتكون تامة وليست
بناقصة يدل على ما ذكرناه وما يتبع من قوله عليه السلام وإن أيسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لأنه إذا قضى حجة
الإسلام فليس بعد ذلك إلا الندب والاستحباب والمعسر إذا حج عن غيره فقد أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ما لم يوسر فإذا
أيسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو
ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة قال تامة والذي يدل على أنه يجب عليه الحج إذا أيسر ما رواه موسى
بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى
يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الحضرمي قال
حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي أبي وأنا صرورة وماتت أمي وهي صرورة فقلت لأبي
إني أجعل حجتي عن أمي قال كيف يكون هذا وأنت صرورة وأمك صرورة قال فدخل أبي على أبي عبد الله عليه السلام وأنا
معه فقال أصلحك الله إني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت أمه وهي صرورة فزعم أنه يجعل حجته عن أمه فقال
أحسن هي عن أمه أفضل وهي له حجة ويدل عليه أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا
أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج فالذي تضمن هذا الحديث
من قوله وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لأنه متى حج وجاء بأركانه لم يخل ذلك عن حجة الإسلام
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد
قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف
من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام فقال يقضي أحب إلي وقال كل عمل عمله
وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في
غير موضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام إني حججت
وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج فكتب إليه أعد حجك فمحمول أيضا هذه الرواية على الاستحباب دون

الرجل

الرجل والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يقضي
فريضته ولو حج لكان أحب إلي ويدل عليه أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و
الدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي وعن رجل وهو في
بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن
يحج من قابل قال يحج أحب إلي وقد قدمنا أن وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط الحج ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلا قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت
لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي
عليه السلام مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال شدوا أزركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم لأن المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ما أمكن والترغيب فيه وأنه الأولى مع الطاقة وإن كان
قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب لأنا قد بينا في غير هذا الموضع من هذا الكتاب أن ما الأولى فعله قد يطلق عليه
اسم الوجوب وإن لم يرد به الوجوب الذي يستحق تاركه العقاب وقد وردت أخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا
~~والترغيب فيه وأنه الأولى مع الطاقة وإن كان قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب لأنا قد بينا في غير هذا الموضع من~~
~~هذا الكتاب أن الأولى فعله ما يطلق عليه اسم الوجوب وإن لم يرد به الوجوب الذي يستحق تاركه العقاب وقد وردت أخبار~~
في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة
ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء
أفضل من المشي وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب
أفضل أم المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القاسم عن
ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب فقال
إن الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألني فقلت أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب
فقال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الأخبار أن من قوي على المشي و
لم يكن ممن يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك أو يكون ممن يساق معه المحمل إذا أعيا ركب فإن المشي له أفضل من الركوب

ويمشوا فقد المشي ولم يكن بهما الحاجة الى ركوبه عنتقيانه فلا يجوز لهما ان يخرج الا راكباً ويدل على هذا المعنى
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد الخروج الى مكة فقال
لا تمشوا واركبوا فقلنا اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن
بن علي عليهما السلم كان يمشي وتساق معه المحامل والرحال وكيف ايهما افضل الركوب على المشي او اعلم انه يحوي مكه
او اركب فمثل المسألة فيعدانه ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاوون ومن روى هذا المعنى ايضا محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليهم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا
من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي
فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من
لم يستطع الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا عيا ركب وليس عليه شيء ويدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليهم عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليهم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك
يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر
عليهم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امرأة
تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه
واله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه حج
ولم يقدر على النهوض لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اداه عن
حجة الاسلام ويدل على ذلك ما رواه القسم بن موسى عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليهم
قال ان عليا عليهم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه
وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهم قال كان علي عليهم يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض
او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان كان ممن وجب عليه الحج فليحج عنه من
صلب ماله ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليهم عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز
غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليهم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام

ويترك

ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليهم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يأخذ
من ماله ولكن يحج به من غير اسراف وتقتير ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليهم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال
الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه واله فقضى ان المال والولد للوالد وقد روى هذا
الخبر ايضا محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليهم مثله وفرض الحج مرة واحدة
وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا الاطلاق فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه
والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليهم قال ان
الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليهم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس
هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في
السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة
الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلم بوجوب الحج عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث
من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحد منها هي صفة الوجوب فاذا فعل واحدا خرج الباقي
من ان يكون واجبا وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب

كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند ال محمد عليهم السلم على الفور دون
التراخي الى الوقت الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد
ثبت ان المراد بهذه الاية الامر لنا دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القران والاوامر قد ثبت
انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليهم قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليهم
التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليهم يقول من مات

وهو صحيح موسر فلم يحج فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة أعمى قال قلت سبحان الله أعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك
فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى ولم يفعل فانه لا يسعه الا
ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك. موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله
اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدر
الرجل على الحج ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ٥

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان
الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من ذلك الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى
يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى
يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس. عنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما
ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا
قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب
الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه واذا وقف بعرفات خرج من
ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا
اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا تكتب عليه الذنوب اربعة
اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة. وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان
شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك
وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع
خفا الا كتب لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات

طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف
المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر
من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او
بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل
من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بكل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت
بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت
الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به
ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه واذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف
تكون فيما تستقبل. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة
اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع
به الحاج. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال
حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى
عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق
به حتى لا يبقى منه شيء. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول
درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله. وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء
ونحن الضعفاء. وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلم قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة فجاءه
رجل فقال ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله
واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام
ان يجبرهم على الحج احبوا او كرهوا فان هذا البيت انما وضع للحج. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما

فقال ومتعة العمرة لو ان حجة واحدة بالدنانير فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في طريق مكة ذاهبا وجائيا انتم من الروح الاكبر يوم القيامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من
ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على
اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن سعد بن عمران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى
عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه
الى عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح
الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون
بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف
حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما
التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام كان عليه ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام وحفص بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة فاقبل
اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي
رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل عليه السلام واشار بيده الى خلفه يأمرني عن
الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امرهم به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى
منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري
ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس
واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد

فقال

فقال لا بل للابد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج قال تمتع ثم قال
انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد
وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام وقلنا
انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر و
المسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن البجلي عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وآله وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا
لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم
كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الملك بن عمرو انه سأله عن هذه المسألة فقال ايتمتع فليتمتع ابدا لا يعدل بكتاب
الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث يشاء وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج
فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه
الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف هو الحج التمتع دون القران والافراد فمن افرد او قرن مع التمكن
من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمن هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل
ما امر به فكان ملوما ولانهم عليهم السلام نسبوا العدول عن المتعة الى خلاف كتاب الله وسنة والعدول عنهما الى الآراء والشهوات وكل فعل
خالف كتاب الله وسنة رسوله فانه لا يجزي عما اوجبه الله تعالى على الانام وانهم قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار
الافراد في الحج الى رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع
وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يخرج عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن
فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

وعن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال
فقضى انه افرد الحج فقال ابا وابيه ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت عليه الهدي وعن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا
الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل واما ما ورد من فضل
المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه الشيخ عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال
قال عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت ولا افرد
وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي انت وامي ان بعض الناس يقول
افرد وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة
والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وعن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير
وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك
التمتع والله افضل لا تعودن وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى
الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين
فقلت جعلت فداك اي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى
الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد و
السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انما ورد نحو من
هذه الاحاديث في ان التمتع افضل من المفرد والقارن عاصيين لله تعالى لان من افرد الحج ادى ما لم يخرج عن حجة
الاسلام وان تقول لو لم يكن مخرجا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يخرج عن حق
او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه زكاة
فرضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكاة في
ذمته ان ليس لاحد في هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي
قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين الحج

متمتعا

متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال
عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت كيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج
فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا
قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة
الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة
وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه
من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لانه ليس في هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان
الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت
واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت
عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته
مكية وكذبوا وليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل ويونس بن ظبيان
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال
لا بأس بذلك والذين لا تجب عليهم المتعة فهم اهل مكة ومن كان بينه دون المواقيت الى مكة او بحيث يكون بينه وبين مكة
ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل
مر ولا سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت
لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة
كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل
من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج

من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فيلج احرمي المواقيت فانه لا باس به ان يتمتع روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم
ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان
فقال له جعلت فداك اني قد نويت الصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجوا ان يكون خروجي في عشر
من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك وعن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال
له ان الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك و
ربما حججت عن بعض اخواني وعن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم
بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان اهلي ومنزلي بمكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت
واما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس
عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ارايت ان كان له اهل بالعراق و
اهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت
فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت
من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله
وصفة المتمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا
والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام و
عليه طوافان بالبيت سعيان الى الاول وسعي ثان بين الصفا والمروة سعيا الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف
عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم هدي لا بد له من ذلك روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وعنه عن عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت
وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية
يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة
اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي
المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة قال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج
ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة
وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير
اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ
رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له هديا يذبح عنه في ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف
الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل
من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام
فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في
ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في
ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم
قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس عليه ضد ما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة ايام
وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه

صيامه في الهدي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر أيشتري هدياً فينحره او يكون
صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئاً
منها تخير ان شاء صام بعد ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب عن علي عن رجل من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم الحصبة
وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اوليس هو يوم عرفة مسافراً
انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت
فان فاته ذلك قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في
الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلاثة ايام في ذي الحجة
حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم
فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ٥
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه بعض هذه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فليس
على احد القضاء عنه اذا مات قبل الرجوع الى اهله ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام
في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله ولانه لم يصم هذه السبعة ولا يجوز له ان يتصدق مع الاختيار ٥
روى ذلك موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق
من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام وقوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم
يكن قادراً عليه على كل حال لما قال له عليه السلام لا بد من الصيام ٥ موسى بن القاسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن

فقيل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضي عنه فقال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله صح

عتبة

٥٩

عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني
بالكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال
لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة
فليحتفظ مدة مسير اهل بلده ثم ليصم الايام السبعة ٥ روى ذلك محمد بن [illegible] في المقيم اذا صام
الثلاثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما الافراد
فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياقا وما يشتريه من الهدي والقارن سمي قارنا لسياق الهدي معه
ومن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند
كل طواف ٥ سعد بن عبد الله عن العباس والحسن بن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ٥ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده
والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلام ايما رجل
قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول اللهم اني اريد حجة وعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان
المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والآخر يقول هذا
القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة ٥ روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا
والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ومتى شرط القارن ان يسوق بدنة [illegible] ويسوقها من جانبها
الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البدنة كيف ينحرها قال ينحرها وهي باركة ويشعرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت
واشعرت ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت

واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو قول ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند مقام ابراهيم عليه السلام صح

روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه

فاوردت ان اسوقها دخل الرجل من كل من شئت فيشتريهن من السوق الاول ويشعر هذا من السوق الاخر ولا يشعرها
ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل
شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد
احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا
ذلك من السياق والعمرة الا انه ليس عليه هدي ولا يجدد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك
القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد ان يهل الحاج من
ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة الا انه ليس عليه هدي ولا يجدد التلبية عند كل طواف ثم مناسك
المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما الى هنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد
طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
قال الشيخ محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف
بالموقفين متى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية
عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وروى ذلك فلاجله امر المفرد والسائق
بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف
بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن
عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي فاما الرخصة في تقديم الطواف
للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه
او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم
يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن

الرجل

عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا
يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي
الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف
بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا و
المروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت
طوافا فصليت ركعتين فاعقد بالتلبية

باب [illegible] والقول عند

الخروج قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه من اول ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة
كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره
شهرا موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ
من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من
شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وعنه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلاثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال
ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة المراد بقوله
حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا بأس ان يحلق الرجل الرأس والقفا في
هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به والذي رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري
حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه او من ابطه لانه لا
بأس باخذ ذلك للمحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه
ومن اظفاره وليطل ان شاء الله تعالى فاما ما ذكره عليه السلام انه اذا حلق راسه في وقت العقد لزمه دم شاة فما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق
راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء
وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر فان عليه دم يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره
فقال افتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم
اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني
وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة
ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع والارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل
جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم
اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت
المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو
لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل والولد اللهم انت عضدي
وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه غيرك فاجعل

سفري

فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك
فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى جنتك بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم
في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التأخر عنه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في
السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا
فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج
في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا
وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جلده
من الاحرام فهو يتعظم فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم
انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال
من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر رضي الله عنه بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم
من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت
باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه
شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد
اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى
ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي

عمرة رجب قد دخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام
الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومتى جاز ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام
من الموضع الذي يلزمه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه
ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي [illegible] الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية
فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء روى
ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الميقات
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاصاب شيئا من النساء فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل
اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من
مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل
نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن
مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله
عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان
وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل
السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن الحسن بن محمد عن
محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات
عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم
قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام من اي العقيق اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال
مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم
من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد
الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس له ان يحرم من
طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق وروى ذلك موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام
من الشجرة الى ذات عرق وروى ذلك موسى بن القاسم عن جعفر عن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا
منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي
الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي
انتهى اليه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يخرج من الحرم فليحرم وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر

الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي أو جهل فلم يحرم حتى دخل إلى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت فيفوته الحج قال يخرج
من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وليس في هذه الرواية وأمثالها منافاة لما ذكرناه لأنه إنما أوجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف أن يخرج يفوته
الحج لأنه متى لم يخف فوت الحج أن يخرج إلى ميقات أهله لزمه الخروج إليها ولا بأس بالمضطر الخائف على نفسه أن يؤخر الإحرام
من الميقات إلى أن يدخل الحرم روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن إسحاق الحاملي عن بعض أصحابنا
عن أحدهم عليهم السلام قال إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها
فميقاته منزله ومنه الإحرام منه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله قال وفي حديث آخر إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم
من دويرة أهله وعنه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان منزل الرجل
دون ذات عرق إلى مكة ف... من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبو سعيد قال
سألت أبا عبد الله عليه ... زله دون الجحفة إلى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن
رياح بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون أن عليا عليه السلام قال إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك فقال
سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة وإنما معنى دويرة أهله من
كان أهله وراء الميقات إلى مكة والمجاور بمكة يخرج إلى ميقات أهله للحج والعمرة فإن لم يتمكن من ذلك أحرم من خارج الحرم
روى ذلك الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المجاور إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن عمر بن أحمر عن أبي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي فإن أراد أن يحج عن نفسه أو أراد
أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت وعنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة إذا دخلها
بعمرة في غير أشهر الحج شوال وذي القعدة فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر
الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف
بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم
يعقد التلبية يوم التروية والمريض إذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنبه ما يجتنبه المحرم روى ذلك
موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف
فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الإحرام ولم يذكره إلا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد أجزأته
نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا
عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته إذا كان

قد

قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل

باب صفة الإحرام

قال الشيخ رحمه الله إذا بلغ المتوجه إلى الميقات أهله فليتنظف في ذلك المكان وإن كان على عورته شعر فليزله
وليسقط أظفاره ويأخذ من شعره وليقص من شاربه وليقص من أظفاره ولا يمس شيئا من شعر رأسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل
وليلبس ثوبي [إحرامه يأت]زر بأحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي روى ذلك موسى [illegible]م عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
فانتف إبطيك واحلق عانتك وقلم أظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة
حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس
فإن كان قد تنظف قبل حصوله ذلك المكان فإنه لا بأس أن يقتصر عليه وإن كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام
فقال أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما وإذا أتى عليك خمسة عشر يوما فأطل
له استحباب التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال
سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة
وكم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل
وقال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد أطلى إبطيه
فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيم أنتما فقلت إن زرارة لاحاني
في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل وقال نتفه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه
أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الاطلاء طهور وروي
أن الغسل عند الإحرام أفضل ولا بأس أن يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته إلى أن يبلغ
الميقات ثم يحرم ما لم ينم أو يمض عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه

ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة
في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ
الميقات لمن توفر احرامه فلم يلزمه شيء لانه والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام قال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت
استمتعت بقميصك حتى تفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله تعالى وغسل اليوم
يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع
يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير
وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد
استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله
فاما اذا نام بعد الغسل وقبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال
عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه
لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فرضه ولم ننف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل
فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض
غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد
الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال

يمسح

يمسحها الماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا حرير محض ولا في وبر الارانب والثعالب
ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه محمد بن يعقوب عن محمد
بن عيسى عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في
ثوبي كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه
عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب
فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير واما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها
للمحرم الا ما كان فيها طيب روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم
الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وعنه عن عباس عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه فقال لا بأس به وعنه عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه
وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام
ما نريد احدا يعلمنا السنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فليغسل
ويذهب رائحته ولا بأس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان
مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض ولا بأس به ويكره النوم على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن
القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء
ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره
احب الي وطهره غسله فان كان الثوب قد اصابه فلا بأس بلبسه بعد ان يكون قد ذهب منه الرائحة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب
فليلبسه وقد كان ان يلبس ثيابا قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك روى

فذلك روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام
اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البتة وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من
الطيب ولكن اكره ان يلبس ما يشهرك بين الناس واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها
فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي
عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره
ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار روى
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان
الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يلبس المحرم الخفين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا بأس ان يلبس الرجل (اذا لم يجد نعلين)
ما زاد على الثوبين يتقي بها الحر والبرد ولغيرهما ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها روى
ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عليه السلام عن الثوب يحول لونه قال نعم
~~والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن الثوب يرتدي به المحرم قال نعم~~ وسألته قال يغسلها اذا اصابها شيء
قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها وان تطيب بها او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة
الغسل روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت
للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا
اصابه ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل فان توسخ
الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ... روى ذلك الحسين بن سعيد

بلغ مقابلة

عن فضالة عن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا
قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه ومن لبس قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من
قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه
قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن القاسم عن
عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه
فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من
ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا
اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فحيث احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي
وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك
فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل
واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال
وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت خلا الحرير
المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على
وجهها قال حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة

اسكن يا عبد الله فلا كلام وكان الرجل اعجميا وقال ابو عبد الله عليه السلام

أي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها
ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا بأس بالعلم في الثوب. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال
أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه
قال تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات
إلا صبغا لا يردع. والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
ومحمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس
[...] تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فالقميص
هذا الخبر من جواز لبس الحرير إنما هو محمول على أنه إذا لم يكن حريرا محضا بل يكن إما سداه أو لحمته حريرا أو كتانا
أو قطنا وجواز لبس الخلخالين إنما في أنه ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لأن الكراهية في ذلك إنما توجهت
إلى ما لم يجر عادتها بلبسه قبل ذلك وتكتفي به للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد وعنه عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال
تحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت أتلبس الخز قال نعم
قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فلا بأس. وعنه عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون
عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في
بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها
ومسيرها. سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة ولا بأس أن تلبس الخاتم الذهب. وروى
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب وإذا كانت المرأة
حائضا فلا بأس أن تلبس غلالة تحت الثياب. روى ذلك سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين
عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض
تحت ثيابها غلالة ولا بأس أن تلبس السراويل على كل حال. روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر. قال الشيخ رحمه الله وإن كان وقت فريضة

وكم

وكان مستحبا تقدم نوافل الإحرام وهي ست ركعات تبتدي منها ركعتان ثم تصلي الفريضة وأحرم في دبرها
فهو أفضل وإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين و
[...] أقمت بين صلاتك فأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآله وقل اللهم إني أسألك
[...] استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا
ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم
مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم
لي حجتي وعمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه وآله السلام فإن عرض لي شيء
يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي
ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك أن تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب. وعنه عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة
مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم. موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
ليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهارا فقال بل نهارا فقلت فأي ساعة قال صلاة الظهر. وعنه عن
صفوان عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل أحرمت
أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس. وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت
الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها. وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد
الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم إلى المغرب
قلت فإن أبى جماله أن يقيم عليه قال ليس له أن يخالف السنة قلت له أن يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني أكره
للشهرة وتأخير ذلك أحب إلي قلت كم أصلي إذا تطوعت قال أربع ركعات. ومن أحرم بغير صلاة أو بغير غسل أعاد
روى ذلك الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير
غسل جاهلا أو عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع فكتب يعيده. فأما عقد الإحرام بعد الصلاة فإنه يقول
اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال تقول

اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد. وعنه عن حماد عن إبراهيم بن
عمر عن أبي أيوب قال حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام
كيف أقول قال تقول اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أردت الإحرام والتمتع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع إلى الحج فيسره لي وتقبله مني وأعني عليه
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وإن
شئت فلبّ حين تنهض وإن شئت فأخّر حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل. ويجوز للرجل أن يحرم بالحج
وينوي العمرة فإذا دخل مكة وطاف وسعى وقصّر ثم أحرم بالحج بعد ذلك روى ذلك محمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي
نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج. وروى محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن أصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة وبعضهم
يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك قال انو المتعة. فأما الاشتراط في عقد الإحرام فليس
لا حل إن لم يشترط ثم أحصر بقي على إحرامه لأنه متى أحصر فإنه أحل سواء اشترط أو لم يشترط يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فضالة عن أبي بكر عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي
يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط فأما لزوم الحج له في
العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل قال نعم
وعنه عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول
حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان
قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقولون إن عليه الحج من قابل. والذي رواه محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و
أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال فقال أوما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من
أمر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه
فقلت أفعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كان حجه تطوعاً فإنه متى أحصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة
محمولة على من كان حجه حجة الإسلام فإنه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي أن يشترط المتمتع عمرة مفردة إن

ربه أن يحله حيث حبسه ويعود الحج لشرطه على ربه إن لم تكن حجة فعمرة ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد
الإحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما أشبه ذلك فإذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله فإن فعل لزمته الكفارة
روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه
فيه شيء. وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل صلى في مسجد
الشجرة وعقد الإحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً ووقع على أهله قال ليس بشيء حتى يلبي. وعنه عن
صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد
الإحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء. وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه. وعنه
عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام بذي
الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتي بحجلتين فأكلهما. والمعنى في هذه الأحاديث
أن من اغتسل للإحرام وصلى وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً وإنما يكون عاقداً للحج
والعمرة وإنما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبى. والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان هذه الأحاديث يعني الأحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول
من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا إن رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الإحرام فلذلك صار عندنا أن لا يكون
عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد أن يقول ولكن لم يلب وقالوا قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فإنما
فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه فإنما فرض عليه حين فعل ما لا يكون
له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله أن يرجع متى شاء وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة الإشعار
والتلبية والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلبى فقد
فرض. وأول المواضع التي يجهر الإنسان فيها بالتلبية إذا أراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل
روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال
في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء

حتى الميل محرمون كلهم في مجالسكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك لبيك […] بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وهذه رو[ايات]
رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس […]
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله […] هل يجوز للمتمتع
بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على […] لان الناس
لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا استحب له ان يلبي من
المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك
راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم التلبية فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا
ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها
ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني
انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ولسنا ننفي ما ذكرناه ويبين ما رواه موسى بن القاسم عن
ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت واحللت […] رواه ابن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف […] قال لبيت فلب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة
حتى تحج ثانيا لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية
بل ربما كان الاظهار للمتعة افضل […] ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن
علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فسختها وجعلتها متعة ويجوز لمن لا
يذكر شيئا حالة دخول المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة

ابن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال
لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن
حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال لاصحابه الاضمار احب الي وعنه
عن […] بن يوسف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام […] الاضمار احب الي ولا تسم والذي
يكشف […] ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة […] ما رواه الحسين [بن سعيد عن ا]
سمعيل عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة ودخلوا على
ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت
عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم
علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان
عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا
فقال لنا زرارة لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان
اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
لبى بالحج الا ترى الى الهدي […] وانما نصنع الامر […] ما الاهلال بالعمرة الا بالحج فلما رأى ان ذلك
يؤدي الى الشناعة والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان
الاهلال بها والتلبية بها افضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم
شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة و[عمرة …] قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا
والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله […] عن حمران بن اعين قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية
وحجك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجك كوفيتين فانما اراد عليه السلام هذا
لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة مكية بل كانت تكون
حجة وعمرة كوفيتين حسب ما ذكر بقوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ
ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين

بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
وكذلك اذا لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته ان كان في الاول فلبى بالعمرة والحج روى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع فطاف
ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه
وقد تمت متعته روى سعد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال
يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل
ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول في التلبية ويستحب
فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او
راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة
او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه
لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من
ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم
الى ان تحجوا الى بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا
اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان
كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك

بحجة

بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من
اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى
بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا
والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته
بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال
تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو
على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله
واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين بيوت مكة وكان قد قصد
اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع
التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية
موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت
الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك
بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال
الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة
قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال
يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روي المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي
انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي انه حين ينظر الى الكعبة وروي انه عند عقبة المدنيين والوجه
في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايراد الروايات بها باسرها ويؤيد ذلك ما روى موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج
من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية مخصصة بمن خرج
من مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة
من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي
يقطع عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه
بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
[illegible] عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة ما بين
مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع
فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة
الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره
الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله
قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى
الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك
بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل

اعلاها

اعلاها ان كان جاء من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة و
اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد
غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل
من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت
ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله
والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني
اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري والحمد لله الذي بلغني
بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان
العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك
مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك [illegible]
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله
والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد

بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم
خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى [illegible] انبيائك
ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك
ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره
وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه
وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك
واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته
يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي
من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين
الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

الطواف

قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت
من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك ثم استلم
الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فأشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام
فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي
على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر

كما ذكر معاوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن جعفر عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن
استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت
يدك ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته
فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر قال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى
بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وتقاتل الناس عليه اذا كثروا قال اذا كان
كذلك فاوم بيدك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد
قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي موسى
بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول
في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك
الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى
الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء قال ابو
اسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل
على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا
تغير جسمي واذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك
على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء
الله وان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج

والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه اللهم لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك واستجير بالله من النار وتختار
لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم
قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه ثم قال اللهم ادخلني
الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم محمد بن يعقوب عن العدة عن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله العدة عن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا نطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض
لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها
روى ذلك العدة عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت
له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو
عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع
فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عن ... عن محمد بن حفص النوفلي عن ابراهيم
بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني
رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا عليه السلام
اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن العدة عن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب

وقل

وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح
والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن العدة عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل
فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا
غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى ذلك العدة عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز
الركن اليماني ايصلح له ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة
اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من
خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت من جانبه او تباعد عنه
فليس له طواف بتة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن العدة عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت
قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت
ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف
بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ومن لم يطوف ان يمشي حتى يمشي المشي الذي لا اسراع ولا
بطء روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن العدة عن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ومن طاف
بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف
عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى
اهله قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع
فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن
شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه
طواف النافلة فليبن على الاقل وتم اسبوعا وان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعا طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس
عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف
ام سبعا قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت
فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس
عليك شيء وعنه عن اسماعيل عن الفضل بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته قلت اشك
في طوافي استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل
وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل طاف طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه
وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاث
فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين
ابن سعيد عن النضر عن عبد الله الحلبي عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته وليس ينافي هذا الخبر ما روي من انه يضيف
اليه ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة
لو يجيء ثم يصلي اربع ركعات فاما مع العمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فيما روي في ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة
ثمانية قال يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم
اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا
اذا كان فعله على طريق السهو ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين فاما ما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن

عبد الرحمن

عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع
ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين يعني الى السعي
فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين آخرتين ومن عمل على الخبر [illegible] والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف
الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن
قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى تجاوزه تمم اربعة عشر شوطا
روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه
وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف
سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعا طاف ام ثمانية قال يصلي
ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك
شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى
شك فيها لم يكن قد ظفر الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط
وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف ام سبعة ام ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يحفظ انه قد طاف
سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير
قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه
طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناسي قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم
سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا
بأس ان يقرن بينها ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان على كل حال اختيار روى ما ذكرناه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره

ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
...ى عن محمد الوليد ... عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس
والذي يدل ... الافضل التفصيل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين
فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين
الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة
فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي
نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف
مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد
بن ابراهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكون له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان
ينصرف على سبوعين لان الافضل اذا كان على ما ذكرناه ان يحمل ذلك لانه اسابيع ثلث ع ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على
وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء وطاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد وان كان طواف السنة
توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك
الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك على
غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ
ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع
طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد
به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا حملناها على طواف الفريضة لما قدمنا
من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد
ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد

عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال
توضأ وصل وان كنت متعمدا فان اصاب الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف ... توضأ وتمم ما بقي
وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف مراعيا له روى ... القسم عن النخعي
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف
بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف
ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط
ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان
قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال
نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف
فريضة لم يبن والذي ذكرناه من انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا
محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس
من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال
اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن
عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا
فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على
طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاوز النصف
سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي
فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني
في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم
قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه
المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى
بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من

روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه لدخول البيت او بالسعي او حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان قد نقص عن النصف
صح

من اصحابي فسالني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك
سالني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي
قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل
تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الف حاج ولقضاء حاجة
مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان
انما يسال الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في
حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان
نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي
لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فيجوز ان يكون في طواف الفريضة ويكون طواف السنة الا ترى انه قال
في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف
ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن معناه ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه
ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان
في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي
فوت الوتر فليقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذا في النافلة متى فاتت فاذا
جاز وقتها من اداء كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت يخاف ان يفوت عنه فانه يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى
الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض
الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه
مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان
صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف

به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة
المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك
يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع
الدنيا ام منافع الآخرة فقال الكل وموسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي
بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف
في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يطاف به
ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى
عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يأمن من الحدث في كل حال
يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه لما سال ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا
ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير والذي
ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر
محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن
يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضاهو والا فاقض
انت وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط وقد
تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره
يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا
ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى ما
ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه

حسب ما قد بيناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وروى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه
ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي
ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل
ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا
يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت
ولا بأس ان تطوف المرأة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما
الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا
علم به وهو في الطواف قطع الطواف على الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم
يعلم حتى فرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم
يعلم حتى فرغ من طوافه وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن محمد بن [illegible] احمد بن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر
الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن
طاف بالبيت فالافضل له الا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى محمد
بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سأله محمد بن علي الرضا عليه السلام
فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء
وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا بأس
به واما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة

او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله
فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن
حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد
الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى
قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث
به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له
ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج والذي يبين ذلك ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان
يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى [illegible] ولا يجوز له ان يؤخره
الى غد روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما
فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره
الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا و
المروة على الطواف يجب عليه ان يطوف بالبيت ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و
المروة فيطوف بينهما موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته
قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف وطاف
اشواطا ثم نسي فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيا ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فليتم طوافه
ثم رجع الى السعي فيتم ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه من ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد

فريدا بالطواف كما [illegible] الله تعالى جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه ومتى روى ذلك موسى بن القسم عن ابن صلة عن ابي
المرا عن اسحق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا وطاف به ثم ذكر انه قد بقي
عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قال فانه طاف بالصفا
وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل
في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي منى وعرفات ومتى
فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان تقدم مع ذلك
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة
فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال
لا باس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة
التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي
منى قال نعم من كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج
يدخل مكة يقدم طوافه ام يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله
او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد
بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة
ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من
متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له اليس قد بقي طواف النساء

قال فقلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك
واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم
ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء
مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا
باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا
ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من
قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا
فانه يجزيه والحال على ما وصفناه ولا مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعل عامدا
او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف اذا يشك هو ومن معه فليبنوا على ما يتفقوا فان لم يتفقوا
منه شيئا اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
قال سالته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي سبعة
قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام
اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها
من زي اليهود ولا باس ان يشرب الرجل ما وهو طائف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل
ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين
اسبوعا لرجليه واسبوعا ليديه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي
الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع
قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها فاذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل
ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد لله وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك موسى
بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين
واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم
عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في
اي الساعات شئت عند طلوع الشمس او عند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي
هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلاة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع
شاء من المسجد روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلاة وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع
فحيث شئت من المسجد موضع المقام حيث هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة
او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسيهما اي الركعتين او صلاهما
في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر
فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه وان كان ممن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى موسى

بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدها خلف المقام لان الله تعالى يقول
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم
طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى
بن القاسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت
ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول
على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له حينئذ ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان
قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله لا آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا ينافي
وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل نسي ان
يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل
على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق
عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي
عند المقام ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث

ان كان جاور بمكة اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واذا كان الزحام
فلا بأس ان يصليهما الانسان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن امية بن علي عن الحسن بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال
المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس واما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة
سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي
عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر
وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة
قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
والاصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتي الطواف
والذي روي كراهة ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي
طواف الفريضة قال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا
عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد
العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان طواف نافلة
فانه يكره الصلاة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل ان يؤخر الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب
روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف
بعد العصر قال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل
الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر
فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر
بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم
وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الذي
يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة اصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال
لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يخص النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن [illegible] عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الـ[illegible]
فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين فان
فان نسي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويمضي الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود
ويتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل
من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يدعو بعد الركعتين
الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال تدعو بهذا
الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك
ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين
الخروج الى
الصفا يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم ويشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين
قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين
فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان
تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت
منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه
وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام
وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا
او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام وسقيا اسمعيل
عليه السلام وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم
ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه
فبعض[illegible] هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو
عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود عليه السلام وفتحه داود عليه السلام

داود عليه السلام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج
الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى
تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله
سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت و
فيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
واكثر ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع
ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني
من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا • محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا
استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك
انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله
فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل
لا يجور ارحمني • ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عليه والاكثار من الدعاء عليه • وروى موسى
بن القسم قال حدثني النخعي بن الحسن قال حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليعمل ما
تيسر له • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله
عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها
في ميسرتها واستقبل الكعبة • وروى ابنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي

الحي

وقل اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره المشركون
ثلاث مرات اللهم اني
اسألك العفو والعافية واليقين
في الدنيا والآخرة ثلث مرات
صح

الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت • وعنه عن علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخراز عن محمد بن عمرو بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن عليه السلام على الصفا
والمروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل
عليك • موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر
وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المروة ثم قص من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه • روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي
فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي
وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب
الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على
النساء سعي • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل
ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي
بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قال او ليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف
بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة
فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا
والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك
السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل • وروى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع
فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج

قال يرجع فيعيد السعي لان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل
ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه
روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله
فقال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل
في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى بن القسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا
قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء ان يعيد الوضوء
وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ
بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى راكبا على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان
كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك
الاعادة وكذا السعي واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا شيء عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
عن رجل سعى بين الصفا والمروة تسعة اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة
انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت
له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد
زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن سعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليه [illegible] ستا
فظع ويطرح واحدا حسب فقد ساه روى موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا

واحدا ثم

وكذا اذا استيقن انه اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي ومن نسي ذلك فان سعى
تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط
فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس
عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل
ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد
وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي
حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن ابي محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف
ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء
والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء
قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
فقال لا بأس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف
ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي
من الطواف بغير وضوء فانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلاة ولا بأس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسترح
راجلا [illegible] المشي وكذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال

قال نعم على المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس
والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير
قال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال
نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في المرأة تسعى بين الصفا
والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح
قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان
يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ومن يسعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة
فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل
محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة اخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم
يعود وليس عليها مسجد ولا بأس ان يقطع الطواف في السعي لقضاء حاجة او لبعض احواله ثم يعود فيتم ما قطع عليه
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه
الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت
سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات قصر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء
احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير وعن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك [illegible] وشاربك وقلم
اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت لك من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه و
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع

بالكعبة

بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان تقرض
الظفر وتجز من شعرك شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل
احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق
رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك
ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في
اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
ومن نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم يهريقه ومتى نسي التقصير حتى يهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى
يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته والحج
الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل
عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قلناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره سعد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته وينبغي للمتمتع ان يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا
وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت رأسك

اولبده فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا
التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة
فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب
عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان
مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه
قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد
خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته
ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان
مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ومن طاف وسعى بين الصفا والمروة
وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها
زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة
~~زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة~~
عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال
لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر
قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى
ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه
لتحلة النساء طوافا وصلاة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذي ليس بعدها طوافها

الحد

الا بعد طواف النساء اما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز ان يطأ النساء
ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة يدل على
ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة والحج والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة فعلى صاحبها طواف النساء ولا ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث
لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان
عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها
محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت
له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى
مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام
ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان
دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي
المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة
وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج
يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها
قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن
خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام
على ما قدمناه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال
[illegible] عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى
بعض [illegible] الى مكة بغير احرام ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج
قلت [illegible] الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات
عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك لمن يدخلها ويخرج كثيرا للحطابة روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد

المبتولة

واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء م

بكير عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... المحرم ... الا الاحرام بعسفان وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل
مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه
فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فمحمول على جهة
الاولى ويجوز له تركه حسبما قدمناه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج
من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من كان كذلك لا بأس ان يدخلها بغير احرام ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل
في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي
المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية
فاخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل الى آخر الكلام روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا عليك السكينة والوقار ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء
دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى الي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على
يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك و

اظفارك

٨٤

ومن اظفارك ومن عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل
فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب
والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من
المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها عليك وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون
رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا
وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان حجه مفردا
دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس كذلك الا انا فعلنا
ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما تضمن هذا الحديث من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس مناف
لرواية معاوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب
يصلي عند الرقطاء وعند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن ... بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع
لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن نسيها فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعد
الحج وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن علي بن جعفر قال
سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال
ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز للمحرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل
ذلك فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي
اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما
ادرك المتعة وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات واكثر على ما وصفناه الا ان ك

الناس ثم

الفضل تتفاوت في الفضل والثواب فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن لحق بالليل
يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك
ومن أدرك بالليل ثم
يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام
ويجعلها حجة مفردة فالإنسان بالخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة وبين أن يجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين
وكانت حجته غير حجة الإسلام التي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حسب ما بيناه وأما من وجوبها والحج
على أن يجعله حجة مفردة لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان
ومهما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها أما الذي يدل على ما ذكرناه أولا ما رواه
موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى
الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى تكون لها المتعة قال ما أدركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس للمتمتع أن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله
الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام
ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات أعمرته قائمة أو قد ذهبت
منه إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع
عليه السلام ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع
الإمام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام
الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس وعنه عن علي عن أصحابنا
عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج موسى بن القاسم عن حمدان علان رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة قال إلى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية

بلغ مقابلة

قال

قال يتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة
يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن عن علاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة قال إلى السحر من ليلة عرفة قال موسى
بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال أهل بالمتعة بالحج يريد
يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فأما ما روي
في فوت ذلك فعنه روى موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله عن أبي
الحسن عليه السلام قال المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة إنما المتعة إلى يوم التروية وعنه عن
محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له
يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه إنما الهدي على
المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة
إلى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة يوم التروية وقد
غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه من أن من خاف فوت الموقفين
إن اشتغل بالإحلال والإحرام فليمض في إحرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك وغلب على ظنه لحوقه
فإنه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما فسرناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف
وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي
عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة
وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج قال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا
شيء عليه ألا ترى أنه وجه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوات الموقف وفي الخبر الثاني إلى من يكون
بينه وبين مكة ثلاثة أميال ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالإحلال والإحرام
ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه ومن نسي
الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما نواه عند الإحرام فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده
فقد تم حجه ولا شيء عليه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم
على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه باب نزول منى لا يجوز الخروج الى منى قبل
الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة
التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة ايام فاما الامام فعليه انه لا يخرج على كل حال روى سعد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين عن اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان
يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية
الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى وقد بينا فيما تقدم الخبر الذي ذكرناه في باب
الاحرام للحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص بغير الامام من الناس
فاما الامام فعليه ولا يجوز له الا ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى
ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب
الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا
يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم
قلت اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال
قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية الى ان يصبح والى حيث يعلم انه لا تسويه الموقف والى ان يعلم
ان تسويه الموقف وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك
صلاة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم
التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس
ثم يخرج وعنه عن فضالة عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي
الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية

فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت
الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا نزل منى فليدع بما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك
ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد
منى من العقبة الى وادي محسر باب الغدو الى عرفات قال
الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قدمناه في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان
بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس فاما
الامام فلا يخرج الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى يطلع الشمس ولا بأس ان يخرج الكافة وصاحب العذر من قبل منى قبل
ان يصبح وبعد الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال
فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو
افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف
ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل
العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى
ذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن ابي حملة
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على

يوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا بأس وموضع الرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية صح

على الارض فاما عند الصخرات فلا باس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن محمد بن الفضل عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس
بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون
قال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى
الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى
جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف
ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة
واذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانزل عن السفح وانو
الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجي الى الموقف فيقف به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك
فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وروى ابو عبد الله محمد بن سليمان عن عبد الله بن
سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته
فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع
الانسان بين الصلوتين ليتفرغ الى الدعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وتقطع التلبية عند زوال
الشمس روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال
اذا رأيت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المفردة حين تقع اخفاف الابل في
الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه لاعادته في ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وعنه عن ابراهيم
عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعا فانه يوم دعاء ومسألة
وتعوذ ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه
مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعا ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله
من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل

وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا بأس بالنزول تحت الاراك صح

عن عبد الله

بالنظر

٨٧

بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني
من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار و
اوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا
تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول
وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها
لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك
واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله
عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره
واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبد الله
الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك
الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من شر ما يجي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا
يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وامثالها مستحبة والدعاء بما عرض فيه ومندوب اليه
وليس تارك ذلك عاص ولكنه بوقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد
ابن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الله جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس فبقي ينظر
الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت
ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابي يحيى بن زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض
ولده قبل ان يذكر الله بشي او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه
شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم
شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادّاً يديه الى السماء ودموعه
تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله
ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار
الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت
الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي
وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي
البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا
باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني
لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت
ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

الافاضة من عرفات ○ قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت

الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل غيبوبة الشمس والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل
ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا
فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ولاحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
الطريق او في اهله فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض
من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع
بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا
منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما
اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل
او كثير وبارك لهم في فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث
افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا
ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا
مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم
الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض
الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت الناس

نزول المزدلفة ○ قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء
الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا
فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه
جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي
اللهم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت
ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم
دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط
تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف

قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في الشعب فالمراد بها اكثر من عامه عن المجيء الى جمع عائق
حتى يمضي كثير اما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة
واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين يجمع بينهما باذان واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن
عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصلي بينهما شيئا وقال هكذا
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء
ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب فلما صلى
المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وروى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض
الى وادي محسر وقد بينا فيما تقدم انه مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا
اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب
المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت
خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل
مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القاسم عن
ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها

بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب

قال ابو عبد الله كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله
عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه
وآله خلاف اهل الجاهلية بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت
بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا بأس ان يفيض
الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب
اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس
فقال ليس به بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ~~لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس واما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الفجر وروى ذلك~~
~~سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد عن العباس بن معروف عن~~ ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس
ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا
فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله انه قال في التقدم من منى الى
عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا
بأس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي
يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس به فليرم
الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى
منى فاذا اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا احلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان
قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

قال لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن
يفيضوا بالليل وأن يرموا الجمار بالليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة
ووكلن من يضحي عنهن. وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال أفض بهن
بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن ذبح
فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا
والمروة ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعا ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله أرسل أسامة معهن. وقد بينا القول في السعي في وادي محسر ونزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
مررت بوادي محسر فاسع فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فإنه
يرجع فليسع فيه. روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فأمره
أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف أن يرجع فيسعى. قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة
أو من الطريق فإن أخذ من رحله بمنى جاز. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك. وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن محمد بن عيسى عن بشر الضرير عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال
لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم ومتى أخذ الحصى من غير الحرم
لم يجز ذلك. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار إلا بالحصى ويكره
الصم من الحصى ويستحب البرش منه. روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم
منها وقال خذ البرش. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام
قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا و
تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة
وتقف عند الجمرتين الأولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ويستحب أن يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئا روى ذلك

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط
الحصى ولا تكسر منه شيئا. قال الشيخ رحمه الله فإن قدرت على الوضوء فليتوضأ وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء و
لا يجوز له الرمي إلا وهو على طهر. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق. وعنه عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار
فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر. هذا هو الأفضل وإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى أحمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن جعفر عن أبي غسان حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال
الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب إلي فلا تدعه وأنت تقدر
عليه. قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي جمرة العقبة التي عند العقبة فيرميها من قبل وجهها إلى أن قال. روى محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار
ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك
اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا
مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا فإذا أتيت
رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب أن يرمي
الجمار على طهر.

الذبح

قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته
إن كان من البدن أو من البقر فإن لم يقدر فحلا من الغنم سمينا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب إلا على المتمتع بالعمرة
إلى الحج فأما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فإن ضحى على سبيل التطوع فقد أصاب خيرا وحاز ثوابا وأجرا
يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فأوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الإلزام
من الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج
ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة
وإنما الأضحى على أهل الأمصار. والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي
فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على من أقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج
لأنه [illegible] الله ورعد فيه ويدل على ذلك ما رواه موسى [illegible] محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين
فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون المراد به
الفضل لا من الحمام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء وان كان
المتمتع مملوكا وقد تمتع باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم. روى الحسين بن سعيد عن الحسن
علي بن فضال عن ابي بكر عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج
اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع
المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق
قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه ادرك عمره حجه والحال على ما وصفناه وقد بيناه فيما تقدم ذلك
والوجه الآخر ان المولى اذا لم يأمره بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي
فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت
امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير
فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع
لا يجوز ان يذبح الا بمنى وما ليس بواجب يجوز ذبحه بمكة. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال
ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره
الا يوم الاضحى. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة ان شاء وان شاء ان اشعره وقلده
فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها
منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة
الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة

روى

روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها
قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلاثة ايام روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص
القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته
عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث
قال نعم. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها
اولها. والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم
واحد. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ولا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام
النحر التي لا يجوز الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز
صومه ولا يجوز ذلك بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز
صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلاثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة
ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد و
الذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن ابي عبد الله قال
ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فمن الضأن
فان لم تجد شيئا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل بالضحي الاناث به من الابل والبقر
ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل
البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل

ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضر بأي اسنانها ضحيت واما الابل فلا
يصلح الا الثني فما فوق وروى الشيخ عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن
الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل ويجزي
الذكور من الابل والبقر في البلاد وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكور الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما
الابل والبقر فالفحل وروى الشيخ عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين وعن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد وصفوان عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزي
والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشتريت اضحية
وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله
اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسألته أيضحى بالخصي فقال لا وروى موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن
وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي وقال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في
الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من الضأن الجذع لسنة روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول
الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وروى الشيخ عن محمد بن عيسى
عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي
فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع
من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحى بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى بشيء الا بما قد عرف به وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى

فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها
مهزولة فخرجت مهزولة صح

من الضأن وقال الكبش
السمين خير من الخصي صح

وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل
في السادسة ولا يجوز من المعز والبقر الا
الثني صح

لا

الا بما قد عرف به ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم
يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدقه في
ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون عليك ضح
قال الشيخ رحمه الله ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة
مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كل
المشتركين فيه والحال ما وصفناه كان افضل والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين
النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة
ولا تجزي بمنى الا عن واحد وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وروى الحسين بن سعيد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن الحسن بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة
الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة
متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت
اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى
فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاسا شديدا
فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود
ولا مأجور ألكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا
فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا
قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار

كل

دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال بلى فكم قال اخف فهو افضل قال وكم
عن كم يجزي قال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوار
القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك عزت الاضاحي علينا بمكة
افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار من اصل الالفاظ ومعانيها من
وجهين احدها انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين عن حيث اصلا في الالفاظ في الهدي
الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم
لان ذلك لا يجزي الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم
البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة
وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك وقد بينا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت
عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم
واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا تجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك
وقد بينا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الاضحية بالخصي فقال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي
مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه
وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب ان يضحي بالسمين وروى
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام
كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هديه
سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزا عنه وان اشتراه مهزولا ولاح العلم بذلك لم يجز عنه ومن
اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم
اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة [illegible]

الهز

الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم وروى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما
ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من
الشحم اجزات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن موسى عن
اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وعنه عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى
بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة
القرن والجذاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان الظاهر منه مقطوعا
او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر وجماعة عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس
وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا
باس ومن اشترى هديه ثم وجدها عجفاء فانه لا يجزي عنه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام انه ساله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان
يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه
قد اجزا عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور
او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فليرده وليشتر غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم بعد
ان ينقد الثمن فانه لم ينقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان استرد الثمن واشترى بدله ولا باس بركوب
الهدي والنحر لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في مكة اذا كان في العمرة وقد بينا ذلك فيما تقدم وقد بينا ايضا ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل
ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله المسجد روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن
اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان

منه إذا كان تطوعاً جاز له الأكل منه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن
كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله. وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
رجل أهدى هدياً فانكسرت قال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً وله
أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء. قوله عليه السلام وله أن يأكل منها محمول على أنه إذا كان تطوعاً دون
أن يكون واجباً لأن ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي
عن صاحبه؟ قال: إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد
أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو
غيره. وليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من أن عليه البدل بلغ المنحر أو لم يبلغ لأن هذا محمول على أنه إذا عطب عطباً يكون
دون الموت مثل الكسر أو مرض أو ما أشبه ذلك عليه وإن كان ما وصفناه فإنه يجزي عن صاحبه. يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنى وهو حي
قال: يذبحه وقد أجزأ عنه. ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأن من هذا حاله فهو معذور وأما مع التمكن
فلا بد له من البدل. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه فانحل فهلك
فهل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه. وإذا أصاب الهدي كسر لا ينبغي بيعه إلا أن يتصدق بثمنه و
على صاحبه البدل. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن
الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي
هدياً آخر. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن
الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: لا يبيعه فإن باعه فليتصدق
بثمنه وليهد هدياً آخر. قال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها
عن صاحبها عشية الثالث. وإذا سرق الهدي من موضع حريز فقد أجزأ عن صاحبه وإن أقام بدله فهو أفضل.
روى أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت

منه

فليس عليه أن يأكل منه صح

منه أو هلكت فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه
شيء. وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد وعن
إبراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال
لي أبي: ائت أبا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال لي: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك. موسى بن
القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ
الهدي محله. وإذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم
من مر به أنه صدقة. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمرو بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي قال: ينحره
ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة. وإذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول
فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول وإن شاء ذبح الثاني إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الآخر ومتى ذبح
الآخر لزمه أن يذبح الأول أيضاً. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال: يشتري مكانه آخر. قلت: فإن اشترى مكانه
آخر ثم وجد الأول قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الثاني وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر
ذبح الأول معه. وهذا إنما يجب إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأول فأما إذا لم يكن قد أشعرها فإنه لا
يجب. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه
قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها. ومن ضل عنه هديه
فوجده غيره وذبح عنه فإن ذبحه بمنى أجزأ عنه وإن ذبحه بغير منى لا يجزي عنه. روى سعد بن عبد الله عن أبي
جعفر عن الحسن بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي
ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه. ومتى اشترى هدياً فذبحه فرآه غيره فقال هذا هدي
ضل مني وأقام بذلك شاهدين فإن له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر
به رجل فعرفه فقال: هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك قال: له لحمها ولا يجزي عن واحد

ذبح الأول

منها ثم قال وكذلك حرمت البدنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والذي اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه ان ينحرهما
جميعا ولا باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها
لبن حلبها حلابا لا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ويطعن في لبتها روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي
قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك
ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح
والنحر فليدع عند ذبحه بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرر
السكين ولا تنخعها حتى تموت ولهذا ينبغي الانسان ان يسمي الله على ذبيحته فلا باس به وليسم عند ذلك روى محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي
فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ومن اصطاف في الذبيحة من غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية روى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام لما سألته عن الضحية تخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب
الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يتولى الذبح قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي
العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك فلا باس ولا شيء عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي

الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان
اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان ياكل
الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر روى
محمد بن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او
نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج
وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي وحسوا المرق
وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا
واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا قلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع
بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك روى محمد بن يعقوب
عن الحسن بن محمد عن محمد بن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما ياكل منه الهدي مما يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل في هديه وعنه عن علي عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون
عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله ومعنى ذلك ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال
ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم
يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل من لحمه ويتصدق بالفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما ياكل
منه اشياء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد
عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل
البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يمكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة والم

السكوني

وإن لم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا بأس
باكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة ايام وادخارها روى الحسين بن سعيد عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة
ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليهما السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله نهى ان تحبس
لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان
النبي عليه السلام نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك الا انه اغفله محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو لم يكن كذلك
لكان محمولا على ان الاولى ان لا يستعمل بعد الثلاثة ايام وانما يعني الافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي
من منى روى فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج
شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم
الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا تزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها
قال وهذه مسألة شهادة كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول
لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضاحي
ما يضحيه الانسان او ما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس ان يخرج
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا
يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها روى موسى بن القاسم
عن صفوان والحسن بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي أخرج
شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي
المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فليس هذا منافيا لما ذكرناه
لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباح عليه السلام لمن تصدق بثمنه والذي يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القاسم عن علي عن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان

يجعلها

جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه
عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
وذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي النعمان عن
ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام
التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى
فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة
اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج
فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار
ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يوجب العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على
جعفر بن محمد عليه السلام ذلك وانما سمعاه من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روي ان هذا
كان يقوله عبد الله بن الحسن ونسباه اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المقابلة المروية عنه
قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها
والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلام لفضل ابي الحسن عليه السلام ومزيته ظاهرة على رواته لعصمته عليه السلام
وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام وروى موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري
قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال
الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان
فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال

قال إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
روى موسى بن القسم عن علي عليه السلام قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان
يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما
ينبغي أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج
فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه تضمن ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين فلما لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون
ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن
أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج وروى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل
أن يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد أشعره وقلده فلا
ينحره إلا يوم النحر وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل بهديه
في العشر فان كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم
في العشر وروى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا دخل بهديه في العشر فان كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم
يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فإن لم يجد
صام ثمانية عشر يوما بمكة أو إذا رجع إلى أهله روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله والضحى إذا احتاج إليه حتى يجب على وليه ان يذبح عنه فان لم
يجد فليصم عنه عشرة أيام روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي نعيم عن عبد
الرحمن بن أعين قال تمتعنا فأحرمنا ومعنا نساء فأحرموا ولبوا ولم يقدر على الغنم قال
فليصم عن كل شيء وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا بأس ان يبيعها ويشتري الهدي
ولا يجزيه الصوم روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا

لي

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه
قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والهدي تجزي عن الرجل وعن الأضحية على
طريق التطوع روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال تجزئه في الأضحية هديه والعلة في إشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال أما
النعل فتعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله وأما الإشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها
فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها ويجوز في الأضحية إذا عزت أن يتصدق بثمنها روى محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم
بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا
الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري إلى
أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وإنا لم نجد بعد فوقع عليه السلام انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم اجمعوا
ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه بدنة لله تعالى أن ينحرها فإن كان قد سمى الموضع الذي ينحرها فيه
فليفعل ذلك حيث شاء وإن لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن يحيى بن خالد الأزرق الصائغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه
بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل الله عليه وإن لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة
منحر البدن ومن تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه فهو بالخيار إن ذبح فهو أفضل وإن لم يفعل فليس
عليه شيء روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن
الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح
فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه.

قال الشيخ رحمه الله ويحلق رأسه بعد الذبح ويمضي إلى مكة للطواف يدل عليه أنه ينبغي أن يبدأ بالحلق بعد الذبح ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت أضحيتك
فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا والتقصير حتى زار وجب
عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليعد ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق قال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو
عالم أن ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه

والثاني ع

اما انا فاني يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا
شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج والذي يدل
على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت
وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة
ثم قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا شيء عليه في ذلك
الا اضطرارا فان لم يتمكن من الرجوع الى منى فليحلق حيث كان وليرد شعره الى منى يدفنه هناك يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر
من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي
رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر
حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا محمول على من لا يتمكن من الرجوع الى
منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق
بغيرها ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج
الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال
يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق رأسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب
عليه شيء الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى
فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق
ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان
يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن بكر
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من
حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات
وقال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم
من الكتاب ان من عقص شعر رأسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم
شاة فلا وجه لاعادته هاهنا والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان يبدأ
بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين
قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها
وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن
ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين
ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه وقد اجزأه ذلك روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه
ومن حلق رأسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا (حل ؟)
النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و
حلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا
النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء

بما بعثت يوم ذبحت وحلقت اذا اطلى
رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من
الطيب قلت اذا البس القميص واتقنع قال نعم
قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم
وعنه عن محمد
بن عمير عن محمد بن عمران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام

وكل شيء الا النساء فليس فيما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم
يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكر
في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او يعول على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا
والحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي
الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت
انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر
بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله
اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو
افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل ابن عباس رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح
استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن كذلك في ظاهر الخبر حملناه
على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء فقط واما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك
للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء
والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس وقبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك
ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت
وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل
ان اطوف بالبيت قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس
ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت
أعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب الا يرجع الحاج الى

المحل

المحل الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم
يكن عليه شيء والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى
عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه
لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم
المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق
الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك والاشتغال باهل المحل الا بعد الفراغ من المناسك ٥

زيارة البيت قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة

ليزور البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزور في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم
الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن
حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من
الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ويدل على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث
واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت
تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد
والطواف بالبيت روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق
رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا بأس
ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل
ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القسم
عن عباس عن حسين عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل
بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور

الغسل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور
قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمرأة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله
تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه
العرق والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من
الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر فاذا اتيت البيت يوم النحر
فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع
فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف
بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا
فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت
منه قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت وليطوف
اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه وطواف النساء فريضة في الحج والعمرة المبتولة على الرجال
والنساء والشيوخ والخصيان لا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل
عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال هو طواف النساء موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على

الناس

الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف
بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب وعنه عن النخعي عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء
حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا
بسواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن اسماعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف
النساء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد
ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا
تمتع بها الى الحج بعد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس
على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج
فليس يعارض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم يكن مسندا لم يجب العمل
بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها اخبارا كثيرة لا يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما
الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء
قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف
طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره
فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب

لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليطف عنه وليه واكثر ما ذكر انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن
محمد ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ايام
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر
الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على
انه من بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم
عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام دم اذا بات
فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طواف وسعي لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال
ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته ليلة من
ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس فليس يخالف هذين الخبرين
ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر
فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن الهيثم محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول
لم يكن عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت
قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد
نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن ابن ايوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل
بعد نصف الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في
الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك
الخبر الاول محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون
منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور
البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور
البيت تطوعا ماشيا والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ماشيا
والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعنه عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى
دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار الثلاثة

فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال
ويرمي الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم بإحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس
الى غروبها والافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس
وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر
ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو
وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو
الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة
العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي
الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار
الى غروب الشمس فلا يرمها بالليل وليؤخر الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه ويفصل بينهما بساعة
روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض
من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه
الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم
يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرمي
الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن
بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في

وعشرين م

الرمي م

الرمي

في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن القاسم عن محمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة
بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي
هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام ومن
نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرمها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى
نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه
روى موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي
الجمار حتى نفر الى مكة ~~قال فليرجع فليرم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة~~
قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه
نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه
السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان
ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام ويدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل
رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي
استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار
متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج
من قابل والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا
منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة
قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاولى
وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان رماها باربع ورمى الثالثة بسبع
فليتمها ولا يعيد على الثالثة روى موسى بن القاسم عن عباد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قال ان رمى الاولى

ليس عليه م

ثم جمرة الاولى اقل من اربع
حصيات واتم الجمرتين الاخرى
فليعد على الثلاثة الجمرات وان كان
قد رمى صح

الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع
قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث
ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه علي عن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلم
اذا رمى الرجل اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم فليعد عليها واذا رمى
شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى ست حصيات وضاع منه واحدة
فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمله فليعدها ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان
من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة
بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها وان علم انه نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار
هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد
مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا باس ان ترمي الجمار راكبا وعنه عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه واله رمى الجمار راكبا
على راحلته عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب
حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن يحيى عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به والذي يدل على ان المشي
افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به والذي يدل على
ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال
ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله
فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ويرمى
عنهم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم

فيرمي كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها صح

قال

قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه قال يرمى
عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المريض لا يستطيع
ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المطون موسى
بن القسم عن عبد الله بن اسحق عن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى
عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب عليه يطاف عنه قال لا ولكن
يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى ولسائر الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى
صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى يصلي بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير
في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات
واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر
الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى
بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبر ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق
قوله عليه السلم التكبير واجب يريد عليه السلم انه السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن
فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان
نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن

ن عبد الله عن محمد الحسيني عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام التكبير في كل
فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق ويكون الوجه في الرواية الأولى رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لأنه
غير ممنوع الإنسان على التكبير في جميع الأحوال فكيف بعد صلوات النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله
فإذا أراد الخروج من منى في النفر الأول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني إلى قوله فإذا بلغ مسجد الحصباء محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو
يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء
وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام
فيها وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا
تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فإن
الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه
قال ومن تأخر فلا إثم عليه والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن أسباط عن
سليمان بن أبي زينبة عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل
الزوال محمول على حال الاضطرار فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما ذكرناه ومن أمسى يوم الثاني
حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر إلا يوم الثالث ولا يجوز له أن ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس
فإن أدركه المساء بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال
وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر
الأول قال له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت
بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن أتى النساء في إحرامه أو أصاب صيدا فلا ينفر في الأول
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

بلغ مقابلة

عن

عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول وعلى الإمام
أن لا ينفر قبل الزوال في النفر الأخير حتى يصلي الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر
يوم الأخير بعد الزوال أفضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب أما أن رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال ومن أراد أن يخرج من منى بعد النفر فليتم
ثم يخرج به روى سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن الحسين
بن علي السري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال إذا كان قد
قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء وإذا أراد الإنسان من منى فإن شاء رجع إلى مكة وتمم بها فعل
وإن شاء رجع إلى منزله من غير أن يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينبة عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة موسى بن القسم
عن إبراهيم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في المسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلثين
ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه صلى فيه ألف
نبي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت
إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل
مكة من غير أن ينام بها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن
إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة
فقال كان أبي ينزل الأبطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له أرأيت من تعجل
في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن
أبي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن

عن ا

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابي القداح عن جعفر عليه السلام قال سألته عن دخول
الكعبة قال الداخل فيها داخل في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم مغفور له ما سلف من ذنوبه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة
فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من
عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة
على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي
ولا تردني محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه
صفوان عن ابي حمزة عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك
الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات
العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية
الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني
وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة
انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا
ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى
ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك
على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك
فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولا بأس للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاضداد ومن ليس بصرورة فانه لا بأس بتركه لدخولها وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة
ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك
قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان
كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله الحسين بن سعيد عن صفوان عن

ونعتني

عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من
قد حج فلا احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة
فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على
الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط
بين الركن اليماني والغربي فرفع يده ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض على رأسك دلوا من زمزم ثم ادخل البيت
فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء
الحجر والزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد
الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف
من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين
بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة
في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلاة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة روى الحسين بن سعيد عن
زكريا عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة
افاصلي فيها قال صل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد
بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط الى جانب الدرجة فجعل الدرجة عن يساره مستقبل
الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني
في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت
يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت ولتحمد الله واثن عليه وصل على

دعاء

محمد وآل محمد ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية
مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم إن أمتني فاغفر لي
وإن أحييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك
حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت
قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي
قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل
بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة
عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون
لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون فإن أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها وأراد أن يخرج من
المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعن إبراهيم بن أبي محمود قال رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع
البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم إني أنقلب على أن لا
إله إلا الله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي
بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم
الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه ثم أتى المقام فصلى
خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو
ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورأيته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر
الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر
المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر الأسود فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد إلى
البيت أو شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أحدهما عليهما السلام
في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله
فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن
يزيد عن عبد الله بن جبلة عن تميم بن كعب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إنك لتدمن الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدك
بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وإذا أردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا أو

سعدان

١٥٧

به وليكون ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه
وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت
أو نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الإحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة
الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين أصحابنا وأنها واجبة
وإن ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له غير أني أورد ما يدل على ذلك على التفصيل وإن
كان معنى ذلك كلما أورده غير أنه لا أقتصر على شيء منه في هذا المكان إن شاء الله الذي يدل على وجوب الإحرام
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت
لأهل المغرب وهي مهيعة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة
فوقته منزله وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم
من مكانه وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم
كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الإحرام لأن الخبر الأول
يتضمن النهي عن التجاوز بالميقات إلا بالإحرام ويتضمن باقي الأخبار أن من جاوزها فإنه يجب عليه الرجوع إلى
ميقات أهله إذا أمكنه فإن لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتأكد فرضه لما شدد هذا التشديد
ولكان يسوغ تركه على كل حال فأما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ثم ذكر الحديث إلى أن قال واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي في أول الكلام وهي الفريضة وهي
التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد
أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى وأما الطواف فقد بينا فيما تقدم أنه فرض وأن المفرد يلزمه طوافان
وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلاثة أطواف وسعيان بين الصفا والمروة وقد بينا إن شاء الله

ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه موسى بن القاسم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة
خلف المقام قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. وعنه عن صفوان بن يحيى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال
ليس له أن يصلي ركعتي الطواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فإن صليتها
في غيره فعليك إعادة الصلاة. وعنه عن صفوان بن يحيى وعنه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو
بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء إلى آخره وهذه الأخبار كلها مصرحة بأن الطواف
فريضة. وكيف يلزم كل واحد من أنواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لإعادته وأما طواف النساء
فريضة أيضاً فقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف أنه فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله إماماً واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله
أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك
وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة
تطوف. فأما الذي يدل على أن السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي [illegible] حتى أتى مكة قال يرجع [illegible] يفصل بين كل [illegible] ساعة
قلت فإنه ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فإنه
ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد
بينا أيضاً أن الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فإن النبي صلى الله
عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة
وقال إن أصحاب الأراك لا حج لهم ووجه الاستدلال من هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل
حج من خرج من حد عرفات وإن كان واقفاً فلولا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجه من وقف خارجاً عن حدها
بل كان يسوغ له أن يقف حيث شاء وأما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا يعترض ما ذكرناه لأنا لم نرد بهذا الخبر أن

بعرفات والمشعر وفيه غيرانا مرويا لأخرى في هذا الموضع عما يولد والذي يدل على أن الوقوف
صح

١٠٩

فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة وقد
بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فإذا أفضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فأوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف
بعرفات فلأجل ذلك أضيف إلى السنة وأما الذي يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة لازمة والخبر المتقدم أيضاً
وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بياناً ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد
الناس قد أفاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام
بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما
الأضحى على أهل الأمصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية إلى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى
فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لإعادته لأن فيه غناء في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر
من يوم النحر فقد أدركها وإن لم يحضرها حتى يطلع فقد فاته فإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك
الحج فإن لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض
فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم وقد فاته عرفات فليقف
بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس
فإنه لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس
بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك ~~المشعر الحرام قبل طلوع الشمس~~ الناس بجمع وخشي إن
مضى إلى عرفات قبل أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس
فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران
يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فأما مع
الاضطرار فإنه لا يأتي أن لا يقف بالإنسان ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بياناً
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات
فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها
وقد تم حجه. وعنه عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج فقال
إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل. وقد مضى
في هذه الأخبار أن من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك أيضا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن
سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي أن يفوته الموقفان
فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى
الناس بمنى وليس منهم في شيء فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل. وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن
طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك
الحج ولا عمرة له فإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه
الحج من قابل. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر بن
عمران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا فقال
له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله
عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج. فهذان الخبران
يحتملان شيئين أحدهما أن من أدرك المزدلفة فوقف بها قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه
دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام ويحتمل أيضا أن يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأنه يكون في هذه الحال قد أدرك أحد الموقفين في
وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع
ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه

فيه دلالة على عدم الإلحاق بالاضطراري
أي المشعر وحده لو صح

قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا أو جاهلا وعلى كل حال ولا
ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال يرجع قلت إن ذلك قد فاته فقال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين وإن أصلهما محمد بن يحيى
الخثعمي وأنه رواه تارة عن أبي عبد الله بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة أنه من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا
فقد أجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان كان أكمل وأفضل ومتى لم يقف
على ذلك الوجه كان ناقصا ثوابا وإن كان لا يفسد الحج لأن الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة. والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد
حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد
قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء. و
روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل
الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال أليس
قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم. ومن ترك
الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا
أو مستخفا فعليه بدنة. ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام
قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك ~~الناس فقد أدرك الحج~~ جمعا بعد طلوع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل. وعنه عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال وقال أبو عبد الله عليه السلام
أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف
قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم. والذي رواه الحسين بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية قال
أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى

جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
أتى منى فقال يرجع قلت إن ذلك قد فاته
فقال لا بأس به. وما رواه محمد بن الحسين عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم
يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى
فقال ألم ير الناس لم ينكروا منى حين دخلها
قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع صح

ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل لمحول انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مخصوصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان قد اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه قال الشيخ رحمه الله ومن لزمه وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن [illegible] ن بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا [illegible] فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق الله قبل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه

عن عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لم تعلم وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود روى موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان [illegible] وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب ال[illegible] والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران ومتى اصاب ثوب الانسان طيب فلا بأس بان يزيله بيده ويغسله روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله واذا اجتاز في موضع الصفا والمروة فلا بأس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا بأس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق وارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى

احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب
في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر
عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ولا بما فيه طيب
والحضض وما اشبهها اذا اشتد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكتحل
المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة
بالسواد ان السواد زينة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى بن سعيد وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب
يوجد ريحه فاما للزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرأة لانه زينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة وانت محرم وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة في المرأة للزينة قال الشيخ رحمه الله
ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل
ان يحرم اذا كان مما تبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في
تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا ان يضطر الى استعمالها فابيح
استعمال ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل
يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى
ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي
انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج ادهن به اذا اردت ان احرم فقال نعم لا بأس لانه يجوز ان يكون اباح ذلك
اذا علم انه تزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا بد منه عند العلة ويجوز ايضا ان
يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج قد زالت عنه الرائحة الطيبة فجرى مجرى الشيرج وقد دل على ذلك ما

قال لا يكحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن عنه صح

رواه

ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع
ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة والذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا
اضطر اليه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن
المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او
زيت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال
يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حال الاضطرار
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان
كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين
الطيبة ويمسك انفه عن الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة وقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت
محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة
بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم ~~الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه~~ يعني اذا مر على جيفة فلا يمسك على
انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا بأس باكل ما له رائحة طيبة عند
الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به قلت له أيأكل الاترج قال نعم
قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله الاترج فقال نعم ولم يقل
انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف شيئا
بعينه التلف روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر

وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على
حال الضرورة يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق القفا
للحجامة فليحلق وليس عليه شيء واما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر
بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل عن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم وان كان احدكم
يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في
الماء ولا يغطي رأسه روى محمد بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا
تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك وعنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن
القسم عن حماد عن عبد الله عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه
ويلبي ولا شيء عليه وروى سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي
وجهها كله والذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية
بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان
ينام فمحمول على من يخاف الضرر الكثير دون الاختيار فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه
يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الكرخي عن محمد بن
ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين
يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام
على وجهه على راحلته موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يضع المحرم
ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ولا بأس بان يعصب الانسان رأسه عند
حاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على
نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك

الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع
ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته
عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل
قال قال لي محمد ألا أسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن
عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد
عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون
انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا
نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة فاذا استظل من اذى الشمس
او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه
المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل
على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه قال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة
يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس
وانا اسمع فأمره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل
على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي
يتمتع بها الى الحج وظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق
دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فأرق دمين واذا كان المحرم
معه رجل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت أفترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له
زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان قوله أله ان يستظل ليس فيه انه يجوز للعليل
ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للمحرم ان يظلل روى

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال في حال ... وحال الضرورة واما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل ولكن ... فدينا يبين ذلك ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فيه ولا يدلك وجهه في غسله الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء روى موسى بن القسم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحك رأسه واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل الرجل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال لا ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي عن ابي اسحق عمن ذكره

عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وبيانه عليه السلام انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين والمراد عليهم بذلك الاخبار عن اقامته على كل حال

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جامع بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقد بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جامع في الفرج وان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه واسماعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فانه ... فانه متى كان الامر على ما وصفنا لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جامعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فأي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كانا فيه حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت قال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله ان لم يكن استكرهها

وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله
فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن
الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان
المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة
تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين
النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف
بالمشعر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامرأته
دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما والا يجتمعان
هو انه لا يخلو معها الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون
معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان
رفعه الى ابي جعفر والى ابي عبد الله عليهما السلم قالا المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان
يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة
وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا
قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن
امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والذي ينافي ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم
من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول
على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لزمته الكفارة وقد قدمنا ما يقدم ذلك واذا جامع الانسان

قبل

قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان لم يمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت
قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غيره فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف
الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة روى الحسين
بن سعيد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا
طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل
ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة
وطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا
ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله
قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا وهذا الخبر يدل على انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف
النساء ثم ذكر لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء يلزمه الكفارة وقوله عليه السلم ان السعي سنة
معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا
فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس
عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى
اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه
فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له
عليك بدنة فقال ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه
جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم
تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا
اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و

فانه يدين وما ذكره عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
خالد القماط قال سألت ابا عبد الله
عن رجل واقع على اهله يوم النحر قبل ان
يزور صح

وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه
طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف
طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا
ومن جامع امرأته وهي محرمة بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر
الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم
يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة
مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج
الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول
في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع
او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ
رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان
فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان
لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا
شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة فاما متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور ويدل على
ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي رويناها فيما بعد قال الشيخ رحمه الله وكذلك

ان

ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى بن القسم
عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال
لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة
قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم
يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها
او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو
محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور وليستغفر ربه ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة
فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة
فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولازمها من غير شهوة فلا شيء
عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم
نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر
الشهوة لزمه الكفارة اذا امنى حسب ما ذكرناه في الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه ومن لاعب امرأته ح... عليهما جميعا
الكفارة روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ...ه عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن تسمع لكلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لها فتشهاها فامنى فليس
عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء روى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان رجل
ذلك يكون على جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي

عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به
هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه
باطلا روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه
وآله نكاحه والذي رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال اشتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام
فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي مالك قلت اردت ان اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردته ان يحصن الله فرجي
ويغض بصري في لوائي فقال لي كما انت وصل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام و
اراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فقوله
فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسبما قدمناه فان عقد المحرم وهو
عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن ادهم بن
الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي
يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وروى محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم
بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما لا يتعاودان فان كان غير عالم بتحريم
ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل
ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه
وان شاؤا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم ايضا لا يزوج ولا يتزوج فان فعل فنكاحه باطل
لما رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا
يشهد فان نكح فنكاحه باطل موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد لمحرم على امرأة ذلك ثم واقع المحرم
لزمه الكفارة كاملا من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم
انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان
كانت محرمة بدنة فان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت

علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسبما قدمناه روى احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري ويبيع
قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة
ذلك كان عليها مثل ما عليه [illegible] ومن شكر امرأة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان
عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت
وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا
بماذا قال شكرت هذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي ابا
عبد الله فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة
الا شوطا وقلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن
كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه
في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم
اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين
قال كفين قلت فثلاث قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة
كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يلزمه شيئا
فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا
واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القسم عن محمد بن
زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة
فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق

من اذى لحمه فعليه دم شاة او الطعام ستة مساكين كل مسكين مدان من طعام او صيام ثلاثة ايام روى موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة
الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه
وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو
عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا
فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله
تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع
فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم ان كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك
شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية
الطعام لان في الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان والرواية الاخيرة عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك روى موسى بن القاسم
عن محمد بن الفضيل عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه
قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم
ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد
مضى ذلك فيما تقدم ويزيد بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم
وعليك الكفارة قال فرايت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسماعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة ويذبحها بمنى
قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل
ان جادل ثلاث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين
كاذبا فعليه بقرة وان جادل ثلاثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا حلف ثلاث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه
حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال
في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب
عليه بقرة موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم
فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة

عن ابي

عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن
القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق
عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما بيناه واما الجدال
فهو قول الرجل لا والله وبلى والله روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله
لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله
ومن نزع من جلده قملة فالقاها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن
صفوان عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده
وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء روى موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة
من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت
علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الحسن بن محمد بن ابي حمزة ودرست عن
ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف
من طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود كيف يحك راسه قال
باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة
قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة
ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك ولا يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه
وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معين كما يجب عليه في اعداد ذلك
من قتل الاشياء ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القاسم عن ابراهيم عن
معاوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان ينزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة قال الشيخ
رحمه الله ومن مس لحيته او وجهه فسقط منه شيء فعليه ان يطعم كفا من طعام فان كان الذي سقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة

روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها
شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين . وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث
بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا . سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم قال يطعم كفا من طعام قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته
وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق . والذي رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ
الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج . وعنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته
فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء
فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد شيئا من ذلك فمتى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما
قدمناه ومن ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق
رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم . والذي رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره
وقوله عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما
يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك . ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله
الكناني عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي
وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة
ومن نتف ابطيه جميعا لزمه دم شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم . والذي
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين محمول على انه اذا نتف ابطا واحدا واما اذا
نتفهما جميعا فعليه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان
صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة . الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار
الوحش بقرة وفي النعامة جزور . وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل

بلغ
١٥١

فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة . وعنه عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم
جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم جزاؤه حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل
كل نصف صاع يوما . روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر
من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما . موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زادت قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك وان نقص عنه اجزأ
ذلك . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر
ما يصيب لكل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقر وحمار الوحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي
وما اشبهه ثلاثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يتضمن الفداء عن مسكين يوما
فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك . والذي يدل على جواز ضرب القيمة ما رواه موسى بن القاسم عن
علي بن الحسن الجريري عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت
فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه
بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام . الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير
وحماد عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري
بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد
فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد
صام ثلاثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي . روى محمد بن يعقوب عن عدة

فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام
ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة
فان لم يقدر على الطعام ستين مسكينا صح

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب . وروى موسى بن القسم عن الهيثم بن محمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة . قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها
حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها
المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او
حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم . قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه
المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد . وفي العصفور وما اشبهه
مد من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنبرة و
الصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام وفي
موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام وفي قتل
الزنابير انه مثل ذلك روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا
الحسن عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قال
الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم والذي رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان
وطئ البيض فعليه درهم وليس بمناف لما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه
وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح
في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال
امسيت في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألنا ابا عبد
الله عليه السلام فقال عليك الثمن . وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني

بالكوفة

بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل ان
متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل
على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان
والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة لكل بيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى
وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمه القيمة لا غير
وان كان محرما في الحرم لزمه القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمه الكفارة حسب روى موسى بن القسم عن النخعي
عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال
فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال
قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا
منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه
قيمته حسب ما قدمناه . وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير
والاهلي اذا دخل الحرم فلا يمسه لانه يحل سبيله وان كان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخلي سبيله روى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان
الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا . وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت
اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله . وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا
فقصصناه فادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه
رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل
روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام
الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فانه يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم
باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان مات

يتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة
من حمام الحرم
صح

فعليه قيمته يتصدق به. روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام
الحرم إلى الكوفة وغيرها قال عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به. وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما أحب أن
يخرج منها شيء وإذا أدخل الحرم طيرا والكوفة فليس له إخراجه وإذا أخرجه فعليه دم. روى محمد بن أحمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها
ما أدخلت وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه. روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال أرسلت
إلى أبي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام أخرجتها من المدينة إلى مكة ثم أخرجتها من مكة إلى الكوفة قال له أرى أنهن كن
فرهة قل له أن يذبح مكان كل طير شاة. ومن أغلق بابه على طائر حمام فإن كان أغلق عليه وهو محل فإن
عليه قيمته وإن كان أغلق عليه بعدما أحرم فعليه شاة وإن كان من طيور الحرم فعليه ثمنها يشتري به علفا لطيور الحرم
روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر فقال إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه
ثمنه. وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع
درهم وإن كان أغلق عليها ~~قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة~~ بعدما أحرم
فإن عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وإن لم يتحرك فدرهم وللبيض نصف درهم. وعنه عن صفوان بن يحيى عن
زياد الواسطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم
يشتري به علفا لحمام الحرم. قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فإن لم يرجع فعليه لكل طير شاة
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم أجد به حديثا مسندا. قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد
وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه. روى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل
فعليه الفداء. قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء. روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في
صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته. موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن حمزة ودرست عن عبد الله
بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم
اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم شاة. وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان على حدته فداء صيد

كاملا

كاملا فإن رمى اثنان صيدا فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء. روى موسى بن القاسم عن محمد بن إسماعيل
عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على
واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته. وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن أعين قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال على كل واحد منهما الفداء فإن قتل محرم ومحل صيدا
فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء. روى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي زياد
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا
وعلى المحل نصف الفداء وهذا إنما يجب على المحل إذا كان صيده في الحرم فأما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء
ومن ذبح وليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وإن أكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة. روى محمد بن يعقوب عن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن أعين عن يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة وإذا وقف جماعة على طائر أو وقع فيهم
طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم بأجمعهم فداء واحد. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل
أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقطت في
النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة
وتشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل
واحد منكم دم شاة قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم. موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب وأبي جميلة عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها
وأكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال
قلت فإن منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما وإذا أصاب
المحرم طيرين أحدهما من طير الحرم والآخر من غير طير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه حمام الحرم ويتصدق
بجزاء الآخر. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي بصير عن حماد بن عثمان قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم
قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر. قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بعدد من صغار الإبل
وقد مضى ذكر ذلك مستوفى. قال رحمه الله وإذا كسر المحرم بيض نعام فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد
ما كسر فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى فإن لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي

١٥

بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الإبل على عدد
البيض قلت فإن البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه
شيء فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام
ثلاثة أيام موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب بيض نعام
وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه
فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبة وروي أن رجلا سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له يا أمير المؤمنين
إني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه
فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو
هدي لبيت الله عز وجل فقال له أمير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها
ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا
ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكناني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطئه بعيرك
أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة
من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل محمول على أنه إذا كان قد تحرك فيه الفرخ يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وإذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله قال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم
لكل بيضة شاة وقد بينا أن من لم يكن معه ما يرسل فيه الفحل فليطعم أو ليصم والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فإن لم
يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم وفي بيض القطا يلزم أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد
البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أن في بيض القطا بكارة من الغنم وما رواه أيضا موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الحميد عن
عبد الملك عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال

قال

١٢١

قال يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قوله عليه السلام ومن أصاب بيضة
فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الأخبار الأولة لأن الإلزام بمخاض من الغنم على التعيين إذا كان في البيض فرخ
كاملا في بيض النعام إلا ما يلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ والذي يدل على أن حكمه حكم بيض النعام ما
رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض
القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وإذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه يدل على ذلك
أيضا ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا
عنده فقال له رجل إن غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين تعلف
به حمام الحرم وفيه البيضتان فيه الطير سواء روى موسى بن القاسم عن محمد بن الحميد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكب المكتل وهو
لا يعلم أن فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال
ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته
قال صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه عليهم السلام وأما الذي رواه موسى بن القاسم عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبد الله عليه السلام قال جديين أو حملين
لا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حمل
أو جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرما وإن كان الفراخ لم تتحرك
تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد
فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو أم ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القاسم عن الحرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست
عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده وجرح فقال
إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري
ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا
وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر
ما صنع الصيد فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وروى علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر

يده

بدنه أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فإنه رآه بعد ذلك مشى قال عليه
ربع ثمنه ولا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤم الحرم وإن كان محلاً فإن رماه وقتله كان لحمه حراماً وعليه الفداء
روى الحسين بن سعيد عن العباس بن موسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره
أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن يحيى عن الهيثم بن مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل
الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه
في ذلك قال يفديه على نحوه وأما الذي رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت
فيه قال ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه
قلت هذا عندهم من القياس قال لا إنما شبهت لك شيئاً بشيء فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على من رمى
الصيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يستحق على رميه شيئاً من العقاب وإن كان يلزمه الفداء ويكون قوله
لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل أو ناس
يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة
أو خطأ أو عمداً هم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت فإنه أصابه خطأ قال وأي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه
الكفارة قلت فإنه أخذ طائراً فأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال بأنه أثم ولعب بدينه ومن ربط صيداً مخرجه الحرم
في الحل فدخل الحرم فلا يخرجه منه ولحمه حرام روى ذلك محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى
جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل
من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد لزمه الفداء
روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت محلاً فقتلت صيداً فيما بينك
وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاءه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيداً
في الحل فعليه الفداء روى محمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم
ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند دخوله الحرم روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي محمد الطاهري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم أحد ومعه

متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فيه

١٢٢

من الصيد حتى يخرجه من ملكه فإن أدخله الحرم وجب عليه تخليته فإن لم يفعل حتى مات لزمه الفداء روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس إن الله يقول ومن دخله كان آمناً وعنه عن علي
بن رئاب عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن
كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء فإن لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز
له ذلك ولم يكن به بأس روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره قال الشيخ
رحمه الله فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم أن يأكل جراداً برياً ويجوز له أن يأكل الجراد البحري فإن أكله
الفداء روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال
لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد والحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه مر على أناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وأنتم
محرمون فقالوا إنما هو صيد البحر فقال ارمسوه في الماء إذن والذي يدل على أنه يلزمه الفداء إذا أكله ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل
قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم
أن يقتله فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام أو تمر وإن قتل كثيراً
فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة
وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أصاب جرادة فأكلها قال عليه دم محمول على الجراد الكثير وإن كان قد أطلق عليه لفظ الوحدة لأنه أراد الجنس والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل
جراداً كثيراً قال كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى
بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المحرم أن ينكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بداً فقتل
فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون
كيف يصنعون قال يتنكبون ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا بأس بأكله
طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر ما يجوز أكله قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وروى
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه
ويتزود وقال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون
في الآجام يبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فإن قتل زنبوراً تصدق بشيء من طعام الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال سألته

وحرم عليكم صيد البر

يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً قال إن كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل عمداً قال يطعم شيئاً من الطعام ولا بأس أن يقتل
الإنسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا إثم عليه ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يرده
روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه والحيات وغيرها فليقتله
وإن لم يردك فلا تردّه موسى بن القاسم عن إبراهيم بن معاوية بن عمار عن أبي بصير عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب
كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فأما الفأرة فإنها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت البيت وأما العقرب فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برّاً تدعينه ولا فاجراً والحية إذا أرادتك فاقتلها
وإن لم تردك فلا تردها والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك وعنه
عن غياث بن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والطلقة والعقرب
والفأرة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء
منهن يريدك والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد عن البرقي عن داود عن أبي زيد العطار عن أبي سعيد
المكاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أسداً في الحرم قال عليه
كبش يذبحه فمحمول على أنه قتله إذا أراده ومتى كان الأمر على ذلك لم يجب الكفارة ولا بأس بقتل البق والبراغيث
والقمل في الحرم عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل
القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذبحه للمحرم من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يذبح
في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي لأنها ليست من الصيد ويدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج
الحبشي قال ليس من الصيد إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف
فله أن يخرج من الحرم وما صف منها فليس له أن يخرجه والفهد وما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيراً
فلا بأس بإخراجه منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
أدخل فهداً إلى الحرم أله أن يخرجه فقال هو سبع وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه قال
الشيخ رحمه الله ومن اضطر إلى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة روى موسى بن القاسم عن محمد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر إلى أكل الصيد والميتة قال أيهما أحب إليك أن تأكل
قلت الميتة لأن الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافد محمد بن يعقوب
عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما

يأكل

إذا كان الإنسان محلاً والحيوان لم
إذا كان محرماً وقد ربيناه إذا كان
محرماً لزمته الكفارة روى الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
قال لا بأس بقتل النمل والبق في
الحرم وعنه صح

أو الميتة م

قال يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق عن عباس عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة
فليأكل الميتة التي أحل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أنه اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر
عليهما متمكن من تناولهما وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول إليه ويتمكن من الميتة
فيجوز له تناول الميتة فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر
إلى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد
قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه
إذا رجعت إلى مالك والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً قال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر
من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فإنه يجوز له والحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة ويحتمل أن يكون المراد به إذا وجد
الصيد وهو غير مذبوح فإنه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وأما إذا كان هذا الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم
الميتة وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي فيحصل به قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوباً لا يحل
له لبسه أو أكل طعاماً لا يحل له أكله فإن كان فعل ذلك كان عليه دم شاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه
شيء روى موسى بن القاسم عن الحسن عن محسن عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه
أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو
جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم إذا صاد في الحل كان عليه
الفداء وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن إبراهيم
بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال وليس عليك
فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهل
كان أو عمد ولأن الله قد أوجبه عليك فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وإن أصبته وأنت
حرام في الحل فعليك القيمة وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا
منه فإن على كل إنسان منهم قيمة وإن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن
الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القاسم
عن محمد بن أبي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب

الارض فعليه قال عليه ثلاث شياه شاة لاحرامه وشاة للحرم وشاة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا
والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب
دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية
فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن
حريز عن صدقة بن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القمري والدبسي والسمان والعصفور
والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم
فيما دون البدنة فاذا بلغ ذلك فليس عليه اكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن
عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه
ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا اكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان
صيده على طريق الخطأ والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه
الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان
عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على من
تعمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد و
الذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا
كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن
وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحر بمنى وان كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه
فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب
صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى
ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وقال عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه ويتصدق به لما ضر شراء الفداء الى مكة

اوال

اذا المنى لانه من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم بن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن عباد البصري قال اتى ابا عبد الله عليه السلام
وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت
ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يوخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر
وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان
معتمرا ومن هنا ان لم يكن في الغنم من الكفارة فانه ينحره بمكة الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي
عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يكون
صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر مخصوص لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما
ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا
فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر وقد
مضى ذكره قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ياكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم
عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل
منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على
المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما اصطاده
المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على كل حال روى موسى بن القسم
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم
وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل في الحرم وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم
بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا
وان كان محرما فلا وقال اذا ادخل الحرم وذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة
اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن

عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة
به باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فهذا الخبر محمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم
وان لم يكن ذلك ظاهرا وكان مع ذلك يحتمل ما قلناه وما تضمن من تصدق بثمنه فالاخذ به اولى وقد بينا ذلك فيما تقدم طرفا منه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مغيرة عن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هاولاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم
ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال
لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم روى
محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام
وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن اسحاق عن جعفر عن علي عليهم السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم
واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي كل المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام يتصدق بالصيد على
مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى ان يذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل ولذلك
ويحتمل الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان
الحلال ياكله وعليه هو الفداء والمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذكيه وياكله
ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذكاه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم
والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان
ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على كل حال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد الشري عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء
آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي الحسن عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب
الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى
مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امر بان يطعم المحل ولم يوجب فداء آخر قال الشيخ رحمه الله

ولا يأكل

بلغ مقابلة

ولا يأكل المحرم الجراد الى قوله والشجر اذا كان اصله في الحرم وفرعه في الحل فهو حرم كله فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله والشجر
اذا كان اصله في الحرم وفرعه في الحل فهو حرم كله فهي حرام وكذلك اذا كان اصله في الحل وفرعه في الحرم
روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها
لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه روى موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رأى علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع
وعنه عن [illegible] بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة
من العشب ينتفها من الحرم قال ورايته وقد نبتت في داره وهو يطلب ان يعدها فكانها وعنه عن الطاطري
عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يقلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه قال لا ينزع [illegible] شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا
ما انبته انت وغرسته وكلما دخل عليك الانسان في منزله فلا باس بقلعه فان بني هو في موضع يكون فيه نبت
لا يجوز قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل
ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل
من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها
والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل بن دراج
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع
فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه قوله فليس به باس ان تنزعه يعني الابل لان الابل تخلى
عنها ترعى كيف شاءت ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلا عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وقد رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة روى
سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة
التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على
المساكين روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل

شجرة من شجر الحرم لم ينزع ما دام او نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز قلع
الشجر منه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلا خلاه ويعضد شجره الا
الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ رحمه الله والحلال اذا قتل
صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله ما بين البريد والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله
والمحرم اذا اصاب الصيد او كسر قرنه يتصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى شرحه ثم قال رحمه الله واذا امر
المحرم غلامه بالصيد وهو محل فعليه الفداء روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان
وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال
ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بأمر السيد فانه يلزمه فداؤه قال الشيخ رحمه الله ولو
كان الغلام قتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي اذن بالاحرام روى موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على
السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسني
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه
شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن
ذلك لفظا بل حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ
رحمه الله والمحرم يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره وشرحه فيما رواه موسى بن القاسم عن صفوان و
ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج
قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يمس الطيب روى موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به
فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله
بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي
عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم قميصا متعمدا فعليه شاة وان لبس
كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز

عدار

بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه
لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين
اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم صيدا لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال
عليه شاة واذا اشترك اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما دم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص
بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشتركا وهما محرمان قال انسيان احدهما صنعا
ففقد علاجا الذي يليهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسا وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليها فيها شيء
محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم يأكله ويتركه الى وقت احلاله اذا لم
يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد
في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله قال نعم اذا لم يكن صاده ولا بأس
ان يشتري المحرم صيدا ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم في الحرم ويخرج معه الى حيث يشاء روى محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له فهو ذباح على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرجها قال لا بأس والمحرم اذا رمى طيرا واقعا على شجرة اصلها
في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه
قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام
فان دخله فلا شيء عليه روى [illegible] احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم [illegible] الحمام قال لا يدخل [illegible] محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا بأس ان يلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف
العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل المحرم السلاح فقال إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح ولا بأس
أن يؤدب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك وهو محرم . روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي
نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤدب المحرم عبده
ما بينه وبين عشرة أسواط . محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة
بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل قال عليه
ربع قيمة الغزال قلت فإن هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فإن هو فقأ عينيه قال عليه قيمته
قلت فإن هو كسر إحدى يديه قال عليه نصف قيمته فإن هو كسر إحدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فإن
هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فإن هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان
محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمرأة إذا لحقت ميقات أهلها فعليها أن تحرم من الميقات فإذا كانت حائضا فعليها أن تحرم كما تحرم غيرها إلا أنها لا
تصلي . روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة
ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة . وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم
فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر . الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي
وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم
تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما أمرتها تحرم عند الميقات . روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء
وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق
وأحرمت . وهي متى منعت الإحرام أو جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فإن كان عليها وقت فلترجع إلى ميقات أهلها
فإن لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت إليه وإن كان قد دخلت في الحرم فلتخرج إلى خارج الحرم إن
تمكنت من ذلك وإن لم تتمكن خرجت كما أمر منه موضعها ولا شيء عليها . روى موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري

هل

هل عليك إحرام أو لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم
منه وإن لم يكن عليها مهلة فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم . والمتمتعة إذا قدمت
مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على إحرامها
إلى عرفات وتشهد المناسك فإذا فرغت من حجها وطهرت وقضت الطواف والسعي ثم خرجت إلى التنعيم فأحرمت
بالعمرة . روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج
إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير كما صنعت عائشة . وروى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة
فإن اعتللن كن على حجهن ولا يضررن بحجهن . روى موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة
مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي أضحيتها . قوله عليه السلام عليها دم تهريقه محمول على الاستحباب دون الوجوب
والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من
يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون
يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال
لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها
قلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا
المتعة والأصل في هذا أن المتعة أيامها فيما تقدم وهو أنه متى غلب على ظن الإنسان أنه إن أخر الخروج عن
وقته فاته الموقف فإنه لا متعة له ومتى علم أو غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك
العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ونؤكد أيضا هاهنا في أمر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها
ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل . وأما ما
رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها
فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها

وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان
طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث
في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو
ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الخبرين تناف لما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها الا في الخبر الاول
وقوله عليه السلام فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وسعيان وانما كان عليها
طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملنا على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام تهل بالحج تأكيدا لتجديد التلبية
بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما انها رأت الدم في اي حال واذا لم يكن في ذلك
في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من الطواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان
الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد قضى متعته والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت
بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى
قبل ان تطوف الطواف الاخر. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها
غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد
الحج. والذي يدل على ان المراد ما تضمنه الخبران ما ذكرناه هو انه تضمنا الامر لها ان تسعى بين الصفا والمروة فلولا
انه اراد ما ذكرناه من زيادتها على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحاق بن عمار عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي
من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي من المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة
قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها.
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا
والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله. والذي رواه محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع
يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول
لانه ليس فيهم من قوله ع ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان
تطوف الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون
قوله ع ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر فتقضي
طوافها وهذا الخبر يصحح ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع
ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر
جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما
عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا
وهذا بين والحمد لله. فاما الذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت
حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي
في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها
من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا
الخبر يختص الطواف دون السعي لانه قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر و
ان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تضمنه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على
ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس
فاغتسلت وطافت بين الصفا والمروة. والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا
والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها
ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض والحاجة اذا لم يتمكن منه

لا يقتضي منافيا الى ما قدمناه
ما رواه الحلبي [illegible] عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة
صح

منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل
ذلك استأنفت والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت
طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن
النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز في النافلة البناء عليه وقد بينا ان شاء الله تعالى ومتى حاضت
المراة بعد الفراغ من الطواف قبل ركعتي الطواف فعند طهرها تقضي الركعتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين
عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت
وان ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد
ابن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة
طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض
ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ثم تودع البيت واذا قدمت المتمتعة مكة ثم
خافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم التروية
يجوز لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمراة اذا كانت عليلة لا
بأس ان يطاف بها واذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام واذا جاءت حتى تستلم كان افضل روى موسى
بن القسم عن محمد بن هشم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل
وضعتها في شق محمل فحملتها بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة بين الصفا والمروة
واعتددت به انا ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام ما صنعته فقال قد اجزا عنك وعنه عن ابرهيم الاسدي عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف
بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة تجيء
معنا وهي حبلى ولم تحج قط ازاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تعذروا بها قلت لموضع عنها قال كنا نقول لا بد من
استلامه في اول سبع واحد ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يحل
في محل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تستلم الحجر كراهة الزحام

للرجال

للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى
بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و
تصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه وان كان قرؤها مستقيما
فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء
استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا بأس للمراة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا امتنع من ذلك
وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة
لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وعنه عن
ابن جبلة عن يحيى بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله
ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا بأس للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها
محرم اذا كانت مأمونة على نفسها روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مأمونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر
على محرم فلا بأس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تأتيني المراة المسلمة
قد عرفتني بعملي اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال لا بأس
وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها
وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عن المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى
الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر وما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها

فالمراد به اذا كان حجتها حجة الاسلام واذا كان حجتها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه
ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليهم السلام مثل ذلك عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها فاما عدة المتوفى عنها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الفضل البقباق عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تحج وان كانت
في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم
قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه
روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ
رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمناه
ذكره في اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
واذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان موسرا
وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن
الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا
مات الانسان ولم يخلف شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا
مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام
فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة واذا اوصى الرجل بحجة فان
حجة الاسلام من جميع المال تخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القسم عن صفوان عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه
وان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت

روى

روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
وآله من قرب ويؤيد هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا وان شاؤوا
اكلوا لان الخبر الاول يتناول من يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ثم مات ولم يترك
الا قدر النفقة وجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني يتناول من لم يكن قد وجب عليه الحج لعله
وان سكن ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير
ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب
عليه حجة الاسلام ثم مات فحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج
عنه وليه حجة النذر تطوعا روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج
حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به
عنه من النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو
دين عليه قوله عليه السلام فليحج عنه وليه انما ندب على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب
يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او
يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومن نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزأ عنهما جميعا وان حج عن نذره اجزأه
عما نذر فيه روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان
يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه
ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخوله الحرم اجزأه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في
الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل
جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا
ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون

اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغير ذلك فليعمل بالحج لانه الذي يلزمه
النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها
ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج
فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم
يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي
كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم
يتطارحونها وقال بعضهم بقول ابو حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة
منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا بأس ان يجعله لحجتين
في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه
بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما امر به من ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك
ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام له شيء من ثلثه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن
سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال
الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب اخي
اديم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن
حديد عن احمد بن موسى مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم
ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كلما يجتنب المحرم ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه
فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ... عن احمد بن محمد عن ابي
نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج
فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت
ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت لها اذا

كان

كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه
واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي
فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا روى ابن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج
فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال
نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن
الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له روى موسى بن القسم
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط
ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه
لا يجزي ذلك فيحتمل شيئين احدهما انه اذا كان للصرورة مال فانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد
بيناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك
يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج لنفسه وذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه
حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه فلا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان
يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول
وانما قلنا ذلك لئلا يتناقض الخبران ولانه يمكن حمل الخبر الاول مفصلا والحكم به على المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن
امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابني صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا
كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا يعارض
هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو
بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فقد ماتت قال فقال لي
حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة

ونذر شيئا ما صح ان يجعل حجته لها المحجورة لك له فقال ابو عبد الله عليه السلام ولها ويكتب له ثواب اجر البر
في هذا الخبر انه يجري عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه كان نوى الابن
نوى بهذه الحجة [illegible] ام فهي يجري عنه وبالنية هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن
خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهي يجزي عنه ويستحق هو ثواب الحج
وان كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه وقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم
لو ولا يجزي عنهم الذي يحج عنهم من حجة الاسلام والحجة التي حج ولا باس ان يحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت
حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا
كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها
وقال المراة تحج عن ابنها ويدل على ذلك انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف والذي ح
عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت وشرط في جواز حجها عن غيرها
مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت ويجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الصرورة عن
الرجل الصرورة ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد
ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له الا الاب روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان
ابوك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اعطى الرجل حجة ففضل منها شيء [illegible] عليه روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله [illegible] اعطيت رجلا دراهم
يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى
النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه
فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج
بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له [illegible] ما احب وعليه
حجة واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من غيره بلغ فقد اجزا ذلك روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا
حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة
مفردة يحج عنه متمتعا فقد اجزا ذلك عنه روى محمد بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما
خالفه الى الفضل والخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في
رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان كذلك لم يعارض الاخبار
لاجل الاخبار المسندة والحديث الاول مسند والاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى
غيره حجة من حاضري مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج
والحديث الاول يكون متوجها الى من يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج ومن حج عنه كذلك فانه يجزي وان كان
اراد الافراد ومن اودع عنده مال ثم مات فلا باس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته روى
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة يستعين بها [illegible] روى محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن بعض الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الاجير
عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقته ما بقي من الطريق الذي يؤدي فيه
الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه فان اصابه اسباب وقطع جميع المسافة والعام بجميع المناسك
واذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان
ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام
ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزا ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم
كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق فقد بينا فيما تقدم ان من حج عن غيره
فمات بعد دخوله في الحرم فانه تسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فعليه فانه لا يجزي عنه ومن

حج عن غيره حكم من يحج عن نفسه في لمعة المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل
ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت
فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج
قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطي رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق
فقد اجزأت عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر انه ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في
الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان
عن غيره فليفعل بعد فراغه من فعل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن احد
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب
او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل
قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة وذلك
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهو بمكة الا ان يكون
ان يطوف عنه وهو غائب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن
الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال من احدث حدثا في غير الحرم ثم لجأ
الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه
الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى
يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام
عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سألت

و عثمان م

بلغ مقابلة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه
الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان
بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء
منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها
وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا
من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي اسحق عن محمد بن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد
شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه ضمانه اذا جاء صاحبه ولم
يرض واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء
صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابي جميلة عن علي بن ابي حمزة
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت
ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة
ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي
كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة
الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم يجيء صاحبها فهي كسبيل مالك
موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد
اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان
كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع
الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله
واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل وتنسك وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا
عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام
ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برئ من وجعه احل
له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى
المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي عليه السلام كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان آذاه وجد

هو كسبيل ماله بعينه ما شاء
عنه فقال ابطه روى موسى
ابن القسم عن ابان بن عثمان عن فضيل
بن يسار مع

فليمض وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى
مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع
في العام القابل بل عليه ان يدخل بمثل ما دخل به روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق
رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن
عن الحسن عن زرعة قال سألته عليه السلم عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ
الهدي ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد لم يضر ان شاء الله ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فليجتنب جميع
ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يبعث بهديه مع قوم سياق ويواعدهم
يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت
ان اختلفوا في الميعاد وابطؤا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل
في اليوم الذي وعدهم فيه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل
بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كانت تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر
اجزا عنه فان رسول الله ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من
الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم
ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن
خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي
لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان
يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ
رحمه الله ويكره الصلوة في طريق مكة في ثلث مواضع روى موسى بن القسم عن العباس عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش

ودان

وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد يستحب
اتمام الصلوات في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان
رسول الله ص يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما
من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر
قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم
تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعنه عن علي بن مهزيار قال سألت الرضا ع فقلت ان
اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد
الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل
النوافل ما شئت قال ابن مهزيار وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فليس يخالف هذا الخبر ما قدمناه لان الامر بالتقصير انما
توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا عزم وجب الاتمام فيهما ويكون لم يقل ان الاتمام فيهما واجب الا انه
على جهة الافضل والاولى الا ترى ان احمد بن محمد روى عن الرضا ع بعد انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان
يتم ترحم عليه الرضا عليه السلم فلو كان الامر بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه يخالف
انه مثاب في الفعل الاخير لانه قال وكان يحب ان يأمرني بالاتمام فلو انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان امرهم
على الوجوب ولم يقل شيئا يحتاج اليه ويحتمل هذا الخبر وجها اخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين
ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما ولو كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد وهذا
مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة
ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في
الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية
بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ~~فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين~~
والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير

في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون ~~عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على~~
~~مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا~~ والمسجد للصلاة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب الا على من اجمع على
عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام لم كان يخرج عند الصلاة من المسجد
ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لان هذا اشبه لان فيه رفع التقية واغراء العدو وتشنيعا على
والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين بن حسن اللؤلؤي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان ما روي عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك
وذلك من اجل الناس قال لا كنت وانا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس
والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
ومتى لم يفعله الانسان جاز له القصر والاتمام لكن هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين
فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ولم ازل على الاتمام فيها الى ان
صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت رحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا
دخلتهما الا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا
فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا
انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلاثا
والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوما
مضافا الى ما ذكرناه والى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل
الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين
فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور
الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن الحناط عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد سعد عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد عن عمرش عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان

قصرت

قصرت فذاك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وليس التمام في حرم الكوفة وانما على تشملها لفظة الحرمين
الحرمين روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي
علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل
عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن محمد بن همام بن
سهيل عن جعفر بن محمد عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة
وعند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن مصقل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح
بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلاة
عنده قلت اتم الصلاة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم
اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال
حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام محمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا محمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا محمد بن
حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة
في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور الاتمام وخص
مسجد الحرام ومسجد الكوفة فان خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر
تعظيما لهما وذكر في الاخبار الاخر العامة ما يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا في الفاظه
وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها
الخبر الاول من حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين عليه السلام ومنها حديث
زياد القندي انه قال اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار
في قصر ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله هو المندوب
دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق
بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن صفوان

بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان اهل الكوفة يقولون الصلاة تقرآن فقال ويلهم
او ويحهم واي شيء استثنى منه لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال وروى موسى بن القسم
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال
العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج
والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام
الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد
قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة
المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام
ابراهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة
المفردة في الحج فليس منافيا لما ذكرناه لان قوله عليه السلام ولم يدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي يعتمرها في غير
اشهر الحج لانها لا يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي عمرة مجزية عن المتعة
وانما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزأ عن العمرة المفردة مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي
عنه قال نعم وتستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل
في السنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل
شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم
ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
وفضيل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة

بلو مقالمه

يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر
الحج ثم اقام الى وقت الحج كان متمتعا روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا
مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز للمعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع
الى اهله وان لا يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد
الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وهذا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج
حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد
عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي فيهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له
الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان
على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد ان يفردها واذا كان على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتهن بالحج
وليس في الخبر انه قال اريد ان افرد العمرة قبل دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر
كان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع
مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس
يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي
قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج اله ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس
بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فمعنى عليه السلام في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه لزم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع
بالعمرة الى الحج ومن فاته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان لم يمكن الا استقبال الشهر جاز وروى
موسى بن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى
الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاته
عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة واذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه للعمرة فليقصر وان شاء حلق والحلق
افضل روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة

وصلوة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة وحلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قيل يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين وقد اسلفنا انا نعلم ان المعتمر عمرة مفردة لا بد له طواف النساء ويؤكد ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلاثين مسألة
نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال
فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في قابل فجاء الجواب عنها كلها غير مسألتي فقلت لابراهيم
بن عبد الحميد ان هذه المسألة انما افردت باسمي وقد عرف مقامي كدا ايك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو
واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسائل والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم
بن ابي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل
بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب ⊙ محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة في الاشهر الحرم الا من حج على طريق
العراق قال الافضل ان يبدأ بالمدينة ⊙ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج
من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر او بمكة
عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل محمول على من حج
على غير هذه الطريق واما من خرج من القسم او البصرة او غيرها فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه وقد روى
انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداءة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك ⊙ روى محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او
في الرجوع قال لا بأس بذلك ايه كان ⊙ محمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا
يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجارية ⊙ وعنه عن بعض اصحابنا عن النهدي عن محمد بن سنان عن الفضيل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال وهذا آخر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من ان
عادة الناس اذا ارادوا النزول رموا نفوسهم على الارض من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي عن ذلك
وقال من فعل ذلك ومات دخل النار ⊙ محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص ولذا اكثر ما فيه الحث على الوصية انها ضد هذا الموضع لان
فيه تعرض الخطر ينبغي الاتيان بالنوم والسهر فلا يأمن ان يقع منه ويودي ذلك الى هلاكه ⊙ الحسن بن سعيد عن ابي

عن جعفر بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي عليه السلام
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ⊙ محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال نعم هو
اقضى للدين ⊙ وروى ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله
عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج والمراد بهذا ما ذكرناه من انه اذا كان له وجه يقضي
دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين لحج يدل على ذلك ⊙ محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في ماله فلا بأس ⊙ وعنه
عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض
ويحج فقال ان كان له خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس ⊙ محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين
بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى
ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل ⊙ وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج ⊙ وعنه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة وقوله ع لا عرفة الا بمكة اي لا وضع
الاصابع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع في الطريق للاحباب والاجتماع مثل هذا اليوم في سائر البلاد في المشاهد
فمندوب اليه مرغب فيه ⊙ محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن زيد النهدي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ⊙ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن ابي
بن يعقوب عن سالم الكندي رواية عامر بن واثلة قال قلت له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا مستسرا في
حجة الوداع فيكون حجة الوداع ⊙ وقد حج قبل ذلك ⊙ محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الواسطي عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسرا في كلها يمر بالمأزمين
فينزل فيبول ⊙ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر قال الحاج الذي يقدم بعد قدومه المدينة الا حجة واصلا
وقد حج بمكة مع قومه حجات ⊙ محمد بن عيسى عن البرقي عن صرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال اودية اكرم نسل في اكل واودية احل لا نسل الا كرم ⊙ وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة
رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه ⊙ وعنه عن الحسن بن علي عن
ابي عبد الله قال ان يزيد بن معوية لعنه الله حج فلما انصرف اذا اصلينا فلا يأمنا فلا نعود واتعدنا سنتنا
للحج والفرس بالسنة فبعضه الله عنه وامانه على قبل اجله ⊙ محمد بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي

قال لي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقه الاعرب وقد قضى الحج فقدم من مكة فقال له قل الحمد لله الذي يسر
سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السفر فتقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا اقبله فكلما ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت للاعرابي فاعاد عليه
فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن قال له نعم ما تعلمت اذا قدم عليك اخ من اخوانك فقل له
هكذا فان الهدى بنا هدي واذا اقبلت ولا قبل لهم ما تسولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن
العبد الصالح ع قال ابهرانا وليت بامر من صاحب الخان لنشر لم نتبعها ان يرجع حتى يؤذن له ولو اراد تحجب مع قوم
فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى يؤذن لهم لعدة محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه
وحلم عما حرمه وورع يحجزه عن معاصي الله موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة يوسف بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا باس بمن يتمتع اذا اراد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وعنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم ادنى شهر اذا اراد
العمرة قال ثلاثين يوما موسى بن القسم عن محمد بن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال خرجت
صاحبي واتيا المدينة قال وكان معنا جرلنا وابان معانا وخرجنا قبل ان نطهر ولم نزر العمرة ولا المسجد
ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال فائت ثم استاذن جبرئيل ع فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء
فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه
وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال المرآة الذي اذا خرجت من الباب الذي يلي
بانحطه بحيال الغور رجعت راسك من صورة الشعاع المرآة فوق راسك والباب وراء ظهرك قال يعبدني ح
المنبر ولم يرمي الاربعة قلت فحاذاه شيء يقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان
تسل كذا وكذا قال فصنعت صاحبي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا حاجة فذهب
ولحاجة قد حاضت يقال فقال ياسيدي اذهب انا زيارة فاصنع كما صنعت سيدي قال فقلت بلى قد فصنعت
مثل الذي صنعت مولانا فطهرت ودخلت المسجد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
صاحبتنا ... بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال قل لهم اذا كان هلال ذي
الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية

عند

عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني لاهل مكة ممن جاورها افضل او الصلوة فقال
الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل
واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا
غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة واياما معدودات قال
ايام التشريق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اوصت ان ينظر
قدر ما يحج به فيسأل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها قال
ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة الحسين بن سعيد عن رجل
قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن
بها باس فاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة فقال عليك بالدعا فانه يدخل عليها كما يدخل البيت
الدار موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول
البيت الكعبة فقال ليس عليك وان فعلت فهو افضل الحسين بن سعيد عن علي بن محمد قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه
لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمرا فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها
وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما وعنه عن فضالة بن ايوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول
عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن سنان المرادي رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين
وقفهم بالباب يتضرعون فقيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم
بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت
حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم

وانه وهم في صيافته ولا يحل للمضيف ان يصوم الا باذن من اضافه فقيل له فالمتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو
قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجاوز عن ذنبه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخل
من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من ثياب
الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال
فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة لعدة محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك
فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين
اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي
شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله
على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين عليه السلام
والخامس عن علي بن الحسين ع والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع
واليوم الثامن عن ابيك موسى ع واليوم التاسع عن ابيك علي ع واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين
ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك
فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن اسمعيل
ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا
كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير

١٣٩

عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت
مكة لانها تبك فيها الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب
وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن احمد بن محمد عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن
وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه و
رد مسجد الرسول ص الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من
الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الى فرحمته ورققت
له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله قال من ام
هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن هشام عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروي عن ابي
عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا لا ينهى عن السعي حتى يفرغ من السعي بعضه او كله ثم ذكر بلا البصري وجهه
منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي لعدة محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده
لعدة الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عبد الله بن مروان قال رأيت يونس
بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى
على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادراك المسجد الحرام اي الصلاة
فيه افضل قال ابراهيم واسمعيل حد المسعى ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك
الذي خط ابراهيم ثم يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر لعدة محمد البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله

البيقل م
الحرام

فرو

بن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين
وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلا اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه
هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله وانما كانوا تابعين ينظرون
ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله في اربع بقين من ذي القعدة فلما
انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج
مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا
وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر واستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر
الله فابدوا بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا
فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى
المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان
يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله
عليه بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى
خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل
ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم
لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله اما انك لن تؤمن بها ابدا سراقة بن مالك بن جعشم الكناني
يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله
صلى الله عليه بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت
فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه
وآله اما امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله
فقال له رسول الله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله

بمكة

بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج
وهو قول الله تعالى الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس
ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل
الله على نبيه فمضوا من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف
بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس
موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة
فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب
والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان
لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي
الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين وجاء علي عليهم باربع وثلثين او ست وثلثين او ستا وستين
فنحر رسول الله صلى الله عليه ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة وامر رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه
وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت
ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت
له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت
النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن
رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي يوم الحديبية خراش
بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن
كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله
في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله
هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي

فقال معمر بابي انت وامي لقد سئلت فما كنت اسئلك ولكن بعض من حضر في مكاني منك يا رسول الله اذا دان لسيد ل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل ◌ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن فضالة عن عيسى الفراء عن ابن ابي
يعفور وعن زرارة انهما سمعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسرا كلها
يمر بالمأزمين فينزل فيبول عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول
الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله عنه عن الحسن عن يونس
بن يعقوب او عن زرارة الشك عن الحسن عن فضالة عن ابان عن الفضل بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج
رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ◌ عنه عن الحسين عن القسم عن محمد
عن محمد بن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج
معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار ◌ الحسين عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى اتجزيه من حجة الاسلام قال نعم
◌ عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم ◌ الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه
ثم اصابته في ايمانه فتنة ثم فكفر ثم تاب ومن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ◌ الحسين
بن علي عن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان
رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل شيء فاعطهم
◌ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسين بن علي جميعا عن علي بن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني
قال تستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ◌ سعد عن محمد عن الحسين عن القسم
عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة
لا مال له ◌ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي ابن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج
قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ◌ حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج
الزكوة قال نعم ◌ يعقوب عن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه
في عام واحد خمسين ومائة رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف ◌ يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسن بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال
ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه ◌ يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي

والحسين بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال ◌ يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه
الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ◌ عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن اخر
ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل ◌ عنه عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج
عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة فلقيه الى
غيره قال لا باس ◌ عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من قصد الحج
حج ولم يعد الى ربه وهو مؤمن انه لحج ◌ سعد عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ◌ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي
خديجة قال كنا مع ابي عبد الله وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لعنه الله لما رجع من حجه ارتحل
الى الشام ثم انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله
◌ ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة
◌ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل
الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول
في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا هو في الحرم ولا عدوان الا على الظالمين ◌ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في
ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ◌ علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن ابي اسامة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان
يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ◌ سعد عن ابي محمد الحسن بن علي الكوفي
عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين قال التحصن بالحرم الحاد ◌ البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى اهله وهما محرمان قال ليتقيان الله ايش ما صنعا
قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ◌ سعد عن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه
قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يتعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى

حتى يوم النحر صاحبهم من احرامه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة
كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول
الله صلى الله عليه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء محمد عن محمد عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت
من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج فانه لا بد ان يحج من قابل قال فاخبرني عن المحصور والمصدود
هما سواء قال قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك
محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان وأخذه
يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى
منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة
مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت
يموت بمنى او بعرفات الوهم مني ندفن بعرفات او ننقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن
وهو افضل علي بن السندي عن حماد عن حريز عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على
نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم
جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام
لكل نصف صاع يوما محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل الذي اشتراه الفداء لكل بيضة درهم وعلى
المحرم لكل بيضة شاة علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور
والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري
والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم علي بن السندي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام

على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن
ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجد
ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا اكلت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم
فان عليك جزاؤه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا
لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص
الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم
فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد علي بن مهزيار عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان
يدفنه ولا يأكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية قال اذا دخل البيوت بيوت
مكة لا بيوت الابطح محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريضا او مبطونا عمر بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد
القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل
الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ان الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض الحسن بن محبوب
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأسه
ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله
بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة
ظفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الهيثم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ
صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة وطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف فريضة
ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم

لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط وقال الآخر معي سبعة اشواط وقال الثالث
معي خمسة الاشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يديه فليبنوا محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم ويريد ان يحلّ وقد
حضر الحج ام يحبس قال لا يحج حتى يحلف محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت
الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع
يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسين بن علي عليه السلام قدم الليلة
فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص
يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يطوف
بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف واما ما رواه زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس انما يحمل على من طاف ناسيا او ساهيا فاما
اذا كان متعمدا فعليه الاعادة ومن هذا الكلام هذا المعنى مما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر ع ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى
ستا وعشرين ركعة وصليت معه عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك
السعي متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين
خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرها وهو بالبلد فلا يبرح حتى
يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابراهيم
ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لستة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا فضالة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فما قدرت عليه من الطواف الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال كان النبي ص يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليتبع بها واحدا وليطرح
ثمانية ولم طاف ثمانية منها فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا عنه قال
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه

بلغ

ان كان حفظ انه طاف واحدا واعتد بسبعة علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا
استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن
ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه موسى بن القاسم عن محمد الكرخي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ
علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا
اربعة عشر شوطا ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن
واحل قال عليه دم شاة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج اذا
كان قد اعفاه شهرا محمد بن الحسين الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها فقال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى
كل واحد منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع قدمت مكة
فاتم على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ان يكون من ان
الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن احمد بن علي بن فضال عن عمران قال
قلت لابي الحسن ع الحرام واتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان
في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها
ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الوادي فنسي المصحف ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك
ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى احمد عن الحسين بن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون

اقدم مكة او اتم او اقصر قال اتم
علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

في الرجل يخرج الى الحج
فقال يرسل بيرا ام
علي الحسن عن ابن بكير عن
اصحابنا عن ابي عبد الله ع

طهرها الله عز وجل فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل محمد بن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم
~~اهلها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت~~
اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من
الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن سوقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان متمتعا
خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج
الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة
اشهر فله ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة
سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار
فكتب المقام عند بيت الله تعالى افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وعن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع سعد عن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان
شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن سعد عن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا في المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه
الى منى فقال لا بأس صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل
طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك
كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن
الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة و
يركبون فقلت ليس عن ذلك اسألك فقال فعن اي شيء سألت فقلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب
الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

عن

عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي محمد بن احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا
ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الاحرام او التلبية فقال الاحرام فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله
علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما
كنت محمد بن سنان الاصبهاني عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام بعرفة اتى خمسة نزله فكان يصلي بقبل بيوته احد وصلى بابه ركعة نقل بهوائه احد وضمها اليه الكرسي فقلت
له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلاة هاهنا فقال ان هذا موضع نبي ولا وصي الا صلى هذه
الصلاة الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال
لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء
عليه اذا لم يكن غير النظر سعد عن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا عرفة الا بمكة ولا
بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر
على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامتين لا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن متعة الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس
له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة
وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء الحسين عن محمد عن داود الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله
العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا
حتى تمضي ايام التشريق بمكة حتى يخرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ابراهيم
بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت
لا لم جعلت اولها فاصلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج

قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا
امسى يوم الجمعة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابيه عليهم السلام قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر قال قد كن
يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع قال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال تجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى
بدنة من الابل سعد عن الحسن بن علي عن فضالة عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة
من الابل واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله موسى بن القسم عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا
رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يحيى عن الحسن عن علي بن فضال عن ابي بكر عن الحسن
العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه فقال لا ان
الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين
ان يأمره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي
ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان
نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان
الحكم فيه ما قدمناه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مديه
رغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن فضالة عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا و
اهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف
يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت
به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي
فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فساله فقال انما كان
ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه الحسين عن علي
بن فضال عن عيسى عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم
يصم الثلاثة الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت

محمد

محمد بن الحسين عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية
قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان يأكل من الهدي الواجب
اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء
حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم
يحج قبلها ورجل عقص رأسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق
وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
علي السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوقف
بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له
فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا علي السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف
طواف النساء ولم يطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة
بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف
النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر
بدنة قال سلمة فذهبت اعطاك من غير كرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك
وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا وما اتقيتك ولكن فلانا فعلته متعمدا
وهو يعلم وانت فعلت وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس
عليك شيء الحسين عن فضالة عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها

ثم حذيته فتم به على هذا اي ربط حائط الحجر ثم نادى ناعظ كل مستطيع به وكل محتاج من الحاج لقعد محمد عن ابن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة
درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرا ونفقة قلت له كرا وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء
كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس وعلي السندي
جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات
قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوات ايام التشريق قال يتم صلوته ثم
يكبر قال وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض يعني في الكلام علي عن فضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل يوم من ايام منى أيسقط التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر
في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه لا لا تتم صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال
نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب
عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه
اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة
اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا محمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة
فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وقد بينا ايضا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير
ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء
حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه عنه عن فضالة عن
معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى
يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار
فليسا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن علي ابو سنان عن ابن

محمد

محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي
عنه صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق
وروي مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا الا ان المعنى
فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة فان ذلك عليه رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال
اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن عيسى عن ابي محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى
ينفر الناس وهو قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن محبوب عن محمد بن هشام عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في
النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام
في رجل لم يودع البيت قال لا بأس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من خرج من الحج بعد ارتفاع النهار فليصل
الظهر والعصر يؤدي من جلبه لا يضيك صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف
المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن علي من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
عمير مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء قال ليس
عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطائفة

ان طواف النساء لا بد منه في سائر انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع سعد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عيسى عن عجلان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي يوم يقطعه وهو بمنى وفي سائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول صلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب الحج ويتلوه في الجزء الخامس

كتبه [illegible] بحمد الله وتوفيقه على يد الفقير الى الله تعالى يوم
اقل العباد عبد الكريم بن ابراهيم بن علي بن عبد العال الميسي العاملي عاملهم الله بلطفه
وذلك يوم السابع من شهر ربيع الاول من شهور سنة
سبع وسبعين وتسعمائة الهجرية على مشرفها
الصلاة والسلام والحمد لله وحده
وصلى الله على رسوله

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الديون واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة • الحسين بن محبوب عن عبد الله
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم • الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
فلم يصل عليه النبي ص وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك
الحق ثم قال ان رسول الله ص وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات
رسول الله ص وآله وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين • العدة عن احمد عن عثمان بن عيسى عن
العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين
لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق • العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال
قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل
الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان
على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم • العدة عن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل قال قال له ابو ثمامة قلت لابي جعفر ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة
وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان
المؤمن لا يخون • الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده
الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان
وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي
اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين
الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي
عدته ودينه • العدة عن احمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء

قصرا

قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل
من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر
لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفق على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال
غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان
انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه
وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر • عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي
على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله ثم قال
للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان كان باردا • عنه عن علي بن ابراهيم عن
عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد
للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه • العدة عن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال
لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحاق الاحمر عن عبد الله
عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله ع يقتضيه وانا حاضر فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه
يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى
مني لما ارجو • عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه • الحسين بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر
عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه • عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت • الحسين بن سعيد عن الهيثم
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صيره له
ثلاثة ايام • العدة عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله
عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا • عنه عن فضالة عن ابان
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له

ولا يدري بأي أرض هو قال لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء عنه عن حماد بن عيسى عن
معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول وليه علي دينك
قال يبرئه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده وقال أرجو أن لا يأثم وإنما إثمه على الذي يحبسه محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن أول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث لعدة عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد عن أبي طلحة
بياع السابري وعن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر
أن يعطيه إياه مخافة أن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه
ذلك الحق محمد بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يباع الدين بالدين لعدة عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا
جعفر عليهم عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين
فقال له أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام
يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به الرجل الذي عليه الدين الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن هاشم الصيرفي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فبقي عليه
دين فخاف الذي له عليه فيسأل فقيل أن يحلله منه إياها هل يصلح يحلله منه أو لا يحلله قال دعه داً
بدا لعدة عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال
يجيء من يطالبه ويقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمرني فقال أرى أن تصالح عليه حتى تؤدي أمانته دين
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال إن لي على رجل
فأهدى إلي قال احسبه من دينك عليه عن علي بن الحكم عن العلاء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك قال نعم إذا كان مليا عنه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسن
بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك
في حصته محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن
إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا كان على
الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل أقرض رجلا دراهم
إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في
حياته فقال إذا مات فقد حل مال القارض محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام

رجل

رجلا اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته
منه فقال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه محمد بن يحيى
عن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل مات وعليه دين قال إن كان على يديه أنفق في غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل إذا علم من نيته الأداء
إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضا وكذلك من استحل أن يذهب بمهور
النساء لعدة عن أحمد عن ابن فضال عن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى
على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة
عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام
البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرض
فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرطا عليه قال لا بأس به ما لم
يكن شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إليه عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول
له انصرف إليك إلى عشرة أيام واقض حاجتك فإن لم ينصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد
بذلك عليهم ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين
أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله
عليهم أن يقضوا الدين قال نعم قال وهو لم يترك شيئا قال إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا عنه
الدين محمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صبولر بن عبد الرحمن
الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا
يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضا ويدعه بما كان أبرئ منه قال
نعم عنه عن أبي إسحاق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك
أن يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر عنه عن أبي إسحاق عن علي بن درست
عن عبد الحميد الطائي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما إلى السلطان
يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلا منزلة إبراهيم خليل

فليقل الرحمن عليهم عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
ركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل باع من رجل متاعا
الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال
ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب
المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن رجل عليه دين قد فدحه
وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان
يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل عنه عن العباس بن
معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبدالله ع رجل من اصحابه فشكا اليه
رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبدالله ع ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني
ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيتك ما حكاه الله عز وجل
فقال ويخافون سوء الحساب أتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء
الحساب فمن استقصى فقد اساء عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا
على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فأبى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل يكون
له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه
منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت
ابا عبدالله ع عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس اما المقتضي
فحلال واما البائع فحرام عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه
بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم
يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما ذهب بينهما عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
ظريف بياع الاكفان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه
مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبدالله ع ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته لم يلزمك

المال على الغلام وهو مولاك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل
عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع
الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه
وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع ليس له الا على حسب سعر وقت ما
دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال و
جعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان
او زيادة أيحتسب له بسعره يوم اعطاه او بسعره يوم حاسبه فوقع يحتسب بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين
له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا العدة عن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبدالله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني متاعا حتى اقضيك فابيعه
اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن
فضال عن بشر بن سلمة عن ابي عبدالله ع قال قال ابو جعفر ع خير القرض ما جر المنفعة عنه عن محمد
بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يكون
لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليهم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال
ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبدالله ع الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله ع رجل كان له على رجل مال
فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل على الذي عليه ذهب بماله مال قبله أيأخذه مكان ماله الذي
ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه
مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها
قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين قال يبيع الدار ويقضي دينه ثم لا ادركه فقال ان كان في داره ما يقضي
به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان
رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم

وجاء الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال له هذا مالك الذي لك علي فخذه قال
به قال وهب لك قال لا قال فهل هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها
لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل
من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل
ملكي منها درهم واحد محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض
الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته قال ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت
نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان عن طريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرا والبيع فافلس
ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله ع
فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن علي بن رباب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة
وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرما
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة
سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرما جميعا فيكون
العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرما يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم
ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرما رجعوا على الورثة محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان
لم يكن اذن له ان يستدين فلا شي على المولى ويستسعى العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال
ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل
ثمنه قال يستسعى فيما عليه

[illegible]

الحسين بن سعيد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض

ربما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يستقرض
الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب به نفسه ان يجعل له فضلها فقال
لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ
منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه جلة من بسر
فياخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا
ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شي من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال
اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس
خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا
عبد الله ع عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة الحسين بن محمد عن هذيل بن حيان اخي جعفر
بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا فهو يعطيني
ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى
قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك فقلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب
وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة
من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فانه يكون له عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي
اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك معروفا بينكما عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات
قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها
فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه الا مثلها فان
جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه
عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل بعث بمال الى ارض فقال الذي يريد
ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن

عن زرارة عن احدهما وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان
ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا بأس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبس عن
صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فيعجل قبل ان يأخذ ويحبس
بعد ما يأخذ قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه
النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك
باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا
دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلف عشرين دينارا او عشرين
دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه
الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان
كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل
على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا
بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل
من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في
ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا
يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له
قال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن
للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له اذا احله وما
احب له ان يفعل الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر
المنفعة هل يجوز ام لا فكتب يجوز ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما
تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان

[illegible]

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري
كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس
بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام وعن واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس
من صاحبه فلا بأس عنه عن ابن ابي عمير والقسم بن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا
اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد عن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عنه
عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له
قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليهم السلام
انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي كذا وكذا واضع
عنك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا
يقول الله فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان
عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين
فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط و
ان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان
في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه
قال نعم ما يذهب بماله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] بين الناس
[illegible] محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل
دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء والبعض عنه فهو للذي اخذ به محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء

وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف
هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال
قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وروى السكوني عن
الصادق ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع
دينار منهما قال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج
قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالات هي التي اهلكت القرون الاولى
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال عنه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اتي برجل قد كفل
بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا
درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ
بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس
عليه الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح
عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة محمد عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا
شيء عليه من الدراهم قال فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه احمد بن

يحيى عن ابي عبد الله ع عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليهم
قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان
رسول الله ص كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا
فلآكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست
عني جعلني الله فداك محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن ابيه عن عيسى
بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم
ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول
وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال
الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه

باب الحوالات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس
له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا أيأخذها دراهم قال نعم وروى غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما
فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض
احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

باب الوكالات

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليهم قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه
بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليهم
رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال

فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة عنه عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم الازدي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله ع في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبدالله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا يعلم بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل العزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة

حتى

حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها هل لك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني عزلته فقال امير المؤمنين كيف تشهدون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه

كتاب القضايا والاحكام

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله قال لما ولى امير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان

فكأن حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن
ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية · عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال القضاة أربعة
ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه قضى بجور
فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم أنه قضى بالحق فهو في
الجنة وقال عليهم السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية · محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم
إلى طاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها قلت
كيف يصنعان قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا
به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل · محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم
بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا إليه · الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام فقال يا أبا بصير إن
الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا أبا
محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا
له كان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل
من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت · محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
قال قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام قال فكتب إليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو أن يعلم
الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم · محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا
أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل

من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت · محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب أبي الأسد
إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام
قال فكتب إليه بخطه سأله ما تفسير الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي
فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم · محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون
بن حمزة الغنوي عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى
رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون
أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الآية ·
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاض
بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت جعلت فداك إن هذا القاضي لي
مكرم فربما جلست إليه فقال لي وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس · الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة
حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن
أبي ليلى تقوم بنا إليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا إليه فسائلني عن نفسي وأهلي ثم قال
من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال له تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء
وزوجه لا تخاف في ذلك أحدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن
علي وأبي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن عليا أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير
قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماوات من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك وقال يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن أبي
ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبدا · سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ميمون بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أي قاض قضى
بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء · علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم · الحسين بن سعيد عن
بعض أصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم
في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من أهل هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه
عدة محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف
في حكمه وكله الله الى نفسه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض
يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري
وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر
اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت
قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه
خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت
ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسالة فاجابه
فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن
لعدة محمد بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم
ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل
منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام
ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن بن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله صلى الله
عليه واله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس لتفقهه فسالهم الرشوة
لعدة محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام الجور يعني ما ياخذون من الحكام
فكتب يجوز ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا
في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم لعدة محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه واله فاذا علي يصيح فقال له النبي ع

ادرعا ام وجعا امللني فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح
الفاجر انزل معه سفودا من نار فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك
فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ياتيه من يساله عن المسالة يتخوف ان
هو افتى بما عنده ان يشنع عليه يسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا
وافضل عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الفرا وكان ابو عبد الله ع سماه النحوي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم
وان كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله
هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن المقدام عن عطاء بن
السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان
تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب ادب الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول
لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول مطل المسلم
الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من
ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس
عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم
على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي
اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل
حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية
واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن
في مجلس القضاء حتى تطعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء
فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم
اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه لعدة محمد عن الحجال عن داود بن زربي عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الحاكم

ذرعيه ولم يخرج لسانه مارى فامن ابتلي [illegible] والبكاء ولا يكن الاشعري [illegible] مجلسه بكانه لعده عن ابي عبدالله رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام
لشريح لا تسار احداً في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبدالله عليه السلام لسان القاضي
وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
عبيد الله الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن
كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب
والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد
اوجزت وابلغت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي
واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال هذا لمن لم تكن له بينة عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي
عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال
يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي
على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي
فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه
ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان
وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله حكم
في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم
ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم لعده محمد بن علي عن عبيد عن

ابان

ابن ابي نصر قال حدثني عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون
له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه ولو كان المطلوب بالحق قد مات
فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا
فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة
فان ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم
يثبت له عليه حق عدة من اصحابنا محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق
فان لم يفعل فلا حق له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل الذي يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة
على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال ترد على المدعي اليمين الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال
يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على
صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة
رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد جعل
اليمين على المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له
لعده محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه
فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يحلف
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي
فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له
وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم عن
ابي عبدالله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان
تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابيه عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم عن عبد الحميد عن بعض اصحابه في

في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند
الله فليس له أن يطلب منه وروي عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع أنه قضى أن الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى
عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي
على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى قسمه بينهم وروي أن أبان سأل الحراز أن أبا عبد الله
عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك

محمد بن الحسن عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة قال أحلفهما
فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت في يد واحد منهما
وأقاما جميعا البينة قال أقضي بها للحالف الذي هي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان
ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع
أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين عليه إذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا
على غير الذي شهد الأولان واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء عنه عن ابن
فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين
بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي
القوم فيدعي دارا في أيديهم ويدعي الذي في يده الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها قال أكثرهم
بينة يستحلف وتدفع إليه وذكر أن عليا ع أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على
مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته
حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه
ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال إن رجلين اختصما إلى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما
البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع
والأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها
فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان
بأن له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم
استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار
عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء
آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع
سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها قال فقد قضى في هذا علي عليه السلام قلت
وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن أقام بينة على ما ادعى
من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه ويكون له رقا قلت فما ترى أنت قال أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بينة
على ما ادعى فإن أحضر شهودا يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد
لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل قلت فإن لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة
على ما ادعت قال تخلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم عن سليمان بن
داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها
بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم
يوقتا وقتا أن البينة بينة المرأة ولا الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا
تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع قال يقول إن رجلين اختصما في دابة إلى علي ع فزعم كل واحد منهما
أنها نتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان
صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها وكان أيضا إذا اختصم الخصمان
في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها للذي أنتجت عنده
محمد عن النوفلي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قضى في رجلين ادعيا
بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان
قال محمد بن الحسن الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البينة إذا تقابلت فلا تخلو أن تكون مع
أحدهما يد متصرفة أم لم تكن فإن لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانا جميعا خارجين فينبغي أن يحكم لأعدلهما

لا عدل لها بشهود وبطل الآخر ولو تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير المقدم ذكره
وما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة
بينهما دون مر الحكم ولو تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه ولو كان مع احدى
البينتين يد متصرفة فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وبطل اليد الخارج ولو كان
بينته تشهد بالملك اما بأن يكون نتاجاً أو سبب الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت البينة الأخرى مثلها
كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى فأما خبر إسحاق بن عمار حاصله أنه إذا تقابلت البينتان حلف كل
واحد منهما فمن حلف كان الحق له ولو حلفا كان الحق بينهما نصفين محمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك لأنا قد بينا
ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بينتهما وكثرة الشهود والقرعة وليس ههنا حالة توجب القسمة على كل وقد
وهذه الطريقة تأتي على جميع الأحاديث من غير اطراح شيء منها وسلم بأجمعها وأنت لو فكرت فيها رأيتها على
ما ذكرت ذلك إن شاء الله الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت للطيار لزرارة ما تقول في
المساهمة أليس حقاً فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار أليس قد رووا أنه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال
حتى ادعي أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال زرارة إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى
الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار أرأيت إن كانا جميعاً
مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما فقال زرارة إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا جميعاً مدعيين
ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي
جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك
فقال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه
فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا
أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق عنه عن حماد عن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال
له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر
من العبد فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما
فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز عن أحمد عن أبي جعفر عليهم السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حر والآخر مملوك فأسهم أمير
المؤمنين بينهم فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال وأعتق الآخر عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال هذا يقرع عليه الإمام يكتب

يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب
والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ثم
يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وإبراهيم بن عمر عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق قال
والقرعة سنة عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال
كان علي عليه السلام يسهم بينهم عنه عن القاسم عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال إن أبا جعفر مات وترك ستين مملوكاً
وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث عنه عن حماد عمن ذكره عن أحدهما عليهما السلام قال القرعة لا
تكون إلا للإمام محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرعة
في أي شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن الحسن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها وأقام البينة
العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بشهود عدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال أبو
عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي فإن كانت له
بينة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي
يقرع محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال أن تعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس والتعاهد
للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
إلا من علة وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل
فلا صلاح له بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة وقال عليه السلام لا غيبة إلا لمن يصلي في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن
حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم أبو القاسم جعفر
بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم

الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة و
النسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال
في انديتهم الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم
كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا اقبل شهادة فاسق
الا على نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة خائن ولا ذي مجربة في دين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن ابي الحسن بن رباط عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله وان شاء ونقل واين شاه
ومات ولا فيل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده
واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهاداتهم اذا كانوا صلحاء
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تقبل خلف من لا يبلغ على الاذان والصلوة والالف ولا تقبل شهادته سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليهم قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر لانه لا يؤمن
على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليهم قال سالته عن السائل بكفه هل تقبل شهادته قال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه الحسين
بن سعيد عن عبد الرحمن عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا فقلت
ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليهم عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي
مصاد عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليهم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي
على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه
الحد ما توبته قال يكذب نفسه قال ارأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب
قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا
جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون
توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت
شهادته عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب أتقبل
شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن ثلاثة
شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن
الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير
المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن رفقة كانوا في سفر في طريق فقطع عليهم فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم
الا باقرار اللصوص او بشهادة من غيرهم محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب أيجوز
ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير
بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد
آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين لعدة محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز
شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها علي عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن
مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا
جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهادة الوالد للولد والولد
للوالد والاخ لاخيه فقال تجوز الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي

في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه
تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت قال هات شهادتك اما
انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان.
الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها وردت ورأي علمائنا في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما ينافي ذلك منها ما
قدمناه من خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحسن بن محبوب. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تجوز شهادة المملوك
من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعمار بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن
ابي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو
بصير والا فلا تجوز. والوجه الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
من تقدم على امير المؤمنين ع على ما بيناه والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم
الا ان تجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير ان شهادة المكاتب لا تقبل في الطلاق اذا
شهد مع رجل وامرأة يؤكد ما قلناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق
انما هو على التقية لانا بينا فيما تقدم انه ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك
المسلم تجوز شهادته لمواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير. عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال
سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. ابو عبد الله البرقي عن الفضل بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما
اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة واسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت شهادتهم
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت

شهادته

شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال ع وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن
الحسن قوله ع اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق او ما يقدح في الشهادة الا لاجل العبودية وقوله ع وان اعتق
لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته. علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام قال اذا بلغ عشر
سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين
وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان الغلام ابن عشر سنين جاز امره وجازت شهادته. عنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه. علي بن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه
ولا يؤخذ بالثاني. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها. سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي والمملوك قال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون
ولا تجوز في الامر الكثير قال جميل وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال
فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم
يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة
من ليس بمسلم على الوصية. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع
عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت
شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته. ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على
وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم. الحسين عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة ثم

بن مسلم النصراني ايجوز شهادته قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع اليهودي والنصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن
القسم بن سليمان عن جميل شيئا ولم تسل له حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قال امير المؤمنين اليهودي والنصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز قال لا فهذا الخبر شاذ مضاد لما قدمناه
من الاخبار الكثيرة ولا تعارض بامثاله الحكم على ما تقدم من الاخبار لما قدمناه في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية
لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لهذا محمد بن عيسى عن الحسن عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع
عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت عنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني لهذا محمد عن ... عن ثعلبة
بن ميمون عن جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة
وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان لا يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
الفقيه ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها
اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة
عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع ع وتتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليهم السلام لا تجوز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة اخر فقال لم اشهده
فقال تجوز شهادة اعدلهما علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
شهد على رجل في الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم عن موسى
بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان
خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة
على شهادته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا تقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون المراد به لا تقبل شهادة على مدعى عليه غائب لانه ربما مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة و
الثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان شهد على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا ينافيان

الصحيح

الصحيح من المذهب لما قدمنا من جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان انما كان على
مانع من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه
ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة
على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي
يدعيه قبله خلاف ما امر الله تعالى به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لاخر على اخر دين وهو معسر وقد امر الله تعالى بانظاره
حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسئلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر
عنه عن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره
شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان
منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه
لانه لم يشهداه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد
عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد لهذا الحسن بن علي بن النعمان
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر
من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن
الحسن عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال
كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته
ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب لست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة
حتى اذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا

به وغرموا وان لم يكن قائما طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور
ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد
هذا وآخر معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائما
بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء
زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة
ارباع الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا
ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد
عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس
الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف
يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز
له ان يشهد شهادة الزور اذا خشي فقال لا يجوز ذلك علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن
جميعا عن القاسم عن محمد بن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت
شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال
له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ايحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار
مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى

يحلفنا

يحلفنا يمينا صبرا قال احلف انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون من اخوانه عندي الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال
اشهد بما هو ~~علمك قلت ان ابن ابي ليلى~~ يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن
لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره ولا احدث له ولد
ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل بان هذه الدار دار فلان بن فلان مات
وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا فقال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت
امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبع ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم
احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته وغاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم
الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه
حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول لا تؤثروا انفسكم واموالكم شهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا
مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال وتجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة
رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة
القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء
في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في

في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في حد الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن
في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن شهادة
النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي ع تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان
وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن إبراهيم الحارثي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه
ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال
وامرأتين ويجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله ع قال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر
محمول على أنه إذا لم يعدل الرجال والنساء أو لم يشهدوا بما تقتضيه شرط الشهادة في إيجاب الرجم فأما مع تكامل شروط
فإنه يجب الرجم حسب ما قدمناه فأما ما رواه أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أبي عبد الله
الرازي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود
عنه عن أبي عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن الأشعث الكندي قال حدثنا موسى بن إسماعيل عن أبيه قال
حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ع قال كان علي بن أبي طالب يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فالوجه في
هذين الخبرين أن يحتمل أن يكون المراد أنه لا تقبل شهادتهن في الحدود وسوى الرجم لأنا قد بينا شهادة النساء
في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجراه من الحدود وإنما قصرناه على الرجم وحد الزنا ولأجل ما تضمنه خبر إبراهيم
الحارثي وخبر زرارة بن محمد بن الفضيل وأبي بصير من أن شهادة النساء لا تقبل في الدم لأنا نبين ما رواه الحسين
بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله ع قالا قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل
وحده إن عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لا تقبل في الدم
بأن يوجب بشهادتهن القود وإن كان يجوز قبولها في إيجاب الدية وقد بين ذلك أبو عبد الله ع على ذلك بقوله
إن عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن إبراهيم ومحمد بن محمد بن
الأشعث يؤكدان ذلك لأنهما إنما نفيا شهادتهن فيما يوجب القود دون الدية ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن
شهادتهن لا تقبل في الدم إذا لم يكن معهن رجال مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة
النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت أتجوز
شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله ع
قال قال علي ع شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز

في الرجم فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في غلام شهدت
عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان
عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال
على الرجل دية الصبي بشهادة المرأة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء
في القتل فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في غيره من الأخبار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية
عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب أحمد بن هلال إليه أبي الحسن
ع امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا إلا أن يكون رجل
وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز ذلك
إلا رجلان أو رجل وامرأتان وليس فيه أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي
بين الأخبار سعد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأته
وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح
حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن أبي
نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر
إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد الوشاء عن أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز
قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
ع أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي ع يقول لا أجيزها في الطلاق
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمع أباه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن
عثمان عن أبي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال إلا رجلان عدلان
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز
شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد

عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين عن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في
الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة قال وجه هذا الخبر ان الصوم الا ان تقبل شهادة النساء احتياطا
واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته هل تجوز
شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس
قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس يكون في الامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز
شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي الخبر ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر
ما قدمناه في خبر هلال امرأة لا تقبل شهادتها في جميع الوصية ولكن جاز قبولها في الربع على ما بيناه
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب
لا يراه الرجل محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان
فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن واصل عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر
اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث ربع الميراث بقدر شهادتها قلت
فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها
فعدلت محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيز

في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد
مع يمين صاحب الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن
فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه واله شهادة شاهد مع يمين
طالب الحق اذا حلف انه الحق عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى
رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن
الحسن عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد
اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية هلال فلا الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه
عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عليه السلام بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن
فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر
عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا
في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا
فقال علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا
قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب
علي وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت
رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا

اذا كان عدلا ثم دلك او ولي كان امام المسلمين يومئذ من امورهم على ما هو اعظم من هذا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين. عنه عن صفوان بن
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها
ان يقول لا اشهد لكم عليها. عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت
الى الشهادة فاجب. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم. الحسين بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك
الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأب ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او
شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه
ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله. سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن
محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد عن ابي الحسن قال كتب الي في رسالته الي وسألته عن الشهادات
لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما
فلا. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف
الحدود في وقت ما اشهدهم وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد
فوقع عليه السلام نعم والحمد لله. وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربع فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي
حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض
هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك
وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف
حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معلوم

معروف ان شاء الله. وكتب اليه رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان
وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يشهدون على
ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه اثنان والزنا
لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز
الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء
فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل
شهادة الالف لانه دين مكتوم. الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور رفعه عن ابن ابي يعفور
قال ردت شهادة الرجل شهدها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف عسيت ان اقول فيك
يا ابن ابي يعفور وانت حدثني ما علمك بالاعتماد وطول الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى
الرفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم
قال واجاز شهادته. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف
قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك
شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم
قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا
خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي
فيه. يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. عنه
عن العلاء عن محمد بن الحسن مثله. عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف يقول
فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط

ما لك دفنت عابدا قام خمسون فشهدوا بالله لا يعلمون منه الا خيرا
فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد عليه
قال داود الذي اطلعني عليه من امره فاوحى الله عز وجل
انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاخيار والرهبان
بانهم لا يعلمون الا خيرا

عليه فإنك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستسعى أنه يعتق قال قلت فكيف يكون على ضمان حقه قال إذا كان في
أدى النصف أو الثلث فشهدت بالعتق على رجل أعطيت من حقك ما أعتق النصف الا العتق لعدد محمد بن علي
عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن مرار عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين فإن كانوا أقبل الرابع بعد لعدد محمد بن
بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع هل تجوز شهادة النساء في التزويج
من غير أن يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر نحمله على أحد وجهين أحدهما أن يكون
ورد مورد التقية لأنا قد بينا أنه ليس من شرط صحة التزويج الإشهاد أصلا وإنما يحصل لمكان شهادة النساء
في التزويج من غير أن يكون معهن رجل وقد قدمنا ما يدل على جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني
أن يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الأفضل لأن الأفضل إشهاد الرجال على النكاح دون النساء لعدد
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهم السلام كان إذا أخذ شاهد زور فإن
كان غريبا بعث به إلى حيه وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه أياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
قال سألت الرضا ع عن امرأة أو عن بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك
وليس على ذلك شاهد إلا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر
ما ذكرناه في غيره من الأخبار محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب
الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين ع فقال لأمير المؤمنين ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول
الله ص أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق وإن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال أمير المؤمنين ع ما اختلفا في
شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصم قال اما ذهب بحشمة الادابه بعض عصابه عنه عن غياث
بن كلوب عن أبيه عن أبي المعزى عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في
طلاق أو نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه قال محمد بن الحسن هذا
الوجه فيما تضمن هذا الخبر أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق فقد بينا أنه هو الصحيح وأما النكاح فقد بينا أنه
ليس من شرط الإشهاد ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله قال سألته
عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت
يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا و
عظموا ما هون الله إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح

لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله ص في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد
ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد وكان أمير المؤمنين ع يجيز شهادة امرأتين في النكاح
عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين قلت فأنى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان
فقال ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان
قضى بذلك رسول الله ص وأمير المؤمنين ع بعده عندكم فأما ما تضمن الخبر من أن شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول ع
الرجم ... منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم محمد بن يحيى عن ... عن أبيه عن أبي المعزى عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن النبي ص قال من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا
الأخير عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فأما ما رواه محمد بن عيسى عن إسماعيل بن
خراش عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون
فالعمل على الخبر الأول أولى لأنه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فبين أنه إنما يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود الأربعة فأما إذا أتى
بالشهود الذين تتم بهم أربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي
الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن يعقوب عن
ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له أرأيت إن شريكا يرد شهادتنا قال فقال
لا تذلوا أنفسكم عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم
السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهادة فقال أو لجار رجلان عدلان فشهدا له عليه فقضى له به عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن
يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال فقال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم الولايات
والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن
باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال تجوز شهادة
امرأتين في استهلال عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين
ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن
عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام
فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق وشهد الاسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس
بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إن

الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما ذاك قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس
احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه
وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق مذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه
ما قدمناه من انه اذا اكذب نفسه وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء
لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق و
يحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما
يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به
زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا
غرمه الدية من امواله خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم
رجع احدهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان
رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل
للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر و
روى ابو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي نصر جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها
شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب
الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل
للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا

يقربها

تقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما
ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

من الزيادات في الحكم والقضايا

ابن زياد عن ميمون بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل
رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب
واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى العشرة محمد بن يحيى رفعه عن جابر
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين
وادفعوا ثمنه ولا تقروه عنده الحسين بن سعيد عن علي بن محمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة
عن اسماعيل بن ابي اويس عن الحسين بن عثمان عن ابيه عن جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على
ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود
المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله تعالى اليه اخرج فخذ البقرة من الذي
هي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان
احقهم بالعطاء الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال
يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ
البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي
ان يقول بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا
بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي
عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها
قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها قال كم كان لغيره واحد فقال كيف صنع اولئك
قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك
بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

ع صعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة فكتب
الا يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها
مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يونس بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما
صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير
حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به عنه عن محمد بن
احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك
عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي
الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي
حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان
تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن
عليه السلام احمد بن محمد عن عيسى عن موسى بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل
لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن سعيد عن مقاتل بن محمد عن ابي الحسن
الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء قال ان رجلين استودعا امرأة
وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغاب احدهما وجاء الاخر فقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت المرأة اخذها
صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه
فقال عمر اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها
فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما
حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على
عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا

اقض

بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما
من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال
اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة
غير ثلث واكلت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك
يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث
فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف
درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن ابي بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت
شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي
ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي
اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى
امير المؤمنين برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال ارسل
اليه فاتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث فقال لك ذلك قال فاراه الحديث
عن ابي جعفر في الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله بن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن
ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضية قضيتها لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عنه
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان
القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني
وبينك فقال ابو عبد الله ع قد اقر احدهما ان ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس بن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم
فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن عيسى
عن ابن عابد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل اتى به امير المؤمنين ع قال مر شيخ مكفوف كبير يسال فقال امير المؤمنين ما هذا
فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال
عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال
الوالدان والولد والزوجة ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن [illegible] عن غياث

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في رجل صنع شيئا الى من تعالى صدقوا بعضه ان اذن الناس الذي القسمة ما يأكل منها ان
و ابوه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال لا يجبر على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما انه اذا كساها ما يواري عورتها
واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على ذلك
كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لجميل فالمرأة قد رووا اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتاه
رجل بمال فقطع وصدفة ثوبا ولم يعلم بذلك حتى قطع كيف القضاء في ذلك قال اعطه ثوبك والا فهو صاحبك
بالرضا وحقه له ملكا ولا اصرك ان شاء الله قال اي فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله تعالى عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان
المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له قال كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما عنه
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام من اخذ ارضا بغير حقه كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن محمد بن احمد النيسابوري عن علي بن
اسباط قال قلت يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال
ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه عنه عن البارقي عن الحسن
رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي نازعتني فقالت له يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فانت طالق فقال له عمر ان
كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت
الى فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة
والا فلا شيء عليك عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن ابي العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن
الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق
فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان بن عبد الله اللماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها
الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا
من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة بن علقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين ما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف
قال سل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ابو القاسم بن قولويه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه
وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد والحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لو قضيت
بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن
... قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله و
قضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال له ما تفعل فقال لي شهدنا ان فلانا
واخذا نسأل عنهم ونجيز شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن جماعة من اصحابنا عليهم السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه
وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى
في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهلها واهله في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي
كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين
ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة
كذا المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على
ما احدث فيه ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان قد رجع
عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها
بمتاع ونحن يومئذ بمنى عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
عن اسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى عندكم قال قلت
نعم قد قضى في واحد باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهلها واهله في متاع البيت فقضى فيه بقول ابي اسماعيل
ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميراث فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي
ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة
الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضايا قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء

ابراهيم النخعي ان يجعل المراه الذي لا يكون الا للمراه للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين بلغني انه قال
انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت
والمراه الداخله عليه وهي المدعيه فالمتاع كله للرجل الا متاع قد دفعه اليه فقال اكتبوا الي المتاع فقراه ... اشهد
يكون للمراه والرجل قد جعله للمراه الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي اي شي هو اليوم قلت
رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان
قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراه فقال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكه لاخبروك
ان الجهاز والمتاع يهدى علانيه من بيت المراه الى بيت الرجل فيعطي الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث
فيه شيئا فليات بالبينه عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن زرعه عن سماعه قال
سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده عنه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي داود عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجه خلى سبيله حتى يستفيد مالا عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم
بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي لا يحبس في السجن الا ثلاثه الغاصب
ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانه فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا عنه عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امراه استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا محمد بن علي بن محبوب عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال
اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر
الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحه بن زيد لا ينافيان خبر زراره الذي ذكرناه انه ما كان يحبس
الا الثلاثه الذين ذكرهم لان ذلك يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهه العقوبه الا الذين ذكرهم
والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثه الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون
مقدار ما يتبين حاله فان كان معسرا وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معسرا الزمه الخروج منه على ما بيناه فاما

سعد

فيما تقدم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سيف بن ... العلا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراه واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم
سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيره عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد
ولا غيره حتى وليت بنو اميه فاجازوا بالبينات ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وسال ان يرد الى حاكم المسلمين قال يرد الى حاكم
المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم
فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر عنه عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين
اخ له منازعه في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قال حكم كل
واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعه
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاه ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق
او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد
امر الله تعالى ان يكفروا به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله قلت فان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل
كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من
حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثه امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه واله قال رسول الله صلى الله عليه واله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من
حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم
الكتاب والسنه وخالف العامه فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنه ووافق العامه قلت جعلت فداك
ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفه حكمه من كتاب وسنه ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامه والاخر مخالفا لهم باي الخبرين

يوخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات عنه عن القدري عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ
والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته
واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث
الى الصفة في رجل دفع اليه رجلان شرا لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه
احدهما او توارى في بيته وجا الذي باع منهما فانكر الشرا يعني القبالة ان يدفعها الى العدل فقال له اخرج الشرا
حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غايب واهلها قد جلس في بيته
يريد الفساد على فهل يجب على العدل ان يعرض الشرا على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز ذلك حتى يجتمع
فوقع اذا كان في ذلك اصلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يبضع الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر
عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب
الثلثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما
شئت قال قد انصفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة
فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل
قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين
جالس عليه السلام ان هذا الرجل ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين
عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون
احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض
فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعم البيض القاه ثم اقبل على
المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
اسحاق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد ولانه لسويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد
بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة
وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها

حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت
انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة
لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها
وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين والله هذه
امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت
انها لا تعرفني فقال يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد
وما ولد ما اعرفه وما ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج
قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام
مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام
وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا
به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام
الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر امر بي الى السجن فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم امرت به الى السجن
فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ
اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي
بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك
شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة
الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال
لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم رسول الله امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام
اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر
علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس فقام الغلام
فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي
هذا والله ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر القدري محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة وزوجها شيخ فلما
ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي
عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها
ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا الصبي معهم فقال لهم

العواصي اذا الهاهم اللعب قال لهم اصلبوا حتى اذا ابكتوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على
راحتيه قد غابه عورته حرابيه وصلد اخونه جدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ وانكار
العلام على لصنيعه عنه ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم ان رجلا اقبل على
عهد علي عم من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما
زال ذا يتواعد وذا يتواعد وذا يقول كذا انت حتى اتيا الكوفة يا عدو وما ذهب بك الى امير المومنين عليه السلام
فلما اتيا الكوفة اتيا امير المومنين عم فقال صاحب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي
وقال الاخر هو والله غلام لي ان ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف
وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فقال فانطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق
فلما اصبح امير المومنين عم قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح
منها فقال لهما جاء الرجلان اجتمعا فقال لهما ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل
راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج
الغلام راسه مبادرا فمكث الاخر في الثقب فقال علي للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني
وتعدى علي قال فتوثق له امير المومنين عليه السلام ودفعه اليه عنه ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عم قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها
كانت يتيمة عند الرجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت
نسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت
البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي
ابن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عم وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت
لي شهود هاولاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول واحضرتهن واخرج علي صلوات الله عليه السيف من
غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني
انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان
لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المومنين الامان على الصدق فقال لها علي عم
فاصدقي فقالت لا والله انها رات جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علي عم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عم والزمهن علي
عليه السلام حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها

وزوجها

١٧٣

وزوج الجارية وساق عنه عم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب
وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق
وكان رجلا صالحا وكان له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره
فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين
اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها
عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما
فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال
لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة
فانها بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في
هذا من حيلة فقال ما عندي في هذا شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم
دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة
ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا
بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ونحوا هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل
حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا
قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فقالوا له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال
مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان
ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك
الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته وعنه عن ابراهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قال لا يحلف احد عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على
الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
تجري عليه عنه عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمر بن هاشم الصيداني قال كنت عند العباس وموسى بن
عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج وذلك ايام على القضاء

قال فقال العباس يا ابا بكر ما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر
ابن عباس وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا قال وكيف قضى بالكتاب
والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه واله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب فاتاه علي بابنة حمزة فسوغها
رسول الله صلى الله عليه واله الميراث كلا فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه واله حذى فقال
مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه واله ما صنع فما صنع رسول الله عليه السلام الا الحق ثم قال ان اسماعيل بن جابر
الى ادم اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل دبر غلاما وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره
في صحة منه وسلامة فلا سبيل عليه   عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال
اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن من اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه
وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ ارضا بغير حقها
كلف ان يحمل ترابها الى المحشر   عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب
عن عبد الحميد النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود
وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم
يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها   عنه عن محمد بن ابي الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين
وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا
اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا   عنه عن معاوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل وعليه دين واخذوا اولياؤه
الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي الصباح
قال مررنا بالمفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح
بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال اما انها ليست من مالي
ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي
عبد الله عليه السلام   عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الايمان كفارة   عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل يحلف امراته بالكفارة وقد قال الله تعالى في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاذا تزوجها الكفار فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فما معنى العقوبة ها هنا قال

ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني تزوجها بعقب فاذا تزوج امراة غيرها فان على الامام ان
يعطيه مهرها مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها
وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا
لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي
بعد ذلك شيء قسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه   عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفعه اليك ليكون الربح
لابني فلانة وفلانة ثم ان الرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن
ابنه ثم ان الرجل هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام فاخذتها فقالت له انك تنكح جاريتك وانما
اشتراها لك ابونا من المال الذي دفعه الى فلان فاشترى منه جارية فانت تنكحها والرجل لك كانت تلك الجنى
لجارية جاريتي فذكر فقال البس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وسواء الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال
فقال فلتأت جاريته اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه واله
والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه واله والامام فحسبك ولا تسال عنه
عنه عن الحسن بن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت فقال
لا ثم قال للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي عليه السلام ما عليه يمين   وعنه بهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل
على الحمام ولم ياخذ على الثياب   عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال حبس الامام بعد الحد ظلم   عنه عن علي بن محمد عن القسم عن محمد بن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من
اليه الحكم   وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على
بيت مال المسلمين   وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد امير المؤمنين
علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها
في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما
الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها   وروى عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ

بالدم فاصدلبوني به الى امير المؤمنين عليهم فاقرانه قبلها واستفهمها رجالا فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم
فاقد ايقه مع صاحبه وائتي به امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة تحت الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي
سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الاقرار شيئا وههنا رجل مذبوح
وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم انى قتلته فقال ع للاخر فانت ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي عليهم
اذهبوا الى الحسن ابني يحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليهم للاول ما تقول ~~انا قتلته~~ اما هذا فان كان قد قتل
رجلا فقد احيى رجلا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت
مال المسلمين لورثة المقتول وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
انه قال دخل علي عليهم المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليهم ما ابكاك فقال يا امير
المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم
عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي
خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليهم ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال يا شريح كيف قضيت
بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم
فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال
علي عليهم يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف يا امير المؤمنين فقال علي عليهم لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا
داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم
فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال
ففرق بينهم واقيم كل واحد الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي
رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء وجلس الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال
للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول
ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي
اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال الى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا
الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل كذا قال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض
قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره
فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى
نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بالاخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا

اعلم

١٧٥

لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد
كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح وكيف
كان حكم داود فقال ان داود ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال ما اسمك فقال
اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا فقال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت
مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج الى سفر
له ومعه قوم وهذا الصبي في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت فاين ما ترك
قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته
فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي
بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش
الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليهم خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال
اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وسهم الله لا يخيب ودفع امير
المؤمنين ع الى رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة ويقول والله
لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبريني ببراءتي
فلما راى علي ع مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما
ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا
ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي
الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال
علي ع من يدلني على هذين انكلهما وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهم قال ان على الامام ان
يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد
ردهم الى السجن وفي رواية ... عن ابي عبد الله عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء و
الجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليهم حبس الامام بعد الحد ظلم ... محمد بن علي بن محبوب عن
... عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليهم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه
ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه اتي باخرس وادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال
امير المؤمنين عليهم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف
فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ
له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه

١٧٦

فيقدم اليه بذلك ثم كتب امير المومنين عليهم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر مثل ما يعلم والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس
قبل فلان بن فلان اعني الا هذا الحق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم عليا وان الاحرس ان يمين مسلم
ما منع والذمه الذي ○ . تم الكتاب بعون الملك الوهاب يسلو كتاب الكاتب والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد واله وحسبنا الله ونعم الوكيل تم الكتاب
بعون الله وحسن توفيقه على يد اقل عباد الله الورى عبد الكريم
بن ابراهيم ... يوم
الثامن عشر شهر رجب الاصب سنة
سبع وسبعين وتسعمائة
هجرية ...
العفو ...

الربا

باب فضل التجارة والمواظبة عليها وغير ذلك وما ينبغي للتاجر ان يعرفه من حكم

بسم الله الرحمن الرحيم يا كريم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ترك التجارة
ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال
قال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي الربيع عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها
قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قال كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو
في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك
ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى
عزك يعني السوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن
الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن
الفضل بن يسار عن ابي حمزة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قال
في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قال من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي
شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء احمد بن محمد الجمال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم كان ختن بريد
العجلي فقال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا وانا اتقلب
فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة
وقال ما ترى له فقال يا محمد يبدأ بنفسه بالحرب لا ولكن يتجر ويعطي على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن
عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن
بن محمد بن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول احسبه قال لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه
عنه عن الحسن بن علي بن اسباط عن سالم بياع الزطي قال سالني ابو عبد الله ع يوما وانا عنده
عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم
ان رسول الله صلى الله عليه واله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الجمال
عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك
قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال للآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة

اردت

اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك عنه عن الجمال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت
فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع
ميزانه قال فتعجب ممن حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر
لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلبت له في السوق ثم اشتريت له
ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي
عدلا من كتان فهل تشتري مني واؤخرك بثمنه سنة قال نعم احمله وجيء به قال فحمله اليه فاشتراه منه بشرط فقام
الرجل فذهب ثم اتاه اخر من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال
فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده
الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا احمد بن محمد
عن محمد بن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا قال
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لم ياذن بحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن اقالة النادم وانظار المعسر
واخذ الحق وافيا او غير واف احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت
امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل
على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق الحسين بن محمد
عن عمرو بن المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من
القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة
السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم
وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا
بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع
فيقعد للناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب
والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيرا منه. عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك. مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام زدها فإنها أعظم للبركة. علي عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك
يحرم عليه الربح. عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام إن عامة من يأتيني من إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن وليت أخاك فحسن وإلا
فبع بيع البصير المداق. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن
ماكسه وأبى أن يبتاع زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه
ويمنعه ممن لا يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا. عدة محمد بن عيسى عن يونس بن إسحق عن هارون بن حمزة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أيما عبد مسلم أقال مسلما في بيع أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة أحق بالسوم
عدة محمد بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس. عدة علي بن الحكم عن إسحق بن سعد الأشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي
قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال إني أريد أن أسأل هاشم الصيدناني عن حديث
السلعة والبضاعة قال فأتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة
فقال نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عز وجل من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه
رد بذلك على الله عز وجل. عدة محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال
نبئت عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سوم ما لم ير. عدة أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان لا يأخذ على
بيوت السوق كراء. عدة محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت سوقك
فقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها اللهم إني أعوذ بك أن أظلم
أو أظلم أو أبغي أو يبغى علي أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده وشر فسقة

العرب

العرب والعجم وحسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل
فيه فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد على كل واحدة ثلاث مرات. ابن
محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم
يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها
رزقا وإذا اشتريت دابة أو رأسا فقل اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة. أحمد بن محمد
بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء. عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن ابن أبي يحيى الرازي قال قال أبو عبد
الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير. أحمد بن محمد عن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله
عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير. عدة محمد بن عيسى عن الحسن عن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي
فقال له أبو عبد الله عليه السلام ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له فكان. عدة أبي عبد الله عن غير واحد من
أصحابنا عن علي بن أسباط عن حفص بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا
عاهة فإنهم أظلم شيء. الحسين بن محمد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من
محارف فإن حرفته لا بركة فيها. عدة محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام فقلت إن عندنا قوما من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا أبا
الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح. عدة محمد بن خالد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان. عنه عن الحجال
عن عبيد بن إسحق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل فخبرني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء فقال أبو
عبد الله عليه السلام انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم
أوفيت كنت من أهل النقصان. عدة محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحق بن
عمار قال قال من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا ومن أعطى فنوى أن يعطي
سواء لم يعط إلا ناقصا. عدة محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام [illegible] من هذه الوفاء وسواء كان لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون

لا ادري قال هذا لا ينبغي ان يكيل * علي عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس منا من غشنا * وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت
انه ليس من المسلمين من غشهم * عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن ع فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار
فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش * وروى عيسى بن هشام عن ابي
عبد الله ع قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في
اهله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ع قال ان يشاب
اللبن بالماء للبيع * عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يشاب اللبن بالماء للبيع * عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر
بي ابو الحسن موسى ع فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل * ابن محبوب عن ابي جميلة عن
سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي ص في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى
طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال
لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين * محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل
اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين * وروي عن ابي عبد الله ع انه كان
يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة ويمحق التجارة * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله ع مولى له يقال له مصادف فاعطاه
الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا
من مصر استقبلتهم قافلة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا
متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام
ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح
كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم
الا ربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة
السيوف اهون من طلب الحلال * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها * محمد عن فضالة عن علي بن اسحق عن بشر النبال عن
ابي عبد الله ع قال اذا رزقت من شيء فالزمه * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم * عنه عن حماد بن عيسى عن ابي احمد الخياط [illegible] عن ابي عبد الله

بلغ مقابلة

١٧٩

عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة * عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات رحم محرم * عنه عن الحسن بن علي
عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربا واكله وبايعه ومشتريه
وكاتبه وشاهديه * عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق
الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب
ماله وافتقر * ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه
له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل * الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا
عند الله قال هو هديتك الى الرجل يطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل * عنه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل
الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر ع
مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة * عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل
منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في
التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا * عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي ع فقال اني ورثت مالا
وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه
وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت
تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا
وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما
يجب على من ياكل الربا * [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت
الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
علي بن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك
الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من
ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار

عنه محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه
وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم
مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك
ليس مثل عبد غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن ابي رباح عن معاذ بن كثير عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم
ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا
او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل
وحنطة بحنطة مثلين بمثل الحسين بن محمد عن سماعة عن ... عن الحسن بن ابي ... عن حيان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء عنه عن ابن الحسن التيمي عن ... بن وهب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان
عضوض يعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك
الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس الحسين بن محمد عن علي بن رباط عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع والبائع
يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك
الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره رده عليك قال
قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا تقربنه عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع
اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال
فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

عنه محمد عن ... محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابي ...
الرضا استوجبه ثم ... فاردت ان اجب البيع ... عن فضيل عن ابي عبد الله ع ...

قلت

له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا
افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله ع ان ابي اشترى
ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه
بها فقام ابي فاتبعه فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل
على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي
يتضمن هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق توجب البيع ومعنى ذلك انه يثبت لا يستباح
الملك الا انه مشروط فان يفترقا بالابدان ولا ينقضا العقد فاما اذا كان في المكان والايجاب لاوله العقبت ان لهما
الخيار ما لم يفترقا ان ينقضا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعد
او بترا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع هو ... ولو بعد خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الاخبار عنه محمد عن علي عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل
واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال
من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد
اليه ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض
ثمنه وضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا
عليه قصتنا فقال له ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال
سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن
الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت له ثلاثة
ايام ولم يجئ فلا بيع له عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما
عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب
الله عز وجل فلا يجوز الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط
شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله

عن رجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر
ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه
الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه
الشراء وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان
جاء بالمال للوقت فرد عليه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع
وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون
لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي قال لا باس بهذا ان
جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري
الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف
النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم
يبع فقد وجب عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي عمير عن
جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط احمد بن محمد عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما
اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل
او نظر منها الى ما كان يحرم قبل الشراء عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري
الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك
فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان
كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي

اشترى

اشترى ضمان حتى يمضي شرطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عهدة البيع في الرقيق
ثلاثة ايام ان كان بها خبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا
يهب قال يفي بذلك اذا اشترط لهم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال لصاحبه
اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترطا وان كان شرط يخالف كتاب الله عز وجل
فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل
اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة ايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم
يكن لها لبن فليس عليه شيء محمد بن ابي عبد الله عن يوسف بن يونس عن محمد بن ابي حمزة او عن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
او ابي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين
الليل بالثمن والا فلا بيع له سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا
كان الشيء قائما بعينه محمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا
فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان يرده عليه ان رده على صاحبه عنه عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان
يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله
عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ⊙

بيع المضمون

محمد بن يعقوب ره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في
المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم
وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلدان التي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض احمد بن محمد عن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً الى اجل معلوم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن
البيع قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس ٥ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان
اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن جديد بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال لا بأس ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع في الطعام بكيل معلوم الى اجل
معلوم قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه
فأوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفاني بعضاً وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ
بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد فاوده على صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه
حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمي شيئاً الى اجل مسمى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه

الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحبه صح

او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما لم يقبض من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم
في عشرين مثقالاً او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان
يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال
اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا
تتولى انت شراءه ٥ الحسين بن سعيد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاماً واستوف حقك هل ترى به
بأساً قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما
قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك ٥ سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت

الى

الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي رواه محمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمراً وشعيراً وحنطة ايأخذ بقيمته دراهم
قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وعن رجل اعطى عبده عشرة
دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس ٥ قال محمد بن الحسن
الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون
قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا ينافي هذا الخبر الاول لان الخبر
الاول مرسل غير مسند ولو كان مسنداً لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر
ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانه حينئذ انه يجوز له ان يأخذ القيمة بمقدار رأس ماله من غير زيادة ولا
نقصان والخبر الثاني ايضاً مثل ذلك ويبقى في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل
ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجهاً آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ
الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا ولا حصول
الحيف وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه انه يأخذ الثمن من
جنس ما اعطاه او من جنس غيره والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده
دواباً ورقيقاً ومتاعاً ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً
والذي يدل ايضاً على انه لا يجوز ان يأخذ اكثر من رأس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه
من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها
ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية مثل
الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلاً ورقاً بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفاً
خذ مني قيمته يومك هذا ورقاً قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه
شيئاً ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع

من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر
اليوم فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه
فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ❊ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله
ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصفه الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس
اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ❊ الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء ❊ وروى محمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما
جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير
فيه فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما باعه من غير زيادة
ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه اولا ❊ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن رجل كتب الى العبد الصالح يسأل اني اعامل قوما اسلمهم الدنانير
دراهم فيجعل لهم الاجل في الكرام وكتب اليه ادفع اليهم الدراهم رضا وارد عليهم في نصف الفقر بقدر ما
كتب ربح عليهم ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل
عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رآهما جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من
طعام واحد سعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك
يغش به المسلمين حتى يبينه ❊ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون
ارخص له وانقص له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان
يلتمس فيه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلح الا ذلك فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ❊ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ
نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا
فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان ❊ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم و
ارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت ان كان يوم

اشتراه

اشتراه ساعره على انه له ما بقي ولم يكن انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ❊ محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير
الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه من نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم
حاسبه فوقع يحتسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله تعالى واجاب ايضا عليه السلام في المال يحل على الرجل
فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم اعطاه الطعام ❊ الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن عبد الصمد او السعر يوم حاسبه فوقع يحتسب له بسعر يوم شارطه اعطاه الطعام بن بشير
قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره
فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ
منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ❊ عنه عن علي بن النعمان عن
معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل
او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه بالذي قام عليه ❊ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ولم يكن فيه كيل او
وزن فبعه ❊ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ابتاع طعاما
علانية بكيل معلوم ولم صاحبه قال المشتري يعني منه هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر
الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من
بيع الطعام ❊ عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك ❊ عنه عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام وابي صالح عن ابي عبد الله مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله ❊ محمد بن
علي بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا
باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ❊ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال حتى يقبضها الا
ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرج بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسأل علي جعفر اخاه
موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبضه وان
كان توليه فلا باس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح
عليه شيئا فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه ❊ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه

الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا
وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل عليه كيل من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال
للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز ان ابيعه كما
اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسين بن سعيد عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن
شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد كيل
او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل
او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح
في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كيل كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت
فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال
اذا ائتمنك فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام
فيكون صاحب الطعام يدعو كيلا لا يمكننا لنا ولذلك يوضع فيه يد ويقبض قال لا بأس الم يكن بني
كثير غلط عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري طعاما ثم اكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه
فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعاما فذهب بعضه فقال لا بأس ان خرج فهو له وان
لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم قرية بعينها اعطاه من حيث شاء الحسين بن
سعيد عن ابن مسكان عن ابي الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار
بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض
قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته
في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه
قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي لهم كما انه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري
الطعام من السفن فنكيله اقل مما ندفع قال فيكال لكم ما نقص عليكم قلت نعم قال واذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا بأس عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين اذا لم يكن تعدى فلا بأس علي بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت
فيحسب لنا النقصان منه لمكان الازقاق فقال له ان كان يزيد او ينقص فلا بأس وان كان
يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر
من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم
فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح ان اسلم في الطعام عند رجل
ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه ووفاه واذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت
ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه
قال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان
اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد بن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في
الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم
في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا بأس عنه عن
القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس وقلت ارأيت
ان اسلم في اسنان معلومة وشيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا
بأس عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان وفي
الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع
النسيئة قال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرهنه الرجل في

الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس كان يسوف من مالك عنه عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني
نخلك بما عليك وكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون على الآخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقبضه ثم يجز
الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر هذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه عن صفوان عنه
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب
المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك عنه عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا
قال لا يصلح محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول
له ابتع لي في السلعة بنقد او نسيئة حتى قال له الربح وعليه الوضيعة لعدة من محمد عن ابن ابي نصر عن ابي
عمر بحكمة سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الدابة
وليس عنده نقدها فأتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه
الدابة قال لا بأس عليهما لانه لو ربح فيها كان بينهما عنه عن الحسن بن علي الباتي عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن
عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر
اسماعيل من يسأله فقال لا بأس بذلك قال ثم دعا اسماعيل فسأله عن ذلك وقد كنا نرث فلانا بان لك
عنها فقلت له لا بأس فقال ما تقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الاكسية عنه عن جعفر
بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة منا
صفر وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا وفاه دون الذي اشترط له عنه عن جعفر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ابتاع من رجل مني طعاما وسعا وليس
عنده ايصلح ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفع اليه قال لا بأس اذا اقطع سعره الصفار
عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر وحنطة وشعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندي
دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى لعدة عن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن عنه عن ابيه عن ابن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين
ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه

يعطيك

بلغ مقابلة

يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره اللحم بالحيوان عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح يسأله اني اعامل قوما اشتري منهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين
الى اجل معلوم وانهم سألوني اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب
اليهم اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم الحسين بن محمد عن ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف لعدة من
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام
فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا لعدة من محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة من الرقيق
فاعطاه شرطه ووفاه بطيبة النفس منهم قال لا بأس عنه عن علي بن الحكم عن مثنى الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان
معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه
فقال ان كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس

باب البيع بالنقد والنسيئة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها
بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين
احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة لعدة الاشياخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم
بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل
الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت

له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال منع امير المؤمنين عليه السلام صفقتهم تكون واحدة لبوادر احدهم
لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا اربحك نظرة يحملون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا ربحك ورقه
الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء. عنه عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك
فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تعين رجلا دينه ثم يكرهه بعض اصحابي من صاحبه الذي عنده و
يقبضه قال نعم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل
لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا
حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه. عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس. عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس
عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم
قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند
صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه
فلا ينبغي شراء ذلك حالا. عنه عن النضر عن ابن سنان قال لا بأس بان يبيع الرجل المتاع ليس عندك
فساوم ثم يشتري له نحو ذلك ثم يوجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئا وليس عندي ايصلح ان ابيعه
اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس. عنه عن صفوان عن موسى بن
بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر
وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري فآخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه
فارده على صاحبه قال لا بأس. عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من اجل الى اجل على ان اضمر عنه لرجل ان يقضي الذي لي عليه
قال لا بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء
فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما

يحل

الكلام ويحرم الكلام. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح ان اعده حتى اشتري متاعا
فاسومه منه قال نعم. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له
متاعا فيشتريه منه فقال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني البيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى
نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع
ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس. عنه عن حماد
عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا
لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه. عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر لي المتاع
واربح فيه كذا وكذا فاراضيه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم
اكن اريده ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك
بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى به بأسا. عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن
سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه و
نقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه
شيئا قال لا بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
يجيء الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان هو بالخيار
ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قلت فان اهل
المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس. عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل
انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها
اليه فقال أليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس. علي بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة
قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس
ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى قال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا بأس به.
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل

ذلك فيطلب مني ما لا أريد على مالي الذي له عليه فأقبل منه أن أبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم
فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً قال لا بأس. عنه
عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها وأنا
أربحك فأبيع جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم وقال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال لا بأس. أبو
علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه بن أبي عبد الله عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال
لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك وزعم أنه سأل أبا الحسن عنها فقال مثل ذلك. محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن العباس بن علي عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يعقص من بعد يقول لا العبد بعضه من ذلك
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا جواز أن يأخذ الإنسان ما عليه ولا يجوز
أن يبيع من الأجناس. محمد بن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط
شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين يقول ليس
له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد عن حريز
جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال
ليس به بأس. عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعطى المتاع
فقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس. عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وحسين بن
عثمان عن سماعة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقول بع
فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن
أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً
ودعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال إني أبيعكم
هذا المتاع باثني عشر ألفاً. عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد
أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده فقال لا بأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة. عنه عن
فضالة عن أبان عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من
البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة وقال أتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علي فبعته
مساومة. عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إني أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا. عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر
عن علي بن سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق

ط عند

بلغ مقابلة [illegible]

١٨٧

إذا صدق في المرابحة وسمى ربحاً دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس. وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فطلب
منه مرابحة من أجل أني أبيعه جماعة فيه ألوان كيف يقوم فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به يبين
أنهم يردونه على ما قوم قال إلا أن يردونه على ما قوم. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه
مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتى يبين له أنما قومه. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس
به وقال إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال. عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن منصور قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه فقال
لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا
بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول
ما زاد. عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال
لا بأس. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول للرجل ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك فقال لا بأس. عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد
عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم
عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مم قلت لأن ما في الأرض ثوب نقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال أفلا
أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج منه قال قل قام علي بكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح. عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي
أو المروي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليهم خياره كل ثوب بربح
خمسة دراهم أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجد
بقيته سواء فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مراراً فقال
أبو عبد الله عليه السلام بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع. ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام
وعن عن أبي جعفر عليهما السلام قال لا بأس بأخذ الثمن إذا اشترى للناس ثم يأخذ يوم مثل أثمانه

أما هو بمنزلة الأول. محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدرهم من الدينار. محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن أحمد بن محمد الكندي عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا نبعث الدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع عليها صرف
فإذا بعناه كان علينا أن نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره
بذلك وإن كان مساومة فلا بأس. علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها أربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها
ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها. سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيء الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا
بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا إلا أن تشتري الثوب وحده. [illegible]
محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الثوب
فأعرضه أحسبت أن أعطيه أو ليس من ثمنه قلت نعم قال فلا يرد. عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاما أو أبتاع منه متاعا على أن ليس علي
منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي. الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي
قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير إلى سنة ثم باعه من
رجل مرابحة أله أن يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس له إلا مثل الذي اشترى إن كان نقد شيئا
فله مثل ما نقد وإن لم يكن نقد شيئا فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه قلت فإن كان الذي
اشتراه منه ليس عليه مثل قال فليس يؤخره إلا إلى الأجل الذي اشتراه. الحسين بن محمد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي له ذلك. الحكم عن
إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع
ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف الدراهم فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المرابحة أو يجزينا عن
ذلك قال إذا كانت مرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس
الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى شيئا به عيب أو عوار
لم يتبرأ إليه ولم ينبه فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما
ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه

عن

عن بعض أصحابنا عن أحدهما في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا قال إن كان الشيء قائما بعينه رده
على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب. أحمد بن محمد عن ابن أبي
عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه
فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن نأخذ قيمته الثوب
فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها
ورد البائع عليه قيمة العيب. عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها. عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد بها عيبا فليس له أن يردها ولكن يرد عليه بقدر
ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم. عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطئها ثم ظهر على عيب أن البيع
لازم وله أرش العيب. عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع
عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله أن يجعل
لها أجرا. أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية
فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة
والداء. الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها
فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام
لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى
إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها. الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن جميل بن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها
قال يردها ويرد عشر قيمتها إذا كانت حبلى. عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألته. عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها
وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها. أبو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى

وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا ينافي هذه
الأخبار لأن الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم أراد أن يردها أن يرد معها نصف عشر قيمتها وهو الذي
تضمنه خبر ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن مسلم وسعيد بن يسار وأما رواية عبد الملك بن
عمرو التي رواها الحسين بن سعيد من أنه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل أن يكون غلطا من الناسخ بأن يكون قد سقط
نصف ونقل عشر قيمتها لأنا قد أوردنا الرواية عنه مطابقة للأخبار الأولى في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه
عنه ابن أبي عمير ولو كانت هذه الرواية مطبوعة لكان أن يحمل على من وطئ الجارية مع العلم بأنها حبلى فيجب عليه
عشر قيمتها عقوبة وإنما يلزم نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ووطئها على ما قلناه فأما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله
وقوله أنه يردها ويكسوها فليس بمناف لما قلناه لأنه يكون عنى بقوله يكسوها نصف عشر قيمتها لأن ذلك يحتمله ولعله إذا
بين أنه عنى هذا المقدار فذلك يستغني أن يحمل هذا الخبر عليه وأما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها
ويكسوها فليس يمتنع أن يكون المراد بكسوتها ما يساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الأخبار على هذا
التأويل على حال سعد عن محمد بن عيسى عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة
من الجنون والجذام والبرص فإذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على
صاحبه فقال له محمد بن علي فالإباق قال لا يرد إلا أن يقيم البينة أنه أبق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير
الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص
والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من الجنون والجذام
والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من أحداث السنة فقال هذا أول السنة يعني المحرم فإذا اشتريت
مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه سعد عن محمد عن أبي عبد الله الرازي
عن ابن أبي نجران قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها
جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال أن يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأن معناه قيمة الولد سهل بن
زياد عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من أربع خصال الجنون والجذام والبرص
والقرن والحدبة لأنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه
صادق سعد عن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها
على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء إنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية

فاولدها

ولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته الحسين بن سعيد عن
ابن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى
مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد السياري قال روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال إن هذا باعني هذه
الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت أنه لم يكن لها قط قال فقال له ابن أبي ليلى إن الناس
ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به قال
حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون
عن أبي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه
ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو
عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عمر عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال
إن كان يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده عنه عن علي
بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من
الطريق قال إن كان ذلك فيما اشتراه فلا بأس الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت
إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فإذا نادى عليه برئ من
كل عيب فيه فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد فإذا زهد فيه ادعى
فيه عيوبا وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم أسمع البراءة منها
أيصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن عنه عن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن
احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه إلى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له
الرجل إنما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام إنما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب
الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع عنه عن صفوان عن ابن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فإنها

يورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم
انا احق به اله ذلك قال نعم ان كان واحدا. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تشتري
الرجل الرقيق السند والسودان والديلم والخلج والمولد من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله ع في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام او ابوان بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا
يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم ينقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني
وبينك فينقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح لكان بينهما. عنه عن ابن فضال عن
ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
سألاه رجل اشترى جارية ثم حبسها باعها قبل فيها قبل ان يستبرئها صاحبها الذي اشتراها منه باعها
ولم يستبرئها فقال صاحب الجارية الذي باعهم الكوفي عن من هذا والذي رجعت عليكم فهو لكم فقال لا بأس. الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل مني وتبعه قرابته مات وترك اولادا
صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم
قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا قلت فما ترى فيمن يشتري الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر
فيما يصلحهم. سعد عن محمد بن عيسى قال وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد
الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان
قيامه بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا
يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس. سعد عن محمد
بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري
معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد
في الشيء. الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال ساومت رجلا بجارية
فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف حكمي عليك فابى ان يقبلها
مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان
كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو

له قلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة و
العيب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المملوك
يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في
الحيوان شيء قال لا. الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك من اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك
فاشتر وانكح. عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل والكشر منا ولا
قادا اشترينا رأسا فلا يرون ثمنه في كفة الميزان فاتى رجل ربح منه في كفة الميزان فافعل واذا اشتريت
رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم. سهل بن زياد عن ابراهيم
بن عقبة عن محمد بن بشر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح. ابن محبوب
عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحت فيها فلك نصف الربح
وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية. سعد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري المملوك
وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع
نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان من مال او متاع فهو له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال
ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما
المشتري فأبق احدهما عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع
ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان
العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع. عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة
عنده فوطئها قال يدرأ عنه الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها ويقوم الامة

علیه القیمة ولم یهنها فان کانت القیمة اقل من الثمن الذی اشتریت به الجاریة الزم ثمنها الاول وان کان القیمة
فیها فی ذلک الیوم الذی قومت فیها اکثر من ثمنها الزم ذلک الثمن وهو صاغر لانه استفرشها
قلت فان اراد بعض التجار شراءها دون الرجل قال ذلک له وهو مستحق ولیس له ان یشتریها حتی یستبرئها ولیس علی
غیره ان یشتری ذلک قال فقال لی اذا کان القیم مثلک او مثل عبد الحمید فلا بأس لمحمد بن ... عن عثمان بن
عیسی عن سماعة قال سألته عن رجل اشتری العبد وهو آبق من اهله فقال لا یصلح الا ان یشتری معه شیئا آخر
ویقول اشتری منک هذا الشیء وعبدک بکذا وکذا فان لم یقدر علی العبد کان ثمنه الذی نقده فی الشیء الحسن
بن محبوب عن رفاعة الکل واحد منهما بصاحبه وقال انت عبدی قد اشتریتک من سیدک قال یحکم
بینهما من حیث افترقا بذرع الطریق فایهما کان اقرب فهو الذی سبق الذی هو ابعد فان کانا سواء فهو رد
علی موالیهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان یکون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسک
ولیس له ان یضربه وفی روایة اخری اذا کانت المسافة سواء یقرع بینهما فایهما وقعت القرعة به کان عبده
للآخر عدة محمد عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن اخوین مملوکین هل یفرق بینهما وعن المرأة
وولدها فقال لا هو حرام الا ان یریدوا ذلک علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی
عبد الله علیه السلام انه اشتریت له جاریة من الکوفة قال فذهبت لتقوم فی بعض الحاجة فقالت یا اماه فقال
لها ابو عبد الله علیه السلام ألک ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت لو حبستها ان اری فی ولدی ما اکره
عنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اتی رسول الله صلی الله
علیه وآله بسبی من الیمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جاریة من السبی کانت امها معهم فلما قدموا علی النبی
صلی الله علیه وآله سمعها فاتی بها وقال بیعوهما جمیعا او امسکوهما جمیعا الحسن بن محبوب عن فضیل قال
قال غلام سندی لابی عبد الله علیه السلام انی قلت لمولای بعنی بسبعمائة درهم وانا اعطیک ثلاثمائة درهم فقال
له ابو عبد الله علیه السلام ان کان یوم شرطت لک مال فعلیک ان تعطیه وان لم یکن لک یومئذ مال فلیس علیک
شیء ~~الحسن بن محبوب عن فضیل~~ لعدة احمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن الفضیل قال قال غلام
لابی عبد الله علیه السلام انی کنت قلت لمولای بعنی بسبعمائة درهم وانا اعطیک ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله
ان کان یوم شرطت لک مال فعلیک ان تعطیه وان لم یکن لک یومئذ شیء فلیس علیک شیء الحسین بن
سعید عن صفوان بن یحیی عن العیص بن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن مملوک ادعی انه حر ولم یأت
علی ذلک ببینة اشتریه قال نعم عن الحسن عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن حمزة بن حمران قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام ادخل السوق وارید ان اشتری جاریة فتقول انی حرة فقال اشترها الا ان تکون لها بینة
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین

فی ولیدة باعها ابن سیدها وابوه غائب فاستولدها الذی اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سیدها الاول
فخاصم سیدها الآخر فقال ولیدتی باعها ابنی بغیر اذنی فقال الحکم ان یأخذ ولیدته وابنها فناشده الذی
اشتراها فقال له خذ ابنه الذی باعک الولیدة حتی ینفذ لک البیع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابنی فقال
لا والله لا ارسل الیک ابنک حتی ترسل ابنی فلما رأی ذلک سید الولیدة اجاز بیع ابنه محمد بن الحسن
الصفار قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام فی الرجل اشتری من رجل دابة فاحدث فیها حدثا من اخذ الحافر او
انعلها او رکب ظهرها فراسخ اله ان یردها فی الثلاثة ایام التی له فیها الخیار بعد الحدث الذی یحدث
فیها والرکوب الذی یرکبها فراسخ فوقع علیه السلام اذا احدث فیها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله الحسین
بن سعید عن علی عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل تعرض الامة لیشتریها قال لا بأس بان
ینظر الی محاسنها ویمسها ما لم ینظر الی ما لا ینبغی له النظر الیه محمد بن علی بن محبوب عن علی بن محمد بن یحیی
الخزاز عن الحسن علی بن فضال عن ابی اسحاق ... عن جابر عن الهیثم بن عبد العزیز عن شریح قال ان علیا
علیه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعنی شاة تأکل الذبان فقال شریح لبن طیب بغیر علف قال فلم یردها
عنه عن محمد بن سلیمان العلوی عن البرقی عن صفوان عن علی بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله علیه السلام یقول ان رجلین اختصما فی دابة الی علی علیه السلام فزعم کل واحد منهما انها نتجت عنده علی
مذوده واقام کل واحد منهما بینة سواء فی العدد فاقرع بینهما سهمین فعلم السهمین کل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضین السبع ورب العرش العظیم عالم الغیب والشهادة
الرحمن الرحیم ایهما کان صاحب الدابة وهو اولی بها فاسألک ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضی له بها وکان ایضا اذا اختصم الخصمان فی جاریة فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها
وکانا اذا اقاما البینة جمیعا قضی بها للذی انتجت عنده عن محمد بن عبد الحسین عن محمد بن یحیی
الخزاز عن غیاث عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام ان رجلین اختصما الیه فی دابة وکلاهما اقاما البینة
انه انتجها فقضی بها للذی فی یده وقال لو لم تکن فی یده جعلتها بینهما نصفین محمد عن
البرقی عن عبد الله بن المغیرة عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه عن علی علیهم السلام انه قضی فی رجلین
ادعیا بغلة فاقام احدهما شاهدین والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب
الاثنین سهمان لمحمد بن عیسی عن الحسن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن علی بن یقطین قال
سألت ابا الحسن علیه السلام عن خادم عند قوم لها ولد وقد بلغوا وولد لم یبلغوا فسئل الخادم من اهلها یصح
ولدها وسئل الولد ذلک ایصلح ان یباعوا او یباع معهم ولدهم لم یسئل ذلک ولا فهم قال اذا کره المملوک
صاحبه فبیعوا احب الیّ عنه عن محمد بن سهل عن زکریا بن آدم قال سألت الرضا علیه السلام عن قوم من العدو

ما تجوز هم صغر ولعلهم اباصغر ولانه لم يعدل عليهم السلام الى الشرى من سبيهم حال ان كان خمس عبد وقد
استبان عندوا بهم فاشتر منهم وان كان بعد تبروا وطلبوا الابتياع من سبيهم سعد الاشعري قال
سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم قال اذا اقروا
بالعبودية فلا بأس بشرائهم الحسين بن الوشا عن الحسن بن علي فضالة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله
اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس
عنه عن ابي علي بن احمد عن الحسن علي فضالة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن
محمد بن علي عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فأتى رجلا
بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر
مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون الشيء لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان
في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال محمد بن ابي عبد الله عن ابن فضالة عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج قال لا تحج ولا تزوج منه
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه
محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا
ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة اباء فقيل فاي شيء الممزير فقال الرجل الذي يكسب مالا
من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيط فقال لا يباع ولا يشترى ولكن استخدمه بما انفقت عليه عنه عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه وإلا
فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى بن حاتم بن اسماعيل المدني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي
والاه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد بن يحيى عن معاوية
بن حكيم عن محمد بن حفص الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ما يشاء على ان يبدل
منها كذا وكذا قال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد
واحدا واثنين وثلاثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة

عنه

عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من
قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج فان اشتريت شيئا فانت بالخيار اذا خرج محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي
ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس
له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه
وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن ابن ابي اسحاق عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن
زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا
بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن البصري عن حداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية
يطأها فولدت له ثم مات قال ان شاء ان يبيعها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها
وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان
مات ولدها في الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي
عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن الاستحطاط بعد الصفقة عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عم
بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال الا كان هذا قبل الضمة
اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت
فليس عليك شيء فقال لا بأس ان كانت الجارية للقائل محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه متاعا ابتاع متاعا على ان ليس
علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن
خالد بن حيان الحلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الشاة على ان يرد
منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم

ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكي في البعير على قدر الرأس والجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع
فاشتراه رجل بعشرة الدراهم فجاء وأشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي أن البعير
برأ فبلغ ثمنه دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك
هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس الصفار عن محمد بن عيسى عن عيسى عن علي بن يزيد
قال قلت له إن رجلا اشترى سلعة حيوان قوم كل واحد بقيمته فلما صاروا إلى البيع جعلهم ثمن كل
البيع لكم [illegible] نصف الربح فباع جاريتين يحصل على القيمة وأحيل الثالثة قال يجب عليه أن يعطي
نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احتمل شيء عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية
المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي أخذت منه
عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما
المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب
في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يجد كان العبد بينهما
نصف للبائع ونصف للمبتاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان
عن مسكين السمان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح قال فليردها
على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسرا قلت جعلت فداك فإنه قد مات
ومات عقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يونس عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها أخت من الرضاعة أبيعها قال لا فإنها لا تجد ما تنفق عليها
ولا ما تكتسي قال فإن بلغ إلى [illegible] فنعم إذا الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن سليم الطربال أو عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع اشترى جارية من
سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولادا ثم أتاها من يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة
قال يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها

باب

أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال إذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم

بالنبطية

بالنبطية الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم قال وسألته عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون أحمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا
أن يشتري معها شيئا غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل
بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت
فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
أبو عبد الله ع إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا ع هل يجوز بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قال وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين
قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته سنة فلا تشتر الثمرة المسماة من أرض
فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما
رآهم لا يدعون الخصومة في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون
الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم عنه عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمي
الثمن وأستثني الكر من التمر أو أكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت
فداك إن ذا عندنا عظيم فقال أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك
فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة يباع قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا بأس قال فأكثرت السؤال عن أشباه
هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت أصلحك الله إن من يلي يعيدون علينا هذا كله فجعل يقول لا بأس
فقلت أصلحك الله فقال أظنهم سمعوا حديث رسول الله ص في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت
محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر ع عن قول رسول الله ص في النخل فقال أبو جعفر خرج رسول الله ص فسمع
ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ص أما إذا فعلوا فلا يشتروا
النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر

هل يصلح شراؤه ثلث جريب او ربع جريب فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي بصير عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل
سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال
لا بأس به قلت فالرطبة خرطة سنتها قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان
يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك الحسين بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عم يقول اذا بيع الحائط
فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد
ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عم عن شرى النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن
السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل
يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاثا او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء
سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يتبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتري النخل
حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا
ان الاحوط ان يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشترت فلا تشتري الا بعد ان
يكون معها شيء آخر فان خاب كان رأس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون
فاعلا لما قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلام منها حديث الحلبي
وان النبي نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وذلك ذكره في ثعلبة بن زيد وزاد
فيه انه نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك
ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل
ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد ربحا فليبع عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان وصفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له
اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط
شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول
له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه
ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال وسألته عن رجل له نخل فيبيع ثمر نخله هذا الذي
منها بعشرين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما
ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك
ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم محمد بن الحسن قال كتبت اليه ع في رجل باع بستانا
له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي
استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي نابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب
ما باع وامسك فلا يتعد الحق في ذلك ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن بريد بن اسحق عن
هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل
النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال قلت له عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وارطاب
بها قال لا بأس عنه عن حفص عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب
رطب والتمر يابس واذا يبس الرطب نقص عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب عنه عن عبيس عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى
غير التي اقرضت منها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر ويأمن ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها
اربعة اعوام ان شئت مع ذلك الطعام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن
محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمر نخل سنتين او ثلاثا وليس عنده الارض غير ذلك النخل
قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل

فقال اذا عقد بعد سقوط ورده. عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك. عنه عن ابن رباط عن
ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من
تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان
علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال
يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجده وكال له خمسة
عشر وسقا فأخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال
ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال
صدقت. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها
فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها
شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل
والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله
ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه
شيئا. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منه شيئا يعني ان يحمل معه فاما ان يأكل ما اكل من
الثمر فمباح وقد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او غير ضرورة قال لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا
عن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمر فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها
ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب [illegible]

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد
فاما نظرة فلا يصلح. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]

التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا
بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قلت يكره قفيز لوز بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع
تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع
ما لم يكن كيلا ولا وزنا. عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من
حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الرجل يشتري السمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وسئل
عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا أيصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد. صفوان عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر. عنه عن صفوان
عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل
لا بأس به. عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير لا
يزاد واحد منهما على الآخر. عنه عن [illegible] عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق
لا بأس به رأسا برأس. عنه عن صفوان وفضالة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال له ما تقول في البر
بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قال قلت له انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال أليس له مؤونة
قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد. عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال
اذا كانا سواء فلا بأس. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال
لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر. عنه
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة والشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا
سواء فلا بأس به والا فلا. عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر
عليه السلام [illegible] تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا
بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما بالاكداس فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مكان كل قفيز
حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه
من الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا
بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع

إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم
إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسماة قال لا. الحسين بن سعيد عن سيف التمار قال قلت لأبي بصير
أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال
له أبو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره
أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال. الحسين بن سعيد عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر
المدينة لأن تمر المدينة أدونهما. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال لا يصلح. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا
الزيت بالسمن. محمد بن علي بن محبوب عن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به. الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل. عنه عن
خالد بن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلا بمثل قال لا بأس
قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار.
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع النصر
قال يوم كانت عندنا دراهم نسوف فلسهن بأبهن بأس والمتاع. عنه عن النضر عن إبراهيم بن عبد
الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما
هو الربا المنكر. عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم عن فضل ما
بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس. عنه عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبي جعفر
قال في الورق بالورق والذهب بالذهب وزنا بوزن. عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يبيع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد. عنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس
عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة أو فضة بذهب ولا يفارقه حتى
يأخذ منه وإن نزا حائطا فانز معه. عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون
رسولك معه. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير
فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب
أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقال إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق
عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه
ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
وابن أبي عمير عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه
ورقا أو بيعا وترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا فقال ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه
جميعا فلا يفعله. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابن الحسن
ابن ناطح عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام لا بأس أن يبيع الدينار بأكثر من صرف يومه
نسيئة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن الحسين عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة لا بأس. عنه عن أحمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة أو
أقل أو أكثر. عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهما إلى أجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له أن
يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم إنما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لأن
أصل أحاديثها وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه
جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما ينفرد به ويتفرد به لا يعمل به لأنه كان فطحيا غير أنا لا نطعن عليه بهذه
الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه. وأما خبر زرارة فالطريق إليه
علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به ويحتمل هذه الأخبار وجها من التأويل وهو أن يكون
قوله نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام أن من كان له على غيره دنانير نسيئة
جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد ما يدل

على جواز ذلك ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم تحضرني
فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما
فاخذت منه عشرة دنانير بمأتين وستين وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت الدنانير وهذا الخبر ليس فيه
اكثر من حكاية حال انه عليه السلام اسلافه الدراهم بالدراهم وبعثه بها الى الرضا لاجل حوالة كانت حصلت عليه
وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له ولو لم يكن ذلك فيه فلا يعارض
ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ
بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الدين دراهم معلومة
الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابيع على آخر دنانير فاحال عليه رجلا له
بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل يبيع على آخر بدنانير ابيعها على الف دينار هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس انما الاول والآخر
سواء الحسين بن سعيد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول
كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها
الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك وكذا فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا
بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك
قلت بلى قال لا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار
ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عن الرجل يبيعني الورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما
بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من
البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه قال ليس به بأس قال اسحق
وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير فازن له وانقده ثم افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه
نفاية وزيوفا لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين

قال فاما

١٩٧

فانما هو الصرف قلت فإن احدث في وزنه فضلا بمقدار ما فيها من النفاية قال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على
الدمشقية والبصرية وربما تجوز الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون
للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من
الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم
ودينار بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون
انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالالف
درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم
لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطي عشرين ما وجدته وما هذا الا
فرارا وكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول آخذ منك المائة
بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او
ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا
مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا
قال ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء بالورق
يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير فلا يكون دنانير عندي كاملة فاستقرض له
من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به
بأس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون لي
لعلي بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعه فاذا باعه
اخذ ثمنها فاشترى لي بثمنها دراهم مدينة عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
اني اصرف بالدراهم اشتري بها الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانه دراهم قال ليس به بأس ولكن
لا يزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

فلنا ان الصرفي انا نطلب فضل التوسعة على النقد قال لا بأس ؟

لانه

من الصيارفة ابتاع عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
الف درهم ثم نقل عليها التي تشتري او عشرة بسعرها قال اذا ... ذلك فلا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة
دراهم درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير
والورق فقال لا تصارفه الا بالورق الحسين بن محمد عن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا
وقد عرف انها اثقل مما اخذ ويطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها
صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي
هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا بأس عنه
عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له آخذ الدراهم
من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها فضل اليس يحوي الوزن قلت بلى قال لا بأس ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه
ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا الحسين بن محمد عن ابي محمد الانصاري
عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة
وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة الحسين بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن
وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتريه بالذهب والفضة جميعا الحسين بن عبد الله عن علي
بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال
تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان
كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل
فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب
عليه الاسرب فلا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط

مل

على صاحبه ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن
رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا
من قبل الشروط وانما يفسده الشروط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم
بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع خاتم فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او بفضة فقال ان كان يقدر
على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيعه نسيئة
فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعط الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسيئة اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما [illegible]
عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل
مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيئة انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه
فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا
يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي الحسين بن محمد عن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان
كانت اكثر فلا يصلح عنه عن حسن وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به عنه عن حفص عن ابيه عن اسحق بن عمار قال
اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس
لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة
نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس عنه
عن صفوان عن ابي بكر عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص
وزنا بوزن فقال لا تعد فاعدت ثم قال لا تعد فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريها بالفلوس فقال لا
لكن انظر فضل ما بينهما وزن ذلك وزن الفضة واجعل مع الدراهم الجياد وضحا وزنا بوزن الحسن
سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام

بلغ [illegible]

قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة الى اجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه
خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون بصرف م
الرجل عندي الدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص ما تجد له عنه عن عمه علي بن محمد بن رباح عن
هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع ادخل اهل منا ال على ان اخذ من كل الف سنة قال خذ الاكثر
بلا جور عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم
فاوطن نفسي على ان اوخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ منه فضة على ان يعطيني غيره به الا ان ذلك
وربما يوزن سواها ليستقيم هذا الا اني لا اشترط ما صرنا نتشهد انها عليه قرض قال لا احبه عنه عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه الطازجة قال
لا بأس وذكر ذلك عن علي عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا
بأس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول
يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول
يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها عنه عن جعفر رفعه الى علي بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام
اني اردت ان ابيع برد اهاب بالمدينة فلم اشتر بها الا الدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما كاسا فقال ان كنت لا بد
فاعلا فليكن بكاسا وزنا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الرجل بدينار الا درهم
والادرهم يشبه ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار عنه عن
ابي عبد الله ع عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري الثوب بدينار
غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قلت ليونس كتبت
الى الرضا ع ان لي على رجل ثلاثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق
اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس وكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين
الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عن محمد بن عيسى
الرضا ع اسأله جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير
وضيعة بجهلي به وانما آخذه على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي قبلهم
وكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته به او
ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه واردته عليه فكتب لا يجوز عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال

كتبت

كتبت الى ابي الحسن الرضا ع انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من عليه السلام الدراهم
تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب لك الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد
عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم
الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي ابن الربيع قال
حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسين بن صدقة عن ابي الحسن الرضا قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن
وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا
واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي كذا
قال لي ابوه ثم قال الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله ع يكون مع الذي
ينقص الخمسين سعد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسيئة قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين ليس به بأس بالحيوان كله يدا بيد الحسين بن يدا بيد م
محمد سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن الشاة بالشاتين قال لا بأس
ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا
بأس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلا بمثل
يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال
فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان
لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد عنه عن ابن رباط عن خليل عن زرارة عن ابي جعفر قال
لا بأس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي ع انه كان يكره اللحم بالحيوان وكان من الكتفين قبل حيله قال فاما الحنطة فاما الكيني

انا اعطيك مكانها حليبا فانا لم يزل يقطعها حتى بلغ لها ثمنا فاكتبها منه ثم اعطاه اياه وحصل الحلال
محمد قال حمد لو احتى قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد
منهما ثمنه وهو الاحوط وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الابل والبقر والغنم او احداهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك
بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا لهم بن محمد عن عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس الحسين بن محمد بن
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان الحسن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لرجل
ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها
فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد وتعرفها قال وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل
بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع بن سماعة وللهيثم [illegible] عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب قال
لا بأس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس

باب [illegible] المجازفة [illegible]

روى سعد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه
كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان
من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا ما يكره من بيع الطعام عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغير ثم يأخذ على نحو ما
فيه قال لا بأس عنه عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن [illegible] وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه
ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به عنه عن سوار عن سعد [illegible] عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فازنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك

فقال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين على
رجل ومعه رهن أيشتري منه قال نعم الحسن محمد بن سماعة عن درست عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغير ثم يأخذ على نحو ما
فيه قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء
منها الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال
لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن
في الضروع شيء كان ما في السكرجة الحسن محمد عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن
في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا
الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه لفقد محمد بن الحسين
محمد عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن ع يعني موسى ع فقلت له أيصلح لي ان اشتري من
القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او
متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع نهى ان يشترى شبكة الصياد
يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة الحسين محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع في الرجل يتقبل بجزية رؤوس
الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك
شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من
اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال
اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب مسمى فيعطيه فيها باجال ابل من الكيل الذي
له عليه فاصدقه غارفه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له عند الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك وكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل تكون له نخلة فيقول [illegible]

أن يأخذ هذا الحمل كذا وكذا كيلا ميسين فيعطيهم بصنف هذا الكيل زاد أو نقص ولم يأخذ إلا ما ترك قال لا بأس
عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل
بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيع قبل أن يكال الطعام قال لا بأس عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم والعنب ونحو ذلك فإنه ربما انكسر عندنا
الدوانيق بعشر في اللحم الأرطال بالدراهم ولا يرى إلا أرجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا
كان سعر أهل البلد فلا تنظر في ذلك الوسط فلا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة
والأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب
فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي
احترقت من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن يشترى الآجام إذا كانت فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابنا عن زكريا عن رجل
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال يصيد كفا من سمك تقول أشتري
منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له عن رجل كانت له غنم حلوب فباعه الرجل فيشتري الحسن ما به رطل فأكثر من ذلك المائة رطل بكذا
وكذا يأخذ منه في كل يوم ما به رطل حتى تستوفي ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة عن أبي
المغرا عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن أبي المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها
وله أصوافها وألبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس قلت فإن أهل المسجد يقولون لا يجوز لأن
منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه إلا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض على إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما
أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن محمد بن سماعة
عن بعض أصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف
والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن
فلا أحب ذلك إلا أن يكون حوالب فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الوهاب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشترِ هذا الثوب وأربحك كذا وكذا قال لا بأس عنه عن عبد الله

القطن

بلغ مقابلة ...

بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صبي الحمام يشتري بنصف درهم أو درهم قال إذا عرف صاحبه رده عليه
وإن لم يعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص عن فرط عن إسماعيل
بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام حفص بن محمد عليهما قال له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال أو حرام لمن أخذه
فقال يا إسماعيل عاقا أو غير عاق قلت وما العاق جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه وهب
حيث شاء هو لمن أخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثرة من حوت البحر ثم قال إن عليا عليه السلام قال إن الجراد
والسمك إذا أخرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة والسمك قد يكون أيضا عنه عن علي عن رجل من أصحابنا عن أبي
عبد الله عن أبيه عن عمرو بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
الجراد ذكي كله وأما ما هلك في البحر فلا تأكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء أو في الصحراء أيؤكل قال لا تأكله قال وسألته عن الدبا من الجراد
أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران محمد بن سعد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس وسئل
عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق الجراد ويتضح بتلك النار هل يؤكل قال لا

باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز أن يؤكل من ذبائح الكفار على اختلاف أصنافهم يهودا كانوا أو نصارى أو
مجوسا أو عباد أوثان بيان ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن سماعة عن محمد بن
سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على
الاسم إلا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين الجندي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكاري هذه الأكراد في قطاع
الغنم فإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فيسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما أحب أن تفعله وما أكل
إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة
قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة
فيذبح أنأكل ذبيحته فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم
فقال له الرجل اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان أبي
يقول إنما هي الحبوب وأشباهها عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
نصارى العرب هل يؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي

ولا النصراني اضحيتك. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس
وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله
عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة
فلتذبح لنفسها. عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا تذبح
ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم. عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب. عنه
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله
ان سمى وان لم يسم. عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا
الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال
لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتمونا اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا
لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح. عنه عن فضالة
بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما
عطبت الشاة واصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم. عن محمد بن سنان
عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم. عنه عن النضر بن سويد
عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح
اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها
فلما خرجنا قال لي ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا
اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا
بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل
مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين
عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا

وهو يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه. الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم
الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة. عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سئل عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تقربوها. الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني
رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ارخص لكما على ظهري لا تاكل
قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن [illegible] عن حمران قال سمعت ابا جعفر يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا
تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه. عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كل ذبيحة المشرك
اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب. عنه عن محمد بن مسلم عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد
ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا
يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل. عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به. عنه عن القسم بن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به. عنه عن القسم بن محمد عن جميل
بن صالح عن عبد الملك عليهم عن ذبيحة اهل الكتاب وصفوان بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا بأس بها قلت انهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله. عنه عن الحسين عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان
سمى فانه انما يريد الله. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول
في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل
وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهدك من رآهم يسمون
فكل وان لم تسمعهم ولم يشهدك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم. الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد

عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجاً
وفراخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به. أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه
إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم. فأول ما
في هذه الأخبار لا تقابل تلك لأنها أكثر ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قدمناه في غير موضع ولأن
من روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت
من ذلك لاحتملت وجهين أحدهما أن الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند
الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن عليه السلام إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية
لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشر عن ابن أبي عقيل الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن أبي
غيلان الشيباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه
قال كلها إلى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لآل محمد على ضربين يحل أكل ذبائحهم وهم الذين
لا يعادون آل محمد ويظهرون مودتهم والثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم ممن يشنأ آل
محمد عليهم السلام الذي يدل على القسم الأول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم
حلال إذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
زرعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل. عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يحل ذبائح الحرورية. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق
وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب قال أي شيء تسألني أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة و
الدم ولحم الخنزير قلت نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض. أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي. عنه عن غير واحد عن أبي المغراء عن الحلبي والحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر
واستقر حتى يكون ما يكون فأما ما يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بأكله وإن لم يعلم من الذابح له روى ذلك محمد بن أحمد

بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم ولا يدري
ما صنع القصابون قال فقال إذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم
من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه. محمد بن
يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
والمرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت. عنه عن علي عن أبيه عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال إذا قوي على الذبح وكان يحسن
أن يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها
فكل. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال
إذا تحرك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن
ولتذكر اسم الله عليه. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعاً
أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد. الحسين بن سعيد
عن إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن
عبد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة أشياء
الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
أبي يحيى الواسطي رفعه قال مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم
والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال بعض القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال
إلا سواء قال له كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق
الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال
وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي جلد وعروق قال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم. محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان
والحياء والمرارة. عنه عن علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم
وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد
والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي في
الدماغ والدم. محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه أنه كره الكليتين وقال إنما هما مجمع البول. محمد بن يعقوب

ذبيحة الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك حيث فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيره

عن علي بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق
الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل
سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة
والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به
من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف
كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد قال قال ابو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة
خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن
محمد عن محمد بن الحسن المختار ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال
من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض
يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه الرواية شاذة
لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجوزون استعماله على حال محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي الفضل بن سويد عن اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف
فيقدان فقال لا بأس باكلهما ما لم يتحرك النصفان فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
عن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رمينا الصيد بالمعراض فيقتل قال اذا قطعه جدلين فارم
باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله
قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي

قلت

قلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال
لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة عنه عن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم
قال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حدثني وسألته عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال
حدثني ايضا قال وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل
يجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك لا يكون ميتا قال وسألته عن
جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا
الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة عنه عن ابن فضال عن يونس
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو
انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل واما
ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو
لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم
السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
شيئا منها تصلون فيه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن علي عليه السلام قال الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده فان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة
عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن البرقي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
القاسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس
عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط

عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الربيثا فقال لا تأكلها فإنا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو
حي فقال نعم لا بأس وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يمشي يوماً فإذا الشقراق قد
انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي يصيب الناس من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل
أكله لكن كره لأنه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فإنه حلال
لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكله وإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل وسئل عن الطحال
أيحل أكله قال لا تأكله فهو دم قلت فإن كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجواذب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل
اللحم والجواذب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال
وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن [illegible]
صدر هذا الخبر من نهي عن أكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لأنا قد روينا إباحة ذلك فيما تقدم ويزيده ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا صرة حتى دخلت بها على أبي
عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إليه اختلف الناس في الربيثا
فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن سعيد جميعاً عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء
محمد بن زيد فأتيناه بسكرجات وفيها الربيثا قال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب عنه
إذا انسلخ جيفته فقال نحها فإنها فتنة من فتنات النار عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الدبا يشبه الجراد وهو الذي يسمى الغوغاء ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزاً أيحل أكله قال لا
يحل لا يؤكل وذلك أنه متى ذلك السهو حل قال لا يؤكل إنه شيء ليس هو من الجراد أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حرن على أحدكم
دابته يعني إذا قامت في أرض العدو وفي سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لأضحي
به فلما أخذته فأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئاً
من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني ذرعان بن أحمد قال حدثني محمد [illegible] أدى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا أحب ذلك [illegible] يشتري الحمل والشاة فيساقط
عليه من هاهنا وهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبح

بلغ مقابلة [illegible] أيده الله

روى أبو يحيى الواسطي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلام قال
سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون في أرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة
فقال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بقلاً فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله ليس
لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا
في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة قال المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها
المرض حتى لا يكون بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكي قلت
وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة
سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب وأما التي لا أنصباء لها
فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا
يزالون بذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في
ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وأن تستقسموا
بالأزلام ذلكم فسق يعني حراماً وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن بريد الإسكاف قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً جاراً لي يشتغل على الأشعر الخنزير يحرزه قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخار ثم
أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له أن يصلي وفي
يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يحرز به قال
لا بأس ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة
فقال إن كان جامداً [illegible] الباقي فقلت الزيت فقال استصبح به أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل فقال أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله وأما الزيت
فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا
تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة و
الدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمناً او عسلاً او زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء
فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة
ماتت عليه علي بن الحسن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً
فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت
فقال لا تاكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب
يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان علياً عليه السلام لا يستعمل طعاماً طعم منه السنور ولا شراباً شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم
فقال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا
تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن
وهب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب
واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال يأكلون لحم الخنزير
قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره
ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة
فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي فقال اذا اكل من طعامك وتوضأ فلا باس عنه
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص

وغير

وغير ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين قال اكل الطين حرام مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامناً من كل خوف محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن محمد عن زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين
يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان
يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ما يروي الناس في الطين وكراهته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل ياكل
الطين فنهاه قال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علياً عليه السلام قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض
وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد أتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب
والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون
فضة نحو من عشرة دراهم فأمر به ابو الحسن فكسرت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن

عن موضع العضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب انهما اخبرنا ان ابا عبد الله
عليه السلام يستشير ما في يده من صفرته فقال له بعض جلسائه ان علماء البصرة يكرهون النشف بالصوف فقال له
اذا تريد او نفضه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل كان حراما ودخل
عاصيا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما
لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس
جلسة العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي
شعبة قال اخبرني انه راى ابا عبد الله عليه السلام متربعا قال ورايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا وقال ما اكل رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط احمد بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الرجل ان ياكل بشماله او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله ولا يتناول بها شيئا عنه عن ابيه
عمن حدثه عن عبد الرحمن الفزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي
وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس احمد بن محمد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك
من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اجيبوا الوليمة والختان ولا
تجيبوا خفض الجواري الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
الشرب قائما اقوى لك واصح عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر عن

عاصم

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس افضل من الشرب بنفس واحد وكان
يكره ان يشبه بالهيم وقال الهيم الابل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال هؤلاء الذين سمى الله تعالى في
هذه الآية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم
قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليكم جناح
فيما طعمت واكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله وياكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمراة ان تاكل وان تصدق
وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه البقلة فلا يدخل المسجد يعني الثوم ولم يقل انه
حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا
باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلام عن ذلك
فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال محمد بن الحسين قول زرارة ان بعض من تصدق قال عن
احدهما انه يعيد كل صلوة يصليها مدة اكل فقضاء ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك معتدا للصلوة
حتى يجب عليه اعادتها لا انه قد جاء في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرائحتها وما يتاذى الناس به دون
كونها محظورة وبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدر ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا
يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
[illegible] قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالكرم حتى قدم عليه ابي جعفر فجئنا ببعض العواد فسالته ووضع

ساكت انا

وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى
رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن
قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام
وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي
يذهبان قال يذهبان عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطست
بدأ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال ابو الحسن
دعها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس
المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا
قالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان
فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضعت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت
قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا
اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها
وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها
غرموا له الثمن فقيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في
اول الوقت فليبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء خاف تأخيره فليبدأ بالصلاة عنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا عيالكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة

او

او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت
فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية
اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا
باس باكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله
الشفاء في البانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغدينا معه فقال
هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببتم ان تأكلوا منه فكلوا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسحق بن المبارك عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون
في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل
الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا في علم الله انه اذا اكمل دينه
كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى خصلة ولو كان ذلك جملة قطع دون الدين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط
الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى
ولو كان ذلك جملة قطع بهم الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ما
بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء وان يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسين بن محمد عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها
الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن
ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا اجر ولا خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يبالي شارب الخمر يوم القيامة
مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره حق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر
خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام المولود يولد فيسقيه من الخمر قال من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم وان

ولد عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره
الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني
اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله
عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك
ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه فليس لك على الله ان يأجرك
ولا يخلف عليك قال قلت ولم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك لان الله عز وجل يقول
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ولا يزال العبد في فسحة
من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه
الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسن بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الجبلي عن علي الصوفي عن حفص الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار لعدة محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل
بن محمد المنقري عن يونس بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه شيء منه لم يتب منه بعثه
الله يوم القيامة مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب
مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج الزناة وبهذا الاسناد
عن خلف بن حماد عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد البيساني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها
حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة ملعونة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة
وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوف اكب عندي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام شر من
لا يكون السوء والله يصيح الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعون
ملعون من ترك امر الله عز وجل ان احدا ابدا ثم ثلاثا واسلوا سبلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان احد تاب منه
وان احد عن احد فقيه بعض الحلبي ساعة تعدل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن

٢٠٩

بن صباح عن المرائي ابراهيم بن عثمان ابن ابراهيم بن ابي المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وابا جعفر فقالت بعثهم الراعي
يحلب الغنم برعاة وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس قلت فان
اهل المسجد يقولون لا لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض
ويبقى بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
عبد الله بن صباح عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع
الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه
من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف تصنع لا تقربه قلت له
جعلت فداك فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا وربما زاد وربما نقص قال اذا كان
ذلك عن تراض منكم فلا بأس عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري
الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يزيد وينقص فلا بأس
ان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن مسور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى
زق زيت فوجد فيه دردبا قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان
كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال سألت
عبد صالحا عن شحم الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة
لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا الشحم مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن ابن ابي
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال
ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن الحسن بن المتيمي
عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن
اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حال الكري منه بعث منه بزيت الى ارضين فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق فقال انه اذا شاء اخذ
الزيت وان زعم انه انخرق فلا تقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير وقتيل امر ان اسألك عن حال لهم شاعا يأخذ ذانه بائع منه
الرجل فيه ستمائة درهم وانما طلبت السعتر لعزرانها صناعته قال فتمويه قال لا الا بغير من عنه عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه
شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا عنه عن المثنى عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ان لي حانوتا وآري عرضته من جيران لتنازعها الا حداد فخلها في داري فقال انه من اخذ شبرا

فاطلبه
نعا

من الأرض بغير حقه أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشتراه فلا بأس
عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم
ساباطاً فيها مرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق
البيت فان أراد شركاؤهم أن يبيعوا منزل بدلاً منه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي
باعه لم يكن لهم أن يمنعوه عنه عن جعفر المثنى والحسن بن حماد عن أبان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع أذرع وقال بعضهم أربع أذرع قال أبو عبد الله لا بل خمس أذرع عنه
عن علي بن رئاب عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم يزل في يده ويد
آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس
له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب أبداً قال ما احب أن يبيع ما ليس له قلت فيبيع
سكناها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه أبيعك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على
هذا عنه عن الهيثم وعنه عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون في داره ونغيب عنها كذا وكذا
سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا نسمي الدار من ورثته الذي ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان
هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثاً من فلان وفلانة فنشهد على هذا قال نعم وعنه عن جعفر وصالح بن خالد
عن أبي جميلة عن عبد الله بن أبي أمية انه سأل أبا عبد الله ع عن دار ليس لها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان
ذلك دخل عليه فيما اشتراه فلا بأس به علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسن بن
العلاء عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله ع ~~صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عثمان بن ... العلا~~ في الرجل يوجد
عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهوداً محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال اراد
بيع تمر عين ابن زياد فاردت أن اشتريه ثم قلت حتى استأذن أبا عبد الله ع فأمرت مصادف فسأله فقال قل له
فان لم تشتره اشتراه غيرك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن أبي عبد الله ع
قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحداً الحسن بن محبوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما
عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا الا أن يكون من متاع السلطان
فلا بأس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل
الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في متصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا

فنقول

فنقول بعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان
قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن
الحسين بن موسى عن زيد ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص
لهم من لحمه يوم القيامة الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال
اذا عرفت انه كذلك فلا الا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه عنه عن فضالة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر قال
سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخيانة لم يعذر انه اشترى ما لا يحل له عنه عن صفوان عن العيص قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة قال نعم عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت أبا ابراهيم عن عظام الفيل أيحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لأبي
منه مشط أو أمشاط عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفرو اشتريه من الرجل
لا أتهمه فيخبرني أنها ذكية أبيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية الا أن تقول
قد قيل لي انها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد
الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأنا قد بينا أنه يجوز بيع
ولد الزنا والاستمتاع بثمنه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا
تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع ولد الزنا يشترى ويستخدم ويباع فقال نعم
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذه صلباناً فقال لا محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله
عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم قال لا علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت الى أبي
عبد الله ع أسأله عن رجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس محمد بن علي
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام أجره سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي
عبد الله ع ان رسول الله ص نهى عن القردة أن تشترى وتباع علي بن أسباط عن أبي محمد السراج قال كنت عند أبي
عبد الله ع إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما اني رجل سراج
أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس محمد عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت الى

سواء السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما نبسط عندنا الوسائد فيها
التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه
عن محمد بن زياد عن حماد بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعه فلا باس احمد بن محمد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ثمن الخمر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها
الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر
بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر
القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه
عن حماد عن عتيق عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وصفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال
ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا
وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان
يتصدق بثمنها. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال [illegible] ان يكون خمرا وهو حلال فلا
باس عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال السنا
نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه
خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع لرجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير
وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا
باس به ليس عليك من ذلك شيء عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر لي على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير اخذ ثمنه قال لا
باس الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله
ثم بيع العصير بتاخير عنه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال كره ابو عبد الله ع

بيع

قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ... صح

٢١١

الكافي

عن بيع العصير بتاخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي
الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي
قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون تاخذ
من الخمر لهذا محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن
قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس ولكن اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد عليه
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال
فقال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال فقال له دراهمه وقال
ان اسلم رجل وله خمر او خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم
خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام
في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر
في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض
ام لا فوقع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل
او حائطها بالخلاف وقطع الطريق او من سرقه هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة او يحل ان يظاهر النوع
الذي اشتراه من سرقه او قطع الطريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله الحسين بن محمد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدأت
بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب
فسألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان ابيعه قال لا الا ان تعلمهم قال فبعته ثم اعلمتهم وقال لا باس اذا اعلمتهم ١٥٠

بيع الماء والمنع منه والكلام فيه والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه
بما شاء هذا مما ليس فيه شيء محمد بن يحيى عن عبد الله ابن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء
قال والاربعاء ان تسنى مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض ثم تستغني عنه فلا تبيعه ولكن اعره جارك والنطاف
ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك وجارك لهذا محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن [illegible]

٦ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الى الاسفل فذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ص وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على
الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان
الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك ينقضي الحوائط
ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر
النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة
والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء لعدة محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل
يحتاج اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه فقلت له الرجل يبيع المراعي
فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ابي نصر عن محمد بن عبيد الله
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او
اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له
فلا بأس سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
بيع الكلا والمرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين لعدة سعد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبلا شعيرا
او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج او على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه
وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا
بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص
به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا
اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري
زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احل شراء

الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها صح

الزرع

الزرع وهو سنبل اخضر ثم تركه ان شئت حتى يسنبل فاما اذا استنبل فلا تعلمه الثمار [illegible]
محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة و
المزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا
جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الحسين
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بالتمر والمزابنة [illegible]
عنه ان يبيعه جارك يدعه له والاربعاء المثناة يكون من القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا
يبيعها اياه عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا
كان قدر شبر عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم
يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس عنه
عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر
ثم تتركه حتى تحصده ان شئت وان شئت فتعلفه حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى النبي ص وآله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان
للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من
جرائدها حين بعدها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن
اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع
والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
ص وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين
اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله ص
في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة

الزرع الاخضر ثم لا [illegible] الذي اشترى هو

لبنا هذا ولبنا هذا فان كانت الاخيرة احدث بنا الاول عورت الاخيرة ولو كانت الاولى احدث من الاخيرة
لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شي محمد عن الرازي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى
الطريق فيكون اقل من ذلك خمس وعشرون ذراعا محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحا
على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر الذي عليه هذه
الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض
اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب الا تضر احداهما بالاخرى ان شاء الله محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن ابي
الحسن ع قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا ع
قضى به لصاحب الدار الذي من قبله القماط محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط الرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب
البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ص عليه وآله وخبره بقول الانصاري
وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى
ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص وآله للانصاري اذهب فاقلعها
وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته
فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من
الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان تصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلت فان
اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما
هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح
قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا
له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن

ع ... مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله
ص[لى ال]له عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما ارى
بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق وهي لهم عنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي
فيها كما يؤدون فيها عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل
الذمة فقال لا باس بان تشتري منها اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص وآله حين ظهر على
خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري
انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه
حقه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من
الارض او عمروها فهم احق بها عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عنه ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك
من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للاستان افضل من قطائعهم عنه عن الحسن بن علي
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض
فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك
العدة بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم فقال حرام فقلت جعلت فداك فان اشترى منه
الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
تؤدي كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون
هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى
ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال
اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل
اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان ياخذ منهم اجر البيوت
اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت

البيت الأسفل أم لا فوقع عليه السلام ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضع حده إن شاء الله وكتب إليه في رجل
اشترى حجرة أو مسكنا ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضع حده إن شاء الله وكتب إليه في رجل في دار بجميع حقوقها
وفوقها بيوت ومسكن لم يدخل السفل الأعلى والمسكن الأعلى في شراء هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي
اشتراه أم لا فوقع ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله وكتب إليه في رجل قال لرجلين اشهدا أن
جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع أي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله وكتب إليه في رجل
كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه وعرف
حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا أني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني
والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية
وقد أقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب إليه في رجل أشهده على
أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال إذا أتوك بالحدود فاشهد
بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز أن يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب إليه يجوز أن يشهد على الحدود
إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا له أن حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز
لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة
وشهدوا له أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد إلا
على صاحب الشيء وبقوله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله من غرس شجرا أو حفر واديا لم يسبقه إليه أحد وأحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله. عنه عن
أبيه عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعمروها
فهم أحق بها وهي لهم. الحسين بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل
أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب
عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز وجل ولمن عمرها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له. الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم
عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها وإن تركها أو أخربها فأخذها رجل

من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر
القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي
شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار عن موسى بن
أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة فاشترى
المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صك البيع وافترقا فلما مسح الأرض فإذا هي خمسة أجربة قال إن شاء استرجع
ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضا أرضون فليوفه ويكون
البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع واسترجع فضل ماله وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله. الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال سألته عن النزول على أهل الخراج قال ثلاثة أيام وروي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله. عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال سألته عن النزول على أهل الخراج قال ينزل عليهم
ثلاثة أيام. عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا القرى قال تشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم
من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وإن كان كالمستيقن
أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جانب جار له بيوتا أو
دارا فتحول أهل دار جاره إليه أله أن يردهم وهم كارهون فقال هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا عنه عن
القاسم بن محمد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرض الخراج أن اشترى الرجل
أرضا فيها أولم بني عمران أما سكنها أهل الذمة يرلونها إلى أن يأخذ منهم أجر السخرة إذا الحصاد وأجرة دوابهم
فقال يشارطهم فما أخذ منهم بعد الشرط فهو حلال. عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الأزرق قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك
ولا يزاد على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان
يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الأكارون. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن علي الحلبي عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن
حجر قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن قال المصنف محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار
التي فيها الناس بالكري والسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت وأما الدار التي ليست
بتلك فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن. الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح
قال قلت له رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله عنه

عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في
السواد وأرضه فقلت إن ابن أبي ليلى قال إنهم إذا أسلموا أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم وأما ابن شبرمة فزعم
أنهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن أبي
ليلى إنهم إذا أسلموا أنهم أحرار ومع هذا كلام لم أحفظه. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في رجل
اشترى من رجل أرضا بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر
في كتابه وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق
الأرض أم لا فوقع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابه فله جميع ما فيها إن شاء الله. الصفار
عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى
في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع
بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه

باب أجر السمسار والدلال

الحسين بن سعيد عن ابن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وعنه عن أبي جعفر ع قال لا بأس بأجر السمسار إنما هو
يشتري للناس يوما بعد يوم إنما هو مثل الأجير. العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال
سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار و
الخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك. عنه عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه من أصحاب الرقيق قال اشتريت
لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذنها فأخذتها فقال لا تأخذ من البائع
عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال ربما أمرنا الرجل فيشتري
لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس به. عنه عن الحسين بن يسار عن أبي
الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذا أجر لا بأس به. الحسين بن
محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم قال إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف أن تغرموه أكثر مما
يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس. عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن رجل يبيع للقوم الشيء يحمل إليه هذا الجيد وهذا الجيد وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من
بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيه جارا فقال ما يعجبني. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح
قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وعني علي أن يجعل لي فيه ربحا ويجعل لي فيه
على أن اشتري منك فكره ذلك. عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قلت له

٢١١

٢١٥

يبيعونها لهم بالأجر فيقولون له أوصنا دابتنا فإنا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك بأحمالنا
من أجل صنعتك قال لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس يعرف أن يبيعه كثير من ثمنه فلا
دابة إن ركبها كسرها وإنما هم يعرفون بينهم بصنيع إليهم

باب التلقي والحكرة

العدة عن أحمد عن الحسين عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن أبي عبد الله ع قال لا تلق ولا تشتر
ما تلقى ولا تأكل منه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن العدة عن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة
بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر
ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض. ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال
القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قال وما حد التلقي قال
ما دون غدوة أو روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال أربع فراسخ قال ابن أبي عمير وما فوق ذلك
فليس بتلق. محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن إسحاق عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم. الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام
إلا خاطئ. سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة
في الخصب أربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في
العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون. العدة عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله ع قال ليس الحكرة إلا في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن. العدة عن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع
قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه
شيء إلا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئا
عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو بياع غيره فلا بأس أن يلتمس
بسلعته الفضل وسألته عن الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل
وسألته عن الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحناط قال قال أبو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على
نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه أحد غيرك

تلك البيع من الف وحرا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به
هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع
الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام العدة عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن
حاتم بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله
ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض
مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا محمد بن يحيى
العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد
يزيد السعر في المدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت
وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي
نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز
وجل قد احسنت تقدير المعيشة العدة عن محمد بن خالد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان
ابو الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها ونبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال
لا باس بذلك محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن ابي الحسن بن عبد الله بن ضمرة عن علي
عن علي بن ابي طالب انه اذا قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه انه امر بالمحتكرين ان يخرج بحكرتهم
ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت
عليهم فغضب عليهم حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه
اذا شاء العدة عن محمد بن نصر بن اسحق الكوفي عن عابد بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء
الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء
الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن
عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب
ماله عنه عن ابي نصر عن الحسن بن الصباح الدعوات عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحارث عن
علي عليه السلام من باع الطعام نزعت منه الرحمة عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبالي عن محمد بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عنه عن سنان بن محمد عن ابيه عن

ابن

ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام لا تبايعوا الحب واكيلوه فانه يورث الفقر عنه عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من الرغيف من الخباز فاخذ كثيرا
ويعطي صغيرا ويأخذ صغيرا ويعطي كبيرا قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكاهلي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ
بالله من الفقر وقال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة
لا تحصي الخبز فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال
لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين بن نوح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتبوا
بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس
البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا الشفعة لا تكون الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء
واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها
من غيره بالثمن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة
وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وحول
بابها الى الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة
له وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة العدة عن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة [illegible] فيها ممرهم
فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق
البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا
كان اكثر من شريك ولقد رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم
اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن
الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة
اذا كان الشيء بين اثنين فاذا ازدادوا فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال
امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان رغبة فيه وقال للغائب شفعة عنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة
ولا في نهر ولا في طريق محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان
يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة
قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان
طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف
وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها
شفعة الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة الا
لشريك غير مقاسم وقال ان الشفعة في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها
ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها الا انهم تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب

بلغ مقابلة [illegible] ايده الله تعالى

بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق السطح ان اراد شركاؤهم
ان يبيع منزل قدمه فانهم احق به وان اراد ان يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم
منعه

باب الرهون

الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهون فلا يدري لمن هو من الناس
فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا ادري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان
فيه فضل او نقصان قال اما النقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه
ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه محمد بن ابي عبد الله عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت
يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن له عليه ان عليه يحب لصاحب الرهن ما عليه عنه عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض
البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم يعطى لصاحب
الارض نفقته من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحل له ان يطأها
قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى عليه حراما
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل رهن جاريته قوما أيحل له ان يطأها
فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر على ذلك خاليا قال نعم لا ارى بذلك بأسا
عنه عن [illegible] فضالة عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل عليه دراهم وكانت داره
رهنا فاراد ان يبيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه عنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم
عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن
أيشتري الرهن منه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلاء
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن

ما يرى في هذا الذي لا يؤدي صاحبه فقال هو كماله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع عليه بماله. وقال في رجل رهن
عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض. عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله
بقدر ذلك قال لا. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك
الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء. وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك
قلت كيف يترادان الفضل ~~الى صاحب الرهن وان كان من ماله وهلك الرهن~~ قال ان كان الرهن افضل
مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن
قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط
من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع
عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه
على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما. وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا
فيه فضل وضيعه قلت فيهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك. وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا
على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه
مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له. وروى محمد بن
علي بن محبوب عن سنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فان استهلكه ترادا الفضل بينهما فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن

فيه ان يكون سبب هلاكها واباقه من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن ذلك من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه
حكم الموت سواء. محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من
لبس هذا الثوب فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت
فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء قال صاحب الارض ازرعها لنفسك
فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احل له الا انه يزرع بماله ويعمرها. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة
او متاعا فاصابه حريق او لصوص فيهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه
كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق. عنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده
الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين. وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال
الذي عنده الرهن ارتهنته بكذا وكذا وقال الآخر هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن
انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان
جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى بينهما
فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن
انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة. الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال
صاحب الرهن بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
انه بمائة. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان
لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن
وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او شعير او دراهم وله ارض
فيها شيء من ذلك فيرهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي ماله. محمد بن علي بن محبوب عن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتهن عبدين فهلك احدهما

أيكون حقه في الاول قال نعم قلت أو دار ما حرقت أيكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال
نعم او متاع تقادم طول ما تركه او طعام فسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم ينفضها ولم
ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا
او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من
نحو متاعه ويبقى على متاعه بينه قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال ان ذهب من بين ماله
وله مال فلا يصدق وفي كل رهن له عليه ان عليه ان يحتسب لصاحب الرهن ما عليه محمد بن علي بن محبوب عن العبد بن محمد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو
بكذا وكذا وقال المرتهن باكثر قال علي يصدق حتى يحيط بالثمن لانه امينه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول رهن
فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود العدة عن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها
وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام القول قول صاحب عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه
وان كان الذي رهنه عنده يعلفها فليس له ان يركبها الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن العدة عن ابن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال
سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى
منه الدار حاضر فشرط انه ان اتاه بمال ما بين ثلاث سنين فالدار داره فاتاه بماله قال له شرطه قال له
ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله
عليه السلام ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام
بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه
وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام يدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد
المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام يطلب له وارثا والا فهي
كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليهم عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف
عن جابر عن اسماعيل ابن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه
حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال اعرني الرهن الذي ارهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده
عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه ليس
لمال اليه وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم
جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى عن عيسى بن سليمان
بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا
في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذ بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل
فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال قال الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده
اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين
علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي
ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت
فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم
فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به عنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم
وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه

العدة عن محمد وسهل بن زياد جميعا عن العدة عن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر
انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم
تكن مضمونة فلا يلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة و

والصانع مؤتمنان. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في
منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله تعالى
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد
من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم. عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن
عمار عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي
عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة
آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبيت ان آخذ
الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته وأتيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح
واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين. عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم
فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له. سعد عن محمد البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي له عليه المال رجل من العرب
يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه
ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت
المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم يملكه. قال الشيخ رحمه الله
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقد مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه
وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك
الامين وانما ائتمنت الخائن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن اسماعيل
بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا
فضاع دينار منهما فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية
والوديعة مؤتمن. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان

او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه. عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها
المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ثم لم يكرهها او يبغها غائلة. عنه عن النضر عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى
صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم. عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة. عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية
الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك
تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت
فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط. محمد بن محبوب عن علي السندي عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان
الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة
اشترط صاحبها او لم يشترط. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال
يأخذون متاعهم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار
ثوبا ثم عمد اليه فرهنه وجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن. عنه
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او
يسرق أعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا. محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم

عن سعدان بن زياد عن حفص بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت اذا كان المستعير مامونا عنه عن ابي حفص عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب

الفقيه محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم محمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شاركه الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بماله الحسن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ابن مسكان عن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال دينا وعينا فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى قال لا بأس اذا اشترطا فان خالف كتاب الله رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح عنه عن ابي البصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل شاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال لكل واحد منهما لصاحبه

بضاعة

بلغ مقابلة

لك

٢٢١

لك ما عندك ولي ما عندي فرضيا بذلك قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه قال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه الفقيه محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن يحيى عن ابي المغراء الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه الفقيه محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الفقيه محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لبضاعته ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ادفع مالا اليه فاقول له اذا دفعت المال وهو يحسون الفا عليك من هذا المال عشرة الف دراهم قرضا والباقي معك فتشتري بها ما شئت هل يستقيم هذا اصلحك الله اما شيئا جرى بمال باج معلوم قال لا بأس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فعليه وان ربح فهو بينهما سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وروى ان يخرج به الى الارض عن بعض فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط
عليه قال هو ضامن والربح بينهما . عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس
له من الربح شيء . عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما
وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به . عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد
درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل . عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع مالا مضاربة فقال ان كان الربح فللمشترط
وان كان وضيع فالذي اعطاه ضامن . عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال قال
العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد
ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن المال . عنه عن فضالة عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن
قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه . الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي الحسن قال قلت رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء
وقال له اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح
فللمضارب ان يطأها قال نعم . عنه عن صفوان بن سعيد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن
والربح بينهما . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلدته فما انفق فمن نصيبه . عنه عن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل
مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه . محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون له الشريك
فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه
انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير

حله

حله . عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه
الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب
بها فجاء شريكه ~~بالنصفها وتحول عنها تهدمت الدار~~ الغائب وطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه
ماله كله الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل الذي تحلل في ذلك يوقع ليس
له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله . عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا
لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء
محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا
يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط
عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه
ان اذنته او اكلته فانت له ضامن فهو له ضامن اذا خالف شرطه

باب

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمر واما اعطيكم نصف
الثمن واحد فقالوا بهذا قامت السماوات والارض . عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على
الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت
فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان
شئتم فردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات
والارض . الحسين بن سعيد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل فيشترط عليه
ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك
منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام . الحسين عن الحسن عن
زرعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج
والعمل على العلج قال لا باس به . وسالته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها او باكثر مما خرج منها

ما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس به. عنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتؤاجر الأرض بالثلث والربع وأقل وأكثر
إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك. عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعاً عن
محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس. أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا
بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمونان وهذا
ليس بمضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال
الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع. أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم
تزرعها حنطة. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من الرجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من
الأرض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من
غيرها قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام
وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع
العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت عنه فكيف أصنع بنصيب اليتيم فقال
أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع والثلث والنصف وأما
بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل
بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال أجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها
فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له أن يأخذه إن شاء ترك وإن شاء لم يترك. أحمد بن محمد عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما
زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس. سهل بن
محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن
له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل
وزاد قال لا بأس به إذا تراضيا. عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن

عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منّاً زعفران رطباً مناً ويصالحه
على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وإن كان
عليه أمين يحفظه به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولاً على أن لك
في كل أربعين منّاً منّاً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع أرض غيره فيقول
ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا
للبذر ح إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً. أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع زرع غيره فيشترط للبقر ثلثاً وللأرض ثلثاً قال لا ينبغي أن
يسمي بذراً ولا بقراً فإنما يحرم الكلام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي
الأرض الخربة فيقول اعمرها عشر سنين أو أقل من ذلك أو أكثر يعمرها ويؤدي ما خرج عليها قال لا بأس.
الحسين بن سعيد عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون من عندي الأرض والبذر
والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه
ويبقى ما بقي على أن للعلج الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر
ويقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها
إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن
الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما
خرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين
أو ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة قال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من
شيء قسم على الشرط وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن
يعمروها ولهم النصف مما أخرجت. أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت الرجل
يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته
في الأرض ونصف نفقتك علي وأشركني فيه قال لا بأس قلت فإن كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان
عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري

اصلها انما لاغيرها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم
على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعض ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة
واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل لعهد
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط
يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها فان كان قد
دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايدي الدهاقين الحسن بن محمد بن سماعة عن لعهد الحسن المنقري قال حدثني ابن يحيى المشمعي عن الفيض بن المختار
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان
ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل
اكرتي لعهد محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كانت له قرية
عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منه السلطان الجزية فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون
واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
يستأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم يؤاجر بعضها بمائة درهم ثم قال صاحب الارض الذي آجره انا ادخل
معك فيها بما استأجرت وننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا بأس بذلك الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يزارع الارض وفيها الثمر فقال اذا كنت تنفق عليها
وتستأجرها فلا بأس قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض مائة كر حب او اكثر او اقل طعاما او
غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت
فان كان الذي يزرعه في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ
منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يزارع
الارض وفيها نخل او ثمر سنين او بيتا فقال ان كان يستأجرها حتى يطلع الثمر ويعقد فلا بأس
وان استأجرها سنتين او ثلاثا فلا بأس ان يستأجرها قبل ان يطلع عنه عن فضالة عن ابان عن [illegible]
بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها [illegible]
وما فوقه قال لا بأس عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله
سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم

الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة
فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها
من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرج انهارها و
يجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها من الصدقة فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه
وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف
والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او
النصف هل عليه في حصته زكاة قال لا وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا بأس عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين
لك بعض حملها سنة واكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا استأجرت ارضا فطيبت نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل فيها اذا
وفيت لهم وانك اذا رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها عنه
عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحا وجبل وبستان ودوح ودرطبه
يشترى عليها قال لا بأس سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن
المثنى سأل ابا عبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها باكثر من ذلك قال
ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام لعهد محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبل ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير
ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا
الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم
[illegible] مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها السلطان من ارض الخراج ان يقاسمه النصف او اقل من
[illegible] وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله
ذلك [illegible] وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة

قطعا او جربانا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا
استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت الحسين بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف
درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت فكيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك
غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا
بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب
والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر
الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها قال الا
ذلك الا ان يحدث فيها حدثا ~~الحسين بن سعيد عن ... عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان~~
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما
اعطى وان ادخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل
معه تسعة واربعين وكانت له درهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله شهرا او شهرين او اكثر
في ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى
عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل
فيه عملا فبذلك يصلح له الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يكتري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال
لا باس الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل
منها قال لا باس عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه ان شاء عنه عن عبد الله بن جبلة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعرض ما فرض عليه في النخل ... قلت
ارايت ان كان افضل مما فرض عليه الخارص ايحل له ذلك قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارضا الرجل

حدثا او يغرم فيها غرامة

٣٣٦

فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك
ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا
واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس
قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع
ويقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال
له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة
عن القاسم بن محمد عن سليمان و ... بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها
او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي اجرها
بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء
في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا
قد عرف كيله يربح الى اجل او نقدا ويعلم المشتري مبلغ ثمن المتاع ايجوز ذلك قال نعم عنه عن بعض اصحابنا
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن من حدثه عن ادريس بن عبد العزيز قال قلت له جعلت فداك اكاره
ارحاء فعلي كيف يصح اجارتها قال تعقد بدنانير دائما وربما انقطع قال فقال لي اجعل حد الاجارة في الاشهر التي لا
ينقطع فيها الماء ولو درهم عنه عن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابراهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل
سنة عند انقضائها لا يقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها
انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فلورثتها
تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك
الوقت ان شاء الله وعنه قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسحاق الاهوازي عن ابي
الحسن الثالث مثل ذلك محمد بن محمد عن علي بن محمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل تقبل من رجل
ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه الذي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل
ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط

على المستري ان يتقبل من السنين له. العدة عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد
عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك. العدة عن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته
على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ
كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا
نقص. محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض
المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير
فيه. عنه عن ابيه عن صفوان قال حدثني ابو بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم
الى الرجل فيقولون له كلها وادّ خراجها فلا باس به اذا شاءوا ان يأخذوها اخذوها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة
دراهم وسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها الا ان يحدث فيها شيئا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكراء لازم له الى الوقت الذي
تكارى اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك. العدة عن محمد عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال
الكراء له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك. عنه عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه
الى آخر فيربح فيه قال لا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه. عنه عن صفوان
عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذاك لا ازيد على
ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت. عنه عن صفوان عن الحكم الخياط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت
اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس. عنه عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان يعالج معهم فيه

قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس. العدة عن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ميمون الصائغ قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب
ما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته
العدة عن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في البستان
له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر. العدة عن
محمد بن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي
انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اوارى
الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال
قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت
جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه
اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعافه على اجرته الا ظن انه قد نقصته
اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته. العدة عن
محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم
مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب
عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي
يدعوه فمن مال من تلك المكافأة امن مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر والا فهو
على الاجير. وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤونة الاجير من غسل
الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر. عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين
يديك فقال لا باس. قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي ما شئت ولي عليك
ان تعطيني كذا درهما كل شهر فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل
باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال

اذا دفع اليه الذي استاجره فليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال
ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان
معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها
منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله عنه عن رجل
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة
فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو
ضامن لانه لم يستوثق منها عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا
الى قاض وعنده ابو جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا
الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا
يوما فقال القاضي هذا هو شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر فقال شرط هذا جائز
ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا
يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس
لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره
فنفقت عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان
كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم
لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت
انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي
خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له
خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت
بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه

عل

خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل
وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزم الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع
الكرى فلما رد البغل سليما يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض
بركتها فقال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة
الى النيل وكرى البغل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت فداك
قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني
قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب
يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك
فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك
قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن
ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما
انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت
حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت
ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير
مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او
حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا مع جمال الى الشام
فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله فقال تتهمه قلت لا قال لا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى
بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص
فقال ان كان مامونا فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
[illegible] قال في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم
[illegible] انه زاد فيه شيئا قال لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
[illegible] بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط
[illegible] الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا

قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى
ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق
ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة الحسن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف
بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل
ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه
قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلا يخرج منه الا ان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم
يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر
اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس
عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه ان عليا عليه السلام
اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى
الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين
يضمن الصباغ والصائغ والقصار احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت
السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحلها فهو لاهله اخذوه وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه
الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس
الا بان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير
المؤمنين عليه السلام الحسن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الا ان

سعيد

٢٢٨

سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال
الناس وكان ابو جعفر يتفضل عليه اذا كان مأمونا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى
الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائغ والقصار فقال ليس يضمنان قال ابو جعفر هذا الخبر انما
يرد رفع الضمان اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا
طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة
الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء عنه عن ابن رباط عن منصور
عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع
فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان حمالا
لنا كان يكاري بيابه فحمل على غير نصيبه قال ضمنه وقد ضمنه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب حرق الصراف محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استكرى البعير بحمله
فقد ضمن صاحبه عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استعمل البغل والدابة
بحملها فصاحبها ضامن عنه عن ابي بصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب
انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه في رجل دفع ثوبا الى القصار
ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره فضاع هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار
مأمونا فوقع هو ضامن [illegible] له ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي [illegible] مان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع
في المتاع [illegible] بعضه ان يغرمه لاهله اما حد وقته قال فقال لي اتهمه هو قال قلت نعم قال
[illegible] ون منه شيئا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن

عن ابيه عليهم السلم او بحال كانت عليه فاروت عطبه فهلكت فهو ضامن وكان يقال
كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته عن المشترك فقال الذي يعمل كذا وكذا عنه وبعد الاستاجر
قال اتاه رجلا تكاري دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى قال
محمد بن الحسن هذا موافق للفقه ولست اعرف والعامل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا
للثمن ولزمه الكرا وقد تقدم القول في ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن
بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى
اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا ضمان على صاحب الدار
والارض او البقعة ... بما اصابت ... اذا اصلح فهلك بها لعدم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة فاقطعت رجلا قال الغرم على مولاه

محمد بن يحيى بن محمد بن يزيد عن ابي اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البقر والغنم والابل
يكون في المرعى فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه
ولو افسدت ليلا فان عليها ضمان الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال
لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار
انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظها بالليل عن
حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم
وحكم سليمان بالرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين
حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود
اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع
ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم بالليل فحكم داود عليه السلم بما حكمت به الانبياء عليهم السلم واوحى الله عز وجل
الى سليمان اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان
وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهم بحكم الله عز وجل محمد بن مسعود عن
عن عبد الله بن سعد عن ابي بنجر عن الحسن بن سعد المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرزق ما بين

الكذب العظيم علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين
جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع الطريق من مال او ذهب المتاع
الذي مال الآمر فالى المأمور فكتب من مال الآمر محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن غزوان البزاز عمن حدثه
عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلم فابتاعه ابي منه بمائة شاة
متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بمائة شاة اولادها
ذ مائة وبطونها مائة قال فندم ابي وانطلق
ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ الركاز واخرج منه قيمة الف
شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك واتني ما شئت فابى فعالجه واعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين
عليه السلم فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلم امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك
انت وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ غنمه ٥ سهل بن زياد عن الهيثم النهدي عن موسى
بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره وكذا كان يفعل قال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ٥ احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال
ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابراهيم عن هرون
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم
انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك
ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا
حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت
وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس
مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك عز وجل ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال اجلس
فانه انفق لسلعتك محمد بن احمد عن صفوان بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء بكتاب
الى ابي اعطانيه ابن ... فقال اني لا احكم في كل شيء فان اكثر فيضيع ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن ... عن ... عن الحسن بن الحال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء
انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار

قال اسحاق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق
حرم الكثير محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح
عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد فاما يحرم من الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن محمد بن سنان عن حفص الاقول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان
لي وجملان قال فقال استتر بذلك عن اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا والله ملى فيها من الاكرة والسلطان يعاملون
على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لي فلكن ذلك بالذهب قال … يعاملون
عندنا بهذا الا بعينه فيجوز ان اخذ منه درهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما يغني …
فانه ليس بكما في شيكه وشي الا هذا قال لي على انه لي في يدي ارضا وليس … ذلك …
حقوق في سنة وشيء ه اي لا يمكنا غير هذه المعاملة قال فقال لي … ذلك فقلت له اني اعمل
لك والناس … فقد دخلت حيث لم اسامه لاصحابنا جميعا فقلت هذه البيع الفروق فقال
نعم الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يابني يقول لي اشتر لي ثوبا بدينار واجل
وكله فاشتريها له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا بالثمن الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت
عليه وقد شرط على صاحبه ان يشتريه بالذي اريد ولا اريد عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه
وهل يطيب ان اربح عليه اذا كنت استوجب حنا صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعل عنه عن محمد
بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم
يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان اشترط عليك ما شرطه والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم
قال وانما اردت بذلك معرفة انك على المهر لانهم قالوا لا تاخذ الا وضحا وانما يوجب على دراهم …
ولم يقل وضحا ولا غير ذلك ه عنه عن محمد بن عيسى عن حفص بن محمد بن علي ابي الصباح عن ابيه عن …
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام … جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم وقالت اذا ما قد …
… على اربعة الاف درهم فكان مثل الغنى وربح فيها ثم ان الغنى خرج واراد ان … كيف تصنع
قال يرد عليها اربعة الاف درهم والربح له محمد بن … عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
… بن عائذ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك اشترى مولاه فاستهلك
ماله كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه
فليس على مولاه شيء ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن ابي … محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام

الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء
قائما بعينه مع يمينه عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجزار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة بثلاثة عشر واثنا عشر ونخرج البنا … فيعطون
بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فنبيع او نقدم مكة فقال لا تبع في الطريق ولا تقدم به
مكة قال انه يقال انا نحمل متاع المؤمن بمكة او ندع المؤمن بمكة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال
آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و
يخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابي حفص عن داود بن اسحق
… قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال
نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
عنه عن ابي الحسن عن علي بن فضال عن يونس بن سعيد عن صدقة بن … عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه فقال اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع
ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن حمزة عن
زرعة بن محمد عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت ما تقول في شرائها
قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما
وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع
فيوهب له الشيء وكان الذي اشترى لو لم يهب له … او يستحق ان يرده …
قال الهبة ليس فيها رجوع وقد قبضها انما سبيلها على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة …
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من
ائتمن رجلا على امانة فخانه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف … عن ابي عبد الله
عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم
بشيء فاسألوني من كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقال
يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس وكثرة السؤال فقال … هذا في كتاب الاية وقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم . سهل بن زياد عن …

بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس يعرف لمن
عبد الله بكذبنا او احدث وخيانة او ادعى اسم ائتمنه على امانة الا كان حقا على الله عز وجل ان لا
يخلف عليه ولا ياجره لعدة عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا يخونك الامين ولكن ائتمنت الخائن لعدة محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم يكون له مال فيدفعه الى غيره يقول الله عز وجل الم امرك
بالشهادة عنه عن زياد عن ريان بن الصلت او رجل رفعه عن ابي ثم عطل ارضا ثلث سنين
متوالية لغير علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبه حقه عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب سبعة ارضين ثم عطلها
او تركها او تخلى لم يعمرها ثلاث سنين ان يعطلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
قال استوهبت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما دفعت الدراهم قلت استحطه قال لا ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن
ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن
صفوان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب
له ايصلح عنه قال حدثني اسماعيل بن ابي بكير عن عنبسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
يستقبل العمل فيها الصناعة وفيه النفس فاشارط العاشر على شي فيما بيني وبينه العشر ارواح خمسة
دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شرطته عليه
قال يطيب بعده ذلك قال نعم قال لا باس لعدة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يبيع للقوم جميعا يجعل الثمن لهذا واحدا ولهذا الاثنين ولهذا
الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيقول الرجل يقول بعنيها جميعا قال لا يصلح عنه عن ابي محمد بن صالح
بن رزين عن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم ماذونين له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال
له اشترلها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف وانطلق العبد فاشترى اباه
فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا
جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا

وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة
فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا البينة انه اشترى
اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن
ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال
ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قلت اذا كان
امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن
حمزة عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا
القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت
ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا جعفر قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو
لك قال لا باس به الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمر عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال لي رجل
صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط احدا من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته له
عنه عن صفوان بن يحيى رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن حسن التقدير في المعيشة
والصبر على النائبة والتفقه وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته عنه عن محمد
بن زياد عن حبيب بن معلل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني عرضت جواري بالمدينة فامذرت قال
اعرضهن واشترط فقلت له ماتت من لا يريد ان يشتري فاني اكره عنه عن ابي حفص عن الحارث بن المغيرة
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلب الحاجة الى الاجارة وهو يستغني عنه عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال الضم
بن فقال كذا ولا تبسطها كل البسط وبسط راحته وقال هكذا لعدة محمد عن علي بن الحكم عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة
المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو الى اهله ويروح لعدة محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع و
ليغرسن النخل بعد خروج الدجال الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال ابو بيس وانا في العبد الا ان يشترط المبتاع وعنه عن الحسن بن علي عن عقبة بن

بن وهب ولا اعلم الا خيرا الا وقد حدثني به ايضا عن صفوان بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون
له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او
امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم [illegible] بن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لعمي غلاما فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنع غلامك
فقال بعته فمكثت ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا
وصيهم فقلت ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت
ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان له خصماء فكره ان يقول لهم فيشمتوا به وانا والله غلامهم فقال صدق
عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن [illegible] عن اسماعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام [illegible] على نفسه بالعبودية [illegible] على ذلك قال هذه عبدا اذا [illegible] محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقر
على نفسه قال هو عبد اذا اقر على نفسه [illegible] عنه عن محمد بن [illegible] بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المبيع [illegible] قال جائز
[illegible] محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي
مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا
تطأ منهن شيئا الا ما امرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا
لك عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس [illegible]
[illegible] والروايا [illegible] بالفلوس [illegible] ولا باس [illegible] في الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل اشترى منه [illegible] او اشترى متاعا على ان ليس عليه [illegible]
[illegible] عنه عن ابن ابي عمير عن خالد [illegible] عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
[illegible] رجلا [illegible] فقال [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] تم كتاب تهذيب الاحكام [illegible] والحمد لله وليه والصلوة والسلام على نبيه
محمد وآله الطاهرين [illegible]
[illegible]